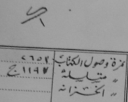
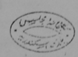
فهرسة معين المفتي



كتاب معين المفتي علي جواب
المستفتي تاليف مولانا شيخ الاسلام
بركة الانام محمد بن عبد الله
التمرتاشي الغزي نفع
الله تعالي به
المسلمين
امين
امين
م

مولفات المصنف رحمه الله تعالي تنوير الابصار
وشرحه منح الغفار وشرح زاد الفقير باعانة
الحقير وشرح مختصر المنار المسمي بفيض الغفار
والفتاوي التمرتاشية ومواهب المنان شرح
تحفة الاقران   انتهي



بسم الله الرحمن الرحيم عوننا يا معين
وصلى الله علي سيدنا ومولانا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم حمدا لواجب الوجود وشكرا
لفايض الجود وصلاة وسلاما علي سيدنا محمد
صاحب اللواء المعقود والحوض المورود
وموصل اصول الشرع فهو خير مطلوب
ومقصود وعلي اله واصحابه الكرام الذين
انار بفضلهم منار الاسلام واتضح بتوضيحهم
ما اشكل كثير من الانام وانكشف بكشفهم
ما خفي من اسرار الاحكام وبان ببيانهم ما
اجمل علي الافهام وعلي تابعيهم باحسان
المستنبطين لفروع الشريعة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستحسان
مادام نوع الانسان وتعاقب الجديدان
وبعد فيقول العبد المفتقر لمولاه مولانا شيخ
الاسلام محمد بن عبد الله لما رايت الهمم راغبة
عن مطالعة الكتب المبسوطة والنفوس
مايلة الي حفظ المختصرات المحررة المضبوطة
اردت ان اكتب في هذا الدفتر ما وقفت
عليه من المسايل المحررة والقواعد الاصولية
المشتهرة ليكون عونا لمن ابتلي بمنصب
الفتوي واراد في سيره سلوك سبيل التقوي
وجعلته مشتملا علي شذرة من علم الكلام
ونبذة من اصول الاحكام وطايفة من مسايل
معرفة الحلال والحرام وسميته معين
المفتي

المفتي علي جواب المستفتي وها انا اشرع
في الفن الاول مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومفوضا عامة اموري اليه فنقول الفن
الاول علم الكلام هو معرفة النفس ما لها
وما عليها من العقايد المنسوبة الي دين الاسلام
عن الادلة علما اي من جهة كون تلك المعرفة
علما في اكثر العقايد وظنا في البعض منها والكلام
علي قيوده يطلب من شرح المسايرة للكمال وفيه
ان اللايق من المقاصد من تعريف علم الكلام
بانه العلم بالمقاصد الدينية عن الادلة اليقينية
وموضوعه المعلومات التي يحمل عليها ما
تصير معه عقيدة دينية او مبدا لذلك فانه
يبحث فيه عما يجب للباري تعالي كالقدم والوحدة
والعلم والقدرة والارادة ونحوها وعما يمتنع
عليه كالحدوث ونحوه وعن احوال الجسم
والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من
الاجزاء وقبول الفنا ونحوها وكل ذلك
بحث عن احوال المعلوم فاذا قيل الباري تعالي
قديم او الباري تعالي واحد او عليم او نحوها او
الجسم الحادث ونحوه فقد حمل علي المعلوم
ما صار معه عقيدة دينية واذا قيل الجسم
مركب من الجواهر الفردة مثلا فقد حمل علي
المعلوم ما صار معه مبدا لعقيدة دينية فان
تركب الجسم دليل علي افتقاره الي الموجد له
كذا في المسايرة قال اهل الحق حقايق الاشيا

بالعقاير

ثابتة لان في نفيها ثبوتها والعلم بها متحقق
واسبابه للخلق ثلاثة الحواس الخمس اعني
السمع والبصر والشم والذوق واللمس والخبر
الصادق اعني الخبر المتواتر وهو خبر جماعة يفيد
العلم بنفسه ومصداقه وقوع العلم من غير
شبهة وهو بالضرورة موجب للعلم الضروري
كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية والبلاد
النائية وخبر الرسول والعقل وانكرت السوفسطائية
حقائق الاشيا والسمنية والبراهمة العلم بالخبر
لان المتواتر اجتمع من الاخبار التي لا توجب
العلم فجاز ان يحدث عند الاجتماع
مالم يكن عند عدمه كقوة الحبل المولف من
الشعرات وتواتر النصاري والاحبار مرجعه
الاحاد والملاحدة والروافض العقل لتناقض
قضاياه وقد لا يتناقض واختلاف العقلا
لقصور عقلهم او لتقصيرهم في شرايط النظر
مع انه يتناقض حيث ابطل العقل به والعقول
متفاوتة باصل الفطرة بالحديث خلافا للمعتزلة
لكونه مناط التكليف والالهام وهو الايقاع في
الروع عن علم يدعو الي العمل من غير استدلال
بامر ولا نظر في حجة ليس سببا للمعرفة لانه
يعارض بمثله بان يقال الهمت بان القول
بالالهام باطل فالهامه حجة ام لا فان قال حجة
بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام
في الجملة واذا كان الالهام بعضه صحيحا وبعضه
باطلا

الآحاد

ت

السوفسطائية في

لغ

باطلا لم يمكن الحكم بصحته كليا مالم يقم دليل
علي صحته وكذا التقليد والله اعلم فصل
العالم محدث خلافا للدهرية كما في العمدة والفلاسفة
كما في شرح العقايد لانه اسم لكل موجود سوي
الله تعالي وهو اما ان يكون قايما بنفسه وهو
العين او بغيره وهو العرض والقايم بنفسه اما
ان يكون مركبا وهو الجسم او غير مركب وهو
الجوهر والاعراض حادثة عرف حدوث بعضها
حسا وحدوث اضدادها التي عدمت عند
حدوثها بالدليل لانها لما قبلت العدم دل علي
انها كانت حادثة اذ لو كانت قديمة لاستحال
عدمها لان القدم ينافي العدم والاعيان لا تخلوا
عن الاعراض لانها لا تخلوا عن الحركة والسكون
لانها في الزمان الثاني ان كانت في الحيز الاول
فهو السكون لانه عبارة عن الكون في مكان واحد
او في حيز اخر وهو الحركة لانها عبارة عن الكونين
في مكانين واما لا يخلوا من الحادث فهو حادث
فان قيل يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر
اصلا كما في ان الحدوث فلا يكون متحركا كما لا يكون
ساكنا قلنا هذا المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم
المدعي وتمام الجواب يطلب من شرح العقايد
والله اعلم فصل صانع العالم واحد خلافا
للثنوية والنصاري والطبايعية والافلاكية
فلا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الا
علي ذات واحدة والمشهور في ذلك بين المتكلمين

فصل

سفة

فصل

برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لوكان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان
لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والاخر
سكونه وذا دليل حدوثهما او حدوث احدهما
فان امر احدهما لو اراد ان يخلق في شخص حياة والاخر
موتا فاما ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت
ارادتهما وهو تعجيزهما او نفذت ارادة احدهما
دون الاخر وفيه تعجيز من لم تنفذ ارادته والعاجز
منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارات
الحدوث واذا لم يتصور اثنان الهين كان واحدا
بالضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان
حادثا لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء
لوجوده والحادث ما لوجوده ابتدا ولا واسطة
بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر
الي محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي الي
التسلسل وهو باطل وفي شرح العقائد
ان قوله تعالى لوكان فيهما الهة الا الله لفسدتا
حجة اقناعية والملازمة عادية كما هو اللايق
بالخطابيات اقول ومعني كونها اقناعية انها تفيد
اقناعا للمسترشد وان لم تفد الحاما للمجاهد
كما في حاشية الخيالي وفي كلام المسايرة ما يفيد
منع كون الملازمة العادية غير معتبرة في
البرهان ودعوي اعتبارها ووجه ان المقصود
من البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة
العادية تحصله وتمامه في شرح المسايرة وفي
الحاشية

الحاشية الخالية بعد تقريره لبرهان التمانع
قال وها هنا برهان اخر يسمي برهان التوارد
وربما يحمل الاية عليه فلا باس ان نشير اليه
باشارة خفية وهو انه لو وجد الهان يلزم ان
لا يوجد شيء من الممكنات وبطلان الثاني ظاهر
اما الملازمة فلانه لو وجد ممكن فاما يستند
اليهما معا فلا يكون واحد منهما الها فيلزم
مقدور بين قادرين او الي احدهما فقط فيلزم
الترجيح اي مرجح اذ صلاحية المبدئية مشتركة
بينهما كما ان الحاجة مشتركة بين الممكنات
فاحتياج بعضها في وجودها الي احدهما دون
الاخر ترجيح بلا مرجح فان قلت هو محتاج الي
مطلق المبدا فتاثير احدهما بمجرد اختياره
دون الاخر قلت حاجة خصوصية المعلول
الي خصوصية العلة ضرورية وهذا متمسك
به في شمول قدرته تعالى وفي كون افعال العباد
مخلوقة له تعالى فلا تغفل فالامر ما لم يلتفت
اليه الشارح فتامل فصل صانع العالم
ليس بعرض لانه يستحيل بقاؤه لانه ان
كان باقيا فاما ان يكون البقا قايما به وهو محال
لان العرض لا يقوم بالعرض والبقاء عرض لانه
عبارة عن معني زايد علي الذات والبقاء كذلك
بدليل صحة قول القايل وجد ولم يبق ولم يصح
وجد ولم يوجد بخلاف اتصاف السواد باللونية
لانها ليست بزايدة علي ذاته وبغيره فيكون

فصل

ا ن ٤ ه

بلغ ٩

الباقي ذلك الغير لا العرض وما يستحيل بقاؤه لا
يكون قديما لان القديم واجب الوجود لذاته فيكون
مستحيل العدم كذا في العمدة وفي شرح العقايد
لمولانا سعد الدين بعد تقريره لبعض ما
قدمناه عن العمدة قال وهذا على ان بقا
الشيء بمعنى زايد على وجوده وان القيام ومعنا ٥
التبعية في التحيز والحق ان البقا استمرار الوجود
وعدم زواله وحقيقته الوجود من حيث النسبة
الى الزمان الثاني ومعنى قولنا وجد فلم يبق
انه خلق فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتا
في الزمان الثاني وان القيام هو الاختصاص
الناعت كما في اوصاف الباري وان انتفا الاجسام
في كل ان ومشاهدة بقائها بتجدد الامثال
ليس بابعد من ذلك في الاعراض والله اعلم
وليس بجوهر لانه اسم للجزء الذي لا يتجزى
وهو متحيز وجزء من الجسم والله تعالى متعال
عن ذلك وليس بجسم لانه متركب ومتحيز
وذلك امارة الحدوث ولما ثبت انتفاء
الجسمية ثبت لوازمها فليس سبحانه بذي
لون ولا رايحة ولا صورة ولا شكل ولا متناه
ولا حال في شيء ولا محل له ولا متحد بشيء ولا
تعرض له لذة عقلية ولا حسية ولا الم
لذلك ولا فرح ولا غم ولا غضب ولا شيء مما
يعرض للاجسام لانه لا يعقل من هذه
الامور الا ما يخص الاجسام وقد ثبت انتفاء

الجسمية

الجسمية وانتفاء الملزوم يستلزم انتفاء
لازمة المساوي ولان هذه الامور تابعة للمزاج
المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي
ولان البعض منها تغيرات وانفعالات وهي
على الباري تعالى محال فما ورد في الكتاب
والسنة من ذكر الرضى والغضب والفرح
ونحوها يجب التنزيه عن ظاهره على وفق
ما هو مقرر في كلامهم وليس بمحدود ولا معدود
ولا متبعض ولا متجز ولا مركب منها ولا يوصف
بالماهية اي المجانسة للاشيا بمعنى
قولنا ما هو من اي جنس هو ولا بالكيفية
في اللون والطعم والرايحة والحرارة والرطوبة
واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات
الاجسام كما قدمناه ولا يتمكن في مكان
ولا يجري عليه زمان لان الزمان عندنا
عبارة عن متجدد يقدر به متجدد اخر وعند
الفلاسفة عن مقدار الحركة والله تعالى
منزه عن ذلك فصل صانع العالم حي
عالم قادر سميع بصير مريد الى غير ذلك
من صفات الكمال وقالت الفلاسفة ما يجوز
اطلاقه على الخلق لا يطلق على الحق حقيقة
لانتفاء المماثلة بينه وبين الخلق ومتى
تثبت بالاشتراك في مجرد التسمية وهو
باطل لانها لو ثبتت به لتماثلت المتضادات
وله حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر وارادة

فصل

خلافا للمعتزلة لان المماثلة تثبت بالاشتراك
في اخص الاوصاف فالعلم يماثل العلم لكونه
علما لا لكونه عرضا وحادثا فلو وصف بالعلم
لثبت التماثل وهو فاسد فالقدرة علي حمل
من تشارك القدرة التي يحمل بها غيره ماية من
في اخص اوصافها ولا تماثلها وعندنا هي تثبت
بالاشتراك في جميع الاوصاف حتي لو اختلفا
في وصف لا تثبت المماثلة لان المثلين ما سد
احدهما مسد الاخر ثم علمنا محدث جايز
الوجود وعلم الله تعالي ازلي واجب الوجود
فلا يتماثلان كيف وقد قال الله تعالي انزله
بعلمه ولان الافعال المحكمة كما دلت علي
الصانع دلت علي هذه الصفات لان من توقع
نسج ديباج منقش او بناء قصر عال ممن ليس
له حياة وعلم وقدرة تسارع العقلاء الي
تسفيهه ويجوز ان يكون لله تعالي صفات
واسما لا نعرفها خلافا للمعتزلة ويقال
صفاته محل ذاته او ذاته محل صفاته او
صفاته معه او فيه او مجاورة له ويقال
صفاته قايمة بذاته وصفاته لا هو ولا غيره
وكذلك كل صفة مع صفة اخري لا هي ولا غيرها
كما في عمدة النسفي فصل صانع العالم
متكلم بكلام قديم ازلي باق ابدي قايم بذاته
لا يفارقها ليس من جنس الحروف والاصوات
غير متجزي مناف للسكوت والافة وهو به امر

فصل

وناه

وناه وهذه العبارات مخلوقة لانها اصوات وهي
اعراض وسميت كلام الله تعالي لدلالتها عليه
وتاديتها فان عبر عنها بالعربية فهو قران
وان عبر عنها بالعبرانية فهو توراة فاختلفت
العبارات لا الكلام كما يسمي الله بعبارات
مختلفة مع ان ذاته واحد ومما يدل علي المدعي
كونه تعالي متكلما اجماع الرسل عليهم الصلاة
والسلام فانه قد تواتر عنهم انهم كانوا ينسبون
له الكلام فيقولون انه تعالي امر بكذا ونهي عن
كذا او اخبر بكذا وكل ذلك من اقسام الكلام
فيثبت المدعي فان قيل صدق الرسول
موقوف علي تصديق الله اياهم اذ لا طريق الي
معرفته سواه وتصديقه اياهم تعالي اخبار
عن كونهم صادقين والاخبار كلام خاص له
تعالي فقد توقف صدقهم في اثبات كلامه علي
كلامه تعالي وذلك دور قلنا لا دور لان تصديقه
تعالي اياهم باظهار المعجزات علي وفق دعواهم
فانه يدل علي صدقهم ثبت الكلام بان كانت
المعجزة من جنسه كالقران الذي يعلم اولا انه
معجز خارج عن طوق البشر ثم يعلم به صدق
الدعوي ام لم يثبت كما اذا كانت المعجزة شيئا
اخر فصل التكوين غير المكون وهو صفة
ازلية قايمة بذاته كجميع صفاته وهو تكوين
للعالم ولكل وقت جزء منه لوقت وجوده كما
ان ارادته ازلية يتعلق بها المرادات لوقت

ونهي

فصل

وجوده وكذا قدرته الازلية مع مقدوراتها
وهذه المسئلة اختلف فيها مشايخ الحنفيه
والاشاعرة فادعي متاخروا الحنفية من عهد
الشيخ ابي منصوران هاء اي الصفات الراجعة
الي صفة التكوين صفات قديمة زايدة على
الصفات المتقدمة وليس في كلام ابي حنيفة
واصحابه المتقدمين تصريح بذلك سوي
ما اخذوه من قوله كان الله تعالي خالقا قبل
ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق فان هذا صريح
في قدم الخلق وقدم الرزق وذكروا له اوجها
من الاستدلال منها وهو عمدتهم في اثبات
هذا المدعي ان الباري تعالي مكون الاشيا
اي موجدها ومنشيها اجماعا وهو كونه مكونا
الاشيا بدون صفة التكوين التي المكونات
اثار تحصل عند تعلقها بها محال ضرورة
استحالة وجود الاثر بدون الصفة التي
يحصل لها وجود الاثر كالعالم بلا علم فلابد وان
يكون صفة التكوين ازلية لامتناع قيام
الحوادث بذاته تعالي ومنها وجوه اخري
في الاستدلال مقررة مع الاجوبة عنها في
المطولات والله اعلم فصل صانع العالم

فصل

اوجده باختياره اذ من لا اختيار له فهو مضطر
مجبور فيكون عاجزا والاختيار بدون الارادة
وهي توجب تخصيص المعقولات بوجه دون
وجه ووقت دون وقت اذ لولاها لما كان
وقت

وقت اولي من وقت ولا كمية ولا كيفية اولي
من سواها اذ القدرة تاثيرها في الايجاد وذا
لا يختلف باختلاف الاوقات والدليل عليه قوله
تعالي يفعل الله ما يشا وغير ذلك من الايات
الناطقة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالي
فصل ليس الخلق والتكليف واجبا عليه

فصل

سبحانه وانما هو تعالي يتفضل بالخلق وهو
الايجاد مطلقا او الاختراع وهو الايجاد لا علي
مثال سابق ونعمة الايجاد شاملة لكل موجود
وهو سبحانه متطول بتكليف العباد اي متفضل
به عليهم حيث جعلهم اهلا لان يخاطبهم
بالامر والنهي وقالت المعتزلة وجب عليه بذلك
لما فيه من مصلحة العباد كذا في شرح المسايرة
عن الامام حجة الاسلام الغزالي ثم قال اعلم انه
قد اشتهر عن المعتزلة انهم يوجبون امورا خمسة
اللطف والثواب علي الطاعة والعقاب علي
المعصية ورعاية الاصلح للعباد والعوض علي
الالام وتمام ذلك يطلب فصل في الحسن

فصل

والقبح العقليين لا نزاع في استقلال العقل
بادراك الحسن والقبح العقليين بمعني صفة
الكمال وصفة النقص كالعلم والجهل وكالعدل
والظلم ورد الشرع ام لا وكذا لا نزاع في استقلال
العقل بادراك الحسن والقبح بمعني ملايمة
الغرض وعدمها كقتل زيد بالنسبة الي اعدائه
فانه عندهم حسن وبالنسبة الي اوليائه فانه

عندهم قبيح وملائمة الطبع كحسن الحلو وقبح
المر فالعقل يستقل بادراك الحسن والقبح بهذا
المعنى ايضا وفاقا منا ومنهم وانما النزاع في
استقلاله بدركه في حكم الله تعالى فقالت
المعتزلة نعم كما علم تفصيله في الكتب
المبسوطة وقالت الاشاعرة قاطبة ليس
للعقل نفسه حسن ولا قبح وانما حسنه ورود
الشرع باطلاقه وقبحه ورود الشرع بحظره اي
بالمنع لنا منه واذا ورد الشرع بذلك فحسناه
او قبحناه بهذا المعنى وهو كونه ماذونا لنا فيه
ومحرما علينا فحاله بعد ورود الشرع بالنسبة
الى الوصفين كحاله قبل وروده فلا يجب
قبل البعثة شيء عند الاشاعرة لا ايمان
ولا غيره ولا يحرم كفر ولذا وجب الايمان وسائر
الواجبات وحرم الكفر وسائر المحرمات
بالشرع وقالت الحنفية قاطبة بثبوت
الحسن والقبح للعقل على الوجه الذي قالته
المعتزلة لكن الحاكم عند الحنفية بمقتضى
الحسن والقبح هو الله تعالى وعند المعتزلة
هو العقل وتمامه في الكتب المبسوطة

فصل

رؤية الله تعالى بالابصار للمؤمنين
في الاخرة بعد دخولهم الجنة جائزة عقلا واجبة
سمعا فيرى لا في مكان ولا في جهة ولا اتصال
شعاع ولا ثبوت مسافة بين الرائي وبينه
تعالى وغير ذلك من امارات الحدث والدليل
على

(هامش: رؤية الله تعالى)

على ذلك من العقل والنقل مذكور في العمدة
وشرح العقايد وغيرهما من الكتب الكلامية
واما رؤيته تعالى في المنام فذهبت طائفة
من مثبتي الرؤية الى استحالتها وجوزها بعض
اصحابنا تمسكا بالحكاية عن السلف كذا في العمدة
وفي شرح العقايد واما الرؤية في المنام فقد
حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها
نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين انتهى
واما الرؤية في الدنيا بالابصار في اليقظة ففيها
قولان للشيخ ابي الحسن الاشعري حكاهما
القشيري احدهما الجواز ولهذا اختلف
الصحابة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وهو دليل الجواز اذ المحال لا
يختلف فيه والثاني المنع قال القشيري
وغيره وهو المذهب الصحيح لقوله تعالى
لا تدركه الابصار فان الجمهور حملوه على
الدنيا جمعا بينه وبين الادلة الدالة على
الرؤية في الاخرة واختلاف الصحابة رضي
الله تعالى عنهم انما كان في رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم وليس الكلام فيها وقد نقل
جماعة الاجماع على انها لا تحصل للاولياء
في الدنيا قال الشيخان ابو عمرو بن الصلاح
وابو شامة انه لا يصدق مدعي الرؤية في
الدنيا يقظة فان شيئا منع منه كليم الله موسى
واختلف في حصوله لنبينا محمد صلى الله

(هامش: رؤيته تعالى في المنام)

عليه وسلم كيف يسمح به لمن لا يصل الي مقا مها
هذا مع قوله تعالي لا تدركه الابصار مع الجمل
المذكور فان الجمهور حملوه على الدنيا كما سبق
هذا في وقوعه واما جوازه فقد تقدم حكاية
الخلاف فيه وعن الامام مالك انه قال انما لم
ير في الدنيا لانه باق ولا يرى الباقي بالفاني
فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية روي
الباقي بالباقي وهو كلام حسن وتمامه يطلب
من بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني
والله اعلم

فصل

لا تستحيل بعثة الانبيا
بل هي عندنا معشر اهل الحق امر ممكن واقع
قطعا الان بعض حنفية ماوراء النهر قالوا
انه واجب الوقوع وقوله في عمدة النسفي
في البعثة انها في حيز الامكان بل حيز الوجوب
تصريح به اي بالوجوب لكنه اراد به خلاف
ظاهره ويمكن حمله علي ارادة وجوب الوقوع
لتعلق العلم القديم بوقوعه فان ذلك لا ينا
فيه امكانه في نفسه اذ الحق ان ارسالهم لطف
من الله تعالي ورحمة علي عباده ومحض فضل
وجود وشرط النبوة الذكورة وكونها اكمل اهل
زمانه خلقا عقلا حال الارسال واما عقدة
لسان سيدنا موسي صلي الله عليه وسلم فقد ازيلت
بدعوته عند الارسال بقوله تعالي واحلل
عقدة من لساني يفقهوا قولي كما دل عليه قوله
تعالي قال قد اوتيت سولك يا موسي ومن لم
يقل

يقل احتج بقوله تعالي هو افصح مني لسانا
وقوله لا يكاد يبين واجاب عن الاول بانه لم
يسئل حل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها
وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل
ان يكون صفة عقدة وان يكون صلة احلل
انتهى واكملهم فطنة وقوة راي والسلامة
من دناة الاباء وغمز الامهات اي الطعن
بذكرهن بما لا يليق من امر الفروج والسلامة
من القوة والسلامة من العيوب المنفرة كالبرص
والجذام ومن قلة المروة كالاكل على الطريق
ومن دناة الصناعة كالحجامة وشرطها ايضا
العصمة من الكفر واما العصمة من غيره من
المعاصي فمن موجبات النبوة بفتح الجيم اي
الامور التي يقتضيها منصب النبوة متاخر
عنها كما مر شان الموجب فلا ينبغي اشتراطه
فيها وهذا اما عليه الجمهور واما على القول
بعصمتهم من الصغاير والكباير قبل النبوة
وبعدها فلا يمتنع الاشتراط وخالف بعض اهل
الظاهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى
حكموا بنبوة مريم عليها السلام وتمامه في
شرح المسايرة قلت في تفسير القاضي ان
الاجماع على انه تعالي لم ينبي امراة بقوله وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا والله تعالي اعلم

فصل

في اثبات نبوة نبينا محمد صلي الله
عليه وسلم نشهد ان محمد ابن عبد الله بن عبد

المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله ارسله
الي الخلق اجمعين بالهدي ودين الحق خاتم
النبيين وناسخا لما قبله من الشرايع وارساله
لكل من يعقل من الانس والجن وقال بعض
العلما والي الملايكة كما نقله الامام ابو الحسن
السبكي ونقل شارح المسايرة عن الرازي انه
قال في تفسير قوله تعالي تبارك الذي نزل
الفرقان علي عبده ليكون للعالمين نذيرا بعدم
دخول الملايكة في عموم من بعث صلى الله
عليه وسلم اليهم لانه ادعي النبوة واظهر المعجزة اما
دعواه النبوة فقطعي لا يحتمل التشكيك واما
اظهار المعجزة فلاتيانه بامور خارقة للعادة
مقرونا بدعوي النبوة بمعني جعلها بيانا لصدقه
فيما يدعيه عن الله تعالي ولا نعني بالمعجزة الا
الاتيان بامر خارق للعادة يقصد به بيان
صدق من ادعي انه رسول الله ومن احسن ما
قيل في المعجزة حصول العلم الضروري بصدق
المدعي عند وقوع ما يدعيه موافقا لدعواه ووجه
دلالتها انها لما كانت مما يعجز عنه الخلق لم يكن
الا بفعل الله سبحانه وذلك كانشقاق القمر
وتسليم الحجر وانجذاب الشجر ونبع الماء من بين
اصابعه وحنين النخلة وشكاية الناقة وشهادة
الشاة المصلية وشرب الكثير من البشر القليل
من الما واظهرها القران فهو من اعجب الايات
وابين الدلالات كما علمت تفاصيله في الكتب
الكلامية

الكلامية المبسوطة واذا ثبت نبوة رسولنا
صلى الله عليه وسلم ثبت نبوة سائر الانبيا باخباره
لانه صادق في كل ما يقول وثبت انه رسول الله
الي كافة الناس لا الي العرب خاصة كما زعم
بعض النصاري لانه قال تعالي وما ارسلناك
الا كافة للناس واول الانبيا ادم واخرهم محمد
صلى الله عليه وسلم وعليهم وهو افضلهم لقوله
تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس فلما كانت
امته خير الامم كان خير الانبيا ولا نعين عددا
لئلا يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج منهم من
هو منهم والمعراج في اليقظة بشخصه حق اما
من مكة الي بيت المقدس فبالنص والي السما
والي حيث شا الله تعالي فبالاخبار ولو جاز
استبعاد صعود البشر لجاز استبعاد نزول
الملايكة وهو يودي الي انكار النبوة

فصل

كرامة الاوليا جايزة خلافا للمعتزلة والولي هو العارف
بالله تعالي وصفاته حسب ما يمكن المواظب
علي الطاعات والمجتنب عن المعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور
امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوي
النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان
والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون
مقرونا بدعوي النبوة يكون معجزة والولي
يجوز ان يعلم انه ولي ويجوز ان لا يعلم بخلاف
النبي ويجوز اظهار الكرامة من الولي للمسترشدين

ترغيبا له عليه وعونا على تحمل اعباء المجاهدة في العبادات لا ايجابا و جبرا و الناقض للعادة ان بعد معجزة للنبي وكرامة للولي واستدراج للجهال كما تقدم ومعونة للعوام و السحر والعين حق عندنا خلافا لهم كما في العمدة و السحر اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة تجري مجرى التعلم والتعليم وبهذين الاعتبارين تفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة او الامكنة او الشرايط واما الدليل على حقية الكرامة فهو ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا الامر المشترك وان كانت التفاصيل احادا و تمامه في شرح العقايد ومن انكرها فلما الله لم يرها في نفسه وجنسه فهو كمنكر الروية الذي قال لا يرى لانه لا يرى ونبي واحد افضل عند الله من جميع الاوليا ومن فضل وليا على نبي يخشى عليه الكفر وقد نسب الى بعض الصوفية القول بان الولاية اعلى من النبوة لكن في شخص واحد قال شارح الفصوص واذا رايت النبي يتكلم بكلام خارج عن الشرع فمن حيث هو ولي وعارف وهذا مقامه من حيث هو عالم اتم واكمل منه من حيث هو رسول ذو شرع وتشريع واذا سمعت احدا من اهل النبي يقول وينقل اليه منه انه يقول

قف خوارق العادة

قف من فضل وليا على نبي يخشى عليه الكفر

يقول الولاية اعلى من النبوة فليس يريد ذلك القايل الا ما ذكرنا او يقول ان الولي فوق النبي والرسول فانه يعني بذلك في شخص واحد وهو ان الرسول عليه السلام من حيث هو ولي اتم منه من حيث هو نبي ورسول لا ان الولي التابع له اعلى منه فان التابع لا يدرك المتبوع ابدا فيما هو تابع له فيه اذ لو ادركه لم يكن تابعا فافهم وتمامه من ثمة والخضر واخوة يوسف اختلف في نبوتهم والصحيح انهم انبيا كما في الحاوي القدسي فصل الاستطاعة مقارنة للفعل لانها لو تقدمت لاستحال وجودها عنده لانها عرض لا يبقى وقالت المعتزلة والكرامية سابقة لئلا يلزم تكليف العاجز قلنا صحة التكليف تعتمد سلامة الاسباب والالات اذ العادة جرت بانه لو قصد الفعل عند سلامة الاسباب والالات تحصلت له القدرة على ان القدرة تصلح للضدين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان المباشر لضد المامور به شاغلا للقدرة الصالحة لتحصيل المامور به لغيره فكان تكليف قادر فصل الله تعالى خالق الافعال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان لا خالق لها سواه وهو مذهب الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لا كما زعمت المعتزلة من ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوايل منهم يتحاشون

فصل

فصل

عن اطلاق لفظ الخالق و يكتفون بلفظ الموجد
والمخترع وحين راي الجبائي ان معنى الكل
واحد وهو المخرج من العدم الي الوجود تجاسروا
علي اطلاق لفظ الخالق والجبرية من انه
لا اختيار ولا فعل للعبد اصلا ولا قدرة لهم
علي افعالهم كحركات المرتعش والعروق النابضة
احتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد
لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها
ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون
الا كذلك واللازم باطل والثاني النقول الواردة
في ذلك كقوله تعالي والله خلقكم وما تعملون
اي عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الي
حذف الضمير المنصوص او معمولكم على ان
ما موصولة وتمامه في شرح العقايد والمقتول
ميت باجله لان القتل فعل يخلق الله تعالي
عقيبه في الحيوان الموت لا كما زعم بعض
المعتزلة من ان الله تعالي قد قطع عليه الاجل
والموت قايم بالميت مخلوق الله تعالي لا صنع
للعبد فيه ولا اكتساب ومبنى هذا على ان
الموت وجودي بدليل قوله تعالي خلق الموت
والحياة والاكثرون على انه عدمي ومعنى
خلق الموت قدره والله مريد لجميع الكاينات
عينا او عرضا طاعة او معصية لانه خالقها
بالاختيار فيكون مريدا لها ضرورة الا ان
الطاعة بمشيئته وارادته ورضايه ومحبته
وامره

وامره وقضايه وقدره والمعصية بقضايه
وقدره ومشيئته دون امره ورضاه ومحبته
وعند الاشعري المحبة والرضى يعمان كل موجود
كالارادة والمعتزلة هو مريد للخير والطاعة
دون المعصية واختلفوا في المباحات لقوله
تعالي وما الله يريد ظلما للعباد وتمسك
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجميع الامة ما شا الله كان وما لم يشا لم
يكن وقوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
ولو شا الله ما اشركوا ولو شا الله لجمعهم
على الهدى وغير ذلك وتاويل ما تلوا ان
الله لا يريد ان يظلم احدا لان اهل اللغة
قالوا اذا قال الرجل لا اريد ظلما لك معناه
لا اريد ان اظلمك كما في العمدة
تكليف ما لا يطاق غير جايز خلافا للاشعري
لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما قوله تعالي ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به فانه استعاذة عن تحميل ما لا
يطاق لا عن تكليفه وعندنا يجوز ان
يحمله حملا لا يطيقه فيموت ولا يجوز ان
يكلفه حمل جبل بحيث لو فعل يثاب
ولو امتنع يعاقب وقوله تعالي انبيوني باسماء
هولاء مع عدم علمهم بذلك ليس بتكليف

بل هو خطاب تعجيز كالامر باحيا الصور يوم القيامة
وفي شرح العقايد ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
سوا كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين او ممكنا
كخلق الجسم واما ما يمتنع بناء على ان الله تعالى
علم خلافه واراد خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي
فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدور المكلف
بالنظر الى نفسه وتمامه يطلب من ثمة منه ثمة
والحرام رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى
الى الحيوان فياكله وذلك قد يكون حلالا وقد يكون
حراما وعند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه
تارة بمملوك ياكله المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع
به وذلك لا يكون الا حلالا وكل يستوفي رزقه
حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا ياكل انسان
رزقه او ياكل رزقه غيره لان ما قدره الله تعالى
غذاء لشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره
واما بمعنى الملك فلا يمتنع فصل الايمان بالله تعالى
فرض اتفاقا وهو عبارة عن التصديق قال الله تعالى
وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا فمن صدق
الرسول بما جاء به من عند الله فهو مؤمن فيما بينه
وبين الله تعالى والاقرار شرط لاجرا الاحكام
والاعمال ليس من الايمان كما قال اهل الحديث
لانها عطفت على الايمان في غير موضع والمعطوف
غير المعطوف عليه ولانه شرط لصحة الاعمال
قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
والشرط يغاير المشروط وقوله تعالى لما يدخل
الايمان

الرزق من الحلال وغيره

فصل

الايمان في قلوبكم وقوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان
يبطل قول الكرامية انه مجرد الاقرار كما في العمدة
للامام النسفي وفي المسايرة للمحقق الكمال
فقيل هو التصديق فقط وهو المختار عند جمهور
الاشاعرة قال شارحها وبه قال الماتريدي او مع
الطاعة وهذا هو قول الخوارج ولهذا كفروا بالذنب
لانتفاء جزء الماهية او باللسان فقط وهو قول
الكرامية فان طابق تصديق القلب فهو مؤمن
ناج والا فهو مؤمن مخلد في النار او بالقلب واللسان
وهو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومشهور عن اصحابه وبعض المحققين من الاشا
قالوا لما كان الايمان هو التصديق والتصديق
كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كل
منهما ركنا في الباب فلا يثبت الايمان الا بهما
الا عند العجز وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص
دالة عليه ثم بحث وقال الا ان قول صاحب
العمدة منهم وذكر ما قدمناه من كلامه ثم قال
هو بعينه القول المختار عند الاشاعرة والمراد
بالاحكام احكام الدنيا من الصلاة خلفه ودفنه
في مقابر المسلمين وغير ذلك واتفق القائلون
بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم المصدق فيها
ان يعتقد انه متى طولب به اقر فان طولب
به ولم يقر فهو كفر وعناد وهذا ما قالوا ان ترك
العناد شرط وفسروه به وبالجملة فقد ضم
الى التصديق وبهما في تحقيق الايمان واثباته
بالقلب

بالقلب ٥

عرة

امور الاخلال لها اخلال بالايمان اتفاقا كترك
السجود للصنم وقتل نبي او الاستخفاف به
او بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما اجمع عليه
وانكاره بعد العلم به وتمامه يطلب من الكتب
المبسوطة والسعيد قد يشقى والشقي قد
يسعد وعند الاشعري العبرة للختم وايمان
المقلد صحيح لوجود التصديق وان كان عاصيا
بترك الاستدلال خلافا للمعتزلة والايمان
والاسلام واحد خلافا لاصحاب الظواهر لقوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا
اسلمنا لكن الاسلام شرعي وهو بمعنى الايمان
ولغوي وهو بمعنى استسلم وانقاد ودخل في
السلامة وهو الذي اثبته لهولا الاعراب مع نفي
الايمان عنهم كذا في العمدة وهو موافق لما في الفقه
الاكبر من قوله والاسلام هو التسليم والانقياد لامر
الله من طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام
ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان
وهو كالظهر مع البطن والدين واقع على الايمان
والاسلام والشرايع كلها انتهى ومقترف الكبيرة لا
يخرج من الايمان لبقاء التصديق والعاصي اذا مات
بغير توبة فهو في مشية الله تعالى ان شاء عفا
عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه
وصغيرة او كبيرة ثم عاقبة امره الى الجنة ولا يخلد
في النار ولا نكفر صاحب الكبيرة ومن تاب عن
كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى
ولا

قف
السعيد قد يشقى وبالعكس

ولا يعاقب لها ومن تاب عن الكباير لا يستغني عن
توبة الصغاير ويجوز ان يعاقب بها عند اهل
السنة وعند الخوارج من اصر على صغيرة او كبيرة
فهو كافر مخلد في النار وعند المعتزلة ان كانت
كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر وان كانت
صغيرة واجتنب الكباير لا يجوز التعذيب عليها
وان ارتكب الكباير لا يجوز العفو عنها وقالت
المرجئة لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع
الكفر طاعة والصحيح قولنا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
فسمي قاتل النفس عمدا مومنا وقال وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا فسمي الباغي
مومنا والتخليد المنصوص للقاتل عمدا او غيره محمول
على المستحل ولا يجوز الخلف في الوعد وكذا في
الوعيد في الصحيح ولما جاز عنده غفران الكبيرة
بدون الشفاعة فلان يجوز بشفاعة الانبياء
والاخيار اولى وعندهم لما امتنع العفو فلا فايدة
في الشفاعة ومذهبهم مردود بالنصوص والاخبار
فيها وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين فان اسلوب هذا الكلام يدل على
ثبوت الشفاعة في الجملة والا لما كان لنفي نفعها
عن الكافرين عند القصد الى تقبيح حالهم وتحقيق
ما بهم معنى لان مثل هذا المقام يقتضي ان
يسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم وليس

حكى القسطلاني عن الاصل ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وان لا يخلف الوعد يجعلوا ان يخلف السنة ويهتدي ... اهـ

المرادات تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما
عداه حتى يرد عليه لانه انما يقوم على من
يقول بمفهوم المخالفة وقوله عليه الصلاة
والسلام شفاعتي لاهل الكباير من امتي وهو
مشهور والاحاديث في باب الشفاعة متواترة
المعنى وتمامه في شرح العقايد العفو لا يجوز
عن الكفر عقلا خلافا للاشعري وتخليد
المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز
عقلا عندهم الا ان السمع ورد بخلافه وعندنا
لا يجوز ولا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم
والسفه والكذب لان المحال لا يدخل تحت
القدرة وعند المعتزلة يقدر ويفعل وكل ما
ورد به الشرع ولا يأباه العقل يجب قبوله
كسؤال منكر ونكير وهو لكل ميت صغير او
كبير فيسأله عنه اذا غاب عن ادميين واذا مات
في الماء او اكله السباع فهو مسؤول والاصح ان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسألون
ويسأل اطفال المؤمنين وابو حنيفة رضي
الله عنه توقف في اطفال المشركين في السؤال
توقف ابو حنيفة
ودخول الجنة كذا في العمدة قلت وفي
المسايرة والاصح ان الانبيا لا يسألون ولا اطفال
المؤمنين والله اعلم ووزن الحسنات بالميزان
يوم القيامة حق وحوض النبي صلى الله
عليه وسلم حق والقصاص فيما بين
الخصوم يوم القيامة حق فان لم يكن لهم
حسنات

الحسنات تطرح السيات عليهم حق جايز والجنة
والنار مخلوقتان لا تفنيان ابدا ولا تموت الحور
العين ابدا ولا يفنى عقاب الله تعالى ولا ثوابه سرمدا
والله تعالى يهدي من يشاء فضلا منه ويضل
من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير
الخذلان ان لا يوفق على ما يرضاه عنه وهو عدل
منه وهو عقوبة المخذول على المعصية
واعادة الروح الى الجسد في القبر حق وضيق القبر
وعذابه حق جايز كاين للكفار كلهم ولبعض
المسلمين وايات القران في معنى الكلام كلها
مستوية في الفضل الا ان لبعضها فضيلة
الذكر وفضيلة المذكور مثل اية الكرسي لان
المذكور فيها جلال الله وعظمته وصفته
فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة
المذكور وفي قصة الكفار فضيلة الذكر فحسب
وليس للمذكور فضل وهم الكفار وكذلك الاسما
والصفات كلها مستوية في العظم وفي
الفضل لا تفاوت بينهما وخبر المعراج حق
ومن رده فهو مبتدع ضال وخروج الدجال
ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من المغرب
ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وساير علامات يوم القيامة على ما وردت
به الاخبار الصحيحة حق كاين وما اخبر الله
تعالى به من الحور والقصور والانهار والاطعمة
وعذاب اهل النار من الزقوم والحميم والسلاسل

والاغلال حق خلافا للباطنية والفلاسفة
والعدول عن ظواهر النصوص الي معاني يدعيها
اهل الباطن من غير ضرورة الحاد ورد للنصوص
واستحلال المعصية واليأس من الله تعالي
والامن منه وتصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب
كفر وخواص بني ادم وهم المرسلون افضل من
جملة الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا والاصفيا
افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل
من عوام بني ادم والميثاق الذي اخذه الله تعالي
من ادم وذريته حق ونؤمن باللوح والقلم وبجميع
ما فيه رقم وجف القلم بما هو كاين وما اخطا العبد
لم يكن ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطئه
ولا نري الخروج عن الايمة وان جاروا ونري
المسح علي الخفين في الحضر والسفر ونؤمن
بالكرام الكاتبين وملك الموت وقبضه
ارواح العالمين ونري الصلاة خلف كل بر وفاجر
وفي دعاء الاحيا للاموات وصدقاتهم عليهم
نفع وهو يجيب الدعوات ويقضي الحاجات

فصل

فصل في الامامة مباحثها ليست من
علم الكلام بل من متمماته وبعضهم جعلها
منه كما علم الكلام عليه في الكتب المبسوطة
في علم الكلام وهي اي الامامة استحقاق تصرف
عام علي المسلمين هكذا عرفها صاحب المسايرة
وفي المواقف عرفها بانها خلافة الرسول في
امامة الدين وحفظه حوزة الملة بحيث يجب
اتباعه

اتباعه علي كافة الامة وفي المقاصد الخفار ياسة
عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلي الله
عليه وسلم وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد
العموم خرج مثل القضا والامارة في بعض النواحي
ونصب الامام واجب علي الامة عندنا مطلقا
سمعا لا عقلا خلافا للمعتزلة حيث قال
بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالكعبي وبن
الحسن عقلا وسمعا وينبغي ان يكون ظاهرا
لا مخفيا ولا منتظرا خلافا للروافض وان يكون
حرا ذكرا بالغا عاقلا شجاعا قرشيا ولا يشترط
كونه اي الامام هاشميا اي من ولد هاشم بن
عبد مناف جد ابي النبي صلي الله عليه وسلم
لان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ولا كونه معصوما خلافا للروافض ولا كونه
افضل اهل زمانه فانه ينعقد امامة المفضول
مع قيام الفاضل خلافا للروافض وزاد كثير
من العلما الاجتهاد في الاصول اي اصول الدين
واصول الفقه وفي الفروع ليتمكن بذلك من
اقامة الحجج وحل الشبه في العقايد الدينية
ويستقل بالفتوي في النوازل واحكام الوقايع
نصا واستنباطا لان اهم مقاصد الامامة حفظ
العقايد وفصل الحكومات ورفع الخصومات
وقيل لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة لندرة هذه
الامور في واحد والعدالة ليست بشرط عندنا
للصحة فيصح تقليد الفاسق الامامة مع الكراهة

ولا يشترط عصمة الامام خلافا للروافض

فاذا قلد الامامة عدلا ثم جار في الحكم وفسق بذلك
او غيره لا ينعزل ولكن يستحق العزل ان لم
يستلزم عزله فتنة واذا وجدت الشروط
في جماعة فالاولى بالولاية افضلهم فان ولي
المفضول مع وجوده صحت امامته ولا يولى
الامة اكثر من واحد ولو تعذر وجود العلم
او العدالة فيمن تصدى للامامة بان تقلب
عليها جاهل او فاسق وكان في صرفه عنها
اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته
كيلا يكون كمن بنى قصرا وهدم مصرا وفي
العمدة النسفية وما نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امامة احد بعده اذ لو نص
لاشتهر لكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين اجتمعوا على خلافة الصديق رضي
الله عنه استدلالا بامر الصلاة ثم على عمر رضي
الله عنه لقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من
بعدي ثم ما انكر احد خلافتهما ثم على عثمان
ذي النورين رضي الله عنه ثم على علي المرتضى
كرم الله وجهه وعلى هذا ترتيبهم في الفضيلة
وقد قال عليه السلام الخلافة بعدي
ثلاثون سنة وقد تمت بعلي رضي الله عنه
وهذا اخر ما اوردناه من الفن الاول وهو من
علم الكلام وكان الفراغ من تاليفه ٢٣ في شهر
جمادى الاخرة سنة وصلى على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

الفن الثاني

وبه نستعين الفن الثاني في علم اصول الفقه
حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه
ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول
الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية فاستنباط الاحكام فصل
عن استنباط الصنايع والشرعية عن العقلية
والفرعية عن مثل كون الادلة حججا والتفصيلية
عن الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنت
بالاستنباط عن الاستدلالية واما مضافا
فالاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال
المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم
بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية
الاستدلالية بالتفصيل فقولنا بجملة غالبة
فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعميم
المشعر بان ما دون جملة الاحكام لا يكون
فقها والشرعية والفرعية عما سبق والاستدلالية
عن علم الله والملك والرسول وبالتفصيل
عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن
اقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستثمار
منها على وجه كلي وغايته معرفة الاحكام
الشرعية واستدلاله من الاحكام والعربية
والاحكام الشرعية من جهة تصورها لا من
جهة العلم بثبوتها لاستلزام الدور كما في البديع
فان قيل كيف اطلق العلم على الفقه مع انه

ظني قلت جوابه ان العلم يطلق علي
الظنيات كما يطلق علي القطعيات كالطب
ونحوه وجواب اخر وهو ان الشارع لما اعتبر
غلبة الظن في الاحكام صار كانه قال كلما غلب
ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم وكلما وجد
غلبة ظن المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعا
به ويراد بقوله كلما غلب ظن المجتهد يثبت
الحكم انه يجب عليه العمل او يثبت الحكم بالنظر
الي الدليل وان لم يثبت في علم الله تعالي وانما
اوجب هذا الحمل عدم قولنا باصابة كل
مجتهد كما افاده في التوضيح والله تعالي اعلم

باب

باب الامر هو صيغة دالة علي استطلب
الفعل وعرفه في المنار بانه قول القايل لغيره
علي سبيل الاستعلا افعل واورد عليه اسما
الافعال وصيغ الاوامر غير العربية وعرفه في
البديع بانه طلب الفعل علي جهة الاستعلا
وبن الحاجب بانه اقتضا فعل غير كف علي
جهة الاستعلا واورد عليه مثل انزل ولا تنزل
فانهما اقتضيا فعل غير كف ويرد علي تعريف
ابن الحاجب ايضا نحو اكفف قال في التلويح
اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت
منه صيغة الاقتضا ثم اعلم ان الامر يطلق
علي كل صيغة افعل صادرة عن القايل علي
سبيل الاستعلا وعلي التكلم بالصيغة
وطلب الفعل علي طريقة الاستعلا وعليه بني

تقسيم

ابن الحاجب تعريف الامر ولا تتوقف حقيقته
علي ارادة الفعل من الامر عندنا خلافا للمعتزلة
حتي ان قول السيد لغلامه اسقني امر
ويخشي المعاتبة بالترك وان كان لا يريد
سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحا
ويتوقف علي الصيغة عندنا خلافا لاصحاب
الشافعي رحمهم الله تعالي حتي لا تكون
افعال النبي صلي الله عليه وسلم موجبة لانه
صح ان يقال فلان يفعل كذا ويامر بخلافه ولو
كان الفعل امرا لكان تناقضا ولان الفعل
لو كان امرا لكان الاكل والشارب امرا بذلك
وليس كذلك واطلاق اسم الامر في بعض
الصور مجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن الفعل
ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال
وخلع النعال وموجبه الوجوب بعد الحضر
او قبله واما الاخبار من الفقها فلا يدل علي
الوجوب بل والامر منهم لا يدل عليه كما في شرح
الكنز لشيخنا ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله
سوا تعلق بشرط او اختص بوصف فيقع
علي اقل جنسه ويحتمل كله علي الصحيح فلو
قال لها طلقي نفسك ينصرف الي الادني فله
ان تطلق واحدة علي احتمال الاعلي ولا يحتمل
ما بينهما لانه عدد محض الا ان تكون المراة
امة لان ذلك كل طلاقها ولو قال لعبده تزوج
ونوي مرة اخري لا يصح ولو نوي ثنتين يصح

ضربين

علي الفعل

بعوض

لان ذلك كل نكاحه ولو قال اشترلي عبدا لا
يتناول التكرار والشراء اكثر من واحد وكذا
التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت امراتي
الدار فطلقها وطلقها وهي داخلة فدخلت
فطلقها ثم دخلت لم يكن له ان يطلقها بالامر
السابق دل علي ان الامر ومفيده لا يوجب التكرار
ومن قال بالتكرار استدل بالاوامر الواردة في
العبادات ونحن لا نسلم ان ذلك باقتضا الامر
التكرار بل بتكرر السبب وتكرار القراة في الصلاة
اما بالاثار او بدلالة النص دل عليه اقتصار وجوب
القراة علي الشفع الاول وحكمه نوعان ادا وهو
اقامة الواجب وزاد بعضهم في وقته وقال
بعض المحققين هو ابتداء فعل الواجب في
وقته المقيد به سواء كان الوقت العمر او غيره
وهو اولي من الاول لانه لا يشترط فعله كله
في وقته ليكون اداء لان وجوب التحريمة
في الوقت كاف لكون الفعل اداء والاعادة فعل
مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة
الشروع وهو المراد بقولهم كل صلاة اديت مع
كراهة التحريم فسبيلها الاعادة فكانت واجبة
فلذا دخلت في بحث المامور به والقضا له
تعريفان احدهما علي المذهب الصحيح من ان
القضا يجب بما يجب به الادا فعل الواجب
بعد وقته وان عرف بما يشمل غير الواجب
من السنن التي تقضي فيبدل الواجب بالعبادة

فيقال

فيقال هو فعل العبادة بعد وقتها ولا يكون
خارجا عن القسم لان المندوب مامور به لقوله
تعالي وافعلوا الخير لكنه مجاز فلهذا لم يدخله
اكثرهم في تعريفه واطلاق القضاء في عبارة
الفقها علي ما ليس بواجب مجاز كما وقع في
الكنز من قوله وقضي التي قبل الظهر ثانيهما
علي القول المرجوح من ان القضا يجب بسبب
جديد فهو تسليم مثل الواجب وتمامه في
شرحنا لمختصر المنار وبيننا ولان مجازا
ويؤديان بنيتهما مع القرينة في الصحيح
وعند فخر الاسلام القضا حقيقة في معني
الادا فلا يحتاج الي القرينة ويجبان بسبب
واحد وهو الامر الذي وجب به الاول عند
الجمهور خلافا للعراقيين من مشايخنا فانهم
يقولون يجب القضا بنص مقصود علي الامر
الذي وجب به الادا ولا اثر للاختلاف فيما
يظهر ثم الاداء ثلاثة انواع اداء محض
كامل وقاصر وما يشبه القضا فالمحض
الكامل ما يوديه الانسان بوصفه الذي شرع
كاداء المكتوبة بالجماعة فاما فعل المنفرد
والمسبوق فاداء فيه قصور وفعل اللاحق
بعد فراغ الامام اداء يشبه القضا لفوات ما
التزمه بالتحريمة وهو الاداء مع الامام وهذه
الاقسام تدخل في حقوق العباد ايضا فرد عين
المغصوب علي الوجه الذي ورد عليه الغصب

اداء الكامل ورد العبد المغصوب بعد جناية جناها
عند الغاصب اداء قاصر وتسليم كان تزوجها
عليه ولم يكن في ملكه وقت التزوج ثم اشتراه
وسلمه اداء من حيث المسمي شبيه بالقضا
من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين
حكما وانواع القضا ثلاثة بمثل معقول وهو
ان يعقل فيه المماثلة كالصلاة للصلاة وغير
معقول كالفدية للصوم عند العجز كالشيخ
الفاني وقضا بمعني الاداء كتكبير من ادرك الامام
في العيد راكعاً في الركوع فصل في وصف
الحسن للمامور به الحسن للمامور به من
مدلولات الامر عندنا لانه لما كان للعقل مدخل
في معرفة حسن الايمان وقبح الكفر وحسن
العدل والاحسان معرفة حسن اصل العبادات
دون هيأتها وشروطها واوقاتها ومقاديرها لكون الامر
دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه بالعقل وهو اما لمعني
في عينه اي يدركه العقل بلا واسطة وهو نوعان
احدهما حسنه لمعني في وصفه كالايمان بمعني
التصديق حسن لمعني هو شكر المنعم وهذا حاصل
في ذات التصديق والاخر ملحق بهذا القسم مثال
الحسن لمعني في غيره كالزكاة فانها غير حسنة في نفسها
اذ هي اضاعة مال الا انها صارت حسنة بواسطة
دفع حاجة الفقير الذي هو من خواص الرحمن عز
وجل وحكم النوعين واحد وهو انه لا يسقط الا بالاداء
او باعتراض المسقط واما ان يكون لمعني في غيره

وهو

وهو نوعان ايضا احدهما الا يؤدي بالمامور به كالوضوء
فانه حسن للمتمكن من الصلاة والصلاة
لا تتادي به وانما تتادي باركانها المعلومة والنوع
الاخر ما حسن لمعني في غيره مما يؤدي اي يؤدي
الغير الذي حسن المامور به لاجله به اي بنفس
المامور به كالجهاد حسن لاعلاء كلمة الله تعالي
وذلك يتادي يعني المعني الذي شرع المامور به
لاجله في هذا القسم يحصل بنفس الاتيان
بالمامور به فان اعلاء الدين بقهر اعدائه يحصل
بنفس الجهاد من غير توقف علي فعل اخر وحكمها
واحد ايضا ونوع اخر يسمي بالنوع الجامع وهو
ما حسن لحسن في شرطه وهو القدرة التي يتمكن
منها العبد من اداء ما لزمه وانما سمي الجامع لان ما
حسن لمعني في عينه او غيره بانواعهما يصير كله حسنا
لمعني في شرطه وهو القدرة ثم الامر نوعان نوع
مطلق عن الوقت فلا يوجب الاداء علي الفور في الصحيح
خلافا للكرخي فان المطلق عنده علي الفور لنا ان الامر
لطلب الفعل فقط والازمنة في صلاحية حصول
الفعل فيها علي حد سوا وتحقيقه ان مطلق الامر
لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المامور به
فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال
لانه لم يطلب الفعل متقيدا باحدهما فيبقي علي
خياره في المباح الاصل ومعني قولهم مطلق الامر
للتراخي ان الامر لما لم يكن مقتضيا للفور جاز للمكلف
تاخيره لانهم يعنون ان التراخي مقتضاه كما حققه

الكمال بن الهمام وفي البديع ما يوافقه حيث قال
مسئلة بعض ايمتنا يقتضي التراخي ومراده
عدم اقتضا الفور فانه لو اقتضي التراخي لم
يمتثل اذا قدم والصحيح انه لا يقتضي الفور
ولا التراخي وايهما حصل اجزا والمكرزون
والكرخي قايلون بالفور ونوع مقيد به وهو
انواع الاول ان يكون الوقت ظرفا وشرطا للاداء
سببا للوجوب وهو وقت الصلاة فانه يفضل
فيها وتفوت بفوته ويمتنع تقديمها ومن
حكمه اشتراط نية التعيين فلا يسقط بضيق الوقت
لان الحكم قد لا يزول بزوال السبب كالتبختر في
الطواف وتمامه على وجه التحقيق يطلب
من شرحنا لمختصر المنار ولا يتعين ببعض اجزاء
الوقت للسببية لشيء من القصد ولا من القول
الا باداء فيه كالحانث في اليمين يخير بين الاطعام
والكسوة والتحرير ولو عين الطعام مثلا
للتكفير به لا يتعين ما لم يكفر به والنوع الثاني
من المقيد بالوقت ان يكون الوقت معيارا له
وسببا لوجوبه كشهر رمضان ومن حكمه عدم
مشروعية غيره فيه فيتادى بمطلق نية الاسم
اي بمطلق نية الصوم فيتادى مع الخطا في
الوصف الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي النفل عنه روايتان
اصحهما انه اذا نوى النفل يكون صايما عن الفرض
وان اطلق النية فالاصح انه يقع عن الفرض باتفاق

الروايات

بلغ

٣٢

الروايات ويقع صوم المريض اذا نوى واجبا اخر
او نفلا عن الفرض في الصحيح والنوع الثالث
ان يكون معيارا له لا سببا لوجوده كقضاء
رمضان ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل هذا
النوع الفوات والرابع ان يكون مشكلا كالحج ومن
حكمه تعيين ادائه في شهره من اول سني
الامكان وهذا عند ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة كما في البحر الرايق وقال محمد يجب
على التراخي والتعجيل افضل كما في الخلاصة
فعلى قول محمد يجوز التاخير عن العام واذا فعل
يكون اداء بالاتفاق وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
اخره فعلى الصحيح ياثم ويصير فاسقا مردود
الشهادة واذا فعل ارتفع الاثم وعلى قول محمد
لا الكفار مخاطبون بناء على العهد الماضي باجماع
الفقها وكذلك مخاطبون بالمشروع من العقوبات
كالحدود والقصاص عند تقرر اسبابها
لانها للزجر وهم اليق بها والمعاملات لان
المطلوب بها امر دنيوي وهم اليق بها ولا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلاة
والصوم في الصحيح عند مشايخ ما وراء النهر
وعند العراقيين مخاطبون بجميع اوامر الله تعالى
ونواهيه من حيث الاعتقاد والاداء في حق
المواخذة في الاخرة فيعاقبون على ترك ذلك
وفي شرح المنار محل الخلاف هو الوجوب في
حق المواخذة على ترك الاعمال بعد الاتفاق

الاثم

فهم الكفار هل يخاطبون

على المواخذة بترك اعتقاد الوجوب والله اعلم
باب النهي هو طلب الامتناع من جهة
الاستعلاء كما في البديع وفي المنار عرفه بانه قول
القايل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وكون
صيغة النهي حقيقة في التحريم والكراهة او مشتركة
بينهما بالاشتراك اللفظي والمعنوي او موقوفة
فعلى ما تقدم في الامر من المزيف والمختار وفي
المغني ان الاختلاف في ان النهي يوجب التكرار
كالامر لا يتاتى ههنا لانه يستغرق العمر فلا يتصور
فيه التكرار ومن قال بالاباحة ثمة لا يقول بالاباحة
هنا كيلا يصير حكمهما واحدا فانه بعيد عن الحقايق
ومن قال بوجوب الايتمار ثمة يقول بوجوب الانتهاء
ههنا وهو مذهب اصحابنا لان الانتهاء مامور به
في قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والامر للوجوب
كما سبق ومن قال بان الامر بالشيء نهي عن ضده
مطلقا لا يقول بان النهي عن الشيء امر بجميع اضداده
اذا كان له اضداد كثيرة لاستحالة الجمع بين الاضداد
اثباتا لا تركا وقد اختلف العلماء في الامر والنهي
في حق الضد فقال بعض المتكلمين وبعض
الشافعية لا حكم للامر في ضده اصلا وقال بعضهم
الامر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس والمختار
انه يقتضي كراهة ضده وضد النهي كسنة واجبة
اي مؤكدة قريبة من الواجب وينقسم النهي
في اقتضائه صفة القبح كالامر في اقتضائه في
صفة الحسن الاول من المنهي عنه ما قبح في عينه
وضعا

وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر الثاني ما قبح لمعنى
في غيره وضعا كصوم يوم النحر ومجاورا اي مصاحبا
ومقارنا في الجملة كالبيع وقت النداء والنهي
عن الافعال الحسية كالقتل وشرب الخمر من
القسم الاول والنهي عن الامور الشرعية من القسم
الثاني وهو القبيح لغيره وضعا تنبيه لما قالت
الحنفية بحسن بعض الافعال وقبحها لنفسها
وغيرها كان تعلق النهي الشرعي باعتبار القبح
مسبوقا به ضرورة حكمة الناهي لا مدلول
الصيغة وتمامه في التحرير وقدمنا في بحث
الحسن للمامور به انه من مدلولات الامر
عندنا كما في الحاوي القدسي فصل
في بيان اسباب الشرايع اعلم ان اصل الدين
وفروعه مشروع باسباب جعلها الشرع
اسبابا لها تيسيرا على عباده كالحج بالبيت
والصوم بالشهر والصلاة بالوقت والعقوبات
باسبابها والكفارة الدايرة بين العبادة والعقوبة
بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر
والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدر
بمباشرتها والايمان بالايات الدالة على
حدوث العالم وانما الامر لالتزام اداء ما وجب
بهذه الاسباب كقول البايع للمشتري اشتريت
العبد فاد الثمن لما كان سبب شرعية
العقود تعلق البقا بها فيفسد بالجهالة
شرعا المودية الى الضرر ويختص جواز البيع

معرفة

بالمتنع حالا او مالا او لم يسقط وجوب الصانع اصلا
لدوام سببه وسقوط التكليف في بعض الصور
لانعدام الاهلية او لقصورها فيصح اسلام الصبي
العاقل وان لم يكن مخاطبا بالاداء لانه يبتني على قيام السبب
واهلية الاداء لا على لزوم الاداء كتعجيل الدين المؤجل
وعلى هذا العبد والمسافر والمريض اذا حضروا وصلوا
الجمعة لاجزاهم عن فرض الوقت وتمامه مقرر في
الكتب المطولة واما العزيمة والرخصة
فالعزيمة هي لغة هي القصد البليغ ولهذا صار
يمينا وفسر العود بعزم الوطي في اية الظهار
وفي الشرع عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض
وعرفها بعضهم بانها ما ثبتت ابتداء باثبات
الشارع حقا له وهو اربعة انواع هي اصول الشرع
الشريف فرض وهو ما ثبت قطعي لا شبهة فيه
وقيل ما قطع بلزومه واورد على الاول انه غير
مانع لشموله بعض المباحات فالاولى ما في شرح
المنار من انه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي
استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العذاب ويمكن
حمل الثبوت في التعريف الاول فيندفع الايراد كما
لا يخفى وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر
جاحده اي منكر لزومه وعذابا ابدا ويفسق
تاركه بلا عذر اما اذا وجد عذر كالاكراه الا ان
يكون تركا على وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر
لان الاستخفاف بالشرائع كفر وواجب من
الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه علما

او

اولسقوطه علينا عملا او يحتمل انه من الوجبة
وهي الاضطراب سمي به لانه مضطرب بين النفل
والفرض وبين ان يلزمنا وان لا يلزمنا فلزمنا
عملا لا علما وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة
مثل الاضحية وتعيين الفاتحة والوتر كما في المغني
قلت في التلويح ان الحق ان الوجوب في اللغة
هو الثبوت واما تفسير الواجب بمعنى الساقط
والمضطرب فانما هو الوجبة والوجيب انتهى وفي
شرح المنار للمصنف قال او هو ماخوذ من وجب
القلب اذا اضطرب واستدل عليه بقول الشاعر
وللفؤاد وجيب تحت ابهره اي اضطراب وحكمه
وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده
ويفسق تاركه ان رد الخبر الواحد فاما متاولا فلا كما حكي
عن ابي يوسف بن خالد السمتي انه قال قدمت على
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فسالته عن الصلاة
المفروضة كم هي فقال خمس وسالته عن الوتر
فقال واجب فقلت لقلت تامل كفرت فتبسم
في وجهي ثم تاملت فعرفت ان الفرق بين الواجب
والفرض كما بين السماء والارض وسنة وهي الطريقة
المسلوكة في الدين وقد ينصرف الى قول الصحابي
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بناء على
انه لا يرى بتقليد الصحابي وحكمها ان يطالب
المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وهي
نوعان سنة اخذها هدى وتركها ضلالة
كصلاة العيد والاذان والجماعة والثانية اخذها

هدي وتركها لاباس به والنفل هو الزيادة سميت الغنيمة
نفلا لانه زيادة علي المقصود من شرع الجهاد ونوافل
العبادات مشروعة لنا لا علينا وانما جعل النفل من
العزايم لانه لم يبق علي اعذار العباد وفي مراعات
اركانه علي التمام مع شرعيته علي الدوام حرج
بين فكان عزيمة باصله مرخصا في وصفه
وحكمه ان يثاب علي فعله ولا يلام علي تركه
ويضمن بالشروع عندنا لان المودي صار لله
تعالي فعلا كالمنذور صار لله تعالي تسمية لا
فعلا ثم وجب لصيانة ابتداء الفعل فلا يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولي والرخصة
وهي ما تغير من عسر الي يسر بعذر في المكلف وهو
اربعة انواع نوعان من الحقيقة ونوعان من
المجاز اما النوعان من الحقيقة فاحدهما احق من
الاخر يعني اطلاق اسم الرخصة علي احدهما
انسب من الاخر واما النوعان من المجاز فاحدهما
اتم من الاخر اي اكمل في كونه مجازا باب في
وجود النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص
والعام والمشترك والماول فالخاص وهو كل
لفظ وضع لمسمي معلوم علي الانفراد ينتظم
خصوص الجنس والنوع والفرد يتناول المخصوص
قطعا بحيث لا يحتمل زيادة البيان لانه بين في
نفسه والعام وهو في اللغة الشامل وفي
الاصطلاح ما يتناول افرادا متفقة الحدود علي
سبيل الشمول كما في المنار وفي التلويح عرفه بانه
لفظ

بلغ مقابلة

لفظ وضع وضعا واحدا الكثير غير محصور مستغرق
لجميع ما يصلح له والمعتبر في العام عند فخر الاسلام
وبعض المشايخ رحمه الله تعالي هو انتظام جمع من
المسميات باعتبار امر مشترك فيه سوا وجد الاستغراق
اولا والجمع المذكر عندهم عام سوا كان مستغرقا اولا
قال والمصنف يعني صاحب التوضيح لما اشترط الاستغراق
علي ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة
بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه
وعاما عند من يقول باستغراقه وتمامه يطلب
من التلويح وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
حتي جاز نسخ الخاص به وهذا الحكم مما يثبت للعام
قبل التخصيص واما بعده فهو ظني في الصحيح ويكون
العموم بالصيغة والمعني اي يكون اللفظ مجموعا
والمعني مستوعبا كرجال وبالمعني وحده كقوم
ورهط مسئلة يرد علي العام التخصيص
فاكثر الحنفية بيان انه اريد بعضه بمستقل
مقارن اي موصول بالاول فان تراخي فناسخ وفي
البديع هو قصر العام علي اخص مسماته وهو
عقلي كالله خالق كل شيء وحسي كاوتيت من
كل شيء ولفظي فمن اصحابنا من قسمه الي مستقل وغيره
وعليه الاكثرون ليدخل الاستثنا والشرط والصفة
والغاية ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في اول
مخصص الجمهور علي جواز التخصيص بالعقل لنا ان
الله خالق كل شيء وهو علي كل شيء قدير والعقل قاطع
باستحالة كون القديم مخلوقا او مقدورا وتمامه في البديع

وفي بعض مولفات شيخنا رحمه الله تعالى ان النص العام
يجوز تخصيصه بالمعين ابتداء عند جمهور الفقهاء
منهم الشيخ ابو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند
لان موجبه عندهم ليس بقطعي واكثر اصحابنا يمنعو[نه]
لكونه عندهم قطعيا والقياس ظني اما اذا كان
العام ظنيا جاز تخصيصه بالقياس ابتداء بان يكون
ظني الثبوت وان كان قطعي الدلالة انتهى مسئلة
اختلفوا في العام الذي اخرج منه البعض هل هو
حقيقة في الباقي ام مجاز فالجمهور على انه مجاز حقيقة
في تناوله مجاز في الاقتصار واختار صدر الشريعة
ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فهي في الباقي
مجاز من حيث الاقتصار حقيقة من حيث التناول له
وتمامه في التلويح والمشترك ما يتناول افرادا مختلفة
الحدود بالبدل كذا عرفه بعضهم وهو يوهم ان
الثلاث شرط في الاشتراك وليس كذلك بل
يثبت الاشتراك بين الاسمين والمعنيين كما اذا
جعل لفظ العين موضوعا بازاء الينبوع والذهب
وغيرهما او بازاء مفهوماتها كذا عن شمس الائمة
الكردري ومثال الاشتراك في المعاني خاصة البيع
اذ هو ازالة ملك البايع عن السلعة والمشتري
عن الثمن ومن ثم قال بعضهم في تعريفه هو اللفظة
الموضوعة لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا
اولا من حيث هما كذلك فاحترز بقوله لحقيقتين
مختلفتين عن الاسما المفرده وقوله وضعا اولا
عن المنقولات وبقوله من حيث هما كذلك عن
مثل

مثل الشي فانه قد يتناول الماهيات المختلفة
لكن لا من حيث انها مختلفة بل من حيث انها
مشتركة في معنى واحد والمشترك معنوي ولفظي
والمشترك المعنوي هو ان يوضع اللفظ وضعا
واحدا لقدر مشترك واللفظي هو ان يوضع اللفظ
متعددا بحسب تعدد معانيه وهل يعم المعتمد
لا والقول بتعميمه مذهب ضعيف عندنا وعند
جمهور علماء الاصول والبيان وفي شرح المنار لمصنفه
ان المشترك ماخوذ من الاشتراك فتشترك فيه
الاسامي لو وضع اسم العين بازاء لفظ الشمس
والينبوع والمعاني لو وضع بازاء معنى الشمس
ومعنى الينبوع والله اعلم وعرفه في المغني بانه
ما اشترك فيه معان او اسام لا على سبيل
الانعطام لا يراد به الا واحد من الجملة وحكمه
التامل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به والماول
وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الراي وحكمه العمل به على احتمال الغلط
والله اعلم باب في وجوه البيان
وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس
الصيغة وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه والنص
وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى من المتكلم
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد اذ
البداية بالعدد ومساس الحاجة الى بيانه دليل
على ان السوق لاجله وكذا قوله تعالى واحل الله
وقوله

لعله الانتظام

باب

البيع وحرم الربا ظاهر في التحليل والتحريم نص في
التفرقة بينهما لانه ورد رد اللقول بانه مثل الربا
والمفسر ما ازداد وضوحا على النص بحيث لا يبقى
فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون لانسداد باب
التخصيص وتاويل التفرق بذلك الكل والمحكم
ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير كقوله تعالى
ان الله بكل شيء عليم وانما تثبت التفاوت في وجوب
هذه الاسامي عند التعارض فاما الكل فيوجب
ثبوت ما انتظمه يقينا وهذه الاسامي اضداد
تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد
منه بعارض في غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كاية
السرقة والزنا الظاهر ان في حق السارق
والزاني خفيان فيما اختص باسم اخر كالنباش
والطرار واللوطي وحكمه النظر فيه ليعلم ان
اختفاه لزيادة او نقصان فيظهر المراد وضد النص
المشكل وهو الداخل في اشكاله لا ينال الا بالتا مل
بعد الطلب كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم
وضد المفسر المجمل وحكمه التوقف واعتقاد
حقيقة المراد الى ان ياتيه البيان وضد المحكم
المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلا ولا يرجى
بيانه حتى سقط طلبه وحكمه التسليم والتوقف
ابدا واعتقاد حقيقة المراد كالمقطعات في
اوايل السور [illegible]
وهي اربعة الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع
له

له وعرفها في البديع بانها اللفظ المستعمل فيما وضع
له اولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من
العلاقة والمجاز وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له
لعلاقة بينهما وعرفه الكمال في تحريره بقوله ما استعمل
لغيره لمناسبة اعتبر نوعها واعلم انه لابد في
المجاز من العلاقة وهي اتصال المعنى المستعمل فيه
بالمعنى الموضوع له والعمدة فيها الاستقراء ويرتقي
ما ذكره القوم الى خمسة وعشرين وضبطه ابن الحاجب
رحمة الله عليه في خمسة الشكل والوصف والكون
عليه والماول اليه والمجاورة واراد بالمجاورة ما يعم
كون احدهما في الاخر بالجزئية او الحلول وكونهما في
محل وكونهما متلازمين في الوجود والعقل او الخيال
وغير ذلك وصاحب التوضيح في تسعة الكون والاول
والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية
والشرطية والوصفية لان المعنى الحقيقي اما ان
يكون حاصلا بالفعل للمعنى المجازي في بعض
الازمان خاصة او لا فعلى الاول ان تقدم ذلك
الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازي
فهو الكون عليه وان تاخر فهو الاول اليه اذ لو كان
حاصلا في ذلك او في جميع الازمنة لم يكن مجازا
بل حقيقة وعلى الثاني ان كان حاصلا بالقوة
فهو الاستعداد والا فان لم يكن بينهما لزوم واتصال
في الفعل بوجه ما فلا علاقة وان كان فاما ان يكون
لزوما في مجرد الذهن وهو المقابلة او منضما الى
الخارج وحينئذ ان كان احدهما جزءا للاخر فهو

الجزئية والكلية والا فان كان اللازم صفة الملزوم
فهو الوصفية اعني المشابهة والا فاللزوم اما ان
يكون احدهما حاصلا في الحالة وهو الحالية
والمحلية او سببا وهو السببية او شرطا له
وهو الشرطية ولا يخفي ان هذا ايضا ضبط وتقسيم
عرفي لا للحصر وتقسيم عقلي كذا في التلويح ومن
حكمهما استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم
نحو لا تقتل الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل
الشجاع وتمامه في كتابنا فيض الغفار شرح مختصر
المنار ومتي امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز
وتترك الحقيقة بدلالة العادة وفي محل الكلام
ومعني يرجع الي المتكلم كما في يمين الفور وسياق
نظم وهو قرينة لفظية التحقت به سابقة او
متاخرة كقوله طلق امراتي ان كنت رجلا وتترك
بدلالة اللفظ في نفسه من اشتقاق او اطلاق
كمن حلف لا ياكل لحما والتصريح وهو لغة الظاهر
واصطلاحا ما ظهر مراده ظهورا بينا وحكمه ثبوت
موجبه مستغنيا عن النية فيقع العتق والطلاق
نوي او لم ينو لان الكلام متعلق بعين الكلام اي
بنفس الكلام الصريح ويقوم مقام معناه المراد
منه فهو لغاية وضوحه وظهوره جعل كانه نفس
معناه الحاصل في الذهن فلا تعتبر ارادة المتكلم
اصلا كقولك بعت واشتريت فان المقصود بهما
نوي او لم ينو وكالطلاق والعتاق حتي اذا اضافهما

في الاخير

الي المحل

الي المحل فباي وجه اضاف يقع بصيغة الندا كقوله
ياحر او بصيغة الاخبار كقوله انت حر او اراد ان
يقول سبحان الله فجري علي لسانه انت حر
او انت طالق تطلق ويعتق نواه او لا هكذا قرره
علما الاصول في كتبهم المعتمدة اقول يشكل علي
قولهم مستغنيا عن النية فروع منها ما في قف
القنية امراة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها
اقرا علي فقرا لا تطلق ومنها لو حلف بالطلاق
قاصدا به الاخبار كذبا وقد كان اشهد علي ذلك
شهودا قبل حلفه قالوا لا يقع طلاقه قضا ولا
ديانة وهو الصحيح فان لم يشهد وقع قضا لا ديانة
كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة واما اذا لم ينو
الاخبار كذبا عما مضي بل اراد به الكذب يقع قضا
وديانة وكذا اذا قال اردت الهزل كما في البزازية
ومنها ان المظلوم اذا شهد عند استحلاف الظالم
بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في
الحرية والطلاق جميعا وهذا ينافي الاول وتمام
تحقيقه يطلب من الكتب المبسوطة والكناية
وهي ما لم يظهر المراد به الا بقرينة كقولك هو يفعل
فان هذه انها لا تميز زيدا من عمرو الا بقرينة تنضم
الي ذلك كسبقه في الذكر وحكمها عدم العمل بها
بدون نية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال
والاصل في الكلام الصريح لانه موضوع للافهام
والافادة والصريح هو التام في هذا المعني وفي
الكناية قصور عن البيان لاشتباه المراد فيتوقف

في الافادة على قرينة ويظهر هذا التفاوت
الحاصل بين الصريح والكناية فيما يدرئ
بالشبهات حيث اثباتها بالصريح ولا
يجوز بالكناية وكنايات الطلاق مثل انت
باين انت حرام انت بتلة يطلق عليها لفظ
الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لان حقيقة
الكناية ما استتر المراد منه وهذه الالفاظ
معانيها غير مستترة بل ظاهرة على كل احد
من اهل اللسان لكنها شابهت الكناية
من جهة الابهام فيما يتعلق به هذه
الالفاظ وتعمل فيه مثلا الباين معلوم
المراد الا ان محل البينونة هي الوصلة وهي
متنوعة انواعا مختلفة كوصلة النكاح
وغيره فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار
ابهام المحل الذي تظهر البينونة فيه فاستتر
نهاية لفظة الكناية واحتاجت الى النية
ليزول ابهام المحل وتتعين البينونة من
وصلة النكاح ويقع الطلاق البائن
بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل
انت باين كناية من انت طالق حتى يلزم
كون الواقع به رجعيا والله اعلم وهي اربعة
الاستدلال بعبارة النص وباشارته
وبدلالته وباقتضائه اما الاول فما سيق
الكلام له واريد به قصدا وكذا الاشارة ما
ثبت بنظمه لغة اي بتركيبه من غير زيادة
ولا

بندريج

مطلب

ولا نقصان وبه يخرج ما دل بالتضمن لانه
ثابت بمعنى في النظم لكنه غير مقصود ولا
سيق له النص والعبارة والاشارة سوا في
ايجاب الحكم والاول احق عند التعارض
من الثاني وهو الاشارة لان الاول منظوم
مسبوق له والثاني غير مسبوق له مثال
التعارض قوله صلى الله عليه وسلم في
النسا انهن ناقصات العقل والدين
فقيل ما نقصان دينهن قال صلى الله عليه
وسلم تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها
اي نصفه لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام
لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما كما قال الشافعي
رضي الله عنه وهو معارض بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة
فرجح على الاشارة وللاشارة عموم كالعبارة
فلهذا قلنا في اشارة قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن خص منها اباحة وطي الاب جاريته
جارية ابنه وان كان اللام تستلزم ان
يكون الولد وامواله ملكا للاب ومختصا به
واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة
لا استنباطا بالراي وتسمى فحوى الخطاب
ايضا في معناه وقد تسمى لحن الخطاب
ومفهوم الموافقة لان مدلول اللفظ في السكوت

موافق لمدلوله في حكم المنطوق اثباتا ونفيا ويقابله
مفهوم المخالفة كالنهي عن التافيف يوقف علي جهة
الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة يفهم
باول السماع ان المقصود رفع الاذي ذهب بعض
الاصوليين الي ان دلالة النص قياس جلي وليس
كذلك بل دلالة النص مغايرة للقياس الشرعي
وقد يستدل علي ذلك بوجوه الاول ان الاصل
في القياس الشرعي ان لا يكون جزء من الفرع بالاجماع
وهنا قد يكون كما لو قال لعبده لا تعط زيد ا ذرة
فانه يدل علي منع اعطاء ما فوق الذرة مع ان الذرة
جزء منه فان قيل المنصوص عليه وهو الذرة
بقيد الوحدة والانفراد وهي غير داخلة فيما فوقها
بصفة الاجتماع قلنا لو سلم فمثله ممتنع في القياس
بالاجماع الثاني ان دلالة النص ثابتة قبل شرع
القياس فان كل احد يفهم من لا تقل له اف لا
تضربه ولا تشتمه سوا علم شرعية القياس اولا
والله اعلم الثالث ان النافين للقياس قايلون
بذلك كذا في التلويح والثابت بالنص قد يكون
ضروريا كالمثال المتقدم وقد يكون نظريا كوجوب
الكفارة بالوقاع علي المراة تحرمتهم من شرط اولوية
المسكوت بالحكم ولا وجه اذ بعد فرض فهم ثبوته
للمفهوم كذلك لا وجه لاهدار هذه الدلالة وعبارتهم
تنبيه بالادني علي الاعلي وعليه مثل بقنطار
وقد يكتفي بالاول علي ان يراد الادني مناسبة بالحكم
فالقنطار اقل مناسبة بالتادية من الدينار والدينار
اقل

مطلب

له م

اقل مناسبة بعدمها منه والاعتبار والحقيقة
المساوي اثبتوا الكفارة بعمد الاكل كالجماع لتبارز
المفافيه لتقوية الركن اعتداء كذا في التحرير والثابت
بدلالته كالثابت بعبارته واشارته الا عند
التعارض فان الاشارة تقدم علي الدلالة لان
فيهما وجد النظم والمعني اللغوي وفي الدلالة لم
يوجد الا المعني اللغوي مثال تعارضهما ما قاله
الشافعي رضي الله تعالي عنه تجب الكفارة في القتل
العمد لانها لما وجبت في القتل الخطا مع قيام
العذر فلان تجب في العمد كان اولي ولكن هذه
الدلالة عارضتها اشارة قوله تعالي ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم فانه يشير الي عدم
وجوب الكفارة في العمد لان الجزاء اسم للكامل
التام فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء
لا كله فرجحت الاشارة وفيه نظر اوهو وجوابه
مذكور في شرحنا لمختصر المنار ولا يحتمل التخصيص
اذ لا عموم له وذلك لما عرف من ان العموم من
اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة واما المقتضي
فزيادة علي النص تثبت شرطا لصحة المنصوص
ولما لم يستغن عنه وجب تقديمه لصحته وقد
اقتضاه النص فصار المقتضي بحكمه كله حكم
النص فلا يعارضه القياس كذا في المغني وقوله
وجب تقديمه مستانف وقوله فقد اقتضاه
النص في معني التعليل له اي وجب تلك الزيادة
لاجل تصحيح المنصوص شرعا لان النص اقتضاه

بت

بلغ مقابلة

اي طلبه اولما لم يستغن مستانف ووجب
تقديمه جوابه وقوله اقتضاه النص بيان تسمية
هذا الاسم يعني لما لم يستغن النص عن تلك
الزيادة وجب تقديمها ليصح فكان النص مقتضيا
اياها فسميت بهذا الاسم وهو المقتضي والضمير
في تقديمه للمقتضي وفي لصحته للمنصوص وقد
يشكل علي السامع الفصل بين المقتضي والمحذوف
وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضي غيره
بالتصريح بالمقتضي لا يغيره بل يقرره لانه ثبت
شرط الصحة كقوله تعالي فتحرير رقبة هو مقتضي
لكونها مملوكة وان كان محذوفا فقدر مذكورا
انقطع الحكم عن المذكور الاول كقوله تعالي واسئل
القرية واشربوا في قلوبهم العجل وقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان فعند ذكر الاهل
والحكم يتحول نسبة السؤال والاشراب
والرفع الي ما [illegible] به وليه عموم اي المحذوف لانه
مختصر وهو احد طريقي اللغة وانما يسقط عموم
هذا الخبر لكون المحذوف مشتركا لا لانه من قبيل
المقتضي علي ما مر ولا عموم للمقتضي عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالي لانه ثابت ضرورة
فيقدر بقدرها فلا يصح نية التخصيص فيما ثبت
اقتضا كقوله ان اكلت او شربت فعبده حر قد
جعل العلما ما يضمر في الكلام لتصحيحه علي
ثلاثة اقسام ما اضمر ضرورة صدق المتكلم
كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان

وما

وما اضمر لصحته عقلا كقوله تعالي اخبارا واسئل
القرية وما اضمر لصحته شرعا كقول الرجل اعتق
عبدك عني بالف درهم وسموا الكل مقتضي وهذا
قالوا هو جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا
للمنطوق وهذا مذهب القاضي زيد ثم اختلفوا
فذهب بعضهم الي القول بجواز العموم في الاقسام
الثلاثة وخالفهم فخر الاسلام وشمس الائمة وصدر
الاسلام وصاحب الميزان في ذلك فاطلقوا اسم
المقتضي علي ما اضمر لصحة الكلام شرعا فقط
وجعلوا ما وراءه قسما واحدا وسموه محذوفا
او مضمرا وقالوا بجواز العموم في المحذوف دون
المقتضي الا ابا اليسر فانه لم يعمل بعموم المحذوف ايضا
وان سلم انه غير المقتضي مسئلة التخصيص
علي الشي باسم يدل علي الذات دون الصفة
سوا كان علما او اسم جنس لا يدل علي التخصيص
اي تخصيص الحكم بذلك الشي وقال بعض العلما
رضي الله تعالي عنهم الاشاعرة والحنابلة وابو بكر
الدقاق يدل علي التخصيص بذلك الشي ونفي
الحكم عما عداه لنا انه يلزم الكفر بقوله محمد رسول
الله علي قولهم لاقتضائه نفي رسالة سائر الانبيا
ولا فرق بين ما اذا كان مقرونا بعدد او لم يكن
وما وقع في الهداية قوله ان النص علي العدد يمنع
الزيادة اجاب عنه شارحها المحقق الكمال في شرحه
فعليك بمراجعته وقد نقلناه في شرحنا لمختصر
المنار مسئلة المطلق وهو ما دل علي بعض

وهو مذهب الشافعي وبعضهم الي القول بعدم جوازه في جميعها وهو مذهب [illegible]

افراد شايع لاقيد معه نحو رقبة لايحمل علي المقيد
وهو الدال علي مدلول المطلق بصفة زايدة اي
لايقيد المطلق بقيده عندنا الا اذا اتحد الحكم والحا دثة
كما في كفارة اليمين فانه ورد فيه بصيام ثلاثة ايام
وورد فيه نص مقيد وهو قراة بن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات لان الحكم وهو الصوم
لايقبل وصفين متضادين اعني التتابع وعدمه
فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه حملا علي المقيد
وتمامه في الكتب المبسوطة مسئلة القران
في النظم لايوجب القران في الحكم وقيل انه يوجب
ذلك فلا تجب الزكاة علي من لا يجب عليه الصلاة
بسبب ذلك لان العطف يوجب الاشتراك
ولنا ان الشركة للافتقار لا للعطف مسئلة
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لان
التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص
السبب لاينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره
عليه ولانه قد اشتهر عن الصحابة رضي الله
عنهم ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة
في حوادث واسباب خاصة من غير قصرها
علي تلك الاسباب فيكون اجماعا علي ان
العبرة لعموم اللفظ وذلك كاية الظهار
نزلت في خولة امراة اوس بن الصامت واية
اللعان نزلت في هلال بن امية واية السرقة
في سرقة رداء صفوان وتمامه في التلويح والله
اعلم باب اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب
والسنة

بلغ مقابلة

باب

والسنة واجماع الامة والاصل والرابع القياس
المستنبط من هذه الاصول والحجة في الاصل
نوعان موجبة ومجوزة فالموجبة اربعة كتا ب
الله تعالي المسموع من في رسول الله صلي الله عليه
وسلم والمتواتر عنه والاجماع واصلها السماع منه
صلي الله عليه وسلم والمجوزة اربعة العام المخصوص
والاية المأولة وخبر الواحد والقياس اما الكتا ب
فالقران المنزل علي الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة حتي لو
صلي بما تفرد به بن مسعود رضي الله عنه لم
تجز لفقده مما لم ينقل متواتر قطع انه ليس
بقران كما في البديع ولا ترد التسمية في اوايل
السور لانها من القران علي ما هو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالي انزلت
للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط علي
حدة ليعلم انها ليست من اول السورة ولا من
اخرها وانما لم يحكم بكفر منكرها لان انكار
القطعي لايوجب الكفر الا اذا لم يثبت فيه شبهة
قوله فان ثبتت فلا كما في البسملة والكلام
في غير البسملة التي في النمل واما هي فبعض
اية اتفاقا وفي المجتبي الاصح انها اية في حق
حرمتها علي الجنب لا في حق جواز الصلاة
بها فان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط
بما فيه شبهة كذا في المحيط مسئلة القراءة
الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي لنا منقول

عدل عن النبي صلي الله علي وسلم قالوا متيقن الخطا
قلنا في قراءتيته لاخبريته مطلقا وانتفاء الاخص
لاينفي الاعم وتمامه في التحرير مسئلة لايشتمل
علي مالا معني له خلافا لمن لايعتد به من الحشوية
تمسكوا بالحروف المتقطعة فيه ونحو الهين
اثنين ونفخة واحدة قلنا التاكيد كثيرا وابدا
فايدته قريب واما الحروف فمن متشابهه
وفيه خلاف قيل يعلم وقيل لا فاللازم عدم العلم
به لاعدمه مسئله قراءة السبعة ما من
قبيل الادلة كالحركات والادغام والاشمام والروم
والتفخيم والامالة والقصر وتحقيق الهمزة
واضدادها لايجب تواترها وخلافه ما اختلف
فيه بالحروف كملك ومالك متواتر وقيل مشهور
كذا في تحرير الكمال وفي البديع القراءة السبع
مشهورة وقيل متواترة والا لكان بعض
القران غير متواتر كمالك وملك ونحوهما
وفي شرح جمع الجوامع للمحقق المحلي والقراات
السبع المعروفة للقراء السبعة بن عمرو ونافع
وبن كثير وبن عامر وعاصم وحمزة والكسائي
متواترة من النبي صلي الله عليه وسلم الينا نقلها
عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم علي الكذب
لمثلهم وهلم قيل يعني قال بن الحاجب فيما
ليس من قبيل الاداء اي مما هو من قبيله بان
كان هيئة اللفظ يتحقق بدونها فليس
بمتواتر وذلك كالمد الذي زيد فيه متصلا
ومنفصلا

و منفصلا علي اصله حتي يبلغ قدر الفين
في نحو جاوا وما انزل والامالة وتحقيق الهمزة
وهو نظم ومعني مستفاد من ذلك النظم وفي
هذا رد علي من زعم ان المعني المجرد قران كما
هو مذهب ابي حنيفة ولهذا اجوز القراءة
بالفارسية في الصلاة من غير عذر مع ان
القراءة فرض فيها الا انه لم يجعل النظم
ركنا لازما في الصلاة واقام العبارة الفارسية
مقام النظم كما قال صاحباه في حالة العجز
لانها حالة المناجات مع الرب والاصح رجوعه
عن هذا القول كما رواه نوح ابن ابي مريم عنه
ويجب ان يعلم ان المراد بالمعني في قولنا وهو
نظم ومعني مدلول النظم المكتوب في المصاحف
لا المعني القايم بذات الله تعالي بدليل اختلا فهم
في العبارة الفارسية هل تقوم مقام العربية
لوجود المفهوم من اللفظ العربي اولا وهذا
لايستقيم في المعني القايم بذات الله تعالي
وان كان هو مراد المتكلمين لعدم تطابق
الاصطلاحين بسبب تغاير جهتي البحثين
واقسام النظم والمعني فيما يرجع الي معرفة
احكام الشرع اربعة كل قسم ينقسم الي اربعة
وقد سبق بيان اقسامه وكذا السنة
جامعة للامر والنهي والخاص والعام وساير
اقسام التي سبق ذكرها هذا باب
بيان ما اختص به السنن فيقول السنة

الطريقة المعتادة وفي الاصول قوله عليه السلام وفعله
وتقريره وفي الفقه ما واظب علي فعله مع تركه
بلا عذر ليلا يلزم كونه للوجوب وما لم يواظب عليه مندوب
ومستحب وان لم يفعل بعد ما رغب فيه وبيان وجوه
ايصالها بنا الينا اقسام اربعة بالاستقراء منها المتواتر
وهو الكامل وهو الذي رواه قوم لا يحصي عددهم
ولا يتوهم تواطؤهم علي الكذب كذا قيل وفيه نظر
فالاولي خبر جماعة يفيد بنفسه العلم لصدقه ثم
لا بد وان يكون مستند الي الحس سمعا او غيره
حتي لو اتفق اهل اقليم علي مسيلة عقلية لم
يحصل لنا اليقين حتي يقوم البرهان كما في التلويح وغيره
واعلم ان مصداق التواتر اي دليل صدقه علي
خبر وقوع العلم بمضمون الخبر غير شبهة وفيه رد
علي القايلين بان مصداقه كون المخبرين عددا
مخصوصا فان قلت ان العلم بمضمون الخبر
مستفاد من التواتر فاثبات المتواتر به دور
قلت قد اجيب عنه بان استفادة العلم
بمضمون الخبر من المتواتر باعتبار حصوله
وترتبه علي سماعه وفهم معنى اللفظ المسموع
ودلالته علي صدق المتواتر باعتبار كون حصوله
وترتبه معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل
بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق
المتواتر هو العلم بذلك العلم وهما غيران كالعالم
بالنسبة الي الصانع تعالي فان حدوث العالم
مستند الي الصانع والعلم بحدوث العالم دليل
علي

وفهم [margin]

علي وجود الصانع والثابت بالمتواتر ضروري
كالثابت بالمعاينة وقال ابو الحسين الكعبي
وامام الحرمين والغزالي نظري لان ما يكون
ضروريا لا يتحقق الاختلاف فيه وقد وجدناهم
مختلفين في ثبوت علم اليقين بالمتواتر فعرفنا انه
ليس بضروري ولنا ان هذا العلم يحصل لمن
لا نظر له كالعوام والصبيان ولو كان نظريا
لما حصل لمن لا يكون من اهل النظر والاختلاف
انما نشا من قصور العقل وذلك وسواس
يعتري بعض الناس كما يكون فيما يعرف بالحواس
ولا خلاف ان العلم الواقع بها ضروري ولا يعتبر
الاختلاف فكذا في هذا ومنها المشهور وهو
الذي في اتصاله بنا شبهة صورة لا معنى من
حيث الخارج لا من حيث الاعتقاد وهو الذي
انتشر من الاحاد في القرن الثاني والثالث
حتي صار كالمتواتر وحكمه انه يوجب علم
الطمانينة وهو دون اليقين وفوق اصل
الظن يعني دون المتواتر فوق خبر الواحد حتي
جازت الزيادة به علي كتاب الله تعالي والصحيح
انه يضلل جاحده ولا يكفر واما خبر الواحد
فهو ما في اتصاله شبهة صورة ومعنى وعرف
بانه خبر يرويه الواحد والاثنان فصاعدا لا
عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المتواتر
والمشهور وحكمه انه يوجب العمل فلا يوجب
العلم واما المنقطع وهو القسم الثاني من

بالمعنى [margin]

الاقسام الاربعة فتنوعان ظاهر انقطاعه وباطن
انقطاعه بمعنى ان نسبته الي القايل منقطعة في
باطن الامر وان اتصلت في الظاهر فالظاهر هو المرسل
وهو المنقطع الاسناد وهو طريق المتن بان سقطت
الواسطة بين الراوي وبين النبي صلي الله عليه وسلم
كما اذا قال فيما لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا او فيما لم يره فعله
فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا او فعل بين يديه
كذا او نحوه وهو علي اربعة اوجه احدها ما ارسله
الصحابي وهو مقبول بالاجماع والثاني ما ارسله
اهل القرن وهم التابعون وهو حجة عند الحنفية
والثالث ما ارسله العدل في كل عصر بعد القرن
الثاني والثالث وهو حجة عند الكرخي وقال عيسى
ابن ابان لا يقبل لان الزمان زمان الفسق وفشو
الكذب فلا بد من البيان وفي البديع واخترنا قول
عيسي لان ارسال الايمة التابعين كان مشهورا
مقبولا والرابع ما ارسل من وجه واسند من وجه
مثل حديث لا نكاح الا بولي رواه شعبة وسفيان
مرسلا عن ابي بردة عن النبي صلي الله عليه وسلم
ورواه اسرايل بن يونس مسندا عن ابي بردة
عن ابيه ابي موسي عن النبي صلي الله عليه وسلم
فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل
والباطن علي وجهين احدهما المنقطع لنقص
الناقل لفوت شرط من شروط قبول الرواية
وهي العقل والبلوغ والعدالة وهي رجحان جهة

الدين

الدين والعقل علي طريق الهوي والشهوة لعدم
اقتراف الكباير والاصرار علي الصغاير وعرفها
النسفي بالها هيئة راسخة في النفس تحملها
علي الاجتناب عما هو محظور دينه وهي في
الاصل الاستقامة وضبطه لسماع الكلام كما
لا يخفي سماعه ثم فهم معناه ثم الثبات عليه الي
حين ادائه فلا يقبل خبر من فقد شيا من
هذه الشروط وقد وضع المحدثون للجرح والتعديل
مراتب وهي كلمات تستعمل في اهل تلك المراتب
التي تستعمل في الجرح منها ما يرجع الي العدالة
ومنها ما يرجع الي الضبط وقد ذكرها بعض
علما الاصول علي جهة التدلي فقال اعلا التعديل
اوثق الناس واثبت الناس واليه المنتهى في
التثبت ثم ثقة ثقة او ثقة ثبت او ثبت ثبت او ثبت
حافظ او عدل حافظ ثم ثقة او متقن او حجة
ثم صدوق او محله الصدق او لا باس به او ليس
به باس ثم شيخ ثم صالح وقيل صالح ثم شيخ واعلا
الجرح اكذب الناس واليه المنتهي في الكذب او في
الوضع او ركن الكذب ونحو ذلك ثم رجل وضاع
او كذاب ثم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث ثم ضعيف او ليس بقوي او
فيه مقال ثم لين الحفظ او فيه ادنى مقال
والثاني المنقطع بدليل معارض قدم عليه ومثلوا
لذلك بقوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب فانه مخالف لعموم قوله تعالي فاقروا

او متهم

ماتيسر من القرآن و بما روي بن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد
ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قول
صلي الله عليه وسلم البينة علي المدعي واليمين علي
من انكر ونحو ذلك كما هو مذكور في المطولات
والثالث من الاقسام الاربعة ما جعل الخبر فيه
حجة وهي حقوق الله تعالي وهي العبادات وكذا العقوبات
عند ابي يوسف رحمه الله وهو مختار الجصاص
لان جانب الصدق يرجح برواية العدل فيثبت
الحدود ولا يلتفت الي احتمال الكذب فيها وخالف
الكرخي في ذلك فقال لا يجوز اثبات ما هو عقوبة بخبر
يخصها الواحد والرابع من الاقسام الاربعة
المختصة بالسنة في بيان نفس الخبر وهو
اربعة اقسام متحتم الصدق لاحاطة العلم
بذلك كخبر الرسول صلي الله عليه وسلم لمن سمعه
منه لثبوت عصمة الانبيا بالدليل القاطع وحكمه
اعتقاده والايتمار به لقوله تعالي وما اتاكم
الرسول فخذوه فان قلت كيف يحتج
بهذه الاية في وجوب الايتمار بامره والايتاء الاعطاء
والمعني ما اعطاكم رسول الله من هذه الغنيمة
فخذوه قلت لما امرنا باخذ معروفه وان كان
في اخذ المعروف اختيار فلان يلزمنا الاخذ بامره
والاتباع له اولي وقسم متحتم الكذب قالوا كدعوي
فرعون الربوبية وهذا ليس مما نحن فيه
لان الكلام في بحث الاقسام المختصة بالسنة

كما لا

كما لا يخفي وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما
كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله
ويحتمل الكذب باعتبار فسقه وحكمه التوقف
فيه وقسم يرجح احد احتماليه وحكمه العمل
به لا اعتقاد حقيقته لما فيه من الشبه وهذا
النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وهو ان تقرا
علي المحدث او يقرا المحدث عليك او يقرا بحضرته
وانت تسمع وهذا عزيمة والرخصة الاجازة
وطرف الحفظ والعزيمة فيه حفظ المؤدي
من وقت السماع الي وقت الاداء والرخصة الاعتماد
علي الكتاب المسموع وطرف الاداء والعزيمة فيه
ان يؤدي اللفظ كما سمع والرخصة ان ينقله
بمعناه وقد منعه بعضهم والمعتمد التفصيل
فيه عندنا فان كان محكما يجوز للعالم باللغة
وان كان ظاهرا يحتمل القيد كعام يحتمل
الخصوص وحقيقة يحتمل المجاز يجوز للمجتهد
فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها
او من جوامع الكلم فلا يجوز اصلا وفي البديع
لابن الساعاتي نقل الحديث بالمعني الاكثرون
ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز
والاولي الاداء بصورته ان امكن والكلم وعن بن سيرين
وابي بكر الرازي وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان
بلفظ مرادف جاز والا فلا وفخر الاسلام فذكر عنه
ما قدمناه اولا من التفصيل الذي هو معتمد
عندنا وفي شرح التحفة للعلامة بن حجر والاكثر

البديع لابن الساعاتي وبعده ابا المجمع

علي الجواز وجميع ماتقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا
شك ان الاولي إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف
فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعني لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه
يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله
اعلم فصــل في المعارضة وهي تقابل
الحجتين علي السواء في حكمين متضادين في محل
واحد في حالة واحدة في نظر المجتهد لان هذه
الحجج للتعارض في انفسها وضعا لانه من امارة
الجهل تعالي الله عن ذلك وانما يقع لجهلنا بالنا
من المنسوخ حين اينئذ المصير الي السنة اذا كان
الحادثة ليست في الكتاب وبين سنتين
المصير الي القياس واقوال الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين علي الترتيب في الحجج ان امكن وعند
تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول كذا في المغني
وفي شرح المنار لابن ملك ولا يفهم صريحا من
كلام فخر الاسلام وشمس الايمة رحمهما الله تعالي
ان ايهما يصار اليه او لا بعد السنة اقوال الصحابة
رضي الله عنهم او القياس لانهما عطفا بالواو وهو
احد المذكورين وكلام صاحب التقويم رحمه
الله يصرح بان المصير الي اقوال الصحابة رضي
الله عنهم مقدم عن القياس انتهى وفي التلويح
وفي الكلام اشارة الي ان النسخ لا يجري بين
القياسين اذ لا يتصور فيهما التقديم والتاخير
وانه لا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل اخر
قطعي

بلغ مقابلة

فصــل

والحجج

نسخ وحكمه

قطعي من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع مخالف
للقطعي وانه لا ترتيب بين القياسين وقول
الصحابي بل هما مرتبة واحدة يعمل باحدهما
بشرط التحري كما في القياسين علي ما ذكره
فخر الاسلام رحمه الله في شرح التقويم من انه
اذا وقع التعارض بين سنتين فالميل الي اقوال
الصحابة رضي الله عنهم واذا وقع بينهما فالميل
الي القياس ولا تعارض بين القياس وبين قول
الصحابة انتهي واذا كان في احد الخبرين زيادة
لم يكن في الاخر والراوي واحد يوخذ بالمثبت
للزيادة مثل ماروي بن مسعود اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا
وفي رواية لم يذكر والسلعة قائمة فاخذنا
بالمثبت للزيادة ومن ثم قلنا لا يجري التحالف
الا عند قيام السلعة وحينئذ يكون حذف
الزيادة من بعض الرواة لقلة ضبطه واذا اختلف
الراوي جعل كالخبرين وعملا بهما عملا لان
المطلق لا يحمل علي المقيد في حكمين مثاله
ماروي انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع
الطعام قبل القبض وجاء في رواية اخرى
عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع ما لم
يقبض فعملنا بهما فقلنا لا يجوز بيع الطعام
قبل القبض ولا بيع سائر العروض قبل القبض
بــاب البيــان هو الاظهار قولا او
فعلا وقد يستعمل في الظهور وفي التلويح قيل

هو ايضاح المقصود وقيل الدليل وقيل العلم
عن الدليل وهو على خمسة اوجه بيان تقرير
وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان
تبديل اما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما
يقطع احتمال المجاز والتخصيص كقوله تعالى
فسجد الملايكة كلهم وقوله تعالى ولا طاير يطير
بجناحيه وقوله انت كذا وانت حر ولفلان
عندي الف درهم اذا قال عنيت به الطلاق
والحرية عن الرق والوديعة لكونه مقررا لما
اقتضاه ظاهر الكلام فيصح موصولا ومفصولا
واما بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك
كقوله انت باين واخواته اذا قال عنيت به
الطلاق وكذا البيان في قوله لفلان علي الف
درهم عند اختلاف النقود وهذا يصح مفصولا
ايضا واختلف في خصوص العموم فعندنا لا
يقع متراخيا خلافا للشافعي رحمه الله بناء
على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب
الحكم قطعا وبعد الخصوص لم يبق القطع
وكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد
بشرط الوصل فقلنا فيمن اوصى بخاتمه لفلان
وبالفص منه لاخر موصولا ان الثاني يكون
خصوصا للاول والفص للثاني وان فصل لم
يكن خصوصا بل صار معارضا فيكون
الفص بينهما استدل الشافعي رحمه الله
بنصوص احتجنا الى بيان تاديها فاذا اردت
الوقوف

الوقوف على ذلك فعليك بمطالعة الكتب
المبسوطة في هذا الفن واما بيان التغيير
بنحو التعليق والاستثنا فانما يصح بشرط
الوصل واختلفوا في كيفية عمل الاستثنا
قال الشافعي رحمه الله يمنع بطريق المعارضة
بمنزلة دليل الخصوص وعندنا الاستثنا يمنع
التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما
بالباقي بعده لانه استخراج واستخراج بعض
الحكم بعد ثبوته ليس في وسعه فيكون
استخراج بعض نص الحكم على سبيل البيان
فصارت العشرة عند استثنا الخمسة لا غير
ولان ما يمنع بطريق المعارضة يستقل بنفسه
كدليل الخصوص او يستوي فيه الكل والبعض
كالنسخ وتمامه في المغني وشروحه مسئله
الاستثنا اذا تعقب جملا متعاطفة صرف الى
الاخيرة لظهور ذلك والا فلا خلاف في جواز
رده الى الجميع لا الى الاخير خاصة وانما الخلاف
في الظهور عند الاطلاق فعندنا ظاهر في
العود الى الاخير وبيانه يطلب من التلويح وحكم
الصفة حكم الاستثنا من جهة انها تصرف الى
ما يليها فانك اذا قلت جا زيد وعمرو القايم تقتصر
الصفة على المذكور اخرا كما ذكره الكمال في شرح
الهداية والزيلعي على الكنز من بحث المحرمات
بخلاف الشرط فانه يرجع الى جميع ما سبق حتى
يتعلق الكل به كما لو قال عبدي حر وامراتي طالق

وعلي حج ان لم ادخل هذه الدار لانه مبدل واما بيان
الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له اي
للبيان لان البيان يكون بالنطق وهذا ليس
به بل بالسكوت فوقع البيان اذن ثم لم يوضع
للبيان وهو اقسام قسم يكون في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدر الكلام
اوجب الشركة المطلقة من جهة ان الميراث اضيف
اليهما من غير بيان نصيب كل منهما ثم تخصيص
الام بالثلث صار بيانا لكون الاب يستحق الباقي
ضرورة وقسم ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه وقسم ثبت ضرورة
دفع الغرور عن الناس كسكوت المولى حين راي
عبده يبيع ويشتري فيجعل اذنا في التجارة دفعا
للغرور عمن يعامل العبد وقسم ثبت ضرورة
دفع طول الكلام فيما يكثر استعماله كقوله له
علي مائة ودرهم جعل العطف بيانا بان المائة
من جنس المعطوف واما بيان التبديل وهو
النسخ في اللغة قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان
اية وعلماء التفسير يسمونه التبديل بالنسخ
ايضا ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره ومعناه
اصطلاحا ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل
شرعي متراخ وهذا في حق البشر ويجعل في حق
الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق عن تابيد او تاقيت
المعلوم عند الله تعالى انه ينتهي في وقت كذا
وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا
ومحله

نماجم

ومحله حكم شرعي فرعي يحتمل الوجود والعدم في
نفسه اي كونه مشروعا في نفسه فان قلت
يشكل على اشتراط التمكن من عقد القلب ما روي
في الصحيحين انه عليه السلام امر بخمسين
صلاة ليلة المعراج ثم نسخ الزائد على الخمسين
فكان نسخا قبل التمكن من الاعتقاد والعمل وانتم
لا تقولون به قلت قد اجيب عنه بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد المكلفين وقد علم
واعتقد غاية الامر انه كان قبل علم المكلفين وعلم
الجميع ليس بشرط والقياس لا يصلح ناسخا للكتاب
والسنة والاجماع لان الصحابة اجمعوا على ترك
الراي بالكتاب والسنة ولان الراي لا مجال له في
معرفة انتهاء وقت الحسن وكذا الاجماع لا يصلح ان
يكون ناسخا عند الجمهور وذكر فخر الاسلام في باب
الاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع جايز وكانه اراد ان
الاجماع لا ينعقد البتة بخلاف الكتاب والسنة فلا
يتصوران يكون ناسخا لهما ويتصور ان ينعقد
لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع
ناسخ له والجمهور على انه لا ينسخ به لانه لا يكون
الا عن دليل شرعي ولا يتصور بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ظهوره لاستلزامه اجماعهم او على
الخطا مع لزوم كونه على خلاف النص وهو غير
منعقد ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالاخر
مختلفا ومتفقا ونسخ الحكم والتلاوة جميعا
ونسخ احدهما ونسخ وصف في الحكم مع بقاء اصله

لعله ٧ الخمسين

لعله الخمسين

كالزيادة على النص فانها نسخ عندنا فصل

فصل

ومما يتصل بالسنن افعال النبي صلى الله عليه وسلم
الاختيارية الصالحة للاقتداء وفي المغني افعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عن قصد
وهو اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب
وفرض ومنها قسم اخر وهي الزلة لكنه ليس من
هذا الباب في شيء لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلوا
عن الاقتران ببيان انه زلة من الفاعل كقول موسى
عليه السلام هذا من عمل الشيطان او من الله تعالى
كقوله وعصى ادم ربه والزلة اسم لفعل غير مقصود
في عينه لكن اتصل الفاعل به عن فعل مباح
قصده كمن زل في الطين بخلاف المعصية فانها
اسم لفعل حرام مقصود يقال على الزلة مجازا
انتهى قلت وفي تحرير الكمال وجوزوا يعني
الحنفية الزلة فيهما بان يكون القصد الى مباح
فتلزم معصية كوكز موسى عليه السلام وتقترن
بالتنبيه وكانه شبه عمد فلم يسموه خطاء ولو اطلقوه
لم يمتنع وكان انسب من الاسم المستنكر انتهى
واما السهو عليه صلى الله عليه وسلم فمن اهل
السنة من منع ذلك وقال لا يقع منه سهو في فعل
اصلا وصرح بان سلامه على ركعتين في حديث
ذي اليدين في الصحيحين كان قصدا منه وابيح
له ذلك ليبين للناس حكم السهو ومثل ذلك
صلاته الظهر خمسة في حديث بن مسعود في
الصحيحين وغيرهما وتركه للتشهد الاول في حديث
بن

بن بحينه صححه الترمذي والاصح جواز السهو في الافعال
عليه والمذهب السابق غير مرضي وان قال به من المحققين
ابو المظفر الاسفرائيني لانه مخالف لنص الصريح قال
النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني اخرجه الشيخان وغيرهما
فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى لاسن انه يورد
عليه النسيان من قبل الله سبحانه فيتصف به الا انه
لا يقر عليه فيما هو لمر ديني بل ينبه فيكون ذلك
النسيان سببا يترتب عليه بيان حكم شرعي يتعلق
بالمنسي فانسى بتشديد السين مبني للمفعول
معناه يورد على النسيان ولاسن معناه لابين
طريقا يسلك في الدين هو سبب لايراد النسيان
ان شوه يترتب على النسيان لا باعثا على ايراده كما
حققه الكمال في شرح المسايرة وهي اربعة مباح
ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان كلما
علم وقوعه منها اي من الافعال على صفة يقتدى به
كما وقع حتى يقوم دليل الخصوص وما لا يعلم على اي
جهة فعله فمباح اي يعتقد فيه الاباحة لتيقنها
لانه ادنى منازل افعاله حتى يقوم دليل المنع والصحيح
عندنا ان شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله
من غير انكار فنعمل به على انه شريعة لرسولنا
صلى الله عليه وسلم حتى احتج ابي يوسف في جريان
القصاص من الذكر والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس مع ان ذلك ممن تقدم
قيدنا بقولنا قص الله ورسوله لان ما قص علينا

اهل الكتاب او نقلهم المسلمون من كتبهم فانه لا يجب
علينا اتباعه كما لانهم حرفوا الكتاب مسئلة اذا سكت
عليه السلام عن انكار فعل بحضرته او في عصره
مع القدرة والعلم فان كان معتقد الكافر كالاختلاف
الي الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا وان سبق
تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا فدليل علي الجواز
والا لكان تقريره مع تحريمه والقدره علي انكاره
خصوصا مع استبشاره محرما فيجب الانكار
وعدمه دليل الجواز وايضا فيه تاخير البيان عن
وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ كما في البديع
مسئلة اختلف العلما هل كان المصطفي صلي
الله عليه وسلم متعبدا بفتح البا اي مكلفا قبل النبوة
بشرع فمنهم من نفي ذلك ومنهم من اثبته واختلف
المثبت في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب
اليه فقيل هو نوح وقيل ابراهيم وقيل موسي وقيل ما
ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي اقول مرجعها
التاريخ والمختار كما قاله كثير الوقف فضلا عن النفي
والاثبات عن تعيين قول والمختار بعد النبوة المنع
من تعبده بشرع لان له شرعا يخصه كما في جمع الجوامع
وفي كشف الاسرار للامام النسفي رحمه الله وكان
عليه الصلاة والسلام علي احكام شريعة ابراهيم
قبل مبعثه في امور المناسك وغيرها حتي كان
يري الختان وياكل الذبيحة دون الميتة وكان يفعل
جميع ما يثبت له بقول الثقات من شريعته ثم
حكي اقوالا في ذلك وقال وعامة اهل الاصول علي

هل كان صلي الله عليه وسلم متعبدا بشرع احد ام لا

انه

انه كان علي شريعة ابراهيم عليه السلام كما مر انتهي
وفي تحرير الكمال المختار علي انه عليه السلام قبل بعثه
بتعبد قيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل موسي
وقيل عيسي وقيل بما ثبت انه شرع اذ ذاك
الا ان يثبت متصلا لا دين فينا الاخير فان لم يعلم لعدم
معلوميته طريقه فيما رك نه اليه منهما لانهما كقياسين
لعدم ما بعدهما وتمامه يطلب من ثمة وتقليد الصحابي
واجب يترك به القياس واما التابعي فيجوز تقليده
اذا ظهر فتواه زمن الصحابة كشريح والحسن البصري
وعلقمة والنخعي وغيرهم علي الاصح وهو رواية النوا در
ومختار فخر الاسلام خلافا لشمس الايمة وقوله ظاهر
الرواية وذكر الامام السرخسي رحمه الله تعالي
انه لا خلاف في انه يترك القياس بقول التابعي
وانما الخلاف في انه يعتد به في اجماع الصحابة حتي
لا يتم اجماعهم مع خلافه بل يعتد به وعند الشافعي
لا يعتد به كما في التلويح باب الاجماع
الاجماع العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق
مجتهدي عصر من امة محمد صلي الله عليه وسلم
علي امر شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد
او القول او الفعل والشرط اجتماع الكل وخلاف
الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الاكثر كما في
المنار لكن ذكر صدر الشريعة ان صاحب الهداية
اختار ان اتفاق الاكثر كاف وان اصحاب الاصول
رجحوا في كتبهم ان خلاف الاقل في مقابلة الاكثر
معتبر وفي شرح المنار نسب ما اختاره في الهداية

بلغ مقابلة

الي المعتزلة فقال جمهور العلما اجتماع هذه الامة حجة
موجبة للعمل واعلي مراتبه اجماع الصحابة ثم اجتماع
من بعدهم علي حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم
وهو بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحد حكمه لايكفر
بمنزلة الاجماع والسكوتي من الصحابة ثم اجماعهم علي
قول سبقهم فيه مخالف فانه بمنزلة اخبار الاحاد يوجب
العمل دون العلم ويكون مقدما علي القياس وعلي
خبر الواحد وهذا لايضلل جاحده لما فيه من الاختلاف
ومثل هذا الاجماع يجوز فيه التبديل بل ذهب فخر
الاسلام رحمه الله الي انه يجوز نسخ الاجماع بالاجماع
وان كان قطعيا حتي لو اجمع الصحابة علي حكم ثم
اجمعوا علي خلافه جاز لكن المختار عند الجمهور
هو التفصيل وهو ان الاجماع القطعي المتفق عليه
لايجوز تبديله وهو المراد بقولهم الاجماع لاينسخ ولا
ينسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كما اذا القرن
الثاني علي حكم يري فيه خلاف من الصحابة رضي
الله عنهم ثم اجمعوا بانفسهم او اجمع من بعدهم
علي خلافه فانه يجوز ان تنتهي مدة الحكم الثابت
بالاجماع فيوفق الله تعالي اهل الاجماع للاجماع
علي خلافه وما يقال ان انقطاع الوحي يوجب
امتناع النسخ مختص بما يتوقف علي الوحي والاجماع
ليس كذلك كما في التلويح واختلاف الامة علي اقوال
اجماع علي ان ما عداها باطل فيمتنع بعد ذلك
احداث قول اخر لمن بعدهم مثاله جارية اشتراها
رجل ووطيها ثم وجد بها عيبا فقيل الوطي يمنع الرد
انتهي وقيل

بلغ

وقيل لايمنع وكذا الرد مع الارش والرد مجانا يكون خارجا
عن هذين القولين فلا يجوز وقيل هذا في الصحابة
خاصة والاصح كما في البديع وغيره انه غير مخصوص بهم
بل هو مطلق يجري في اختلاف كل عصر مسئلة
لايصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجود
الباري وصحة الرسالة للزوم الدور وما لايتوقف
وهو ديني فالاجماع فيه صحيح اتفاقا عقليا كان
كالروية لا في جهة ونفي الشريك او شرعيا كوجوب
العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب
الرعية فللقاضي فيه قولان والمختار انه لا حجة لازمة
لشمول ادلة الاجماع فلا يثبت الحكم الدنيوي يقينا
ولان الاجماع لايكون فوق صريح قول الرسول عليه
السلام وهو ليس بحجة في مصالح الدنيا لقوله صلي
الله عليه وسلم في قصة التلقيح انتم اعلم بامور دنياكم
وربما كان يترك رايه في الحروب بمراجعة الصحابة
رضوان الله تعالي عليهم اجمعين كذا في التلويح والبد
والله اعلم مسئلة المختار امتناع ارتداد امة عصر
سمعا وان جاز عقلا وقيل يجوز لنا انه اجماع علي
الضلالة والسنة تنفيه واعترض بان الردة
تخرجهم عن تناولها اياه اذ ليسوا امته والجواب
يصدق ارتدت امته قطعا والله اعلم باب
القياس قيل هو لغة التقدير والمساواة وفي
الاصطلاح مساواة محل اخر في علة حكم شرعي
له لايدرك بمجرد فهم اللغة فلا قياس في اللغة
وخرج مفهوم الموافقة كما لايخفى ومن اقتصر علي

بع

ارتداد

قوله مساواة فرع الاصل في علة حكمه يفسر طرده بمفهوم
الموافقة واطلاق اسم القياس عند بعضهم عليه مجاز
للزوم التقييد بالجلي وتمامه في التحرير وعرفه في
التنقيح بانه تعدية الحكم من الاصل الي الفرع بعلة
متحدة لاتدرك بمجرد اللغة قال في التوضيح وذكر هذا
القيد يعني قوله لايدرك بمجرد اللغة واجب لاتفاق
العلما علي الفرق بين دلالة النص والقياس وشرطه
ان لايكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص
اخر كتخصيص شهادة خزيمة حيث خصت شهادته من
عموم ساير الشهادات المشروطة بالعدد بقوله عليه
السلام اعند اكثر الفقها كالبر اذا قيس الارز وعند
المتكلمين هو النص الدال علي الحكم معدولا به عن
القياس كبقا الصوم مع الاكل والشرب ناسيا فلا
يقاس عليه غيره لتعذره حينئذ وان يتعدي
الحكم الشرعي لا الاسم اللغوي لانه لاقياس في
اللغة كما قدمناه يعني اذا وضع الاسم لفظ المسمي
مخصوص باعتبار معني يوجد في غيره لايصح لنا
ان نطلق ذلك اللفظ علي ذلك الغير حقيقة سوا
كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا وذلك كاطلاق
الخمر علي غير العقار من المسكرات الثابت لا المنسوخ
بالنص لا بالقياس بعينه الي فرع هو نظيره في
علته وحكمه ولا نص فيه اي في الفرع وان يبقي حكم
النص بعد التعليل علي ما كان وركنه اربعة وهي
الاصل والفرع وحكم الاصل والجامع هذا هو المشهور
وقال فخر الاسلام ومن تبعه ان ركنه ما جعل علما علي
حكم

حكم النص مما اشتمل عليه النص اما بعبارته كالكيل
والجنس والوزن او بغيرها كالعجز عن التسليم في نص
النهي عن بيع الابق وجعل الفرع نظيرا له في حكمه
بوجوده فيه ودلالة كون الوصف علة صلاحه اي
ملايمته للعلل المنقولة عن النبي صلي الله عليه وسلم
وعن السلف بظهور تاثير ذلك الوصف في عين
ذلك الحكم او في جنسه كتعليلنا ولاية نكاح الصغاير
بالصغر فانه ملايم لتعليله عليه الصلاة والسلام
لسقوط نجاسة الهرة بالطواف فانه منشا للضرورة
وهي تعذر صون الاواني والصغر منشا للعجز عن
القيام بالمصالح وفي ذلك ضرورة وقد ظهر اثر الصغر
في اثبات الولاية بالمال مسيلة يقدم الاستحسان علي
القياس اذا قوي اثره والاستحسان في اللغة عد
الشي حسنا وفي الاصطلاح اسم لدليل متفق عليه
نصا كان او اجماعا او قياسا جليا اذا وقع في مقابلة
قياس سبق اليه الافهام حتي لايطلق علي نفس
الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير
تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح الاصول
علي القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس
علي القياس الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع
فاطلاق الاستحسان علي النص او الاجماع عند
وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع كما في التلويح
وبما قررناه يندفع ما قيل من استحسن فقد
شرع بالتشديد يريد من اثبت حكما بانه مستحسن
عنده من غير دليل من الشارع قال في التلويح والحق
لذلك الحكم صيث [illegible] من الشارع

فهو الشارع

انه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ ليس النزاع
في التسمية لانه اصطلاح هذا او قد اخذ اصحابنا بالاستحسان
فيما فيه قياس واستحسان ورجحوه في كتبهم وجعلوا
العمل عليه الا في احد عشر مسئلة رجحوا فيها القياس
وعملوا به واعتمدوه فان اردت الوقوف عليها فارجع
الى شرحنا لمختصر المنار

(في الهامش: وعملوا به في القياس)

فصل

فصل في القياس

وهو المجتهد والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وفي
الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن
بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل
المقصود وفي التحرير هو لغة بذل الطاقة في تحصيل
ذي كلفة واصطلاحا بذل من الفقيه في تحصيل
حكم شرعي ظني ونفي الحاجة الى قيد الفقيه للتلازم
بينه وبين الاجتهاد سهو لان المذكور بذل الطاقة
لا الاجتهاد ويتصور من غيره في طلب حكم وشيوع
الفقيه لغيره ممن يحفظ الفروع في غير اصطلاح
الاصول وتمامه يطلب من ثمة وشرط الاجتهاد
ان يحوي المجتهد علم الكتاب مما يتعلق بالاحكام
وذلك مقدار خمسمائة اية كما في بعض كتب
الاصول المعتمدة بمعانيه لغة وشريعة اما لغة
فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها
في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني
والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة

(في الهامش: والمعاني)

واما شريعة فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام
ووجوهه من الخاص والعام وساير الاقسام ولا يشترط
ان يكون حافظا لذلك عن ظهر القلب بل المشترط

هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند
الحاجة ويحوي علم السنة بما يتعلق فيها الاحكام
منها بطرقها بان يعرفها بمتنها وهو نفس الحديث
وسندها وهو طريق وصولها اليه من تواتر او شهرة
او احاد والمراد بمعرفة متنها المعرفة بمعانيه لغة
وشريعة وباقسامه من الخاص والعام وغيرهما
ووجوه القياس مع شرايطه التي تقدمت وكذا لا بد من
معرفة الاجماع ومواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده
ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة
السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقيه
لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان
منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة
الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن
الطريق في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذلك
ويمكن الان سلوك طريق الصحابة ثم هذه
الشرايط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي
هو امره في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم
دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم
كذا ذكره الامام الغزالي كما في التلويح وحكمة الاجتهاد
بغالب الراي لا القطع نحو فلا يجري الاجتهاد في

(في الهامش: نحو الاصابة)

القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من
اصول الدين والله اعلم مسئلة طايفة لا يجوز
اجتهاد غيره في عصره عليه السلام والاكثر يجوز
فقيل مطلقا وقيل بشرط غيبته للقضاة
وقيل باذن خاص وفي الفروع نعم مطلقا كذا في

التحرير ثم بحث فقال فالوجه جوازه للغايب والحاضر
فتشرط امن الخطاء وهو باحد امرين حضرته او اذنه
كتحكيمه بسعد بن معاذ في بني قريضة مسيلة
المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه
اتفاقا والخلاف قبله والاكثر ممنوع وقيل فيما يعني به
لا فيما يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته بالنظر وقيل
يجوز مطلقا وعن ابي حنيفة قولان وعن محمد جوازه
ان كان اعلم منه وتمامه في التحرير والبديع مسيلة
يجوز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة لنا لا
موجب والاصل عدمه بل دل على الخلو قوله عليه
السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الي قوله حتي لم
يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا قالوا قال عليه السلام لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتي ياتي امر الله
او حتي يظهر الدجال لا يدل علي نفي الجواز ولا يخفى
ان مرادهم لا يقطع والا لزم كذبه اذ الخلاف الجواز الشرعي
لان عاقلا لا يحيله عقلا والحديث بعد اذ لا يتاتي
لعاقل احالته عقلا فالوجه الترجيح بالظهرية
الدلالة علي نفي القائم بالامر من المجتهد بخلاف الظهور
علي الحق لانه يتحقق دون اجتهاد كما يتحقق بارادة
الاتباع ولو تعارضا بقي عدم الموجب قالوا فرض كفاية
فلو خلا اجتمعوا علي الباطل اجيب اذا فرض موت
العلماء لم يبق علي انه في غير محل النزاع لان فرض
الكفاية الاجتهاد بالفعل مسيلة غير مجتهد يجوز
له ان يفتي بقول المجتهد ومنعه ابو الحسين

وقيل

العلم

وقيل ان عرف ماخذ المجتهد جاز والا فلا وقيل بشرط
عدم مجتهد واستقرب وقيل يجوز مطلقا وهو خليق
بالنفي وتمامه في البديع والتحرير مسيلة يجوز تقليد
المفضول مع وجود الافضل واحمد وطايفة كثيرة من
الفقها علي المنع للاول للقطع باستفتاء كل صحابي
مفضول بلا نكير علي المستفتي وهو متوقف علي
كونه كان عند مخالفته للكل فانه من صورها
واستدل بتعذر الترجيح للعامي اجيب بانه بالتسامع
وكون الاجتهاد المناط لا يعيد لنا منعه عند مخالفة
المفضول الكل لما نعرف اقوالهم كالادلة للمجتهد
فيجب الترجيح اجيب لا يقاوم ما ذكرنا وعلمت ما فيه
ولغيره علي العامي ولا يخفى انه اذا كان بالتسامع لا
عسر عليه مسيلة التقليد العمل بقول الغير بغير
حجة وليس الرجوع الي الاجماع ولا العامي الي المفتي
ولا القاضي الي العدول بتقليد لقيام الحجة والمفتي
المجتهد وهو الفقيه والمستفتي فيه الظنية
والعقلية وكذا صححنا ايمان المقلد وان اثمناه فان
محل الاستفتاء فيه الظنية لا العقلية على الصحيح
لا قصر صحته علي الظنية فلا يجوز التقليد فيها
كوجوده تعالي وقيل يجب ويحرم النظر والعنبري
يجوز لنا الاجماع علي وجوب العلم بالله تعالي ولا
يحصل بالتقليد لامكان كذبه اذ نفيه بالضرورة
منتف وبالنظر يرفع للتقليد ولانه لو حصل ان
لزم النقصان بتقليد اثنين في حدوث العالم
وقدمه المجوز لو وجب النظر لفعله الصحابة وامروا به

واجيب فعل العامي

من اليس ايا او دخل المجتهد في البعض بالنسبة الي المطلق والمستفتي

وهو متنف والا العقل كالفروع الجواب منع انتفاء
الثاني بل علمهم وغاية العوام عن النظر الا انه لم
يدرينهم لظهوره وينله بادني التفاوت الي الحوادث
وليس المراد تحريره علي قواعد المنطق ومن اصغي
الي عوام الاسواق امتلا سمعه من استدلالهم
بالحوادث والمقلد المفروض لايكاد يوجد فانه قل
من يسمع من لم ينتقل ذهنه قط من الحوادث
الي موجدها ولم يخطر له الموجد او خطر بشك
فيه من يقول لهذه الموجودات رب اوجدها
وهو متصف بالعلم بكل شئ والقدرة الى اخره
فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير انتقال ليفيد
اللزوم بين المحدث والموجد وتمامه في التحرير
مسئلة والاحكام المشروعة في الدين التي تثبت
بهذه الحجج اربعة اقسام وهي حقوق الله تعالي
خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا
فيه وحق الله تعالي غالب كحد القذف فيه حق
الله تعالي لانه شرع زاجرا وحق العبد لدفع العار
ولغلبة حق الله تعالي لايجري فيه ارث ولا اسقاط
ولا اعتياض وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب
كالقصاص فيه حق الله تعالي وهي اخلاء العالم
عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية علي نفسه
وهو غالب فيجري فيه الارث والاعتياض بالمال
وصحة العفو وهذه الحقوق تنقسم الي اصل وخلف
فالقسم الاول كالايمان اصله التصديق وهو
ايمان القلب بحقية جميع ما جاء به محمد صلي الله عليه
وسلم

بلغ مقابلة

وسلم عن الله تعالي والاقرار كما هو مذهب الفقهاء
واختلف في ان المعتبر في الايمان هو التصديق
المنطقي الذي هو الاذعان او غيره ذهب صاحب
التنقيح الي الثاني وقال هو نسبة الصدق الي المخبر
اختيارا لان الاذعان قد يقع في قلب الكافر بالضرورة
عند روية المعجزة مع انه لايكون مومنا حتي ينسبه
الي الصدق فيما اخبر به وقال تعالي في حق بعض
الكفرة يعرفونه كما يعرفون ابناءهم اجيب بمنع
حصول الاذعان لبعض الكفار ولو سلم يكون
كفره باعتبار جحوده باللسان وغيره ذلك من امارات
الانكار فاما اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان
لايفهم من نسبة التصديق الي المتكلم الا قبول
حكمه والاذعان به وفيه كلام فانه حينئذ يكون
التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية
فكيف يصح الامر بالايمان قلت يصح باعتبار
اشتماله علي الاقرار وعلي صرف الفكر في تحصيل
الكيفيات بترتب المقدمات كما يصح الامر بالعلم ثم
صار الاقرار اصلا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا
والقسم الثاني مما يثبت بالحجج ما يتعلق به الاحكام
المشروعة وهي اربعة سبب وهو لغة ما يتوصل به
الي المقصود وفي الشريعة اقسام منها سبب حقيقي
وهو ما يكون طريقا الي الحكم من غير ان يضاف اليه
وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل فيخرج
بالاول العلة وبالثاني الشرط وبالثالث السبب
الذي يشبه العلة والسبب الذي فيه معني العلة

٩٦

وهذا لان الدلالة السارق علي مال انسان واذا فعل
المدلول لم يضمن الدال شيا لان الدلالة سبب محض
تخلل بينه وبين المقصود ما هو علة غير مضافة الي
السبب اي لا تكون مستفادة منه فان قلت
هذا الاصل منقوض بما قالوا من وجوب الضمان علي
الساعي كما علمت تفاصيله في كتبهم المعتمد وبدلالة
المحرم انسانا علي صيد فقتله حيث يجب علي الدال
ضمان الصيد قلت قلنا ما ذكرنا اولا قول بعض
مشايخنا اختاروه لكثرة السعادة فقصدوا زجرهم
عن ذلك دون قول المتقدمين واما دلالة المحرم فجناية
لانه التزم بعقد الاحرام امن الصيد عنه فتكون
الدلالة مزيلة للامن عنه فتكون جناية فيجب
الضمان عليه كالمودع اذا دل السارق علي الوديعة
يضمن لكونه تاركا لما التزمه من الحفظ ومنها
سبب مجازي والعلاقة فيه الاول اليه كاليمين
بالله تعالي ونحوها وسميت سببا للكفارة مجازا
لان اليمين انما عقدت للبر لكنها تفضي الي الحكم عند
زوال المانع فكانت سببا باعتبار ما يؤول والسبب
المجازي من العلل لانه علة العلة الا ان الحكم يضاف
الي العلة فلو اضيف الي السبب كان سببا في معني
العلة كسوق الدابة وقودها كل واحد منهما
سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق
والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة
وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الي
السوق والقود لعدم صلاحية اضافة الحكم الي

العلة

العلة وهي عبارة عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء هذا
في الاصطلاح واما في اللغة فهي ماخوذة من العلل
وهو الشربة بعد الشربة وسمي الامر المثبت
للحكم في الشرع به لتكرر الحكم بتكررها وخرج بقولنا
ما يضاف اليه وجود الحكم الشرط وقولنا ابتداء يعني
بلا واسطة السبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات
والفرق بين التعليق والشرط ان التعليق ترتب امر
لم يوجد علي امر لم يوجد بان واحدي اخواتها والشرط
الزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة
وتتم العلة الشرعية الحقيقية بثلاثة اشيا الاسم
والمعني والحكم فالاول ان تكون في الشرع موضوعة
لموجبها الثاني ان يضاف ذلك الحكم اليها بلا واسطة
والثالث ان يثبت الحكم عند وجودها بلا تراخ وهو
اقسام سبعة علة اسما وحكما ومعني وهي الحقيقة
كما تقدم كالبيع المطلق للملك فانه موضوع للملك
والملك يضاف اليه بلا واسطة وهو موثر في الملك
وكذا النكاح وفي اقترانها بالحكم خلاف والحق انه يجب
ومن مشايخنا من اجاز تقدمها وفرق بينها وبين
الاستطاعة مع الفعل بانها عرض فلعدم البقا وجب
القران وللعلل الشرعية بقاء حكما فتصور تقدمها
كذا في البديع والثاني علة مجازية وهي ما كانت اسما
لا غير كالتعليقات والثالث علة اسما ومعني لا حكما
كالبيع بشرط الخيار فان البيع علة للملك اسما لانه
موضوع له ومعني لانه هو المؤثر في ثبوت الملك لا حكما
لان الحكم وهو ثبوت الملك متراخ والرابع علة لها

شبه بالسبب كشرا القريب فانه علة للملك الذي
هو علة العتق والخامس وصف له شبهة العلل كاحد
وصفي علة ذات وصفين وذلك كالجنس والقدر
لحرمة النسيئة والسادس علة معنى وحكما لا اسما
كحكم تعلق بعلة ذات وصفين فان اخرهما وجودا
علة حكما راجحة بالوجود ومعنى لتاثيره لا اسما
لان احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه يتعلق
بالملك حتى كان المشتري معتقا ولو تاخرت القرابة
اضيف اليها كما لو ورث اثنان عبدا فادعى احدهما
بنوته غرم لشريكه واضيف الى القرابة والسابع علة
اسما وحكما لا معنى وذلك كالسفر فانه علة
للرخص اسما لانها تضاف اليه في الشرع يقال
رخصة السفر الافطار والقصر وحكما لانها تثبت
بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر في
ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة وبقي وجه اخر
وهو العلة حكما لا اسما ولا معنى وهذا لم يذكره
صاحب المنار رحمه الله وذلك كالشرط الذي سلم
من معارضة العلة مثل حفر البير فتصير الاقسام
ثمانية واما الشرط وهو لغة العلامة وشرعا ما
يتعلق به الوجود دون الوجوب اي دون ان يكون
مؤثرا في وجوده واحترزنا به عن العلة وعرفه بعضهم
بانه ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية
الشيء اخرج به جزوه فانه ايضا ما يتوقف عليه وجود
الشيء وليس بموثر فيه وقد قسم الاصوليون الخارج
المتعلق بالحكم الى موثر فيه ومفض اليه بلا تاثير

فالاول

فالاول العلة والثاني السبب والا فان توقف عليه
الوجود فالشرط والا فان دل عليه فالعلامة والشرط
حقيقي وجعلي فالاول ما يتوقف عليه الشيء في الواقع
والثاني شرعي اي بجعل الشارع فيتوقف شرعا
كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة هو غير شرعي
اي بجعل المكلف كتعليق تصرفه مع اجازة [illegible]
الشرع كان دخلت الدار فكذا واقسامه خمسة
بالاستقراء على ما ذكره فخر الاسلام شرط محض وشرط
فيه معنى العلة وشرط فيه السببية وشرط مجازا
واسما ومعنى لا حكما وشرط هو العلامة الخالصة
كالاحصان في الزنا وقد اختصر صاحب التوضيح
على الاربعة الاول ولم يذكر القسم الخامس قال في التو
وجه الضبط ان وجود الحكم ان لم يكن مضافا اليه
فهو الرابع كالاول الشرطين اللذين علق بهما الحكم
وان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل
مختار غير منسوب اليه وكان غير متصل بالحكم
فهو الثالث كحل قيد العبد والا فان لم تعارضه علة
تصلح لاضافة الحكم اليها كشق الزق وان عارضه فهو
الاول لدخول الدار واما العلامة فهي ما يعرف الوجود من
غير تعلق وجود ولا وجوب كالاحصان فلا يضمن
شهوده اذا رجعوا واختار بعض ان الاحصان
شرط وفي التلويح ان العلامة عندهم من اقسام
الشرط ولهذا سمي صاحب الهداية الاحصان شرطا
محضا بمعنى انه علامة ليس فيها معنى العلية
والسببية [illegible] وهي تثبت

ففف الشرط الجعلي

نـ قال في التلويح

ضيح

فهو الثاني مح

بلغ مقابلة

بالولادة في الجملة فاذا ولد الادمي كانت له ذمة صالحة
للوجوب له وعليه في بعض الحقوق وقد وقع في كلام
البعض ان الذمة امر لا معنى له ولا حاجة اليه في الشرع
وانه من مخترعات الفقها يعبرون عن وجوب الحكم
بثبوته في ذمته وقد رد ذلك صدر الشريعة بتحقيق
الذمة لغة وشرعا واثباتها بالنصوص وتمام كشف
هذا المقام يطلب من التلويح والمغير فيه العقل وهو
قوة للنفس بها ينتقل من الضروريات الى النظريات
وهو معنى قولهم نور يضيء به الى طريق يبتدي
به من حيث ينتهي اليه درك الحواس ويتعدي
المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله
تعالى وهذا هو العقل العاشر المسمى بالعقل
الفعال لا العقل الذي هو اول المخلوقات كما
سبق الى بعض الاذهان والعوارض على الاهلية
نوعان سماوي من قبل الله عز وجل لا اختيار للعبد
فيه فنسبته الى السماء لهذا الاعتبار كالصغر
وحكمه ان يسقط ما يحتمل السقوط من البالغ
بالعذر كالصلاة والصوم ويصح منه وله ما لا
عهدة فيه فلا يسقط عنه فرضية الايمان لانها
لا تحتمل السقوط لان الله تعالى عز وجل دايم منزه
عن الزوال فيكون وجوب توحيده دايما وهذا
مذهب فخر الاسلام رحمه الله تعالى كما حكاه صاحب
التلويح عنه فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق
وقع فرضا لان الايمان لا يحتمل النفل اصلا وهذا
لا يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالصبي يصلح

عذرا

قف
العقل اول المخلوقات

عذرا في سقوط وجوب الاداء لانه مما يحتمل السقوط
بعد البلوغ بعذر النوم والاغماء بخلاف نفس الوجوب
فانه لا يحتمل السقوط بحال والصبي لا ينافيه
فيبقى نفس الوجوب ولهذا لو اسلمت امراة الصبي
وهو يأباه بعد ما عرضه القاضي عليه يفرق بينهما
وذهب شمس الايمة رحمه الله الى انه لا وجوب عليه
ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب عليه ما لم يبلغ وان
عقل لان الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط
والا فالسبب والمحل قايم فاذا وجد وجد كالمسافر
اذا صلى الجمعة تقع فرضا ومنها الجنون وهو آفة
تحل الدماغ وتبعث على الاقدام على ما يضاد مقتضى
العقل من غير ضعف في اعضائه وحكمه سقوط
العبادات كلها به الا انه اذا لم يمتد يلحق بالنوم بجعل
كانه لم يكن وامتداده في الصلوات بان يزيد على
يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي
الزكاة بالحول ومنها النسيان قيل هو بديهي
لا يحتاج الى التعريف وقيل هو معنى يعتري الانسان
بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ وفيه
كلام يطلب من الكتب المبسوطة وقيل هو جهل
الانسان ما كان يعلمه ضرورة مع علمه بامور كثيرة
لا بافة وعرفه في التحرير بانه عدم الاستحضار
في وقت حاجته فيشمل النسيان عند الحكما والسهو
لان اللغة لا تفرق وهو لا ينافي الوجوب في حق الله
تعالى لان العقل لا ينعدم وكذا الذمة لكنه ان كان
غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي

قف
على تعريف الجنون

[illegible]

في الصلاة يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد ومنها النوم وهو فترة تعرض مع العقل توجب
العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية
واستعمال العقل فالفترة هي معنى قولهم احتباس الروح
من الظاهر الى الباطن وهذه الروح بواسطة العروق
الضوارب تنتشر الى ظاهر البدن وقد تحصل في البا
باسباب مثل طلب الاستراحة من كثرة الحركة
والاشتغال بتاثير في الباطن لينضج الغذا ونحوه
فاوجب تاخير الاداء لا اصل الوجوب ولهذا وجب
القضا اذا زال بعد الوقت وابطال عبارته من
الاسلام والردة والطلاق ولم توصف بخبر وانشاء
وصدق وكذب كالالحان فلذا اختار في الاسلام
ان قراته لا تسقط الفرض وفي النوازل تنوب ولا تفسد
قهقهته الوضوء ولا الصلاة فان قيل ان اكثر
المتاخرين يفسدها وتفريع النوازل الفساد بكلام
النايم عليه لعدم فرق النص بين المستيقظ والنا
واتزال المصلي النايم كالمستيقظ وعن ابي حنيفة
تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضى ويبني وقيل
عكسه وهو اقرب عنده لان جعلها حدثا للجناية
ولا جناية من النايم فيبقى كلاما بلا قصد فتفسد
كالساهي به كذا في التحرير قلت وهي بداية تزاد
الاخرى وبها افتى الفقيه عبد الواحد وهو المذكور
في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في التحرير وفي
النصاب وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية
وصحح في شرح الكنز للامام الزيلعي انها لا تبطل

الوضوء ولا الصلاة كما اختاره فخر الاسلام وفي المغني
والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته لانه
ليس في معنى المنصوص عليه انتهى ومراده بالمنصوص
عليه القهقهة حالة اليقظة في حديث الاعرابي
والله اعلم ومنها الاغماء فانه في القلب والدماغ
تعطل القوى المدركة والحركة عن افعالها مع بقاء
العقل مغلوبا والا عصم منه الانبيا وهو فوق
النوم فلزمه ما لزمه وزيادة كونه حدثا في جميع حالات
الصلاة ومنع البنا بخلاف النوم في الصلاة مضطجعا
فله البنا ومنها الرق وهو عجز حكمي عن الولاية
والشهادة والقضاء ومالكية المال كاين عن جعله
شرعا وهو عرضه للتمليك والابتذال ومنها
العته وهو من اختلط كلامه مرة ومرة وهو
كالصبي العاقل في صحة فعله وتوكيله بلا عهدة
وقوله كاسلامه ولا تجب العبادات عليه والعقوبات
وضمان متلفاته عليه وليست بعهدة لانه شرع
جبرا وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل ويجب
عليه ولا يلي على غيره ومنها المرض وهو لا ينافي
في اهلية الحكم والعبادة ولكنه من اسباب العجز
شرعت العبادات عليه بقدر المكنة ومن اسباب
تعلق حق الوارث والغريم بماله والمراد بتعلق
حق الغريم بماله بالمعنى وهو المالية لا بالصورة
قلت وقد وقع في التوضيح ان المريض لا يجوز له البيع
من احد الورثة او الغرماء بمثل القيمة قال في التلويح
وهذا لا يوجد له رواية بل الروايات متفقة على انه

يجوز للمريض ان يبيع العين من بعض الغرماء بمثل
القيمة وعدم الجواز مختص بالورثة ومنها الموت
وهو اخر العوارض السماوية قيل هو صفة وجودية
خلقت ضد الحياة وقيل هو عدم الحياة عما من شانه
او زوال الحياة وهو ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
لعدم القدرة والاختيار وما شرع عليه لحاجة غيره
فان كان حقا متلفا بالعين يبقى لها كالامانات
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه
مال او ذمة كفيل وان كان مشروعا عليه بطريق
الصلة كنفقة محارمه بطل الا ان يوصي به فيصح
من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما يتعلق به حاجته
والله اعلم والنوع الثاني المكتسبة من نفسه
وغيره في الاولى السكر من محرم اجماعا فان كان
طريقه مباحا كسكر المضطر الى شرب الخمر والمكره
والحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب
والمثلثة لا بقصد السكر بل للاستمراء والتقوي
فكالاغماء لا يصح معه طلاق ولا عتاق وان روي
عنه ان علم البنج ~~وان~~ صح وان محرما كمن محرم
فلا يبطل التكليف فتلزمه الاحكام وتصح عباراته
من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار وتزويج الصغاير
والتزوج والاقراض والاستقراض لان العقل قايم
وانما عرض فوات فهم الخطاب بمعصيته فيبقى في حق
الاثم والقضا الا انه يجب الكفارة مطلقا في
تزويج الصغاير لان اضراره نفسه لا يوجب جواز
اضرارها ويصح اسلامه كالمكره لا ردته لعدم القصد

وبالهزل

اسلام المكره والسكران
معتبر لا ردتهما

وبالهزل للاستخفاف لعدم المزوجة وتمامه في التحرير
ومنها الهزل هو ان يراد الشيء غير ما وضع له ولا مناسبة
بينهما وعرفه في التحرير بانه الذي لا يراد باللفظ ودلالته
لا المعنى الحقيقي ولا المجازي ضده الجد ان يراد احدهما
وهو ينافي اختيار ما هزل به والرضى به ولا ينافي الرضى
بمباشرة ما هزل به ولا الاهلية ووجوب الاحكام
ولا يكون عذرا في موضع الخطاب بحال لكنه لما كان
اثره في اعدام الرضى لا ينافي اعدام الرضى بالمباشرة وجب
النظر في الاحكام وكل حكم يتعلق بالعبادة دون
الرضى بحكمها يثبت وكل حكم يتعلق بالرضى لا
يثبت ومنها السفر وهو الخروج المديد وادناه
ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية اي لا يخل بشيء مما
به الاهلية وهو العقل والقدرة البدنية لكنه من
اسباب التخفيف بنفسه مطلقا فيؤثر في قصر
ذوات الاربع وفي تاخير الصوم ومنها الخطا وهو في
اللغة ضد الصواب وفي الاصطلاح وقوع الشيء
على خلاف ما اريد وعرفه الكمال في تحريره بان
يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية
كالمضمضة تسري الى الحلق والرمي الى صيد فاصاب
ادمي والمواخذة به جايزة خلافا للمعتزلة لانها بالجناية
قلنا هي عدم التثبت ولذا سهل عدم المواخذة به
وعنه كان من المكتسبة غير انه تعالى جعله عذرا
في اسقاط حقه اذا اجتهد وشبهة في العقوبات
فلا يواخذ بحد ولا قصاص دون حقوق العباد
فوجب ضمان المتلفات خطا وصلح سببا للتخفيف

في القتل فوجب الدية ولكونه عن تقصير تيقن وجب
به ما تردد بين العبادة والعقوبة من الكفارة ويقع
طلاقه خلافا للشافعي لان الغفلة عن معنى اللفظ
خفي فاقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم لانه ظاهر
فلا يقام مقامه فنارق عبارة النائم عبارة المخطي
وذكرنا في فتح القدير ان الوقوع في الحكم كما في الديانة
وقد يكون مقتضى هذا الوجه اما فيما بينه وبين
الله تعالى فهي امراته وكذا قالوا ينعقد بيعه
فاسدا ولا رواية فيه للاختيار في اصله وعدم
الرضي والوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد في خصوص
اللفظ ولا حكمه انتهى كلام التحرير ومنها الجهل وهو
معنى يضاد العلم وعرف بانه عدم العلم عما من
شانه فان قارنه اعتقاد فمركب وهو المراد
بالشعور بالشي على خلاف ما هو به والا فبسيط
وهو المراد بعدم الشعور واقسامه فيما يتعلق
بهذا المقام اربعة جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة
وهو في الغاية وجهل هو دونه وجهل يصلح شبهة
وجهل يصلح عذرا وتمامه في التلويح ومنها السفه
وهو صفة تعتري الانسان تبعثه على السرف
والتبذير وهذا لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع
شيا من احكام شرع ويمنع ماله عنه اول بلوغه
الى خمس وعشرين سنة عند الامام والى ان يونس
رشده عند صاحبيه كما علمت تفاصيله في كتب
الفروع واما من غيره فالاكراه حمل الغير على ما لا
يرضاه وهو ملجاء بما يفوت او العضو لغلبة ظنه

والالا

بلغ

والا فيفسد الاختيار ويعدم الرضي وغيره بضرب
لا يفضي الى تلف العضو وحبس وهو يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار واما بحبس لمحوانيه فقياس
واستحسان في انه اكراه وهو مطلقا لا ينافي اهلية
الوجوب كابن ابنه الذمة والعقل ثم من المحرمات
ما يحتمل السقوط كحرمة الخمر والميتة فيباح بالاكراه
الملجئ حتى لو امتنع اثم وضيع دينه بخلاف غير الملجئ
فانه لا يجوز له التناول معه لعدم الضرورة لكنه
لا يحد اذا شرب لشبهة الاكراه وما لا يحتمله باصله
كاجراء كلمة الكفر على لسان المكره فانه حرام يرخص
فيه حتى لو صبر كان ماجورا او ما يحتمل السقوط
باصله كتناول مال الغير فانه حرام يحتمل السقوط
بالاباحة ولا تسقط الحرمة في هذين بعذر اي بعذر
المكره ويحتمل الرخصة مع قيام الحرمة حتى لو
صبر كان ماجورا لاخذه بالعزيمة وهي اعزاز الدين
في الاول والكف عن مال المسلم في الثاني والله اعلم
بالصواب **باب حروف المعاني** سميت
بها لانها توصل معاني الافعال الى الاسما فشطر
مسائل الفقه مبني عليها واعلم ان الاستعارة التبعية
تجري في الحروف وقد ذكر علماء البيان ان الاستعارة على
قسمين استعارة اصلية وهي في اسما الاجناس
واستعارة تبعية وهي في المشتقات والحروف
وانما قالوا هي تبعية لان الاستعارة في المشتقات
لا تقع الا تبعية وقوعها في المشتق منه لانها
تجري اولا في المصدر ثم بتبعيته في الفعل وما

باب

بلغ مقابلة

يشتق منه مثلا يقدر في نطقت الحال او الحال ناطقة
بكذا يشبه دلالة الحال بنطق الناطق فيستعار
النطق للدلالة ثم يؤخذ منه نطقت بمعني دلت
وناطقة بمعني داله وغير ذلك واستدلوا علي
ذلك بان كلا من المشبه والمشبه به يجب ان
يكون موصوفا بوجه الشبه والصالح للموصوفية
هو الحقايق دون الافعال والصفات المشتقة
منها وتمامه يطلب من شرح التلخيص فيعتبر
التشبيه اولا في متعلق معني الحرف ويجري فيه
الاستعارة ثم بتبعية ذلك في الحرف نفسه والمراد
بمتعلق معني الحروف ما يعبر به عنه عند تفسيرها
في الحروف حيث يقال من لابتداء الغاية والي لانتهاء
الغاية وفي للظرفية واللام للتعليل الي غير ذلك
فهذه ليست معانيها والا لكانت اسماء لا حروفا
وانما هي متعلقات لمعانيها بمعني ان معاني
تلك الحروف راجعة الي هذه بنوع استلزام كذا في
المفتاح مثال ذلك قوله تعالي فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب شبه ترتب العداوة
علي الالتقاط وترتب الموت علي الولادة بترتب
العلة الغائية للفعل عليه ثم استعمل في المشبه
اللام الموضوعة للدلالة علي ترتب العلة الغائية
التي هي المشبه به فجرت الاستعارة اولا في
العلية والغرضية وتبعيتها في اللام وصارت
اللام بواسطة استعارتها لما يشبه العلية
بمنزلة

بمنزلة الاسد المستعار لما يشبه الهيكل المخصوص
وتمام تحقيقه يطلب من التحقيق ثم اعلم ان الاصل
في الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وايمة الفتوي
وانما يثبت الترتيب في قوله ان نكحتها فهي
طالق وطالق حتي لا يقع به الا واحدة في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالي خلافا لصاحبيه ضرورة
ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولي لمقتضي
الواو وفي قول المولي اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولي من رجل وانما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف علي اخره اذا لم يكن في اخره
ما يغير اوله وعتق الاولي يبطل محلية التوقف
في حق الثانية فيبطل النكاح قبل التكلم بعتقها
بخلاف ما اذا زوج الفضولي اختين في عقدين
فقال اجزت نكاح هذه وهذه حيث بطلا جميعا
لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل به
اخره سلب عنه الجواز فصار اخره في حق اوله
بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تكون الواو للحال
كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتي يعتق العبد
بالاداء وقد تكون الواو لعطف الجملة فلا تجب
المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه
طالق فتطلق الثانية واحدة لان الشركة في
الخبر انما كانت للافتقار واذا كانت تامة فقد
ذهب دليل الشركة وكذا في قولها طلقني ولك
الف حتي لا يجب شيء واذا طلقها وقالا الواو للحال

التلويح ٧

فيصير شرطا ويدل لا يحسب الالف اذا طلقها واما
الفاء فهي للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال
لامراته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت
طالق ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
من غير تراخ وفيمن قال لاخر بعت منك هذا
العبد بكذا فقال الاخر فهو حر انه قبول ولو
قال او هو حر لم يجز البيع وفيمن قال لخياط
انظر لي هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال
نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه
ضمن الخياط كانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه
وفيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق فطالق فدخلت فانه يقع
على الترتيب فتبين بالاولى ولهذا اختصت
الفاء بعطف الحكم على العلل كما يقال
اطعمته فاشبعته وقد تدخل الفاء على
العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى
التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث وهذا
قلنا فيمن قال لعبده اد الي الفا فانت حر
انه يعتق للحال لان العتق دايم فاشبه
التراخي وكذا لو قال للحربي انزل فانت امن
يصير امنا للحال نزل او لم ينزل ولم يحمل بمعنى
التعليق كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح
بدون الاضمار فلا يصار اليه واما ثم
فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة
التراخي على وجه القطع كانه مستانف

حكما

وفي
على الخياط ان قال يكفي
و ثم يكفي

حكما وقالا بكمال التراخي في الوجود دون التكلم
بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على
الاول ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع
الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها نزل
الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط
وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني والثالث
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعلقن
جميعا وينزلن على الترتيب وقد تستعار
بمعنى الواو قال الله جل جلاله ثم كان
من الذين امنوا ثم الله شهيد ولهذا قلنا
فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ثم ليات الذي هو خير انه محمول
على واو العطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير
قبل الحنث غير واجب فكان المجاز متعينا
واما بل فموضوعة لاثبات ما بعده والاعراض
عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقال
زفر رحمه الله تعالى في قوله له على الف بل
الفان هي المثلث كما في قوله انت طالق واحدة
لا بل ثنتين وقلنا هذه الكلمة وضعت
لتدارك الغلط وهذا يجري في الاخبار
دون الانشاء حتى لو قال كنت طلقت امس
واحدة بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا

جميعًا فيمن قال لامراته قبل الدخول لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع
ثلاث اذا دخلت بخلاف العطف بالواو وعند
ابي حنيفة رحمه الله لانه لما كان لابطال
الاول واقامة الثاني مقام الاول كان قضيته
اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن بشرط
ابطال الاول وليس في وسعه ذلك وفي وسعه
افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة
فيصير بمنزلة الحلف باليمينين فيثبت ما في
وسعه واما لكن فهي للاستدراك حقيقة
وتنيله وفسر بمخالفة حكم ما بعدها لما
قبلها فقط ضدا ام نقيضا واختلف في
الخلاف ما زيد قايم لكن شارب وقيل يفيد
رفع توهم تحققه كليس بشجاع لكن كريم
وتمامه في التحرير والفرق بينه وبين بل
كما في البديع ان الاضراب بل عن الاول مطلقا
نفيا كان او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها
ونفي ما قبلها مضاف الى مقابله والعطف
بها انما يستقيم اذا اتسق الكلام وانتظم
فيتعلق النفي بالاثبات المتصل به والا فانه
يستانف كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي
قط لكن لفلان اخر ان وصل فهو للمقر له
الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن
نفسه واحتمل ان يكون نفيا عن نفسه
اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون نفيا

الي

الي غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه نفي الى الثاني
باثبات الملك له بقوله لكن وكذا المقر له بقرض
الف لو قال لا ولكن غصب او المقر له بثمن الجارية
لو قال لا ولكن لي عليك الف يلزمه المال لان الكلام
متسق لانه تبين باخره انه نفى السبب لا اصل
المال بخلاف المزوجة بماية تقول لا اجيزه بماية
لكن اجيزه بماية وخمسين او ان زدتني خمسين فانه
ينفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته بعينه فلم
يصح التدارك كذا في المغني واما او فهي لاحد
الشيئين لا للشك فانه عارض بسبب الخبر وهي
في الانشا للتخيير فهذا حر او هذا انشا لاحدهما
وفيه احتمال الخبرية فيظهر في بيان المولي حتى
كان اظهارا للواقع اولا من وجه وانشا من وجه
فيشترط قيام الاهلية والمحلية ووكلت هذا
او هذا توكيل لاحدهما فيصح من ايهما وقع وبع
هذا او هذا تخيير في بيع ايهما شاء واما حتى
فللغاية حقيقة ان كان ما قبلها يحتمل
الامتداد وما بعدها يصلح دلالة الانتها كما لو
حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه الدين او قال
عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكي
او يغشى عليك او تبكي او يشفع فلان او حتى
يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث
بخلاف قوله حتى يموت لانه حمل على الضرب
الشديد في العرف ثم قد تستعمل للعطف لما
بين العطف والغاية من المناسبة بمعنى التعاقب

بلغ
٩٨

بلغ مقابلة

مع قيام معني الغاية تقول جاءني القوم حتي زيد
ورايت القوم حتي زيدًا فزيدا اما افضلهم او ارذلهم
ليصلح غاية وتقول اكلت السمكة حتي راسها
بالنصب اي اكلته ايضًا وتمامه في المعني وشرحه
حروف الجر اما الباء فانه للالصاق ولهذا
صحبت الاثمان لانه تبع وكذا وابدًا يلصق التابع
بالمتبوع فلو قال بعت هذا العبد بكر من حنطة
جيدة يكون الكر ثمنا حتي جاز استبداله ولو قال
كرا من حنطة بهذا العبد يكون الحنطة سلمًا
حتي لا تجوز الا مؤجلا وقلنا في قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان انه يقع علي الصدق بخلاف قوله
ان اخبرتني ان فلانا قدم وكذا لو قال ان خرجت
من الدار الا باذني لابد من الاذن في كل خروج لان
المستثني خروج ملصق بالاذن بخلاف قوله الا
ان اذن لك حيث تنتهي بالاذن مرة ولو قال
انت طالق بمشيئة الله او بارادته لم يقع كقوله ان
شاء الله وهي في برؤوسكم للالصاق عندنا وعند
الشافعي للتبعيض ومالك رحمه الله حملها علي
الصلة والكلام علي ذلك طويل يطلب من الكتب
المبسوطة واما علي فهي للالتزام في قوله بفلان
علي الف درهم الا ان يصل به الوديعة فان دخلت
في المعاوضات كانت بمعنى الباء لان اللزوم يناسب
الالصاق فاستعير له وان استعملت في الطلاق
فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كانت
بمعني الشرط حتي ان من قالت له امراته طلقني ثلاثا

علي

علي الف فطلقها واحدة لم يجب شئ لان الملزوم
ليس بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة بل بينهما
معاقبة وذلك معني الشرط والجزاء وفي المعاوضات
المحضة يستحيل معني الشرط فلو قال بعت
هذا علي الف درهم كانت بمعني الباء التي تصحب
الاعواض لما قررناه من ان اللزوم يناسب الالصاق
فان الشي متي لزم الشي كان لازما به لا محاله ولا
تحمل علي الشرط لان المعاوضات المحضة لا تحتمل
التعليق لما فيه من القمار واما كلمة من فهي للتبعيض
ولهذا قال ابو حنيفة فيمن اعتق من عبيدك من
شئت له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله
من شاء لانه وصفه بصفة عامة وقد تكون لابتدا
الغاية في قوله خرجت من الكوفة والتمييز في قوله
درهم من فضة وبمعني الباء في قوله تعالي يحفظونه
من امر الله وللصلة في قوله تعالي يغفر لكم من ذنوبكم
فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفي حمله علي الصلة
تغيير تعذر حقيقته ومجازه وكذا الحاجة الي اتمام
الحكم به لكي لا يخرج من ان يكون مفيدًا فلو قال ان
كان ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فاذا في يده
اربعة يحنث ولو قالت لزوجها اخلعني علي ما
في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان يلزم
ثلاثة دراهم لان من ههنا صلة لاختلال الكلام
بدونه وفيما سبق للتبعيض لانه صح الكلام بدونه
واما كلمة الي للغاية فهي دالة علي ان ما بعدها
منتهي حكم ما قبلها وقولهم لانتهاء نتساهل

الغاية

بارادة المبدا او يطلق عليه بالاشتراك عرفا وتمامه
في التحرير واعلم ان الي تفيد معنى الغاية مطلقا
ودخولها في الحكم وخروجها منه امر ايدور مع
الدليل كما صرح به صاحب الكشاف وهو المختار كما
في التلويح قال ولهذا تدخل في مثل قولنا قرات
الكتاب من اوله الي اخره بخلاف قولنا قراته الي باب
القياس وفي المغني والاصل في الغاية اذا كان
قائما بنفسه لم يدخل في الحكم كقوله تعالي ثم اتموا
الصيام الي الليل والحايطين في قوله بعت منك
من هذا الحايط الي هذا الحايط الحيان يتناوله صدر
الكلام كالمرافق ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي
الغاية في الخيار تدخل وكذا الاجال في الايمان في
رواية الحسن عنه لان مطلقه يقتضي التابيد
بخلاف الاجارة والاجل في الدين لان مطلقه لا يقتضي
التابيد وفي الاقرار من درهم الي عشرة وفي قوله انت
طالق من واحدة الي ثلاث لم تدخل الغاية الثانية لان
صدر الكلام يتناوله وانما دخلت الغاية الاولي
للضرورة وعندهما يدخل لانه لا يستقل بنفسه
واما في للظرف حقيقة فلزما في عصيته يوما في منديل
ومجازا كالدار في يده وعم بتعلقها مدخولها مقدرة
لا ملفوظة للفرق بين صمت سنة وفي سنة لغة
فلم يصدق قضاء في نيته اخر النهار في طالق غدا
وصدق في غد خلافا لهما وانما يتعين اول اجزائه
مع عدمها لعدم المزاحم فان اضيف الي مكان وقع
للحال الا ان يراد به اضمار الفعل فيصير بمعني الشرط

وتستعار

وتستعار للمقارنة فيما اذا نسب الي الفعل في قوله
انت طالق في دخولك الدار ولو قال انت طالق في
مشيئة الله تعالي او في ارادته واخواتهما لم يقع شيء
كقوله ان يشاء الله الا في علم الله لانه يستعمل
في المعلوم وانه لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون
علي خطر الوجود فان قيل لو قال في قدرة الله تعالي
لم تطلق وان استعمل في المقدور قلنا معنى الاستعمال
انه اثر قدرة الله تعالي علي حذف مضاف واقامة المضاف
اليه مقامه والمحذوف كالمذكور لغة فلم يكن هذا
اطلاق اسم القدرة علي المقدور ومثله لا يتحقق في
العلم لان المعلوم لا يكون اثر العلم الا ترى ان ذات
الله تعالي وصفاته وسائر المعدومات معلوم كذا
في المغني وقد يفرق بان ثبوته في علمه بثبوته في
الوجود وهو بوقوعه بخلاف ثبوته في القدرة فانه
كونه مقدورا ولا يلزم من كون الشيء مقدورا كونه
موجودا تعلقت به القدرة هذا حقيقة الفرق
ولا حاجة الي غيره مما تقدم وايضا المبني الحمل علي
الاكثر استعمالا فلا يرد علي الثاني ولو تساويا لا يقع
بالشك كذا في التحرير ومن ذلك حروف القسم
الباء والواو والتاء وهو ايم الله فاصله ايمن الله
وهو جمع يمين عند البصريين ولا اشتقاق له عند
اهل الكوفة ومما يؤدي معني القسم لعمر الله هو البقا
واللام للابتدا اي الله الباقي والاصل في حروف القسم
هو البا فانه للالصاق يدل علي فعل محذوف
والواو استعيرت مكان البا لانها تناسبها صورة

ومما وضع للذكر

لاتحاد مخرجهما معنى لمعنى الاتصال فيهما ثم استعير
التاء مكان الواو توسعة لصلاة القسم لكونهما
من حروف الزوايد والبا لصلابتها تدخل على المظهر
والمضمر وسائر الاسماء والصفات وكذا في الكنايا
تقول بك وبه لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص
بالقسم والواو لا تدخل الا على المظهر ولما صار التا
دخيلا على ما ليس باصل انحطت رتبته عنها
فقيل لا تدخل في اسم الله وحده لانه هو المقسم
به غالبا وقد يحذف حرف القسم تخفيفا يقال الله
لا افعل بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض
عند اهل الكوفة ومن ذلك اسما الظروف
وهي مع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير فهما
باضافتهما الى ظاهر صفتان لما قبلهما والى الضمير
لما بعدهما لانهما يخبران عنه فلزم واحدة في طالق
واحدة قبل واحدة لغير المدخولة لفوات المحلية
للمتاخرة وثنتان في قبلها لان الواقع ماضيا يقع
حالا لما تقرر من كلامهم ان الايقاع في الماضي ايقاع
في الحال فيقترنان كمع واحدة وبعد على العكس
حتى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة
بعدها واحدة يقع واحدة لما بينا في قوله مثل واحدة
ولو قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية
تكون صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال
وايقاع الثانية قبلها فيقترنان وانما قيدنا بغير
المدخولة لانه في المدخول بها يقع الجميع لانها لا
تبين بالاولى ولهذا يلزم درهم في مثل له علي درهم

قبل

قبل درهم او بعد درهم وعند للحضرة وهو اعم من
الدين والوديعة وانما تثبت باطلاقها كعندي
الف لاصلية البراءة فتوقف الدين على ذكره معها
ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال
في كل يوم او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا
في ثلاثة ايام وكذا انت علي كظهر امي كل يوم
فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم ومع كل يوم
او عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار لانه اذا حذف
اسم الظرف كان الكل ظرفا واحدا واذا ثبت صار
كل يوم فرد بانفراده ظرفا ومن ذلك حروف
الاستثنا والاصل فيه الا وغير من الاسما تستعمل
صفة للنكرة وتستعمل استثنا تقول لفلان
علي درهم غير دانق بالرفع صفة درهم فيلزم درهم
تام ولو قال بالنصب يكون استثنا فيلزمه درهم
الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي دينار غير عشرة
بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد
وعندهما يلزمه دينار الا قدر عشرة دراهم منه وانما
كان مذهب محمد لزوم العشرة وابطال الاستثنا
للانقطاع لشرطه في الاتصال الصورة والمعنى
واقتصرا عليه وقد جمعهما القيمة فالمعنى ما
قيمته دينار غير عشرة ومن ذلك حروف
الشرط وهي ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ومهما وحرف ان هو الاصل وانما يدخل على
معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة تقول
ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غد اكرمتك

واثره ان يمنع الكلمة عن الحكم اصلاحتي يبطل
التعليق بوجود الشرط فلوقال لامراته ان لم
اطلقك فانت طالق ثلاثا انها لاتطلق حتي
يموت فتطلق في اخر حياته وكذا اذا ماتت
المراة طلقت ثلاثا قبيل موتها في اصح الروايتين
كما في المغني والتحرير واذا تصلح للوقت وللشرط
علي السوا عند نحاة الكوفة وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه وعند نحاة البصرة وهو
قولهما انها للوقت وقد تستعمل للشرط من
غير سقوط الوقت عنها مثل متي فان الوقت
لايسقط عنها بحال بيانه فيمن قال لامراته
اذالم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو
حنيفة رحمه الله لايقع حتي يموت احدهما مثل
ان وقالا يقع كما فرغ عن اليمين مثل متي
واذا تدخل علي امر كاين او مستقبل لامحالة
كقوله تعالي اذا الشمس كورت ويقال
اذا جاء الشتا ولايجوزان ههنا الا انه استعير
للشرط مع قيام معني الوقت مثل متي مع
ان المجازاة في متي لازمة من غير موضع الاستفهام
ومع هذا لايسقط عنه الوقت فلان لاسقط
عن اذا والمجازاة بها غير لازمة اولي ولهذا لوقال
انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل
متي بخلاف ان وابو حنيفة رحمه الله اعتبر ما
قاله اهل الكوفة واحتج الفراء بقول الشاعره
واستغن ما اغناك ربك بالغني ۝ واذا تصبك
خصاصة

خصاصة فتجمل ۝ واذا ثبت هذان الوجهان
علي التعارض وقع الشك في الطلاق وفي خروج
الامر عن يدها فلا يثبت بالشك واما متي
فانها للوقت ولكن لما كان الفعل يليها دون
الاسم جعل في معني الشرط فصح المجازاة بها
مع قيام معني الوقت وفي كلما معني الشرط لان
الفعل يتعقبها دون الاسم وفي كل ايضا من
حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل
لامحالة ليتم الكلام وفيما فيه معني لو علي ما
روي عن ابي يوسف فيمن قال انت طالق لو دخلت
الدار بمنزلة قوله ان لان فيها معني الوقت
فعملت عمل الشرط ولولا لامتناع الثاني لوجود
الاول ليس غير فلا تطلق في انت طالق لولا
حسنك او ابوك وان زال او مات ومن ذلك
كيف اصلها سوال عن الحال ثم استعملت للحال
في انظر الي كيف يصنع بفر الي حال صنعه فان
استقام السوال عن الحال والا بطل لفظ كيف
ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي في قوله
انت حر كيف شئت انه ايقاع لان العتق
لاكيفية له وفي الطلاق لو قال انت طالق كيف
شئت تقع الواحدة مثل المشيئة ثم ان كانت
غير موطوءة فقد بانت لا الي عدة ولا مشيئة لها
وان كانت موطوءة فالمحل باق بعد وجود
الاصل فلها المشيئة في الصفة والقدر بشرط
نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع مانويا وان

اختلفت فلابد من اعتبار النيتين اما نيتها
فلانه فوض اليها النية واما نيته فلان الزوج
هو الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضا تساقطا
فيبقي اصل الطلاق وهو الرجعي كذا في بعض
شروح المنار وفي التنقيح جعل الكيفية مفوضة
اليها ان لم ينو الزوج وان نوي فان اتفقا فذاك
والا فرجعية قال في التوضيح وهذا لانه لما فوض
الكيفية اليها فان لم ينو الزوج اعتبر بنيتها وان
نوي الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويا وان
اختلفت فلابد من اعتبار النية اما نيتها
فلانه فوض اليها واما نيته فلان الزوج هو
الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضا تساقطا
فيبقي اصل الطلاق وهو الرجعي انتهي قلت
واستشكل ذلك بعض الفضلا بان الزوج لما
فوض اليها ولا يحتاج الي نية الزوج واجيب
بانه انما فوض اليها حال الطلاق وهو مشترك
بين البينونة والعدد فيحتاج الي النقل وهو
غير ثابت وان اراد به الاشتراك المعنوي
فهو غير محتاج الي النية لانه لما قال لها
كيف شئت اثبت لها ولاية ايقاع اي وصف
شاءت علي سبيل العموم قال صاحب
النهاية ناقلا عن الفوائد الظهيرية رجعت
الفحول في جواب هذا الاشكال فما قرع سمعي
جواب شافي فيجب ان يعتمد علي ما ذكره
الطحاوي وابو بكر الرازي من ان نية الزوج
ليست

كان ينبغي ان تستقل بالتنا لما فوض اليها

ليست شرطا لها في ان يجعل الطلاق بائنا او
ثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله واما كم فهو اسم
لعدد مبهم فلو قال لها انت طالق كم شئت لم
تطلق ما لم تشا وتتقيد بالمجلس لانه تمليك
والتمليكات تقتصر علي المجلس وكم هذه ليست
باستفهامية ولا خبرية لانها للتكثير وهو ليس
بمراد بل بمعني الشرط مجازا فكانه قال انت طالق
علي عدد شئت فلو صرح بها لكان للشرط فكذا
ما في معناها واما حيث واين فاسمان للمكان
المبهم فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
انه لا يقع ما لم تشاء لانه لا اتصال للطلاق بالمكان
فيلغو ذكره ويبقي ذكر المشيئة في الطلاق وتتوقف
مشيئتها علي المجلس فيقتصر عليه فان قلت
اذا الغا ذكر المكان بقي قوله انت طالق شئت فينبغي
ان يقع في الحال كما في قوله انت طالق دخلت الدار
قلت اجيب عنه بانه لما تعذر العمل
بالظرفية جعلناها مجازا بمعني ان لمشاركتها
في الابهام فيصير بمنزلة قوله ان شئت والمجاز
اولي من الالغا وهذا اخر ما حررنا من فن اصول
الفقه جعله الله تعالي خالصا لوجهه الكريم
فانه بما في الصدور عليم ولكل امري ما نوي
وعلي كل قلب ما حوي بتاريخ ٢٩ شهر شوال سنة ٩٨٥
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
كتاب الطهارة الوضوء فرض بالنص

ص ٩٦

فيه كيف تكون شرطية مجازا

الفن الثالث
بلغ مقابلة

لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب للطواف ومندوب
للنوم علي الوضوء ومن الكذب والغيبة والنميمة
والقهقهة ولغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه
وجوب مالا يحل الا به وركنه استعمال المزيل وشرط
وجوبه الحدث قيل وشرطه الاسلام والبلوغ والتميز
والعقل والماء الطهور والنقا عن الحيض والنفاس
ودخول الوقت لدايم الحدث ومعرفة الكيفية ونظافة
اعضائه عن الخبث وايصال الما الي البشرة ويشترط
التقاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح ولا يكتفي
بالاسالة كما في الفيض غسل الشارب فرض وايصال
الماء الي ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يغطي
الانملة او كان تحته عجين او وسخ الا يستوي في
ذلك القروي والمصري طهارة الوضوء مختصة
بهذه الامة يؤيده ما روي انه عليه السلام يعرف
امته في المحشر بكونهم غرا محجلين من الوضوء فان
قلت الوضوء كيف يختص بهم وقد قال عليه السلام
حين توضأ هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
قلت وجود الوضوء في الانبيا لا يدل علي وجوده
في اممهم لاحتمال ان يكون مختصا بهم كذا في شرح
المجمع لابن ملك قال بعض الفضلا وفيه نظر
لانا لا نسلم ان الوضوء اذا كان موجودا في الانبيا
لم يوجد في اممهم ويمكن ان يقال خصوصية هذه
الامة بظهور اثار الوضوء وهو الغرة والتحجيل في
المحشر وهذه الخصوصية لا تكون لغيرهم سوا كان
الوضوء موجودا في غيرهم ولم يكن مع انه ان كان
موجودا

وفي اوان طهارا

موجودا في الامم السالفة فهو ابلغ في الخصوصية
كما لا يخفي اقول وفيه نظر يعرف بالتامل اذا صار
الرجل مربوطا او صار بحال لا يمكنه الوضوء تيمم
وان صار بحال لا يقدر علي الوضوء بنفسه ولا يجد
احدا يوضئه ولا ييممه سقط عنه الصلاة
ما دام هكذا فان صح فليس عليه قضا صلاته
وان مات علي ذلك فلا وبال عليه وعلي قياس
قول ابي يوسف يصلي كذلك بالايماء كما في الولوالجية
والمحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتشبه وعندهما يتشبه
وبه يفتي واليه صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله كذا في
الفيض لشيخ شيخنا قال النووي في فاقد الطهورين
اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي ويعيد وثانيها
يستحب ان يصلي ويجب القضا صلي او لم يصل
وثالثها تحرم الصلاة وتجب الاعادة وهو قول
ابي حنيفة ورابعها قول المزني تجب ولا تجب الاعادة
وهو اقوي دليلا ويعضده هذا الحديث اذ لم ينقل
امرهم بالاعادة والقضا انما يجب بامر جديد قد
يجيبون بان الاعادة علي الفور ويجوز تاخير البيان
لوقت الحاجة قال نط الصحيح قول مالك انه لا يصلي
ولا اعادة عليه فهو قول خامس كذا في شرح البخاري
للامام البرماوي رحمه الله تعالي خمسة اشيا كلها
تبطل الوضوء والصلاة معا الاولي قهقهة البالغ
في الصلاة الكاملة عامدا كان او ناسيا او ساهيا
وحكم التيمم كالوضوء والقهقهة ما سمعه الجيران

قف
متي تسقط الصلاة علي
الانسان

قف
فاقد الطهورين

واختار فخر الاسلام في العوارض تفسيخ هذا بالمستيقظ
حتي لو كان نايما في الصلاة وقهقه لا يفسد ان
وقاس فساد عدم الصلاة بكلام النايم وروي عنه
انها تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضا ويبني وقيل
عكسه قال الامام ابن الهمام في تحريره وهو اقرب
عندي لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية علي النايم
فيبقي كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي به وفي
النصاب وعليه الفتوي وتمامه في شرح الوهبانية
الثانية تغير العقل في الصلاة بالاغماء او الجنون
او السكر او الغشي وكلام القاموس يفيد عدم
الفرق بين الغشي والاغماء واما الفقها فيفرقون
بينهما كالاطبا والصحيح ما ذكر عن شمس الايمة
الحلواني انه اذا دخل في مشيه تحرك فهو سكر ينتقض
به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف
انه ليس بسكران وكان علي ما ذكر من الكيفية
يحنث الثالثة تعمد الحدث في الصلاة من السبيلين
او غيرهما كاستخراجه الدم ونحوه والاستقاء لغير
البلغم بخلاف السبق فانه لا يبطل الصلاة الرابعة
الاحتلام في الصلاة الخامسة تعمد النوم في سجود
الصلاة اذا كان علي غير الهيئة المسنونة اما اذا كان
عليها علي غيرها فلا يفسد الوضوء كما في المحيط وهو
الصحيح كما في تفصيل عقد الفرايد من وجب عليه
الغسل من الرجال بين رجال ولا يجد ما يستره
منهم وقت الغسل يغتسل ولا يوخره وان كانوا
يرونه ويختار الاستتر لعورته ومن عليه الاستنجا

تف
من وجب عليه الغسل يغتسل بين الناس بخلاف الاستنجا

بلغ

ولا يجد

ولا يجد مكانا خاليا يتركه قالوا لان كشف العورة منهي
والاستنجاء مامور والنهي راجح علي الامر وذلك
لان النهي يستوعب الازمان والامر لا يقتضي التكرار
وكذا لو كان علي شط نهر ومشرعة ولو فعل يصير
فاسقا اذا اصاب طرف الاحليل بنجاسة اكثر من
قدر الدرهم فصلي بذلك لا تجزيه الصلاة وهو
الصحيح والمراة اذا وجب عليها الغسل ولا سترة
وهناك رجال توخر الغسل المطهرات للنجاسة
ثلاثة وعشرون كما في شرح الوهبانية قلما بيع
القالع الطاهر وذلك النعل بالارض وجفاف الارض
بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك
المني من الثوب ومسح المحاجم بالخروق المبتلة بالماء
والنار وانقلاب العين والدبغ والتغور في الفارة
اذا ماتت في سمن والزكاة من الاهل ونزح البير
ودخول الماء من جانب وخروجه من الاخر وحفر
الارض بقلب الاعلي اسفل وقسمة المثلي فلو
تنجس بر فقسم طهر وقال بعض اهل التحقيق لا
يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتي لو
جمع عادت والبير اذا تنجست وغار ماوها فانها
تطهر وتجوز الصلاة في قعرها وفي جواز التيمم
خلاف واذا عاد اليها طاهرا علي الصحيح والهبة
فاذا بال علي الحنطة الحمر التي تدوسها تطهر بغسل
بعضها او هبته والندف فلو ندف القطن المتنجس
طهر ان كان مقدارا قليلا لا يذهب بالندف لاحتمال
الذهاب بالندف وان كان مقدارا لا يذهب بالندف

ويجب ان يعلم ان حرمة اكل اللحم نجسا للضرر
لا لكونه نجسا كما في القنية وقع في اللحم دود وانتن
لا يحرم فهو طاهر انتهي دجاجة ذبحت واغليت
في الماء قبل شق بطنها يتنجس الماء والدجاجة
ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة اليها وتاكلها
وكذا الكرش قبل غسله كما في فتح القدير خرء
الطاووس والدراج بمنزلة خرء الحمام نصف
النجاسة الغليظة ونصف الخفيفة يجمعان
وفي النوازل اذا كان به جرح سايل وشد عليه
خرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم او
اصاب ثوبه فصلي ولم يغسله ان كان لو
غسله ينجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة
جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار كما في
فتح القدير خبز وجد في خلاله خرء الفارة فان كان
صلبا يرمي الخرء ويأكل الخبز لانه طاهر
ثم قال خرء الفارة اذا وقع في انا الدهن او الماء
لا يفسد وكذلك لو وقع في الحنطة وفي
الخلاصة معزيا الى المحيط وخرء الفارة
وبولها نجس لانه يستحيل الى نتن وفساد
والاحتراز عنه ممكن في الماء وغير ممكن في الطعام
والثوب فصار عفوا فيهما انتهي كذا في شرح
الكنز لشيخنا وقعت بعرة او بعرتان في المحلب
عند الحلب لا باس ان اخرجت قبل التفتت
والتلوث للضرورة كالاروات والاخثاء في
الكدس فانها فيه معفوة كذا في المجتبي اقول

تقييده

خرء الطاووس كخرء الحمام

تقييده بالبعرة والبعرتين يفيد ان ما زاد علي
ذلك لا يكون حكمه كذلك لكن لم يقيده به في
فتح القدير حيث قال الشاة تبعر في المحلب
ان رمي من ساعته لا ينجس للضرورة فلو اخر
او اخذ اللبن لونها تنجس لان الضرورة
تتحقق في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب
عادة لا فيما وراه وذلك يجوز منه وبعر ببعر
من حد منع اشهب وهو يفيد ان تاخير
رميها يوثر النجاسة في اللبن وان لم ياخذ
لونها كما لا يخفي المسك حلال يوكل في
الطعام ويجعل في الادوية وكذا الزباد لاستحا
الى الطيبة كما في فتح القدير ولو ولدت
المراة من صرتها لا تصير نفسا الا اذا سال
الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير
ام ولد به ويحنث في اليمين كما في التبيين
اذا لم يعرف موضع النجاسة من الثوب فغسل
طرفا منه يحكم بطهارته لوقوع الشك في
الباقي الدهن النجس يغسل ثلاثا بان
يلقى في الخابية ثم تصب فيه مثله ويحرك
ثم يترك حتي يعلوا الدهن فيوخذ وتثقب
اسفل الخابية حتي يخرج الماء هكذا ثلاثا
فيطهر كما في المجتبي اركان الاستنجا اربعة
مستنجا ومستنجا به وخارج ومخرج معتاد
المراة لو تضررت بغسل راسها في الجنابة
والحيض تمسح علي شعرها ثلاث مسحات

كالنصف ونحوه لا يطهر كما في البزازية والبيع والاكل
وذلك في الكرس بالضم ثم السكون وهو ما يجمع من
الطعام في البيزر اذا كان نجسا فبيع بعضه او اكل بعضه
او قسم بين رجلين حكم بطهارته لاحتمال وقوع
النجس في كل طرف والقلي فلو وقعت نجاسة في
اللحم حال غليان القدر على قول ابي يوسف والتحليل
فانه مطهر للنجس عندنا خلافا للشافعي الابوال كلها
نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح
في بول الهرة ومرارة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في
اللحم المهزول اذا قطع والباقي في الكبد والطحال ودم
قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على
المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم
السمك ازالة الرائحة عن موضع النجاسة شرط
وكذا عن الاصبع الذي استنجي به الا اذا عجز والناس
عنه غافلون راى في ثوب غيره نجاسة مانعة
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا
قال البزازي لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم
بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود وقال
الامام السرخسي رحمه الله يخبره على كل حال
وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاه
لا ينقط تتقع فيه الفارة والكلب وهذا باطل
لان الاصل هو الطهارة فلا يترك بالاحتمال
ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر
فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل

في العروق والباقي في

وتلفه النار [illegible]

صابونا

صابونا طاهر كذا في البزازي اقول وقد وقع عند الناس
ايضا ان الجبن المجلوب من بلاد الكفرة نجس لان
الخنازير تشرب من اوانيهم وربما فعل ذلك فيها
من غير غسل وربما مس اللبن بانفحة الخنزير
وينبغي القول ببطلانه لما تقرر من ان الاصل هو
الطهارة والله اعلم ولو لم يكن معه الا سور الحمار
فتوضا وصلى ثم تيمم واعاد ذلك يجوز فان
قلت يلزم الكفر لانه صلى على غير طهارة
قلت صرح البزازي بعدم لزومه لعدم القطع
بالحديث في كل والله اعلم استنجى بالماء وابتل
السراويل بالماء او العرق ثم فسى عامة المشايخ
على انه لا ينجس وقال الحلواني ينجس وهذا الخلاف
له التفات الى الخلاف في ان عين الريح هل هي
نجسة ام لا فمن قال بنجاستها قال بنجاسة
السراويل ومن قال بطهارتها لم يقل بنجاستها
ولو كان الاستنجاء بالاحجار ثم فسى وقد ابتل السرا
ويل
نجس في المختار لو زاد على ادنى المانع حمل المصلي
اولى من تركه في زماننا كما في البزازي الماء والتراب
اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة
للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة
للطاهر لانه صار شيئا اخر وهو قول محمد وقد
ذكر ان الفتوى عليه واللحم اذا انتن يحرم والسمن
واللبن والدهن لا يحرم اكله والمرق اذا نتن لا
ينجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس

قف اللحم المنتن حرام للضرر لا للنجاسة

7 ح الزيلعي

بمياه مختلفة وتغسل باقي شعرها كذا في الفيض
قلت وفي فتاوي قاري الهداية وشرح الوهبانية
ان من تضرر بمسح راسه يسقط عنه المسح اصلا
ولا يتيمم

كتاب الصلاة

اعلم ان الصلاة
جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من
الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه
الي الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
ومناجات الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين حتي يجانب الي تحصيل
المآرب كذا في تفسير القاضي وفي الصلاة الوسطي
اقوال ارجحها انها العصر وهو المذهب كما نص عليه
الطحاوي في شرح الاثار وهو قول كثير من الصحابة
كما في شرح الوهبانية بساط بعض اطرافه نجس
جازت الصلاة علي الطاهر منه سوا كان يتحرك
الطرف الاخر بتحركه او لا وهو الصحيح صلي في ثوب
طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف
الطاهر والقي النجس علي الارض ان كان ما علي
الارض يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته كل عضو هو
عورة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه
روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الي ريقها
ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر
المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق فيه
روايتان والاصح انه لا يجوز النظر اليهما والثانية
يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمته كما في الجواهر

انكشف

بمسح صح

بلغ مقابلة

ن

قف
علي الصلاة الوسطي

انكشف من شعرها في صلاتها ومن فخذها ومن ساقها
شيء ومن ظهرها وبطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها
او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان الكل عورة
واحدة كما في القنية يكره للموذن ان يمشي في اقامته
ثواب الاقامة ازيد من ثواب الازار ولو سمع القاري
الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد لا وان في
بيته ترك كما في البزازية تكبيرة الافتتاح واجبة
في العيد فلو قال مكانها الله اجل ساهيا يجب عليه
سجود السهو كما في شرح الوهبانية وفي السنن
الرواتب لا يصلي ولا يستفتح لو سهي عن القنوت
في الوتر وتذكر في الركوع هل يعود فيه روايتان
والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول
هو المعتبر لانه حصل بعد قراءة تامة وهو الصحيح
كذا في شرح الوهبانية وفي تصحيح القدوري للعلامة
قاسم انه لو عاد الي القيام وقنت ولم يعد الي الركوع
لا تفسد صلاته لان الركوع قائم لم يرتفض قيل
المصلي منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل رجل
فرجة الصف فتقدم المصلي حتي وسع المكان
عليه فسدت صلاته وينبغي ان يمكث ساعة ثم
يتقدم براي نفسه كما في القنية وعلله في
شرح القدوري بانه امتثل لغير الله تعالي وفي شرح
الوهبانية معزيا الي جوامع الفقه ولو كان في
الصحرا ينبغي ان يكبر او لا ثم يجزبه ولو جذبه وتأخر
ثم كبر قيل تفسد صلاة الذي تاخر والصحيح انه
لا تفسد انتهي وهذا يشير الي الصحيح غير ما في

شي

قف
تكبيرة الافتتاح واجبة
في العيد

خر

ادم

القنية من القول بالفساد والله اعلم اذا كان يزل في
القراة ويكثر اللحن لايؤم الناس ولو ام يمنع كذا في شرح
الوهبانية لايقتدي بالالثغ وان صحت صلاته في
حق نفسه قال في الخلاصة وامامة الالثغ لغيره ذكر
الامام الفضلي انه يجوز لان ما يقول صار لغة له ⟨وفي غيره لا يصح⟩
غيره لايصح انتهي المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع لايقتدي به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها
ويأتي بتكبير التشريق اجماعا انتهي المسبوق لايكون
اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره
ملا خسرو اذا كرر اية السجدة في مكان متحد
كفته واحدة الا في مسئلة اذا قراها خارج الصلاة
فسجدها ثم اعادها في مكانها في الصلاة فانه
تلزمه اخري كما في الفوايد الزينية لايكبر جهرا
الا في مسائل في عيد الفطر وفي يوم عرفة والتشريق
او بازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند
المخاوف كذا في الفوايد نقلا عن غاية البيان
الدعوة المستجابة يوم الجمعة وقت العصر عندنا
علي قول عامة مشايخنا كذا في الفوايد نقلا عن
اليتيمة الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل
من الدعا قراءة الفاتحة افضل من الدعا المأثور
كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات
بعد رفع راسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع راسه
من الركوع يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة
العيد من غير نقل خلاف كما في شرح المنظومة

ف: اذا كان يزل في القراءة ويكثر اللحن لايؤم الناس

ف: المسبوق منفرد فيما يقضي في

او بازاء عدو او بازاء

ف: علي المسائل التي يكبر فيها جهرا

ف: ساعة الجمعة

ف: قراءة الفاتحة افضل

نقلا

نقلا عن شرح القونوية لايجوز الاقتدا بالشافعي
في الوتر وان كان لايقطعه كما في الفوايد الزينية واختار
العلامة ابن وهبان الصحة في منظومته وهو المنقول
عن الامام محمد بن الفضل قال لان كلا ينوي الوتر فلم
تختلف النية المذهب ان الافضل في رمضان في
الوتر ان يكون في بيته منفردا وفي فتاوي القاضي والنهاية
الصحيح ان الجماعة افضل وهو ترجيح لقول ابي علي
النسفي لانه المذهب كما نص عليه بعض المحققين
المختار انه لايترك الصلاة ولا تكبيرة الافتتاح وعلله
في البزازية بان الصلاة عند الشافعي فيحتاط فيه
والله اعلم سجدة التلاوة في غير الصلاة واجبة
علي التراخي علي المختار كما في شرح الكنز لشيخنا
رحمة الله عليه وفي لزوم سجدة التلاوة بالنذر خلاف
والراجح عدم اللزوم فقد صرح علما الاصول في فصل
الاستحسان بان سجدة التلاوة لم يجب قربة
مقصورة حتي لايلزم بالنذر والله اعلم لو كان ببلاد
بلغار لايجد وقت العشاء ليس عليه صلاتها
وبه افتي ظهير الدين المرغيناني وجزم به صاحب
الكنز كما سقط غسل اليدين في الوضوء عن
مقطوعهما من المرفقين لكن في الذخيرة الاشرفية
ان الصحيح عدم السقوط والله اعلم وفي المجرد قوم
اجتمعوا في بيت او كرم او مغارة صلوا جماعة
بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان
لاجتماع الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون
بالشروع فيها كما في المجتبي وفيه من عجز عن

احضار القلبية في النية يكفيه اللسان لان التكليف
بالوسع ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون
صدره لا تفسد ولو حول صدره فسد يجوز اداء
صلوات كثيرة بتحريمة واحدة عندنا في التحميد اربع
روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد
اللهم ربنا ولك الحمد هكذا رواه زين المشايخ في اذكار
الصلاة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك كذا في المحقق اذا كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين
منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كما في فتح القدير
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على
الانسان في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار
وعن الطحاوي انه يجب كلما ذكر وهو الاصح فعليك
به لختلفت الاقوال لو اتفقت ولا خلاف في وجوب
تعظيم اسم الله تعالى عند ذكره في كل مرة كما في
المجتبي اذا قراء سورة ثم كررها في الثانية الا في
النوافل وفي الفرايض في موضع واحد وهو ما اذا قراد
في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثانية
وقال الطحاوي يبتدا بسورة البقرة ولا يكررها
وكذا يكره تكرار سورة واحدة في الفرايض ولا باس
بها في النوافل كما في المجتبي ولو نوى ان لا يصلي
الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره
لا تجزيه يكره الاقتدا في صلاة الرغائب وصلاة
البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة كما في البزازية القران يخرج
عن

عن القراءنية بقصد الثنا فلو قراء الجنب الفاتحة
بقصد الثنا لم يحرم ولو قصدها الثنا في الجنازة لم يكره
الا اذا قراء المصلي قاصدا الثنا فانه يجزيه كما في
الفوائد الزينية القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا
لا هو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه
والحديث على الاصح يصلي في الثوب الحرير ولا يصلي
في النجس دخل المسجد في الفجر فوجد الامام
يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف
الا اذا خاف سلام الامام اذا صح الاقتداء لا يقرا خلف
الامام لا في السرية ولا في الجهرية شيئا من القران
ولو قراء فعل مكروها على ما هو الحق كما في زاد
الفقير ولا باس بان يصلي على بساط فيه
تصاوير لكن لا يسجد عليها والتمثال ان كان
على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان
كان يكره اتخاذهما وللعلماء خلاف فيما اذا كانت
الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملايكة
من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض
الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة
وذهب النووي الى القول بالعموم ثم المراد بالملايكة
المذكورين ملايكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه
الا في خلوته باهله وعند الخلاء كما في البحر الرايق
احسن ما قيل في الاقتدا بالشافعي رحمه الله تعالى
ما قاله فخر الدين قاضي خان رحمه الله وهو ان علم
من حاله انه يتوقى موضع الخلاف جاز الاقتدا به
بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها لم يجز الاقتدا به

قف
القران يخرج عن القرانية

وان جهل حاله جاز الاقتدا به مع الكراهة وفي
الخانية لو قام الامام بعد الاخيرة الي الخامسة
ساهيا لا يتابعه بل يمكث جالسا ان عاد يسلم
معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم ولا
ينتظر وان قام الي الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد لا يتابعه بل يتم التشهد وفي الحقايق
لو اقتدي بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو
قبل السلام يتابعه في القنوت والسجود اتفاقا
لمكان الاجتهاد كذا في شرح المجمع لابن مالك قال
ابو يوسف يقرا المقتدي القنوت ويخافته
الامام والمنفرد لانه دعا حقيقة هو المختار
واذا لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاثا
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
كما اختاره الفقيه ابو الليث لان القنوت دعا
والاولي في الدعا ان يكون مشتملا عليها وذهب
ابو القاسم الصفار الي انه لا يصلي لانه ليس
بموضعها ومشي عليه في الخلاصة والحق هو
الاول كما في شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالي

قف
حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه
لا يقتل عندنا بل يحبس حتي يحدث توبة
وكذا الذي يفطر في رمضان وعن الشيخ حميد
الدين انه يحكي عن الامام المحبوبي ان تارك
الصلاة يضرب ضربا شديدا حتي يسيل منه
الدم كذا عن المنبع قلت وفي القنية من اكل في
رمضان شهرة متعمدا يؤمر بقتله ووجهه ابن
وهبان

وهبان بانه مستهزي بالدين او منكر لما ثبت
كونه من الدين بالضرورة قال ويحتمل ان يكون عبر
بالقتل عن الضرب البليغ وقال ان الظاهر المراد
القتل بالسيف انتهي اقول يمكن التوفيق بين
ما نقلناه عن المنبع وما عن القنية بان ما في القنية
مقيد بالشهرة بخلاف ما في المنبع فانه لم يقيدها
وجاز ان يكون مناط الحكم الشهرة مع التعمد لانها
قرينة الاستهزا والله اعلم لو ابدل الضاد بالظاء
قال الحاكم الشهيد والكرخي وابو مطيع البلخي والعمي
وبن مقاتل الرازي رحمهم الله تعالي بالفساد وقال
محمد بن سلمة والصفار بعدم الفساد لانه قليل
من يفرق بينهما في اللفظ وقد نقل العلامة بن
وهبان عن بعض كتب اللغة ان بعض العرب
تبدل الضاد بالظاء مطلقا وقال انها من فروع
تغيير المعني وعدم والناس عنها غافلون وانها
تقع لكثير من الناس وفي الفصول العمادية نقلا
عن بعض المشايخ ان من يقول الظاء مكان الضاد
ويقرا كيف شاء ويقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب
النار قال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر انتهي
وفي البزازية وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع
الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا
فالاكثر علي انه لا يفسد لعموم البلوي وعن ابي
منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او
طاء او تاء او فيها سين او صاد فقرا السين مكان
الصاد او بعكسه جاز وذكر العتابي رحمه الله تعالي

وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد
ويغير المعني نحو الصمد بالسين او المغضوب
بالظاء او الضالين بالزال او الظا قيل لا يفسد لعموم
البلوي فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف
وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة
افتوا به واطلق البعض الفساد ان تغير المعني
وقال القاضي ابو الحسين والقاضي ابو العاصم
ان تعمد فسد وان جري علي لسانه او كان لا
يعرف التميز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل وهو
المختار انتهي لو قرا في غير مصحف العامة تفسد
صلاته عند الشيخين والاصح انه لو قراء بما في
مصحف ابن مسعود لا يعتد به ولا تفسد وعن
احمد كراهة قراءة الكساي وهو غلط كذا في شرح
الفرما في معزيا الي الشامل وقال شمس الايمة
السرخسي في اصوله لما قران القران لا بد من
تواتره ولهذا قالت الايمة لو صلي بكلمات تفرد
لها ابن مسعود لم تجز صلاته لانه لم يوجد فيه
النقل المتواتر وباب القراة باب يقيني واحاطة
فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرانا وما لم
يثبت انه قراني فتلاوته في الصلاة كتلاوة
غيره فتكون مفسدة للصلاة وهذا الافساد
سوا قراء معه غير شاذ ام لا وسوا غير المعني
اولا وفي شرح الهداية للسكاكي رحمه الله تعالي
وفي الكافي لو قراء بقراءة شاذة لا تفسد صلاته
بالاتفاق وفي الفتاوي الظهيرية لو قراء ما روي

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم عن الله تعالي
كقوله الصوم لي وانا اجزي به وما يشبهه
لا يجوز ولو قراء بقراءة ليست في مصحف
العام كقراءة بن مسعود وابي تفسد صلاته
عند ابي يوسف والاصح انه لا تفسد ولكن لا
يعتد به عن القراءة وقال الفارابي في شرح الهداية
فصل في الشواذ من القراءت في الذخيرة اذا قراء
اياك بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد
صلاته لان ايا ضوء الشمس ولو اعتقد ذلك
كفر والاصح انها لا تفسد لانها قراءة عمرو بن قا[ئد]
ذكرها عنه مجاهد والاصل ان القراءة الشاذة
لا تبطل الصلاة ولو قراء حتي عين بالعين
لا تفسد لانها قراءة عايشة ولو قراء سبحا
طويلا لا تفسد اذ هي قراة شاذة وظاهر هذه
النقول كلها وكذلك قال صاحب المحيط وتا[ويل]
ما روي عن علمائنا انها تفسد صلاته اذا قراء
هذا ولم يقراء شيئا اخر مما في مصحف العامة
اما لو قراء يجوز لان القراءة الشاذة لا تفسد
الصلاة ويحتمل الجمع بان القراءة الشاذة
ان غيرت معني القراءات الصحيحة افسدت
الصلاة والا فلا كما افتي به الشيخ سعد
الدين الديري فمن قال بالفساد فمراده ان غيرت
المعني ومن قال بالصحة فمراده ان لم تغير
المعني كذا في بعض المعتبرات اقول والمراد
بالصحة عدم الفساد لكن هل يعتد به عن

لعله حتي حين

القراءة في الصلاة ام لا والاصح كما قدمناه عن الشامل
وهو كذلك في شرح الوهبانية انه لا يعتد به عن
القراءة ولا تفسد الصلاة ولو مد همزة الجلالة
او اكبر اوباءه لم يصر شارعًا ومد اللام صواب ومد
الهاء خطاء لغة وكذا الراء وجزم الهاء كذا في
زاد الفقير للمحقق الامام ابن الهمام يعني مد
الراء وجزم الهاء خطاء كما ان مد الهاء خطاء من
حيث اللغة لانه لم يجي الا في ضرورة الشعر
وتفصيل هذا المقام يطلب من شرحنا لزاد
الفقير المسمى باعانة الحقير الخروج من الصلاة
بالسلام لا يتوقف علي عليكم فلو قال المصلي
السلام ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا
كما في المجتبي ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله في المختار كما في البزازي وعليه الفتوي
كما في الفتاوي الكبري وعمدة الفتاوي ولا يجيب
فيها احد ابويه الا اذا طلبا منه الاعانة وكذا
الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او
وقوعه في النار ولو في الفرض كما في البزازية ركع
ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت
وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد
لانه اقتداء مفترض بمتنفل في الركوع الثاني
بزازية لا ياتي بالتحية حال ما يقرا القراءت
في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من
دخل بنية الفرض فلم تكن التحية سنة
والاستماع فرض فلا يترك الفرض بما ليس

قف المصنف شرح زاد الفقير

قف المختار انه لا يشير باصبعه في التشهد وعليه

قف من دخل مسجدا والقاري يقرا القرات فالواجب عليه الاستماع ولا ياتي بتحية المسجد

بسنة

بسنة المختار ان المسافر لا ياتي بالسنن في حال
الخوف وياتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب
الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك
السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا
الفريضة من البزازية ما يحرم في الصلاة يحرم
في الخطبة اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه
ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي
وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط
لا يقضي الفوايت في المسجد وانما يقضيها
في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها
الحمامة او الهرة جلست علي كتف المصلي
وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها رفع
اليدين في المختار لا يفسد الصلاة لان
مفسدها يعرف قربة فيها ورفع اليدين
في الوتر والعيدين سنة كما في البزازية والاصح
ان تاخير الفوايت لعذر السعي علي العيال
وفي الحوائج يجوز وقيل ان وجب علي الفور
يباح له التاخير وقيل قضا الصلاة علي التراخي
اتفاقا والاصح عكسه علي رواية الا لعذر وقيل
الاشتغال بالحوائج مباح وانما الايباح التاخير
عند الفراغ والاستطاعة علي الصلاة والصحيح
خلافه كما في المجتبي وفيه ان الكلام ثلاثة محظور
فلا يباح في كل وقت وما فيه قربة فيباح في كل
وقت ومباح وهو الذي ينهي عنه في هذه الاوقات
صلاة العاجز بالايماء افضل من صلاة القائم

قف قضا الفوايت

الراكع الساجد لا يجب سجود السهو واذا سهي في
سجود السهو لا يجب سجود السهو بالعمد الا في
مسئلتين ذكره فخر الاسلام البديع اذا ترك
القعدة الاولي عمدًا او شك في بعض افعال صلاته
تتفكر عمدا حتي شغله ذلك عن ركن قلت له
كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود
العمد لا سجود السهو كذا في المجتبي نية المسافر
انما تؤثر بخمس شرايط احدها ترك السير حتي
لو نوي الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها صلاحية
الموضع حتي لو اقام ببحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع
والمدة والاستقلال بالراي الاصح الاستماع اي
الخطبة من اولها الي اخرها وان كان فيه ذكر الولاة
كما في المجتبى وقد قال مشايخنا لو تلي اية السجدة
في الجمعة والعيد يمن لم يسجدها مخافة التشويش
انتهي وعن مالك تهنية الناس في الفطر والاضحي
تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكره ذلك
وعن الاوزاعي التهنية بالسلام احسن وتلاقيهم
بالدعاء محدث وعند الليث لا باس به وفي درر
الفقيه تهنية العيد جايزة تكره العمامة للميت
بالاصح وتكره المضربة في القبر خلافا لاهل الحجاز
التكبيرات الاربع قايمة مقام اربع ركعات وهي
فرض والثنا والدعا والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم سنة صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات
في ستة اشيا احدها المحاذاة فيها لا تفسد وثانيها
المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها

اداوها

اداوها بالتيمم مع الماء اذا اخشي الفوت ورابعها
اذا راي المتيمم الماء فيها لم تفسد عليه وخامسها
القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها الخفا تكره
في المسجد كتاب الزكاة هي مشتركة في الشرع
بين العين والفعل وانما سميت شريعة بهذا الاسم
لما فيه من طهره المؤدي بالمغفرة ونمائه المؤدي عنه
بالبركة واختلف هل هي واجبة علي التراخي او الفور
وحاصل الاختلاف كما في المجتبي ان الامر المطلق
علي الفور ام علي التراخي فقيل علي التراخي وقيل
علي الفور وهو اختيار الماتوريدي وشرايط وجوبها
ثمانية اربعة في النفس وهي الحرية والاسلام والعقل
والبلوغ واربعة في المال وهي كون الملك في النصاب
تاما رقبة ويدا وكونه ناميا خاليا عن حقيقة او حكما
فيهما وتجب الزكاة في الذهب والفضة مضروبا او تبرا
او حليا مصوغا او حلية سيف او منطقة او لجام
او سرج او الكواكب في المصاحب والاواني وغيرهما
اذا كانت تخلص عن الاذابة سوا كان يمسكها
للتجارة او للنفقة او للتجمل او لم ينو شيئا كذا في
البدايع وفي شرح الدرر لا زكاة في اللآلي والجواهر
كالحلي والياقوت والدرر وامثالها كذا في الكافي
الا ان يكون للتجارة كذا في التتارخانية في المجرد
عن محمد لو قال ما تصدقت به الي اخر السنة
فقد نويته من الزكاة ثم جعل يتصدق بدون
النية ارجو ان يجزيه وفي العيون خلاف هذا
وفي الروضة دفع الي الفقير بدون نية ثم نواه عن

بلغ مقابلة

لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه
الي نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الي المصرف
والله اعلم بزازيه ليس للفقير مطالبة رب المال
بالزكاة وليس له اخذها من ماله بغير علمه وان
اخذها كذا في شرح الوهبانية من له حظ في بيت
المال وظفر بما هو وجهه لبيت المال فله ان ياخذها
ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطا في الحكم والقضا

قف الولد من الزنا

كذا في القنية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني
في شي الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة لا يجوز
دفع زكاة الزاني الي الولد من الزنا الا اذا كان من امراة
لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين تعتبر
نية الموكل دون الوكيل كما في المجتبي فلو دفع
الزكاة الي رجل وامره ان يدفع الي الفقرا فدفع الرجل
ولم ينو عند الدفع جاز سواء كان الوكيل مسلما
او ذميا كما في الحاوي صبي له ام غنية ولا اب له
يجوز دفع الزكاة اليه دفع زكاته في مرض موته
الي اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها
بـ هـ لا يصح كمن اوصي بالحج ليس للوصي ان
يدفعه الي قريب الميت لانه وصيه كذا هذا في
القنية الغير في الزكاة للحول القمري عليه زكاة
ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين
الغريم ثم يؤدي حق الله شك انه ادي
الزكاة او لا فانه يوديها لان وقتها العمر اودع مالا
ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع
من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر

الموجل

الموجل الا اذا كان الزوج لا يريد اداءه كما في المجتبي
رجل له سوائم عميين فعن ابي حنيفة رحمه الله
في وجوب الزكاة فيها روايتان وعندهما تجب
فيها الزكاة كما في شرح الوهبانية ولو دفع الي صبي
يعقل معناه لا يرمي به ولا يخدع عنه يجوز وكذا
المعتوه ولا يجوز الي صبي لا يعقل ولا مجنون

قف دفع الزكاة للصبي والمجنون

الا اذا قبض وليه او ابوه او جده او وصيه ولو اسلم
الحربي في دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا
لم ياخذ الامام منه الزكاة لعدم الحماية ويفتيه
باداءها ان كان عالما بوجوبها والا فلا زكاة عليه
لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب كذا في
التبيين لا زكاة في الخيل عند محمد وابي يوسف
قال الطحاوي وهذا احب القولين الينا ورجحه
القاضي ابو زيد في الاسرار وقال في الينابيع وعليه
الفتوي وقال في الجواهر والفتوي علي قولهما
وقال في الكافي هو المختار للفتوى وتمامه في
تصحيح القدوري ولو ادي زكاة غيره بغير امره
فبلغه فاجاز لم يجز لانها وجدت نفاذا علي
المتصدق كما في البحر الرائق كتاب الصوم

كتاب الصوم

سبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر
اتفاقا وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط
صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس
وركنه الكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج
وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب ويشترط

سقوط ما

الزكاة ان كان قايمًا في يده اجزاه والا فلا ولو اعطي
رجلا دراهم يتصدق بها تطوعًا فلم يتصدق بها
حتى نواه الامر من زكاته ولم يقل شياء ثم تصدق
بها المامور وقع زكاة وكذا لو قال تصدق بها
عن كفارة ايماني ثم نواه عن الزكاة كذا في المجتبي
الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في
دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة بن
وهبان تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره
توقف عن اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه
جازت نوي الزكاة الا انه سماه فرضًا اختلفوا
والصحيح الجواز عين الناذر مسكينا فله اعطاء
غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان
اطعم هذا المسكين شياء فانه يتعين ولو عين
مسكينين فله الاقتصار علي واحد كذا في الفوايد
الزينية لا يجوز دفع الزكاة الي اهل البدع كالكرامية
في المختار كما في البزازية دفع الزكاة الي اخته وهي
تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب
او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكاة وان
كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما
وبها يفتي للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا
وكذا في لزوم الاضحية كذا في البزازية استعمل
الهاشمي علي الصدقة لا ينبغي ان ياخذ العمالة
منها وان اخذها من غير الصدقة لا باس به
والصدقة الواجبة محرمة عليهم ولذا غلة الوقف
وعن الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز اخذها

كصدقة

كصدقة النفل اذ الصدقة متي اطلقت يراد بها
الواجبة قسم لحوم الاضاحي بنية الزكاة يجوز
وياثم لان القربة تادت بالاراقة وقال في المحيط
لا تحتسب من الزكاة في ظاهر الرواية وتمامه في
البزازية الافضل في الزكاة هو الاظهار وفي التطوع
الاخفا كما في الخلاصة السلطان الجاير اذا اخذ
زكاة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن
اربابها ولا يؤمر بالادا ثانيا واذا اخذ الجبايات
او مالا بطريق المصادرة فنوي صاحب المال
عند دفعه الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه
تسقط عنه الزكاة كذا قاله الامام السرخسي
كما في البزازية والخلاصة وفي شرح المنظومة الوهبا
لو اخذ منه السلطان اموالا مصادرة ونوي اداء
الزكاة اليه فعلي قول المشايخ المتاخرين يجوز
والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم
ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ
ولو نوي الزكاة فيما يدفعه الي صبيان اقاربه
عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم
صديقه او يخبر بيسره او الي مسحر خورا او المعلم
او الخليفة الذي في المكتب ولم يستاجره يجوز كذا
في البزازية لو بلغ المال الخبيث نصبا لا يجب
الزكاة فيه كما في منظومة بن وهبان وقال
الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات
المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الي نفسه
في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع

قف
اذا اخذ السلطان الزكاة
لا نفاذ

نية

وجوب النية فيما قبل نصف النهار والمراد بنصف
النهار كما في التلويح هو الضحوة الكبرى لا انها نصف
النهار الصومي اعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس
واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار الشمس الى
غروبها والمختار انه لو نوى قبيل الزوال بعد الضحوة
الكبرى لم يصح لعدم مقارنة النية لاكثر النهار
الصومي انتهى ومن المكروه صوم الوصال وقد فسره
ابو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما
ومنه صوم يوم عرفة للحاج ان اضعفه ومنه
صوم يوم السبت بانفراده للتشبيه باليهود
بخلاف يوم الجمعة فان صومه بانفراده مستحب
عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم
ومنه صوم الصمت بان يمسك عن الطعام
والكلام جميعا ومنه ايضا ستة من شوال
عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي
يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة
المتاخرين لم يروا به باسا كما في البحر الرايق
قلت وقد جمع صاحب المجمع بعدم كراهة
صوم ست من شوال وفي الحاوي والاصح انه
لا باس به ممن له عادة بالصوم قبل رمضان
فلا كراهة في حقه مطلقا ومن ليس له عادة
فلا كراهة في التقدم بثلاثة فاكثر ويكره في
اليوم واليومين واما يوم الشك فلا يكره
بنية التطوع او واجب اخر على الصحيح هذا
ما تحرر من كلامهم لا يصوم العبد والامة والمدبر

وام ولد

وام ولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المراة تطوعا
الا باذن الزوج اذا كان حاضرا لا يلزم النذر الا اذا
كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا
بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا
واحدة ولو نذر صلاة سنة وعين الفرائض
فلا شيء عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل
المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في
المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة
لم تلزمه كما في الفوائد الزينية صوم كل يوم
من رمضان يحتاج الى النية كما في الحاوي
ولو نوى في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم
تصح نيته ولا تفسد الصلاة المذكورة ولو
نوى الصائم الفطر لم يكن فطرا حتى ياكل
وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ما لم يتكلم
خلافا للشافعي رحمه الله كما في شرح الوهبانية
الاعذار المبيحة للافطار السفر والمرض والحبل
والارضاع والجوع والعطش الشديد والهرم
كما في الحاوي اذا لم يكن بالسماء علة لا تقبل
الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض
الى راي الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في
الاختيار اذا راه اهل بلدة اخرى ولم يره
اهل بلدة وجب عليهم ان يصوموا برؤية
اوليك اذا ثبت عندهم بطريق موجب ويلزم
اهل المشرق برؤية اهل المغرب وهو ظاهر

قف
صوم كل يوم من رمضان
يحتاج الى نيه

المذهب وعليه الفتوي كما في الخلاصة والبحر
الرايق ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده
اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به ولو رأوا
الهلال يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة
سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان اولا من شعبان وتمامه
في شرح الكنز للزيلعي الصحيح من مذهب
اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى
وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة كما في البزازية
ولا يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون
يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر لان عليا
رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم
لتلك السنة خاصة كما في الحاوي جذب
الصايم مخاطه فوصل الي حلقه وابتلع
لا فساد ولو عمدا وكذا اذا ارطب شفتاه
بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه
ولم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا فسد
وتمامه في البزازية يحرم الاكل والشرب عند
طلوع الفجر اختيارا اذا جامع بهيمة ولم ينزل
لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه
كما في تبيين الصايم اذا دخل المخاط انفه
فاستشمه فدخل حلقه عن تعمد منه لا شي
عليه

الكفارة

عليه كما في الخلاصة وقد تقدم الكفارة لا تجب
الا بافساد صوم تام قطعا حتى لو صام
يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر
لا تلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا
لهما لان في هذا الصوم شبهة وعلى قياس
هذا لو صام يوما من رمضان بمطلق النية
ثم افطر فقال اذا لم اكن صايما اكل حتى اشبع
لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة في الظهيرية
هكذا في البحر الرايق اذا افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان
عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
عليه في كل فطر كفارة قال محمد يكفيه كفارة
واحدة كما في قاضي خان قلت وعلى قول
محمد الاعتماد كما في البحر الرايق نقلا عن الاسرار
والبزازية ولا فرق بين السلطان وغيره ولهذا
قال في البزازية اذا لزم الكفارة على السلطان
وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تباعة
لاحد باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد ابن
سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود
من الكفارة الانزجار ويسهل اعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر انتهي ذنب الافطار عمدا
لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير كما في
الهداية وشروحها الصحيح الذي يخشى
ان يمرض بالصوم كالمريض كما في تبيين
الكنز الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة

[هامش:] يفتى
[هامش:] قف لا تقبل التوبة في الافطار عمدا بل لا بد من التكفير

ان كان ممن يرضي بمجرد حضوره ولا يتاذي بترك الافطار
لا يفطر وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي
البزازية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان
نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد علي انه يفطر
فيهما ولا يحنث انتهي رجل ان صام رمضان صلي
قاعدًا وان افطر صلي قايمًا يصوم ويصلي قاعدًا
ليخرج عن عهدة الواجبين شرح الوهبانية من
ابيح له الافطار يفطر الا اذا كان لعذر ظاهر كما في
القنية نذر صوم يوم السبت سبعة ايام لزمه
صوم سبعة اسبت واذا نذر صوم السبت تسعة
ايام يلزمه صوم ستين واعلم كان كذلك لان
السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه علي
عدد الاسبات بخلاف التسعة فان السبت فيها
يتكرر وكذا الثمانية شرح وهبانية وفي البزازية
لو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد ايام الجمعة
عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك
فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال
فيها انتهي اقول فعلي هذا لا يخفي ان ما ذكر من لزوم
سبعة اسبت او ستين محله اذا لم يكن له نية
اما اذا وجدت لزمه ما نوي والله اعلم قال ابو حامد
لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الي ضعف للفطر
بل يخبز نصف النهار ويستريح النصف قيل له لا
يكفيه اجرته وربحه فقال اهو كاذب وهو
باطل باقصر ايام الشتا انتهي كما في القنية لا
يجوز الفطر للمسافر يوم خروجه ولا يوم قدومه
كما في

كما في المنظومة الوهبانية وجب عليه قضاء يومين
من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين
ويقول نويت قضاء اليوم الاول من الرمضان الاول
وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلاة كما في البزازية
لو نوي صوم الغد قبل الغروب لا يجوز بالاجماع كما في
المجتبي وبالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد
النفل ايضًا لعدم اضافة الاكل الي الاهل لكون
العذر من قبل من له الحق كما في البزازية ولو عين شهرا
ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمن الشتا وقضي
يوما اليوم كما في البزازية الشهادة لهلال رمضان
من فروض العين حتي جاز للمخدره ان تشهد
بغير اذن وليها كما في المجتبي ولو صاموا ثمانية وعشرين
بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر اكملوا عدة شعبان
ثلاثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما
وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا
فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا
قضوا يومين كما في البحر الرايق ولا يفطر ما لم يغلب
علي ظنه غروب الشمس ان اذن المؤذن كما في
البزازية لف ذكره بخرقة وجامعها ان لم تمنع الخرقة
وصول الحرارة اليه كفر والا فلا ومثله في التحليل
سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم الثلاثين
فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان
لغيره لا كفارة عليهم كما في القنية ولا يصلي المغرب
قبل الافطار ويفطر علي حلاوة والافضل ان
يكون الفطور بالفتح ما يفطر عليه تمرا فان لم يجد

لا يجب تعيين قضاء الصوم ولا الصلاة

ثلاث ع

فعلي ماء طهور وكان صلي الله عليه وسلم يفطر علي تمرات
او شئ لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف علي الماء
وفي الشتا علي التمر ويدعوا عند الافطار باهم حوايجه
فانه من مظان الاجابة ويقول عند اول اللقمة
ياواسع المغفرة اغفرلي ويقول الحمد لله الذي
اعانني فصمت بعونه ورزقني فافطرت علي رزقه
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا افطر
قال اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت ذكره في
المصابيح كذا في شرح الشرعة والله اعلم

دعا الافعال

بلغ مقابلة

كتاب الحج

فرض في السنة التاسعة من الهجرة
علي الصحيح والحج بفتح الحاء وكسرها في اللغة هو القصد
الي معظم وفي القنية زيارة مكان مخصوص في زمن
مخصوص وركنه شيئان الطواف بالبيت والوقوف
بعرفة وسببه البيت لانه مضاف اليه وشرايطه
ثلاثة شرايط وجوب وشرايط اداء وشرايط صحة
فالاولي ثمانية علي الاصح الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والوقت والقدرة علي الزاد والقدرة علي
الراحلة والعلم بكون الحج فرضا والثانية خمس علي
الاصح صحة البدن والموانع الحسية من الذهاب الي الحج
وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج
الزوج او المحرم معها الثالثة اعني شرايط الصحة
اربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان
المخصوص والاسلام ومنهم من ذكر بدل الاحرام النية
وهذا اولي وواجباته اعني التي يلزم بترك واحد
منها دم اشيا الاحرام من الميقات قبل فعند الوقوف
بعرفة

في الفقه

نقلها مخصوص

بعرفة الي الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع
فجر يوم النحر الي طلوع الشمس والحلق والتقصير والسعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط وكونه بعد طواف
معتد به ورمي الجمار وبداية الطواف من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه
منه والطهارة فيه من الاحداث الاصغر والاكبر
وستر العورة في اقل الاشواط السبعة وهي ثلاثة
وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي
فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع
وصلاة ركعتين لكل اسبوع وطواف الصدر والترتيب
بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق
بالزمان وبالمكان وفعل طواف الافاضة في ايام
النحر وما عدا هذه المذكورات سنن واداب والاصح
انه علي الفور وبه صرح صاحب الكنز وهو قول
ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند
محمد يجب علي التراخي كما في الخلاصة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا اخر فعلي الصحيح ياثم ويصير فاسقا
مردود الشهادة وعلي قول محمد لا قال بعض مشايخنا
وينبغي ان لا يصير فاسقا من اول سنة علي المذهب
الصحيح بل لا بد ان ياتي عليه سنون لان التاخير في
هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولا يصير
فاسقا بارتكابه مرة ثم لا بد من الاصرار عليها والله
اعلم يشترط ان يكون قادرا علي الراحلة بطريق
الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة في الوقت
الذي قدمنا ذكره ولو وهب له مال يحج به لا يجب

قف
من اخر سنين الحج يفسق

قف
مرتكب المكروه لا يفسق
بارتكابه مرة

قبوله سوا كان الواهب ممن يعير منه كالاجانب اولا يعير
كالابوين والمولودين واصله ان القدرة بالملك هي الاصل
في توجه الخطاب فقبل الملك لمابه الاستطاعة لاتوجه
فتح القدير حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب السلامة
كما اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الاعتماد وان كان
بينه وبين مكة بحر لايجب وسيحون وجيحون
والفرات انهار وليست بحار فلا تمنع الوجوب
وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة
من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا كما في تبيين الكنز
وفي المجتبي والصحيح انه لايجب لان ركوب البحر لايقدر
عليه كل واحد ولايجب علي المرأة ان تتزوج اذا لم يكن
لها زوج واذا كان المحرم فاسقا لايجب عليها لفوات
المقصود لايجوز سفرها مع النسا الثقات عندنا
ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها
من النسا كما في تبيين الكنز حج الغني افضل من حج
الفقير كما في المنظومة الوهبانية وان كان الابن
امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتي
يلتحي وان كان الطريق مخوفا فله ان يمنعه وان التحي
كما في البزازية والحج راكبا افضل كما في الخلاصة الصدقة
افضل من الحج النفل وقيل بخلافه كما في البزازية قال
حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه ينكر
حق الرجوع عليه بالنفقة كما في البزازية الافضل
ان يحج عن الميت من حج عن نفسه حجة الاسلام
لانه ابعد عن الخلاف واهدي لامور المناسك
شرح الوهبانية اضطر الي اكل الميتة او ذبح الصيد
كل

اكل الميتة وان كان مذبوحا فالصيد اولي وفاقا
ولو صيدا او مال غيره فالصيد ولو صيدا او لحم
انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولي من
الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعاما لغيره
لايباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولي
من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كما في
البزازية لاباس باخراج التراب والاحجار التي في
الحرم وكذا ماء زمزم وكذا ما قيل في تراب اصل
البيت المعظم اذا كان قدرا يسيرا للتبرك به بحيث
لايفوت به عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل
ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من
باب التحريف كذا في الظهيرية وصوب بن وهبان
المنع من تراب البيت لئلا يتسلط به الجهال فيفضي
الي خراب البيت والعياذ بالله تعالي لان القليل
من الكثير كثير ولاباس للمحرم ان يحتجم او يفتصد
او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من
محظورات الاحرام كما في القنية المامور بالحج له
ان يؤخره عن السنة الاولي ثم يحج ولايضمن ولو عين
له هذه السنة اصلا لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد
كما في الخانية كذا في الفوائد الزينية ذكر ان الحجر الاسود
خرج من الجنة وله ضوء في كل موضع يلمع ضوءه
كان حراما محترما بابلغ ما يقدر عليه كذا في شرح
شرعة الاسلام اهل مكة ومن حولها يجب عليهم
الحج اذا قدروا بغير راحلة لقدرتهم علي ادائه بغير
مشقة كما في شرح الشرعة من السنة ان ياتي
في الاختيار

بيت المقدس فان صلاة واحدة فيه كالف صلاة في غيره
كما في الشرعة دخول البيت حسن كما في فتاوي القاضي
ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا
من الحشيش والكلأ وشجر الحرم ما كان اصله
في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله
في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز له اخذه ترجيحا
للحرمة ولو رمي طيرا علي غصن شجرة يعتبر فيه
مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم
فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في
الحل وقوائمه في الحرم فهو صيد الحل ولو كان علي
العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد قائما
قوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره
في النوم لا يكون علي القوائم والله سبحانه وتعالي
اعلم

كتاب النكاح

قيل هو مشترك
بين الوطئ والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة
في العقد مجاز في الوطئ وقيل بعكسه وعليه مشايخنا
من جوابه وصرحوا بانه حقيقة في الضم ولا منافاة
بين كلامهم لان الوطئ من افراد الضم والموضوع
للاعم حقيقة في كل من افراده كانسان في زيد وفي
الاصطلاح عقد يرد علي ملك المتعة قصدا ولو باع
الاب ابنته بشهدة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت
بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت
يكون نكاحا في الصحيح كما في فتاوي القاضي كل
لفظ يفيد ملك الرقبة ينعقد به النكاح لتحصيل
الشبهة حتي لا يجب الا الاقل من المسمى ومهر المثل

بالدخول

بالدخول قال لها زوجني نفسك مني فقالت بالسمع
والطاعة صح كما في البزازية وينعقد النكاح بالجمل
علي الصحيح كما في تبيين الكنز ليس لنا عبارة
شرعت من عهد ادم الي الان ثم تستمر في الجنة
الا الايمان والنكاح كما في الفوائد الزينية لو اضاف
النكاح الي نصف المراة فقال زوجتك نصف
ابنتي فيه روايتان اصحهما انه لا يصح كما في
الجوهرة الصحيح اشتراط السماع وعدم الانعقاد
بدونه كما في شرح الوهبانية والصحيح اشتراط
الفهم ايضا كما في الجوهرة لكن في البزازية
لقنت المراة بالعربية زوجت نفسي من
فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود
يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب
وعليه الفتوى وفي الخلاصة اذا تزوج امراة
بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية
والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ
فيه والاصح ان ينعقد في الجامع الصغير لنجم
الدين الحلبي ولا ينعقد النكاح الا بشاهدين
يسمعان كلام المتعاقدين معا فان كانا
لا يعلمان لسان المتعاقدين تكلموا فيه والاصح
انهما ان حفظا عبارتهما جاز وينعقد باخرسين
سميعين لا اصمين هذا هو المختار وفي قاضي
خان فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره
قيل بانه يصح والظاهر خلافه والاصح ان
سماعهما معا شرط وبه صرح عامة العلماء كما

في المجتبي وفي شرح الكنز للزيلعي صرح بعدم
انعقاده بحضرة هندين لم يفهما كلامهما
وهو الذي صح في الجوهرة وهو الظاهر كما
قدمناه عن قاضي خان وكان هو المذهب
المعتمد سئل شمس الايمة الاوزجندي عن
صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير
امر الاخ فقال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ
غايبا او عاضلا فحينئذ يجوز وتمامه في شرح
الوهبانية اذا زوجت نفسها من غير كفوء
كان للاوليا حق الاعتراض وروي الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجوز اصلا والمختار في زماننا
للفتوي رواية الحسن كما في قاضي خان تزوجها
بغير شهود ثم اقرا بالنكاح بين يدي الشهود
اختلفوا والاصح انها اذا سميا فيه المهر ينعقد
نكاح مبتدا منكوحة الاب والابن حرام وجد
الدخول ام لا قيام العدة ولو من البيتونة الكبري
يمنع نكاح اختها كما في المجتبي السلطان
والعالم يكون كفوا وان لم يملك ما ينفق كما في
شرح الوهبانية افترقا فقالت افترقنا بعد
الدخول وقال الزوج قبل الدخول القول لها
لانها منكرة لسقوط نصف المهر كما في القنية
لو طلب الاب مهر ابنته البكر البالغة فقال
الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في منزلي
فالقول قول الاب فان قال الزوج للقاضي
حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بها ذكر قاضي
خان

خان عن ابي يوسف ان له تحليفه وذكر
الخصاف انه لا يحلف وتمامه في شرح الوهبا
ينعقد النكاح بلفظ الاعطا على الاصح كما في
المجتبي لا يلزم الصداق بلا ضمان الاب يملك
المطالبة بصداق الصغيرة وان لم يكن
للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة
لا تجب قبل ان يكون محلا للاستمتاع كما في
البزازية ليس لغير الاب والجد قبض مهرها
صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو
الوصي فيملك كساير الدين قبض الولي مهرها
ثم ادعي الرد علي الزوج لا يصدق اذا كانت بكرا
لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق
لانه امين ادعي رد الامانة الوطي في دار الاسلام
لا يخلوا عن حد او مهر الا في مسيلتين تزوج
صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها
طوعا فلا حد ولا مهر لها كما في الخانية ولو
وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا
مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا
فلا كما في بيوع الولوالجية لو غلط وكيلها
في النكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا
ينعقد النكاح تزوج امراة اخري وخاف ان لا
يعدل لا يسعه ذلك ولو علم انه يعدل بينهما
في القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا
علي حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو
ماجور لتركه ادخال الغم عليها المشروط عادة

بنية
الاب صح

تف
لا يلزم الاب الصداق
بلا ضمان

تف
الامين اذا ادعى رد
الامانة يصدق

نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على
ما هو عرف سمرقند ان شرطوا ان لا يدفع شيئا من
ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف
به من غير تردد في الاعطا لمثلها والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط
كما في الفوائد الزينية العاقدون في الفسخ اربعة
عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو
الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال
فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك
المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد
يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه تلك
المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك
الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ
العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل دون
القول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم
ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه
اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول ولو فسخ ذلك
العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ
بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه
ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول اصلا
كما في فتاوي قاضي خان تزوج امراة على انها بكر فدخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كما في فتاوي
القاضي

القاضي وفصول العمادي لو قال لغير المدخول بها ان
خلوت بك فانت طالق فخلى بها يجب نصف المهر
لا كماله كما في القنية قلت ويقع الطلاق باينا ولا
عدة في هذه الصورة عليها كما في البزازية الفقير العالم
يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف
النسب كما في قاضي خان ارضعت صبيا يحرم عليه
من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع
الاصل الكلي في الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك
وانتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما الى شخص
واحد بلا واسطة او احدكما بلا واسطة والاخر
بواسطة فهي حرام وان انتسبتما الى شخص واحد
بواسطة لا يحرم في الرضاع كما في البزازية لا ينبغي
للحنفي ان يزوج ابنته من شافعي وقيل يجوز
التزوج منهم لا التزويج واما المناكحة بين اهل السنة
والاعتزال لا يجوز كما في الخلاصة اذا زوج الاب او الجد
الصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو جاز ذلك
عليهما الا اذا عرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا لا
يصح عقده بالاجماع كما في المجتبي وفي فتح القدير للكمال
ولو كان الاب صحا وفاء بسوء الاختيار مجانة او فسقا
كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على الصحيح
ومن زوج بنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير و
الشر ممن يعلم انه شديد فاسق ظهر سوء اختياره
ولان ترك النظر هنا مقطوع فلا يعارضه ظهور
ارادة مصلحة فوت ذلك نظرا الى شفقة الابوة وفي
الفتاوي بعث اقواما الى الخطبة فزوجها الاب

معروف ٩٦

بحضرتهم قيل لايصح وان قبل عن الزوج انسان واحد
لانه نكاح بغير شهود ولان القوم كلهم خاطبون
لان التعارف هكذا ان يتكلم احد ويسكت الباقون.
والخاطب لايصير شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح
وعليه الفتوي لانه لاضرورة في جعل الكل خاطبا
فيجعل المتكلم فقط والباقي شهود كذا في فتح القدير
يشترط كون الزوجة انثي من بنات ادم فلا تكون
الجنية وانسان الماء محلا للنكاح كما في الفيض
يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لانه عبادة
دينية وكونه في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف
والمختار لايكره اذا لم يشتمل علي مفسدة دينية
كما في فتح القدير اذا قال الرجل لاب البنت زوجني
ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لايكون
نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق
بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال
ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا لان
قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله
زوجني لانه توكيل كما في فتاوي القاضي اذا قال
الاب اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة بالف من مالي
لم يلزمه الا ان يودي فيكون صلة قال كانه عن
ابي يوسف كما في الخلاصة لو طلقها بعد الخلوة لا
يملك مراجعتها الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لايصدق وفي
الفتاوي الصغري الاب اذا طالب الختن بتسليم
الصداق لايشترط احضار المراة مجلس المطالبة

بلغ

خلافا

خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه
يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وتمامه في
الخلاصة يتعجل المهر الموجل بالطلاق الرجعي ولا
يعود الاجل بالرجعة في الصحيح كما في الخلاصة
والبزازية للزوج ان يخرجها من القرية الي المصر
وبالعكس لانه كالنقل من محلة الي محلة وقيده
في التتارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه
ان يرجع قبل الليل الي وطنه وقال في الكافي ولكن
ينقلها الي القري ان احب لانه لايتحقق الغربة
وعليه الفتوي واما اذا اراد ان يخرجها الي بلاد الغربة
مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك كذا اختيار الفقيه
وبه يفتي قال صاحب ملتقي البحار وانا افتي الان
بانه يتمكن من نقلها اذا وفاها المعجل والموجل
وكان مامونا ولا يمكن منه اذا وفاها المعجل دون
الموجل لانها لاترضي بالتاجيل اذا اخرجها الي
بلاد الغربة لعلمها ان الغريب يوذي كما في تبيين
الكنز قال ابن الملك وهذا القول اقرب الي التحقيق
وبه يفتي لايواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن
كما في المهر كما في الخلاصة وهو الذي يعول عليه
كما في فتح القدير ونقل عن شرح الطحاوي ان الاب
يطالب بمهر ابنه الصغير ضمن او لم يضمن لكن
لايعول عليه وانما يعول علي ما نقلنا عن الخلاصة
وهو الذي جزم به صاحب المنظومة وصاحب
المجمع والله اعلم يجب العدل في القسم وفي الملبوس
والماكول ولا يجوز ترجيح بعض علي بعض منهما

كما في شرح منلا خسرو والاختيار في مقدار الدور الي
الزوج كما في تبيين الكنز والهداية قلت وقيده في الخلاصة
بيوم وليلة او بثلاثة ايام قال ولا يقيم عند احدهما
اكثر الا باذن الاخري انتهي اقول ينبغي ان يعول علي
هذا اذ لا يمكن اعتبار الاطلاق علي صراقته لانه
لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك
له والله اعلم لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع كما
في تبيين الكنز اشتري جارية فوطئها مرارا ثم
استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف
المهر كما في البزازية المختار في مسيلة الجهاز ان
العرف اذا كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز
ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان كان
مشتركا فالقول للاب وهو المختار للفتوي كما في
شرح المنظومة ولو شرط لاحدهما السلامة من
عيب العمي والشلل والكمال او البكارة فوجد بخلافه
ليس له الخيار كما في البزازية مهر مثل الامة قدر الرغبة
فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في المجتبي الصبي
الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحي
النساء من مثله ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلم ان
تزوجهن علي التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وان تزوجهن واحدة ثم اربعا
جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي
له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج كذا في قاضي
خان خنثي مشكل تزوج من خنثي مشكل اخر
برضي

لا يقيم عند احدي ازواجه اكثر من الاخري

مسيلة الجهاز

شرط السلامة

مهر مثل الامة

الخنثي

برضي الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح
جايز لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين
في جواز النكاح كما في القنية فرع لطيف ويقع
مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه ابن
فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت
عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها
فهل تعود الي الاول بواحدة ام بثلاث فيما اذا اجاب
من ذلك اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها
صارت ابنه من الرضاع خطب لابنه الصغير لكن
قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال
ابو المخطوبة اعطيتها لابنك فلان بكذا فلا يصح
كما في القنية ولو كان في الدار بيوت وابت ان
تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان عين لها
بيتا وجعل له مرافق وغلقا علي حدة ليس لها
ان تطلب بيتا غيره خلي لها بيتا كما في الاختيار
والهداية وفي ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين
امراتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق علي
حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار علي
حدة لانه لم يتوفر علي كل منهما حقها الا اذا كان
لها دار علي حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة
في الضراير اوفر كذا في البزازية وهو مخالف لما في
الاختيار كما لا يخفي للزوج ان يضرب المراة علي اربع
خصال وما هو في معني الاربع ترك الزينة
والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الي فراشه
وترك الصلاة في رواية والغسل والخروج من

لكل من الضراير مسكن في دار اخري

ان يضرب الرجل المراة

البيت كما في الخلاصة امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها
وقد اوفاها مهرها اولم يوف لكنها لا تطالب به ليس لها
ان تمنع نفسها منه كما في القنية رجل وامراة اقرا
بالنكاح بحضرة الشهود فقال هي امراتي وانا زوجها
وقالت هو زوجي وانا امراته وقال الاخر نعم لا ينعقد
النكاح بينهما لان الاقرار اظهار لما هو ثابت فهو فرع
سبق الثبوت ولهذا لو اقر لانسان بمال كذبا لا يصير
ملكا له وكذا لو قال اجزناه اورضيناه بحضرة الشهود
لا ينعقد النكاح بينهما لان الاقرار اظهار لما هو ثابت
فهو فرع سبق الثبوت ولهذا لو اقر الانسان بمال كذبا
لا يصير ملكا له وكذا لو قال اجزناه اورضيناه بحضرة
الشهود لا ينعقد بخلاف جعلناه ولو قال الشهود
جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم انعقد لانه ينعقد
بلفظ الجعل حتى لو قال جعلت نفسي زوجة
لك فقبل تم كذا في فتح القدير ولو تزوجت الام بزوج
اخر تمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب
فللاب ان ياخذه منها والصغير اذا كان في حضانة
الام وهو من الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه
يشتريه او يستاجره صغيرة عند جدها تخون حقها
فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها كما في القنية
وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كما في قاضي
خان والبزازية وشرح الوهبانية سواء كان الطلاق
رجعيا او باينا بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها
او ابانها والله اعلم ليس للمراة ان تخرج بغير اذن
الزوج الا في اشيا معدودة منها اذا كانت في منزل
تخاف

قف
على عدم منع المراة
نفسها من زوجها اوفاها
اولم يوف

قف
ام الصغير اذا
تزوجت

تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا
وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى
الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها
بالخروج ولا يكون عاصيا ولها الخروج الى زيارة الابوين
وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت
قابلة فاستاذنت لرفع الولد وكذلك اذا كانت
تغسل الموتى واذا كان عليها حق ولها حق على غيرها
وليس لها ان تعطي شيا من بيته بغير اذنه ولا تصوم
لغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيا لزوجها
قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل
له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها
زوج لم يكن للابن ان يمنعها تمالم يثبت عنده انها
تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره
القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي
رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان
تطبخ وتخبز الا ان تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا
مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن
جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون من
الفسق في تلك الحال كان له ذلك ويوجر عليه
كذا في فتاوى القاضي وللمراة ان تسافر وتسكن
حيث شاءت وليس للزوج منعها ما لم يعطها جميع
مهرها وللاب ان يقبض مهر ابنته اذا كانت بكرا
وكلته بذلك اولا وكذا الجد للاب عند عدم الاب
ويكون ذلك براءة للزوج من المهر وليس لهما ذلك
اذا كانت ثيبا ولا لغيرهما من الاوليا وللبكر والثيب

قف
ليس على المراة العمل بيدها

الابامرهما كما في الحاوي اذا اراد الرجل الدخول بالصغيرة
ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وفي الست
والسبع والثمانية ان كانت ضخمة سمينة تحتمل
الوطئ يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك
في ختان الصبي خلاصة الفتاوي ولا يجوز لوكيل
الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في
القنية اقول هذا مشكل على قولهم انه يصح ان يوكل
بكل ما يعقده بنفسه كما لا يخفى رجل زوج بنته
الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا
فهو باطل قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون بالاتفاق
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا
يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا
مدمنا ان لم يعلم الاب شربه وكان غلبة اهل بيته
الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن
زوجها من رجل عرفه غير كفوء لها ولو زوجها القاضي
من غير كفوء لا يصح غيره لابي البنت ان يقول لاب
الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا
كما في القنية وان تزوج امراة بشهادة عبدين او صبيين
او كافرين لم يجز فان ادرك الصبيان واسلم الكافران
وعتق العبدان وشهدا بذلك عند القاضي اجزاه
كما في الحاوي اقول كيف يجزي ذلك والحال ان
النكاح وقع غير صحيح لتصريحهم بان شرط صحته
حضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظهما وان القاضي ان لا يحكم
بالشهادة

وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها اصل صح

قف
ظن الزوج حر الاصل فاذا هو معتق الاصل

بالشهادة المذكورة اذا كان عالما لعدم صحة النكاح
اما اذا لم يكن عالما بالحادثة فلا كلام في جواز القضا
بالشهادة المذكورة والله اعلم اذا فسخ بخيار البلوغ
فلا مهر لها قبل الدخول وان كان بعد الدخول
فلها المهر كاملا كما في تبيين الكنز لو ان امراة زوجت
ابنتها الصغيرة[٢] فان كانت الام وصية فلها ان
تطالب[٢] الزوج ويرجع الزوج على امها ان كان المهر
قايما وكذا في غير الاب والجد كما في الجوهرة الفتوي على
ان الغيبة المنقطعة مقدرة بمدة السفر وقال شمس
الايمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر
بفوات الكفو الحاضر الخاطب الى استطلاع رايه
وهذا احسن وتمامه في شرح الكنز للامام الزيلعي
اذا زوجها بعض الاوليا من غير كفوء لم يكن للباقين
حق الاعتراض عند ابي حنيفة والصحيح قول ابي حنيفة
وقالا لهم ذلك كذا في تصحيح القدوري والله اعلم

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثا بت شرعا بالنكاح هذا في الشرعة واما في اللغة فهو
عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس
والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي
غيره بالافعال ولهذا لو قال لامراته انت مطلقة
بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبتخفيفها
يحتاج وركنه اللفظ وسببه الحاجة اليه وشرطه
الاهلية والمحل بان يكون عاقلا بالغا والمراة في النكاح
او في العدة وحكمه زوال الملك عن المحل مع انتقاص
العدد وايقاعه مباح ومن الناس من يقول لا يباح

[٢] وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة اصل صح

[٢] امها بمهرها دون الزوج وان تكن وصية فلها ان تطالب اصل صح

قف
اذا زوج المراة بعض الاوليا لا اعتراض للبعض

الا الضرورة وتمامه في تبيين الكنز السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد علي
شهادة نفسه كما في خلع الخانية النداء للاعلام
فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق وفي العتق
ياحر وفي الحدود يا زانية قال لامته يا مجنونة
وباعها فاراد المشتري ان يردها بقول البايع ليس
له ذلك لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته
يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع المظلوم اذا اشهد
عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف
كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا كما في
البزازية وهذا صحيح بيان القول الصحيح رواية
عن السلف قال شمس الائمة رحمه الله قال لعبده
وهو حر او قال لها انت كذا وعني به الاخبار كذبا
لا يقع رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة
وقع الثلاث وبه افتي المحقق الكمال بن الهمام
في الواقعة الحلبية وقد نظم الشيخ سعد الدين الديري
ما يلحق وما لا يلحق فقال ٭ وكل طلاق بعد اخر
واقع ٭ سوي باين مع مثله لم يعلق ٭ رجل طلق
امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت
تلك الطلقة باينة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه علي قول ابي حنيفة
رحمه الله يصير باينا وثلاثا وعلي قول محمد لا
يصير باينا ولا ثلاثا وعلي قول ابي يوسف يصح
جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلاثا كما في فتاوي
القاضي وفي شرح الاسبيجابي في قوله انت طالق
لا يحتاج

مطلب

لا يحتاج الي النية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوي
اكثر من ذلك لا يكون في ظاهر الرواية وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا نوي
بذلك ثلاثا فثلاثا انتهي والمذهب عدم وقوع
الثلاث كذا في شرح الوهبانية اذا ادعت المراة
طلاقا فقال الزوج قلت لها ان شا الله وكذبته
المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة ان
القول قول الزوج وعن بعض المتاخرين لا يقبل
قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول
الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالي وعلي قول ابي يوسف يقبل
قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلي قول محمد لا يقبل
ويقع الطلاق قال وعليه الاعتماد والفتوي
احتياطا لامر الفروج في زمن غلب علي الناس
الفساد كذا في فتاوي القاضي وفي العمادية ان
الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف
الظاهر وقد فسد احوال الناس لو قال لغير
المدخول بها انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة
كما في فتاوي القاضي اقول المعتمد وقوع الثلاث
كما في الهداية والكنز والمجمع وغيرهما من الكتب
المعتمدة فلو قضي القاضي بعدم وقوع الثلاث
لا ينفذ والله اعلم حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امراة فكلم
صبية لا يحنث قال امراتي طالق ولم يسم وله امراة

كتبت صح

امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي
امراة اخري واياها عنيت لايقبل قوله الا ان يقيم
البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما
معروفة كان له ان يصرف الطلاق الي ايهما شاء
وتمامه في الخانية حلف ان لايتزوج من اهل نساء
البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة وتنشات
بالكوفة واوطنتها حنث الحالف في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه لان المعتبر عنده في هذا
الولادة كما في فتاوي القاضي لو قال انت طالق
ان دخلت الدار بفتح ان طلقت في الحال لان
المفتوحة ليست بشرط لانها تتناول بالماضي
وكانه قال انت طالق لانك دخلت الدار
وكذا اذا قال اذ دخلت الدار يقع في الحال ايضا ولو قال ان
دخلت الدار انت طالق طلقت في الحال في القضا
فان قال اردت انها طالق بالدخول دين فيما بينه
وبين الله تعالي كما في الجوهرة رجل قال لامراته انت
طالق في افضل الايام قال بعضهم تطلق يوم عرفة
وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة والاول اصح هكذا
ذكره بن فرشته في شرح المجمع اذا ظاهرت المراة
من زوجها كان باطلا لاتلزمها الكفارة كما لو اضافت
الطلاق الي زوجها وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة
كما في فتاوي القاضي وهل الكفارة الواجبة
عليها كفارة ظهار او كفارة يمين الاظهر الاول وتمامه
في شرح الوهبانية اذا الي من زوجته في مجلس
واحد ثلاث مرات يريد التشديد والتغليظ وقعت
مرات صح

عليها

عليها بذلك تطليقة استحسانا وفي القياس
وقع ثلاثا وهو قول محمد وبه ناخذ كما في الحاوي
وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا ان العمل علي
الاستحسان الا في احد عشرة مسئلة في جميع
كتب اصحابنا رحمهم الله فان العمل فيها بالقياس
منها في الصلاة لو قرا اية السجدة في الصلاة
في وسط السورة فلم يسجدها وركع ينوي عن
السجدة جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وبالقياس
اخذ ومنها الطلاق اذا قال لامراته اذا ولدت
فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج فعلي
القياس لاتصدق ولايقع عليها الطلاق وفي
الاستحسان تصدق وبالقياس اخذ ومنها
الرهن رجلان في ايديهما دار تنازعا فيها
واقام كل منهما البينة ان فلانا رهنها اياه
لايقضي لواحد منهما في القياس وبه اخذ
ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب
في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة لهما فانهما
يتحالفان في القياس وفي الاستحسان القول
قول الطالب وبالقياس اخذ ومنها في الجامع
الكبير اربعة شهود شهدوا علي رجل بالزنا
وشهد شاهدان بالاحصان وامر القاضي
بالرجم فاخذ القاضي في رجمه ثم وجد
شاهدا الاحصان عبدين ولم يمت المرجوم
بعد الا انه اصابه جراحات من ذلك ففي
القياس يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو

المسائل التي يعمل فيها بالقياس

قولهما وفي الاستحسان لا يقام وبالقياس
اخذ ومنها في الجامع ايضا اربعة شهدوا على
رجل بالزنا فقضى القاضي بجلد ماية جلدة
ولم يعمل الجلد فشهد الشاهدان انه محصن
ففي القياس يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان
لا يرجم وبالقياس اخذ ومنها في النكاح ان
الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة عند
محمد رحمه الله وهو استحسان وعند ابي
يوسف لا يكون رهنا وهو قياس وبالقياس
اخذ ومنها في الزيادات رجل له ابن معتق
وله ام ولد قد استولدها بالنكاح فاشترى
الاب ولده هذا الابن ففي القياس يقع الشرا
للاب وفي الاستحسان يقع للابن وبالقياس
اخذ ومنها في العتاق لو قال لامته هذه هذه
ابنتي او قال لعبده هذا ابني اعتق قياسا
وبه اخذ ومنها في الزيادات رجل حفر بئرا
في طريق المسلمين فوقع فيها رجل وتعلق
باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا فيها جميعا
فماتوا فوجدوا في البير بعضهم الى بعض موتى
فان حافر البير يضمن دية الاول ويضمن الاول
دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث ويكون
ذلك على عاقلتهم قياسا وبه اخذ وفرق
الحسن دية دية الاول تكون اثلاثا ثلثه على
حافر البير وثلثه على الاوسط لانه جر الثالث
عليه وثلثه هدر لان الاول هو الذي جر الثاني

على

على نفسه ودية الثاني نصفان نصفها هدر ونصفها
على الاول ودية الثالث كلها على الثاني قال ابو عبد
الله الجرجاني قال ابو بكر الرازي قال ابو الحسن الكرخي
رحمهم الله ان القياس قول محمد رحمه الله ومنها
الوكالة المستامن اذا وكل مستامنا بالخصومة
ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله في دار الاسلام
والموكل هو المدعي عليه ابطلت الوكالة قياسا ولا
تبطل استحسانا وبالقياس اخذ ولو كان الموكل هو
المدعي لا تبطل قال الامام نجم الدين رحمه الله زدت
فيها مسائل في كتاب الهبة لو وهب لرجل ثوبا
ودراهم جملة فعوض الموهوب له الواهب احدهما
عن الاخر لم يجز ولو كان وهبها له في عقدين جاز
قياسا وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب ان العبد
الذي كاتب المولى نصفه اذا اشترى من مولاه عبدا
لم يجز في القياس الا في نصيبه وبه اخذ وفي
الاستحسان يجوز في الكل لانه صار في الحرية اطلاق
الخروج له حيث شاء وفي ان المولى لا يستخدمه في شيء
وجه القياس ان المولى يملك بكسبه فهو كمال بين
شريكين اشترى احدهما كله من شريكه صح في نصيب
شريكه وها هنا هذا العبد نصفه لنفسه وصح
ونصفه للمولى فلم يصح ومنها في المكاتب ايضا اذا سرق
المكاتب من رجل ولذلك الرجل دين على المكاتب
ثم عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فباع في
دينه فانه يقطع قياسا لان المسروق منه ليس
بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم يذكر الاستحسان

ومنها في السرقة لو سرق عبداً صغيراً لا يعقل قطع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياساً وبه اخذ
وعند ابي يوسف لا يقطع استحساناً ومنها في البيوع
ايضاً ان الوكيل بالسلم اذا حط او ابرا او رضي بدون
شرطه او اجرا او اقال او احتال به علي غيره صح
وضمن للموكل قياساً وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله استحساناً
ومنها في الديات لو حفر رجل بيراً في طريق المسلمين
ثم جاء اخر وحفر في اسفلها طابقة ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الاول قياساً وبه اخذ والاستحسان
ان يضمن كلاهما لان الحفر منهما والقياس اقوي
لان الاول كالرافع والثاني كواضع الحجر واللبن فيها
ومنها في اخر الجامع الكبير الوكيل باستيجار الدار اذا
قبض الدار من الاجر ومنعه من الموكل الي ان
يقبض الاجرة منه فمضت المدة وهي في يده فعلي
الوكيل الاجر ويرجع بذلك علي الموكل قياساً وبه
اخذ اقول قد زدت علي ما ذكر مسيلتين احداهما
الوكيل بالبيع دفع العين الي المستام ليذهب به
الي بيته ويعرضه علي اهله فضاع في يده لا يضمن
استحساناً وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوي كما في الخلاصة الثانية لو كان له
دار في محلة عامرة فاراد ان يحرقها فالقياس ان له
ذلك وافتي الكرخي بانه ليس له ذلك وهو استحسان
وقال الصدر الشهيد الفتوي اليوم علي القياس كما
في شرح المنظومة الوهبانية لكن في البزازية اراد هدم
داره

داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان
لهم المنع وان هدم مع هذا او انه يضر بالجيران اذا
كان قادراً علي البنا هل يجبر والاصح انه لا يجبر من
شك انه طلق زوجته ام لا فهو بيقين الزوجية
حتي يعلم بوقوع الطلاق يقيناً وان قال لامراته انت
طالق واحدة ام لا او قال انت طالق ام لا يقع الطلاق
وان قال لامراته ولاجنبية احدكما طالق ثم قال
لم اعن امراتي فالقول قوله مع يمينه كما في الحاوي
اذا بلغت المراة مفسدة فاختلعت من الزوج بمال
جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود
القبول وقد تحقق القبول منها وكان الزوج علق
طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق
لوجود الشرط ولم يلزمها المال وان صارت مصلحة
لانها التزمت المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة
ظاهرة لها في ذلك فكان البطلان يجعل هذه كالصغيرة
في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة
علي ذلك المال فهو يملك رجعتها لان وقوع الطلاق
باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب
البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ
الخلع فانه مقتضي لفظ الخلع كما في شرح الوهبانية
وفي المنتقي لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راي
منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين
في الحيض وفي الفتاوي النايم اذا طلق امراته طلقتك
في النوم لا يقع وكذا الصبي ولو قال بعد ذلك اجزت
ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك الطلاق

[illegible]

فلما استيقظ قال لامرأته
صح اصل

يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت به في
حال النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده كما في الخلاصة
طلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جايز عندنا
واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر وقد جمع بعض
الفضلا ما يصح مع الاكراه في بيتين فقال
عتاق نكاح والطلاق ورجعة وعفو قصاص
واليمين كذا النذر ظهار وايلاد وفي هذه تصح مع
الاكراه عدتها عشرة وهذا في الاكراه على غير
الاسلام والا فبالاكراه على الاسلام تتم احد عشر
لان الاسلام يصح معه وطلاق السكران واقع
اذا سكر من الخمر او النبيذ [illegible] تصرفاته صحيحة
ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان
على شهادة السكران او ارتد فان ارتداده لا يكون
ارتدادا وتمامه في الخلاصة ولو ذهب عقله من
دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ
من الحبوب والعسل والسكر وطلق لا يقع عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد كذا في بعض الكتب
المعتمدة والبزازية من كتاب الطلاق ان من
سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل
المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون
عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال
لدريه والطلاق يحتاط فيه فاذا وجب ما يحتال
فلان يقع ما يحتاط اولى انتهى وفي شرح الهداية والاصح
انه يحد وفي الفصول العمادية حكي عن صدر
الاسلام ابي اليسر البزدوي انه وجد رواية عن
اصحابنا

قف طلاق المكره

قف طلاق السكران

قف لزوم الحد من غير الخمر

اصحابنا جميعا رحمهم الله تعالى انه يجب الحد والله
اعلم وفي المجتبي واختلفوا في حد السكر فان كان
الامر على ما ينقل عن اصحابنا انه هو الذي لا يميز الارض
والسماء والرجل من المراة فلا مرية في ان طلاقه وبيعه
وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل والتمييز
ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه
ذلك قلت وهذا سبيل حسن لا بد من حفظه
والناس عنه غافلون اقول هو كما ذكر لو كانت كلمات
عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه لكنها
تخالفه الا ترى الى قول الامام الزيلعي ولكنه زال
عقله بسبب معصية فيجعل باقيا زجرا له
بخلاف ما اذا زال بالمباح ثم قال والذي يوضحه ان
عقله باق في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحد
القذف والقصاص فاولى ان يجعل باقيا في حق
حكم يثبت مع الشبهة اذا علق طلاق زوجته على
حبلها طلاقا باينا ثم وطيها يحرم عليه ان يطاها
بعد ذلك حتى يستبرئها بحيضة كما في شرح
الوهبانية وقعت المخاصمة بينهما فقال الرجل
امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى لفظ الطلاق له
ان يطلقها والا لا اولياء المراة طلبوا منه الطلاق
فقال لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج
فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول في ذلك له انطلقي الى فلان حتى يطلقك
فلان صار وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير
وكيلا قبل العلم كما في البزازية المجنون لا يقع طلاقه

قف حد السكر

يعلم

الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها
وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل بطلبها
فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابي ابواه الاسلام فانه يفرق
بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا
اسلمت فعرض عليه مميزا فابي وقع الطلاق علي
الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما وهو طلاق
علي الصحيح ويصح له لكونه مستحقا عليه كعتق
قريبه كذا في عنين المعراج كما في الفوائد الزينية
اكره علي شرب الخمر او شربها للضرورة كاساغة
لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا
يلزم الحد وكذا سائر تصرفاته كذا في البزازية ولو
قال طلاقك علي لا يقع ولو زاد فرض او واجب
او لازم او ثابت قيل يطلق رجعية نوى او لا
وقيل في قول ابي حنيفة يقع وفي قولهما لا يقع في
واجب ويقع في لازم وقيل في قول ابي يوسف رحمه
الله تعالي يرجع في كله الي نيته وقيل يقع في واجب
للتعارف به وفي الثلاث لا يقع وان نوى لعدم التعار ف
وفي الفتاوي الكبري للخاص المختار انه يقع في الكل
لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب
ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق
وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف علي نيته
الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق
قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله ان قصده
وقع

مطلب

مطلب

قف
من سكر للاساغة وطلق

وقع والا فانه قد يقال هذا الامر علي واجب بمعني ان
افعله الا ان فعلته فكانه ينبغي ان اطلقك
وقد تعورف في عرفنا في الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل
كذا يريد ان فعلته لزمه الطلاق ووقع فيجب
عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق
وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق
لا افعل كذا كما في شرح الهداية لكمال اقول وفي ديارنا
صار متعارفا بين الخواص والعوام فينبغي ان يكون
صريحا وقد سئل عنه شيخ الاسلام ابو السعود
مفتي الديار الرومية فاجاب بانه ليس بصريح ولا
كناية ولعله بني جوابه علي عدم تعارف الحلف
في ديارهم ومعتمدا علي ما في البزازية من قوله
طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع
واحدة رجعية والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك
علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى انتهي وفي
الخلاصة نحوه وفي فتاوي القاضي ولو قال لها
طلاقك علي ذكر في الاصل علي وجه الاستشهاد
فقال الا تري انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه
شئ وهذه مسائل اختلفوا فيها ثم ذكر ما قدمناه عن
البزازية من طلاقك علي واجب الخ ثم قال وذكر الصدر
الشهيد في كتاب الاباق في شرح المختصر الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته
الصحيح انه يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله
واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او لازم او
فرض لا يقع لعدم التعارف انتهي قلت وهذا القول اعدل

او ثابت

الاقاويل واحسن سبيل يسلك في هذا الباب فيجب
الافتاء بوقوع الطلاق والطلاق يلزمني لكونه صار
متعارفا بين الناس وبه افتي جماعة من المتاخرين
والله تعالى اعلم ومما دل علي اعتبار العرف في هذا
الباب ماذكره قاضي خان من انه لو قال لزوجته بد
الطلاق بد الطلاق بد الطلاق بد الطلاق نقل عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
انه قال يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان
عالما لايقع الطلاق واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال
يقع الطلاق في المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل
لان العوام يزعمون الكل طلاق ولا يميزون ومن
الناس من لا يحسن الكلام وجري ذلك علي لسانه
في الغضب والخصومة انتهي ويدل عليه ما اختاروه
وما اعتمدوه من صرف لفظ الحرام الي الطلاق من
غير نية ودل عليه ماذكره الزيلعي في بحث اضافة
الطلاق الي يدها انه لا يكون طلاقا لان العرف لم
يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا حتي اذا كان
عند قوم يعبرون به عن الجملة يقع الطلاق اي شيء
كان ذلك العضو ولو جمع بين منكوحته ومنكوحة
رجل وقال احدكما طالق يقع الطلاق علي امراته في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه لا يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما
طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق
امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين
امراتيه الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية

كما

بلغ

كما في فتاوي القاضي قيل الست طلقت امراتك فقال
بلي طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لا لان جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت
قال لما بقي لك سوي طلاق فطلقها واحدة لا يمكن
له التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك
طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان
التخصيص بالواحد لا يدل علي نفي بقاء الاخر لان
النص علي العدد لا ينفي الزائد كما في اسماء الاجناس
قال طلقك الله او اعتقك الله يقع قالت له الك
امراة غيري فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة
بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي كل امراة له طالق
حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم
لاعتراضها في الامر المباح فلا يتقيد بالمحتمل وفي
الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييدا
بالغرض الباعث والتقييد بالغرض جائز نص عليه
في مختصر التقويم لقنته الطلاق بالعربية وهو
لا يعلم او العتاق او التدبير ولقنها الزوج الابراء عن
المهر ونفقة العدة بالعربي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث
لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة
لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع
او اشتري بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع
والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة تمامها
بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت
الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما
ذكرنا وكذا لو لقن المديون الداين الابراء عن الدين

بلسان لا يعرفه الداين لا ابرا فيما عليه الفتوي
نص عليه في هبة النوازل كما في البزازية وفي
الفوائد الزينية المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه
في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسا
البيع والخلع علي الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة
والابرا والهبة عن الدين كما في نكاح الخانية وعلله
بان العلم لتحقق اللفظ انما يعتبر لاجل القصد
فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحوه ان طلقتك تطليقة فهي باينة او
ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية كما في الخلاصة
والبزازية قالوا لان الوصف لا يسبق الموصوف
اقول فعلي هذا ينبغي ان يكون الطلاق رجعيا
فيما يقع في التعاليق من قول الزوج ان تزوجت
عليها كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها
يراد به طلقة باينة فهي وصف للطلقة الواحدة
التي يوجبها وقوع الطلاق الرجعي وقد تقرر ان
الوصف لا يسبق الموصوف اقول ومما يدل علي صحة
هذا ايضا ما في البزازية قال لها ان دخلت الدار
فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا
لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهي كلامه ويويد
ذلك ما قال في الخلاصة لو طلق امراته رجعيا
ثم قال جعلت تلك الطلاق باينة لا تكون باينة
والله اعلم ثم رايت بعد ذلك مولانا صاحب البحر
ذكر في بحره من كتاب الطلاق ان صاحب الجوهرة
قال لو قال انت طالق مرارا تطلق ثلاثا ان كانت

مدخولا

المتكلم لا يعلم يلزمه حكمه في الطلاق وغيره

لان قوله تملك بها نفسها

صوابه الطلقة

مدخولا بها كذا في النهاية ثم قال وان قال انت طالق
علي انه لا رجعة له عليك يلغوا ويملك الرجعة
وقيل يقع واحدة باينة وان نوي الثلاث فثلاث
انتهي وظاهر ما في الهداية ان المذهب الثاني فانه
قال فاذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
والزيادة كان باينا وقال الشافعي يقع رجعيا
اذا كان بعد الدخول لان وصفه بالبينونة خلاف
المشروع فيلغوا كما اذا قال انت طالق علي ان لا
رجعة لي عليك انتهي ولنا انه وصفه بما يحتمله
الي ان قال ومسئلة الرجعة ممنوعة انتهي قال
في العناية وقوله ومسئلة الرجعة ممنوعة اي لا
نسلم انه لا يقع باينا بل يقع واحدة باينة ولين
سلم فالفرق في قوله ان لا رجعة تصريح بنفي
المشروع وفي مسئلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف
الرجعة صريحا لكن يلزم نفي الرجعة ضمنا وكم من
شي يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كما افاد شيخ
شيخي العلامة انتهي وهكذا شرحه في فتح القدير
وغاية البيان والتبيين فقد علمت ان المذهب
وقوع الباين وقد تمسك به بعض من لا خبرة
ولا دراية له بالمذهب علي ان قول المعتمدين في
التعاليق تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها
لا توجب البينونة واجاب بذلك علي الفتوي
مستدلا لو قال انت طالق علي ان لا رجعة
كان رجعيا وهو خطا من الوجهين الاول ان
مسئلة الرجعة ممنوعة كما علمت الثاني انه لم

ينف الرجعة صريحا وانما نفاها ضمنا فهو كقوله انت
طالق بائن قال في البدايع اذا وصف الطلاق بصفة
تدل علي البينونة كان بائنا وقال في موضع اخر
لا تملك نفسها الا بالبائن وقال في فتح القدير
وليس في الرجعي ملكها نفسها انتهي كلامه فينبغي
ان يقول هذا والله اعلم لو قال لها خلعتك فقالت
قبلت لا يسقط شي من المهر والطلاق وقع بقول
الزوج ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع
ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
وتقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم تكن عليه
مهر يجب عليها ردها ما ساق من المهر اليها لان
المال مذكور عرفا وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن
وانما يقع اذا نوي ولو قال لها لم اعن الطلاق صدق
ديانة وقضاء ولو قال خلعتك علي كذا وهو مال
صار معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم
اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
الكل في الفتاوي الصغري كما في الخلاصة ولا حق
في الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مامونة
ولا للعصبة الفاسق ولا تجبر الام علي الحضانة وفي
اختيار ابي الليث والهندواني تجبر لانها احق بالولد
واذا امتنع الاب بعد الاستغنا عن الاخذ يجبر كما في
المجتبي وعن محمد رحمه الله تعالي ان الجارية تدفع
الي الاب اذا بلغت حد الشهوة للحاجة الي صيانته
وبه يفتي كما في شرح الكنز وهو المختار وعليه
الاعتماد كما في بعض الشروح والفتاوي ولو انتقلت
من قرية

نف الخلع

نف الحضانة

من قرية الي مصر لا باس به لان فيه نظر للصبي لانه
يتخلق باخلاق اهل المصر بخلاف عكسه لان فيه
ضررا بالصبي لتخلقه باخلاق اهل السواد ولا تنتقل
من مصر الي قرية وان كانت قريبة كما في المجتبي
المختار ان علي الاب السكني في الحضانة وهو الاظهر
كما في شرح الوهبانية كما تستحق المعتدة النفقة
تستحق الكسوة كما في قاضي خان والمجتبي والمنهاج
وتمام تحقيقه يطلب من انفع الوسايل اذا استدانت
هل تصرح باني استدين علي زوجي او تنوي اما اذا
صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت وان لم تصرح ولم
تنو لم تكن استدانت عليه ولو ادعت انها نوت
الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كما في المجتبي
ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر
الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم
بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن
القاضي لا يصدق لقيام الصك ومثله الاقرار
بالمال لو قال كان الاقرار بنا علي سبب ظننته
سببا للوجوب كما في البزازية اذا فرض لها ما لا يكفيها
لها ان ترجع عن ذلك ولو فرض علي الزوج زيادة
له ان يمتنع انفع الوسايل للولد عمة موسرة واب
معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا لا تمنع الولد
عن الام والام تابي ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر او تدفعي الي العمة

نف تستحق المعتدة الكسوة

نف الاستدانة

نف الصك لا ينقض الا بمجرد الدعوى

وتدفع نفقة الصغير اليها والكبار اليهم قال صدر
الاسلام رحمه الله تعالي ايضا تدفع نفقة الصغار
الي الام اذا كانت امينة والا تدفع الي امينه لتنفق عليهم
وتمامه في المجتبي حلفت وقالت ان امسكت الولد
هذه الليلة فادخلته في المهد امراءة اخري وارضعته
الحالفة حنثت لان الارضاع امساك خرجت من
البيت وتركت الصبي في المهد ومات لاتضمن لعدم
التضييع بلغت مبلغ النسا ان بكرا ضمها الاب الي
نفسه وان ثيبا لا الا ان لاتكون مامونة علي
نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغني
عن الاب ليس له ضمه الي نفسه الا ان لايكون مامونا
بان يخشي عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته
الا ان يتطوع كما في البزازية قال لاربعة مدخولات
كل امراة لم اجامعها الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين وانما كان كذلك لانه جعل ترك جماع الواحدة
شرطا لوقوع الطلاق علي البواقي بكلمة توجب
تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها
ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فتطلق هي
ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط
الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين
هكذا قرره قاضي خان في فتاواه ان علي التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك كما في الفوائد
الزينية

تف
حلفت لاتمسك فارضعت

الزينية لو قال طلقت وانا صبي او نايم او مجنون
وجنونه كان معهود لايقع كما في تبيين الكنز حكم
بعض المتاخرين من مشايخنا في مسئلة الدور المنقول
من متاخري الشافعية وهي ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا ووقوع الثلاث سابقا علي التنجيز يمنع
المنجز لوقوع المعلق والمنجز لان الايقاع في الماضي
ايقاع في الحال ونقول ايضا ان هذا تغيير بحكم اللغة
لان الاجزية تنزل بعد الشرط او معه لاقبله وبحكم
العقل ايضا لان مدخول اداة الشرط سبب والجزا
مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب علي السبب
وكان قوله قبله لغوا البتة فيبقي الطلاق جزاء
للشرط غير مقيد بالقبلية وبحكم الشرع لان
النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يودي
الي رفعها فيتفرع في المسئلة المذكورة وقوع ثلاث
الواحدة من المنجزة وثنتان من المعلق ولو كان قال
ان طلقتك فانت طالق قبله ثم طلقها واحدة
وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وفيه علي ذلك كما في
فتح القدير كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عند نا
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزا
بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك
فضربها بيديه طلقت ثنتين وان يكن واحدة فواحدة
كلما طلقتك فطلقها وقع ثلاثا كلما وقع عليك
طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا كذا في الفوائد الزينية
قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها شيا
قبله ثلاثا صح

تف
مسئلة الدور

تف
اذا سبت زوجها

من السبب نحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما
قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت
اولم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يوذيها
بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيمن قالت
يا قرطبان فقال زوجها ان انا قرطبان فانت
طالق تطلق فان قال اردت الشرط يصدق
فيما بينه وبين الله تعالي ونص بعضهم علي ان
فتوى اهل بخاري علي المجازاة دون الشرط
كما في فتح القدير اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا في مسائل لو علقه بما لم يعلم الا من جهتها
فان القول لها ولو علقه بوصول نفقتها شهرا
فادعاه فانكرت كان القول لها في المال والطلاق
علي الصحيح كما في البزازية والخلاصة وفصول
العمادي وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها
وادعي انها اختارت بعد المجلس وهي في فيره وفيما
اذا طلقها للسنة وادعي جماعها في الحيض وانكرت
واذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق
فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية
من الطلاق طلق او خلع ثم ادعى الاستثنا او الشرط
ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله واذا كذبته
المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري
ولو شهدا عليه بانه طلقها او خالعها بغير
الاستثنا او قالوا لم يستثن قبلت وهي من
المسائل التي تقبل فيها الشهادة علي النفي

فان لم

فان لم يشهدا علي النفي بل قالا لم نسمع منه غير
لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثنا ففي
المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي لا تسمع دعوي الاستثنا اذا عرف
الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره وتمامه في فتح
القدير وفي الخانية انه لا تسمع منه دعوى
الاستثنا علي المعتمد المفتي به وفي الفصول
العمادية وهو الصحيح وهو منقول عن محمد
لفساد الزمان ومن شروط صحة الاستثنا عند
مشايخنا رحمهم الله تعالى ان يكون مسموعا
بحيث لو قرب انسان الي فيه يسمع ويصح استثنا
الاصم ومن شروط صحة الاستثنا ان يكون
موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس
والجشي ولا يتخلل الندا بين الاستثنا وبين ما قبله
حتي لو قال انت طالق يا عمرة ان شا الله صح
الاستثنا وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء
الله صح الاستثنا وتمامه في الخانية قال نكاحنا
كنكاح النصاري لا يكفر ولا تحرم لان معناه ان
نكاح النصاري لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا
كما في البزازية والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

والعتاق في
اللغة القوة مطلقا وعتاق الطير جوارحه
سميت به لاختصاصها بالقوة وعتق الفرخ
اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع اثبات القوة
الشرعية للمملوك اسباب العتق كثيرة منها

فضربها

نكاح النصاري ليس فيه طلاق

بلغت..

بمزيد اهل

الاعتاق ومنها دعوي النسب ومنها الاستيلاد
ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت
يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا
بامان واشتري عبدا مسلما ودخل به دار الحرب
يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي ومنها
اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق
علي وجوه مرسل ومعلق ومضاف الي ما
بعد الموت وكل ذلك يتنوع الي نوعين ببدل
وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل
بدون النية وكناية لايعمل الابالنية من
الفارسية والعربية وتمام كشف هذا المقام
يطلب من الكتب المبسوطة الاعتاق المستحب
ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة
الاعضا كما في تبيين الكنز اذا قال لعبده ياسيدي
يعتق اذا نواه لو قال بعضك حر او جزء منك
حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر يعتق
سدسه وعندهما يعتق كله في ايضاح الكرماني
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي
الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من
مماليكي احرار وله خمسة يعتقون ولو قال مماليكي
العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة لانه ذكر العشرة
علي سبيل التعبير وذلك غلط فلغا وانصرف
الي مماليكه كما في الفوائد الزينية اذا قال لعبده
ياسيدي او قال يا مالكي او قال لامته ياسيدتي
لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن

ابي القاسم

الاعضاء

ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته
بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولي ما اصنع
بالسراج فوجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك
قال هذه كلها لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق
فان نوي عن محمد رحمه الله تعالي فيه روايتان كما في
الخلاصة والخانية لو قال لعبده ياسيدي فهنا
عشرة الفاظ احدها ياسيد والثاني ياسيدي
والجواب انه اذا نوي العتق يعتق وان لم ينو قال
والمختار انه لا يعتق في الوجهين اشهد ان اسم عبده
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق اذا قال لعبده انت مثل
الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق فان قال رأسك رأس حر او وجهك
وجه حر او بدنك بدن حر ان قال بالتنوين فيهما
يعتق وان قال بالاضافة لا يعتق كما في الحاوي
اذا اختلف المولي مع عبده في وجود الشرط فالقول
للمولي الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة
اشتريتها من زيد الا امة نكتها البارحة الا امة ثيب
ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه
فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها
من فلان او لم اطاها البارحة او الا خراسانية فالقول
له وتمامه في ايمان الكافي كذا في الفوائد الزينية
المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل
شهادته كما في البزازية لو قال ان تسريت جارية
فهي حرة فتسري جارية كانت في ملكه عتقت وان
اشتري جارية وتسري بها لم تعتق والتسري عند

قف
التسري

او لا وقال ابو يوسف لا يكون التسري حتى يقصد بوطيها الولد صح

الي حنيفة ومحمد ان يحص جاريته للوطي ويمنعها
من الخروج والبروز شرط أو قصد بوطيها الولد مع منعها
كما في الحاوي رجل قال لعبده او امته قد اعتقتك
لله عتق وان لم ينو وهو المختار ولو قال لعبده الهنا
عليك او قال عتقك علي ولجب لا يعتق ولو قال
حمل جاريته هذه مني او قال ما في بطنها من ولد
فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض
خلقه تصير ام ولد وان لم يستبين لا تصير عندنا
كما في الخانية ويجب ان يقيد ذلك بما اذا اتت به
لستة اشهر اما اذا اتت به لاكثر فلا كما وقع مقيدا
به في شرح الكنز للزيلعي والاختيار وغيرهما من
الكتب المعتمدة رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال
المولي ان رفعت عنك الضرب حتى تصدقني فكذا
فضربه فقال العبد لم آخذه ثم قال اخذت وترك
الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ او لم
ياخذ وقد قال بهما جميعا فيصير بارا كما في الخانية
ولو قال هذا خياط حر وقد خاطه مملوكا لا يعتق
كما في الخلاصة الجارية اذا ادخلت مني مولاها في
فرجها فعلقت فولدت صارت ام ولد له قال
استاذنا رحمه الله وانما نقول في الكتب وادعاه
المولي للاحكام الظاهرة في حق القضا واما بينه
وبين الله تعالى لا يشترط ذلك كذا في المجتبي
عبد دفع الي رجل مالا وقال له اشترني من مولاي
واعتقني ففعل قال الحسن البصري رحمه الله
البيع باطل والعتق مردود فلا يفعل هذا الا فاسق

وكذا

وكذا قال بن سيرين وعن النخعي يقاوهما وعلى
المشتري الثمن مرة اخرى قال في عتاق النوازل
وبه ناخذ وفي الذخيرة نحوه وفي التتارخانية
والحاوي وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه كذا في
شرح الوهبانية اذا اعتقت ام الولد بموت مولاها
وتعجيل العتق كان ما في يده من المال كله لمولاها
لا شي لها منه كذا في الحاوي لو كان في يد العبد مال
وعليه ثياب واعتق هل يستحق ذلك المال الذي
في يده والقماش الذي على بدنه قالوا ليس له من
ذلك الا ثوب واحد يستتر به وهل يكون ذلك
الثوب من اجود الثياب قالوا يرجع الي امر مولاه الذي
اعتقه ويتخير مولاه له ثوبا منها ويدفعه اليه على
حسب ما تسمح به نفسه شرح الوهبانية وهي
ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس
الامر وانما يشترط دعوته للقضا ولهذا يصح
استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى
منهما كما في القنية رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت
جاز ويكون الولا له لانه هو المعتق وللاب ثواب
الاعتاق ان شا الله تعالى كما في قاضي خان قلت
هذه المسئلة مبنية علي وصول ثواب اعمال
الاحيا للاموات والصحيح من مذهب جمهور العلماء
الوصول والله اعلم سمع المعتق من مولاه وهو يجحد
بحضرة الجمع لا يترك خدمته واما الامة فلا لها
تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن كما في
القنية وفي التتارخانية وسئل الشيخ الامام ابو القاسم

قف
وصول ثواب الاعمال للاموات

قف
المراة تقاتل زوجها اذا جحد البائن

الصفار عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلاثا
ولا تقدر ان تمنعه نفسها هل يسعها ان تقتله في
الوقت الذي يريد ان يقربها ولا تقدر علي منعه الا
بالقتل فقال لها ان تقتله وهكذا كان فتوي شيخ الاسلام عطا بن حمزة والامام ابي شجاع وكان
القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان
تقتله وفي الملتقط وعليه الفتوي وتمامه في شرح
الوهبانية رجل قال لامته اذا مات والدي فانت
حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات
والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان
محمد رحمه الله يقول اولا تعتق ولا تطلق ثم رجع
وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم انا اقف في ذلك
حتي انظر كما في قاضي خان كتاب

الايمان اليمين هو القوة لغة وفي الشرع
عيارة عن عقد قوي بها عزم الحالف عن الفعل
والترك وهي مشروعة لان الله تعالي اقسم وامر
نبيه صلي الله عليه وسلم بالقسم فقال قل اي
وربي انه لحق واليمين بالله تعالي لا تكره وتقليله
اولي من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند
البعض للنهي الوارد فيه وعند عامتهم لا تكره لانه تحصل
بها الوثيقة لا سيما في زماننا وما روي
من النهي يحمل علي الحلف بغير الله لا علي وجه
الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحوه كذا في
تبيين الكنز وفي القنية والصحيح ان اليمين بغير
الله تعالي اذا اضيف الي الماضي يكره واذا اضيف الي
المستقبل

بلغت

المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان
ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي
صلي الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان السفلة
والهمج من الناس انتهي وفي قاضي خان وان اراد
المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية
لا يجيبه القاضي الي ذلك لان التحليف بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية انتهي لا يجوز
تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه
وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في
الفوائد الزينية ناقلا عن المبسوط اقول انما عم
المشترك لوقوعه في سياق النفي فانه يعم كما
اختاره الكمال في تحريره تبعا لصاحب الهداية
لكن مقتضي ما ذكره شيخنا في فوائده انه لا يعم في
حيز اليمين مطلقا لكن ما نقله من المبسوط لا يدل
علي دعواه كما لا يخفي والله اعلم لا يحنث الحالف
بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف
لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد
لا يكلم فلانا وفلانا نا وبا احدهما كما في الفوائد
الزينية اقول ليس هذا بعض المحلوف عليه
كما لا يخفي قال الكمال في شرح الهداية ولا يخفي ان
الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا كما هو
قول الائمة الثلاثة وتعليل عدم كونه يمينا بانه
غيره تعالي لانه حروف وغير المخلوق هو الكلام
النفسي منع بان القران كلام الله تعالي منزل غير

ح العجلاني هو عويمر قاموس

ف اليمين بالطلاق من ايمان السفلة والهمج

قف
القران غير مخلوق

مخلوق ولا يخفي ان المنزل في الحقيقة ليس الا الحروف
المنقضية المتعدمة وما ثبت قدمه استحال عدمه
غير انهم اوجبوا ذلك لان العوام اذا قيل لهم القران
مخلوق تعدوا الي الكلام المطلق واما الحلف
بكلام الله تعالي فيجب ان يدور مع العرف واما
الحلف بحياة راسك وراس السلطان فذلك
ان اعتقد ان البر فيه واجب يكفر وفي تتمة
الفتوي قال علي الرازي اخاف علي من قال
بحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود
رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من
ان احلف بغيره صادقا انتهي المسايل التي لا
يحنث فيها الحالف بالوكالة ثمانية البيع والشرا
والصلح عن مال والخصومة والاجارة والاستيجار
والضرب لابنه والقسمة وفيما عداها يحنث
بالوكيل فلو اراد الحالف في هذه الافعال الثمانية
انه يحنث بفعل وكيله وفعل من فعل حنث
لانه شدد علي نفسه فشدد الله عليه وذكره
زاهدي في شرح القدوري لو حلف لا يشتري لا
يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ايمة بخاري
وسمرقند يعني قال الاولون لا يحنث وقال الاخرون
يحنث وتمامه في القنية الحالف متي الحق الشرط
باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق
باليمين بالاجماع وان كان عليه ففيه خلاف
بين نصير ومحمد بن سلمة والمختار قول محمد بن
سلمة.

مطلب

سلمة انه لا يلتحق الشرط بعد اليمين في الحالين
بعد الفراغ قال في مجموع النوازل وبه اخذ ابو نصر
بن سلام وبه ناخذ ويشترط الوصل وتمامه
في الخلاصة متي كان شرط الحنث عدما وعجز
عن مباشرته فالمختار عدم الحنث وفي قاضي
خان ان الشيخ ابا بكر بن الفضل فرق وقال
في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله
لا يسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث
والفتوي علي قوله لان في قوله لا اسكن شرط
الحنث السكني والفعل لا يتحقق بدون الاختيار
وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج
والعدم يتحقق بدون الاختيار انتهي ومن عجز
عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي خلافا
لابي يوسف لو قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها بلسان
لا تعرفه او كانت نايمة فذاك ليس باذن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي وذكر القدوري
ان الاذن للنايمة اذن قال ظهير الدين وجواب
القدوري اصح وفي الفتاوي الخانية ذكر خلافا
في المسيلة ثم قال والصحيح ان علي قولهما الاذن
لا يكون الا بالسماع واجمعوا ان الاذن للعبد في
التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك
التوكيل والله اعلم ولو حلف المديون ليقضين
حق فلان غدا فجاءه ليقضيه حقه فلم يجده

مطلب

في الغد ذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا
عن الغايب ويقبض ماله فلا يحنث المطلوب
قال الناطفي وعليه الفتوي كما في الفصول
العمادية وفي شرح الوهبانية عن ابي يوسف
انه اذا دفع الي وكيل القاضي لا يحنث وعليه
اعتمد ابو الليث رحمه الله تعالي وبه يفتي
واذا كان في موضع لا قاضي فيه يحنث وبه
يفتي حلف ان لم ادفع اليك حقك قبل
الجمعة فعبدي حر فمات رب الحق قبل
الجمعة لا يحنث في قول الامام وعندهما
ان دفع الي وارثه او وصيه قبل الجمعة بر والا
حنث كما في الخانية حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف
في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين علي التلفظ
باللسان كما في الخانية اذا حلف لا يكلم فلانا
وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او
اشار اليه بعينه او بيده لا يحنث ولو قال
لا اقول له كذا وكذا فكتب اليه بعينه بذلك
او ارسل به اليه رسولا حنث كما في شرح الوهبانية
قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت
لم يقع لتركه الاضافة كذا في القنية التعليق
بما يسقط حرمته بحال ما كالميتة والخمر
والخنزير لا يكون يمينا او بما لا يسقط كالفاظ
الكفر فيمين ولو رفع دفترا من الفقه او اللغة
او الحساب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال
انا بري

انا بري مما فيه ان فعلت كذا فيمين كقوله
انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم وتمامه
في المجتبي قال لها ان لم تكوني احسن من
الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث
لقوله تعالي لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم وفيه حكاية معروفة ولو قال ان
كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلاثا
فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن
هشا بشا كما هو عادة السلف حنث
والا فلا كذا في القنية لو قال ان دخلت دار
زيد فعبدي حر وان دخلت دار عمرو فامراتي
طالق فدخل دار زيد وهي في دار عمرو وات
باجارة يعتق وتطلق اذا لم يكن له نية فان
نوي الاضافة بحكم الملك او بحكم السكنى
فهو علي ما نوي وفي الايضاح حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا له سكنها غيره ففي
الحنث عن محمد روايتان وقيل اذا كان
لفلان دار غيرها يسكنها هو لم يحنث والا
فيحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دار امراته لكنهما يسكنان فيها يحنث اذا لم
يكن لفلان دار تنسب اليه لان السكنى
للرجل والمراة تابعة له كما في المجتبي ومتي تعذر
اجرا الكلام في الايمان علي الحقايق يجري علي
العرف كما اذا تنازع الراعيان في شاة فحلف احدهما
انها له فان كان من قطيعه لم يحنث ولكن حلف

قف
قال لها ان لم تكوني احسن
من الشمس والقمر

قف
عبوس الوجه

قف
الايمان علي العرف

لايلبس ثوبًا من نسج فلان فنسج غلمانه وهو مما لا
يعمل بيده حنث ان [illegible] ومتي كانت له حقيقة
غير مستعملة وله مجاز مستعمل تناولت يمينه المجاز
بالاجماع فالاول كما لو حلف لاياكل هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث عنده وقالا يحنث وان
قضمها حنث عنده ايضًا كذا في الحاوي ولم يذكر
مثال الثاني وهو ما اذا لم تكن الحقيقة مستعملة
والمجاز مستعمل ومثاله لو حلف لاياكل من هذه
النخلة انصرفت يمينه الي ما يخرج منها لكون
الحقيقة مهجورة حتي لو اكل من خشبها لا يحنث
علي الصحيح لان يمينه انصرف الي المجاز فلم تتناول
الحقيقة الا بطريق عموم المجاز ولم يوجد وكذا الحكم بعده
لو حلف لاياكل من هذا الدقيق والله اعلم اذا عطف
علي يمينه بعد سكوته ما يوسع علي نفسه لم يصح
الاستثنا وان كان فيه تشديد علي نفسه صح فلو
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وسكت
سكتة ثم قال وهذه لامراءة اخري دخلت الثانية
في اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وسكت ثم قال هذه الدار لم تدخل الثانية والله
اعلم قال ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا
اخري ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظ
لحقه من الدار لا يحنث وان غيظ من الاخ يحنث وان
لم يتعين ولا خذ حنث عند الامام ومحمد فان دخلت
الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن
ملكه

[illegible]

مطلب

قف
حلف لاتدخل دار فلان

ملكه بعد الحلف بهبة اوغيرها اومات الاخ وتحولت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها
فكذلك في الاصح فان كان علي الاخ الميت دين
يحنث كما في البزازية المعرفة في الشرط لا تدخل
تحت النكرة في الجزا في قوله دخل دار زيد صار هو
معرفة في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في
الجزا البزازية الحالف علي عقد لا يحنث الا بالايجاب
والقبول الا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب
وحده الهبة والوصية والاقرار والابرا والاباحة
والصدقة والاعارة والقرض والكفالة كما في
الفوائد الزينية ليأتينه غدا ونويه وجهه
فاتاه فلم يجده لا يحنث بزازية وان حلف لا
يضرب فلانا ولا يرميه في المسجد فان كان
المضروب والمرمي في المسجد حنث سوا كان
الضارب فيه اولا وفي الشتم يعتبر مكان الشاتم
ان كان في المسجد حنث سوا كان المشتوم
فيه اولا والله اعلم حلف علي اخذ ماله غدا
والمديون علي عدم الاعطاء فاخذه منه جبرا
لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الي الحاكم فاذا
خاصمه بر كما في البزازية والخلاصة لفظ عبد
لا ينتظم الاناث بل يختص بالذكران فلو قال
كل عبد لي حر عتق الذكران دون الاماء والمدبر ين
وامهات الاولاد والمكاتبين وما في بطونها
من الاجنة الا ان ينويهم ولفظ المملوك
ينتظم الذكور والاناث جميعا وتمامه في شرح

ب

الوهبانية واذا حلف لايكلم فلانا وكتب اليه كتابا او
ارسل اليه رسولا واشار اليه بعينه اويده لايحنث
وفي قاضي خان ان الاشارة لاتكون كلاما وانه
لوحلف لايكلم فلانا فناديه من مكان بعيد
وكان بحيث لواصغي اليه لايسمعه لايحنث والا
حنث وان لم يسمع لاشتغال اوصمم حنث ولو
كتب اليه اوارسل لايحنث ولوقال لاافولنك كذا وكذا
فكتب اليه بذلك اوارسل به اليه رسولا حنث الحالف
او الذابح او الداخل في الصلاة اذا حذف من الجلالة
الالف التي بين الهاء واللام هل تنعقد يمينه او
تحل ذبيحته عند من يقول باشتراط التسمية
او يصير مكبرا فعن بعضهم يجزيه وعلله بان
نوي وقد جاء سماع حذفها في لغة العرب وعن
بعضهم لايجزيه ولوحذف الحالف او الذابح او الداخل
في الصلاة الهاء من اخر اسم الله هل ينعقد يمينه
او تحل ذبيحته او يدخل في الصلاة قال بعض
المتاخرين ينبغي ان يكون فيه الخلاف قال في
القنية بعد رقمه لابي حامد قال واللاه وباللاه
فليس بيمين وقيل يمين والله اعلم حلف لايدخل
دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره
ان لم يكن فلانا ساكنا فيه لايحنث لايدخل
بغداد فمر فيها في السفينة لايحنث عند الثاني
وعليه الفتوي كما في البزازية تخصيص العام
بالنية لايجوز في ظاهر الرواية والخصاف جوزه
فلوقال كل امراة اتزوجها فكذا ونوي امراة من
بلد

بلد كذا لايصدق في ظاهر الرواية قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فهو علي المنع بالقول
ولو صغيرا فعلي القول والفعل كما في البزازية رجل
قال لاخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل
عشرة لايكون كاذبا ديانة وقضا لانه اكل العشرة
والخمسة موجودة فيها ولهذا لوحلف بالطلاق
والعتاق لايحنث وكذا لوقيل بكم اشتريت هذا
العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لايكون
كاذبا ولوحلف بالطلاق والعتاق لايحنث
لانه اشتري بمائة وزاد عليها وتمامه في شرح
الوهبانية لوحلف لايسكن هذه الدار يعتبر
نقل الاكثر عند ابي يوسف لتعذر نقل الكل
وقال محمد رحمه الله نعتبر نقل ما يقوم به السكني
حذامية لان ما وراء ذلك ليس من السكني
وعليه الفتوي لانه احسن وارفق بالناس
فلو انتقل باهله ومتاعه ثم عاد وسكنها حنث
لان كل فعل له امتداد اذا لم يوقت يقع علي العمر
وتمامه في المجتبي والله اعلم لوحلف لايتزوج
ثم زوجه فضولي واجاز بالفعل لايحنث ولكن
هل يحل يمينه حتي لو تزوج بعد بنفسه لايحنث
اولا تنحل ويحنث لو تزوج بنفسه صارت واقعة
الفتوي في عهدنا ولم ارفيها نقلا صريحا سوي ما ذكره
العمادي في فصوله من قوله وفي فوائد بعض
الائمة سئل الامام السرخسي عمن قال
كل امراة اتزوجها فهي كذا فزوجه الفضولي

امراءة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت
عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق
وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي
لانه صار متزوجا لها في الحكم انتهي فائدة مهمة
يجب الاعتنا بتحريرها وحفظها قال في المجمع
ومن حلف علي عدم فعل تركه ابدا قال بن الملك
في شرحه يعني يجب عليه ان لا يفعله مدة عمره
حتي لو فعله لا تنحل يمينه او علي فعل اي علي
ان يفعل فعلا فعله فيها يعني بر في يمينه بفعله
مرة لانه في موضع الاثبات لا يقتضي العموم
وانما يحنث بوقوع الياس عن الفعل لهلاك
الفاعل او محل الفعل انتهي قال شيخ الاسلام
صلاح الدين الطرابلسي قوله حتي لو فعله
لا تنحل يمينه الظاهر ان الضمير عائد الي المحلوف
عليه وهذا مشكل لان الحالف اذا فعل المحلوف
عليه مرة حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين
اذا كان التعليق سوي كلما يدل علي ذلك ما
قاله الاتقاني والاكمل في شرح الهداية فان فعله
في صورة النفي مرة حنث وقال قاضي خان
في فصل ما يكون علي الفور او علي الابد ولا يبطل
اليمين بالبر حتي يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين
فهذا اصريح في ان الحالف اذا فعل المحلوف عليه
مرة واحدة حنث في يمينه وانحلت اليمين
فعلي هذا قول الشارح حتي لو فعله لا تنحل
يمينه غير صحيح وقد صرح هذا الشارح في فصل
في طلاق

مرة [7]

قف
لا يبطل اليمين حتي
يحنث

في طلاق غير المدخول بها وايمان الطلاق فقال
ولا يتكرر الجزا بتكرر الشرط الا في كلما فيعتبر
العموم المستلزم للتكرار حتي تنتهي الطلقات
وغيرها لم يقتضي العموم فالشرط يتم بوجوده مرة
ولا بقاء لليمين بدون الشرط انتهي فهذا اصرح في
ان اليمين تنحل بالفعل مرة وصرح ايضا في فصل الايلا
فان قربها فيها في المدة المذكورة حنث وكفر
ليمينه وسقط الايلاء لان اليمين ارتفعت بالحنث
انتهي كلامه ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير في فعله
يعود الي الترك يعني لو فعل الترك مرة لا تنحل
يمينه كما نبه عليه بعض الفضلا قال وبهذا التفسير
يندفع ما اورد عليه من الشيخ القاسم وغيره والله
اعلم حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح
يحنث ان كان مالحا والا فلا حلف لا يترك بنته
علي ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من يده
بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا وجيه فلم
يقدر علي نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضي
والقدرة حلف لا ياكل من هذه الشجرة
فوصلوا بها غصنا من اخري واثمر الواصل واكل
لا يحنث وقال بعضهم يحنث حلف ان شربت
خمرا من غير ضرورة بمرض فقال له الطبيب ان لم
تشرب الخمر في هذه العلة ففيها خطر الهلاك
فاشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب
او كافرا لان ضرورة المريض الاستشفا والاستشفاء
في حرام بالنص وقيل ان تعين الخمر برفع العلة

لا اقتضا العموم [7]

اي و

مطلب

فهي ضرورة حلف ان لبست من غزلك فاشتري
الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث وقال بعضهم
ان كان الحلف لمعني في الغزل يحنث والا فلا حلف
ليضربن امراته بخشبة لا ذنب لها والراس يضربها
بالكرة دفع الي قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال
ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر
انه دفعه الي امين القصار او تلميذه لا يحنث اذا
كانا في عيال القصار الا اذا نوي نفس القصار
فحينئذ يحنث حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا
استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف
الدار والبيت مثله فانه يحنث بالمستاجرة
والمستعارة والفرق في درر الفقه بنظرية مسئلة
الدار فان كان لها دار اخري ملك له لم يحنث
والا فيحنث وهذا الحسن كذا في القنية وفيها
قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا
طلاق الدور انه لا يقع عند الشافعي وقال الغزالي
في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا
قبله ان يلغوا قوله قبله واذا طلقها وقع الثلاث
كما في فتح القدير وقد قدمناه والله اعلم

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع
ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول
وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معني الشيء
ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات
الخالصة حدودا لانها موانع من ارتكاب اسبابها
معاودة

الدور وهي ان طلقتك فانت طالق م
قبله ثلاثا انه مسمى باب الطلاق وقال شيخنا في شيء الذي في مسئلة

بلغت

الجامع

معاودة وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالي فلا يسمي التعزير حدا لعدم التقدير
ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلي
الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام
عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالي لانه شرع
لمصلحة تعود الي كافة الناس والطهرة من
الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد لانها
تحصل بالتوبة لا باقامة الحد الا تري الي قوله
تعالي في حد قطاع الطريق ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
ووعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد علي
الكافر ولا طهرة له كذا في شرح الكنز قوله والطهرة
من الذنب ليس بحكم اصلي الخ اي الطهرة من
ذنبه بسبب الحد يفيد انه مقصودا ايضا
من شرعيتها لكنه ليس مقصودا اصليا بل تبع
لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف المذهب
فان المذهب ان الحدود لا تستعمل في سقوط الاثم
قبل سببه اصلا لا لم يشرع الا لتلك الحكمة ولنا
ذلك قول طايفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا
عليه بقوله عليه السلام فيما في البخاري وغيره
ان من اصاب من هذا المعاصي شيئا فعوقب
به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا
فستره الله فهو الي الله تعالي ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بما قدمناه
من اية قطاع الطريق فانه تعالي اخبر ان جزاء

فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الامن تاب
فانه حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع
على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل
الحديث كما في فتح القدير على ما اذا تاب في العقوبة
لان الظاهر ان ضربه او رجمه تكون معه توبة منه
لزوقه سبب فعله فيقيد به جمعا بين الادلة
وتقييد الظن عند معارضة القطعي له فتعينه
بخلاف العكس قال الكمال وانما اراد المصنف يعني
صاحب الهداية انه لم يشرع للطهر فاداه بعبارة
غير جيدة انتهى والزنا وطئ مكلف في قبل مشتهاة
بمثل هذا الفعل كما في النهاية اتحاد المجلس شرط
لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا متفرقين
لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف لقول عمر
رضي الله عنه لو جاؤا مثل ربيعة ومضر فرادى
لجلدتهم بخلاف ما اذا جاؤا جملة فشهدوا واحد بعد
واحد حيث تقبل شهادتهم لتعذر ادائها جملة
وان كان احد الشهود الزوج تقبل شهادته خلافا
للشافعي وتمامه في تبيين الكنز لا يعتبر اقراره
عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو
كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك
لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا
تعتبر الشهادة مع الاقرار يجب ان يعلم ان
حصول الوطئ بنكاح صحيح شرط لحصول صفة
الاحصان ولا يجب بقاوه لبقاء الاحصان حتى
لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم
زال

زال النكاح وبقي مجردا او زنى يجب عليه الرجم ٥٥
كما في شرح الدرر والغرر وقد نظم بعضهم شروط ٥
الاحصان حيث قال ٥ شروط احصان اتت ستة ٥
فخذها على النص مستفهما ٥ بلوغ وعقل وحرية ٥
٥ ورابعها كونه مسلما ٥ وعقد صحيح ووطئ مباح ٥
متى اختل شرط فلا يرجما ٥ لا يقام الحد في شدة ٥
الحر ولا في شدة البرد وان كان الزاني ضعيف ٥
الخلقة بحيث لا يرجى برؤه فخيف عليه الهلاك ٥
اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله وتمامه
في تبيين الكنز ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار
بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا كما في
القنية تثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين
خلافا لزفر رحمه الله ويسأل شهود الاحصان
ما هو وكيف هو فان ذكر الشرائط وقالا دخل
بها كفاه لان الدخول بها لا يستعمل الا للوطئ
خلافا لمحمد رحمه الله لانه يستعمل للزيارة واذا
كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما
حده وان اختلفوا في المزني بها او في الزمان او
في المكان لم تقبل ولم يحدوا في الحالين ولو اختلفوا
في الثوب الذي كان عليها وقت الزنى او في ثوبه
او في طول المزني بها او قصرها او سمنها او هزالها
لم يضره لانهم اختلفوا فيما لا يحتاجون اليه
قلت وهذا اصل جليل حسن ان الشهود
اذا اختلفوا فيما لا يحتاجون اليه لم يضره ذلك
كما في المجتبي لو اتى امرأة في دبرها او عمل عمل قوم

لوط لاحد عليه ولكن يعزر تعزيرا بليغًا علي الاصح
كما في الحاوي لو راي الامام قتل من اعتاد اللواطة
قتله محصنا كان او غير محصن سياسة اما الحد
المقدر شرعًا فليس حكماله وقالا هو الزني وهذه
العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا
بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن
ورجما ان احصن وذكر في الروضة ان الخلاف في
الغلام اما لو وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف
والاصح ان الكل علي الخلاف نص عليه في الزيادات
ولو فعل هذا بعبده او امته او زوجته بنكاح
صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كما في الكافي نعم فيه
ما ذكرنا من التعزير والقتل ان اعتاده ان راي
الامام ذلك لكن للشافعي في عبده او امته
او منكوحته قولان وهل تكون اللواطة في الجنة

قف هل اللواطة في الجنة

اي هل يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها
عقلا وسمعا لا تكون وان كان سمعا فقد جاز
والصحيح انها لا تكون فيها لانه تعالى استبعده
واستقبحه فقال ما سبقكم بها من احد من
العالمين وسماه خبيثة فقال كانت تعمل
الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى وفي مناقب
الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية ولها وجود في الجنة وقيل
يخلق تعالى طايفة نصفهم الاعلي علي صفة
الذكور والنصف الاسفل علي صفة الاناث
والصحيح هو الاول كما في الفوايد الزينية زنا بالحرة
فقتلها

فقتلها يجب الحد مع الدية بالاجماع الحاكي المقذف
لا يكون قاذفا لو اقام القاذف اربعة من الفساق
علي ان المقذوف قد زني يسقط عنه الحد بخلاف
القاتل حيث لا يسقط عنه القود باقامة
الشهود الفسقة علي ان اولياء المقتول قد عفوا

قف اين يقبل قول الفاسق

لان وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط
بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف
وانما يجب بالعجز عن اقامة البينة وتمامه في تبيين
الكنز يحد بطلب المقذوف غائبا عن مجلس

قف يحد بقذف الغايب

القاذف حال القذف ونقل هذا التعميم في
التتارخانية نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه
فانه كثير الوقوع كما في شرح الغرر والدرر قال
لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس
فلا حد عليه لانه اضاف الزنا الي من يكون منه الوطي
وكانه قال وطيك حمار او ثور وان قال زنيت
ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم فهو قاذف
لان الانثي لا يكون منها فعل الزني فيحمل ذلك
علي العوض وان قال لرجل زنيت ببقرة او
بناقة فلا حد عليه لانه لا يكون بذلك زانيا
وان قال زنيت بامة حدوان قال زنيت بثور
او بعير لم يكن قاذفا كما في الجوهرة واذا ثبت
الحد لم يجز الاسقاط واذا عفا المقذوف عن القاذف

ف

فعفوه باطل وله ان يطالب بالحد وعن ابي
يوسف انه يجوز عفوه والعفو احسن ويستحب
للحاكم ان يندبه الي العفو ويه ناخذ واذا مات

قف العفو عن الحد

قف — قاذف عائشة رضى الله عنها

المقذوف بطل الحد ولا يورث عنه وقاذف عائشة
رضي الله تعالي عنها لا يحد بل يقتل كما في الحاوي
ولا حد علي من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر
في حال سكره لكنه اذا وجد منه رائحة الخمر يعزر باقل
من اربعين ولا يؤخر التعزير حتي يزول السكر كذا في
القنية اذا شرب الخمر الممزوج بالماء والماء اكثر فلا حد
عليه ما لم يسكر وان كان الخمر اكثر وجب الحد وان لم
يسكر ولا حد علي الذمي في شرب الخمر في ظاهر
الرواية فان اظهر شربها ادب وعن الحسن انه يحد
اذا سكر مما يحل شرب قليله ومن وجد معه انية
الخمر يعزر كما في الحاوي وعن ابي حنيفة انه خرج
حاجا ودخل المدينة فراي الناس قد اجتمعوا
علي رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر وارادوا ان
يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة ومعه اله الزنا فارجموه
فتركوه وتفرقوا عنه كذا في الخلاصة لا يجوز لقاضي
الرستاق او فقيهه او المتفقهة وائمة المساجد
اقامة حد الشرب الا بتولية الامام كما في القنية ولو
استعط رجل بالخمر او اكتحل او داوي جرحا لم يحد
لان بالاكتحال لم يصل الخمر الي جوفه وبما سواه ان
دخل لكنه لم يصل بطريق يستلذ به فتمكن
النقصان في جنايته ولو ادعي بشاربه او سكران
انه اكره عليه حد لان الطواعية في الشرب مشهود
بها فان الشهود ما لم يشهدوا انه كان طايعا
في الشرب لا يقام عليه الحد فلا يجوز ان تنتفي الطواعية
بمجرد انكاره كاصل الشرب بخلاف ما لو شهدوا عليه
اربعة

اربعة بالزنا بامراة فادعي المشهود عليه انه تزوجها
وستعلم الفرق كذا في فتاوي الولوالجي لو شرب
المسلم خمر الذمي بغير اذنه يلزمه قيمتها وعليه
الحد كما في شرح المنظومة ولو اشتري خمرا من ذمي فشربها
فلا ضمان عليه ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع
كذا في المجتبي وعن اصحابنا فيمن اعتاد الفسق
وانواع الفساد تهدم عليه داره وتكسر دنانه ولم
يرو عنهم في الاحراق شيء وفي روضة العلما كسر
دنان الخمار او خوابيه او عود المغني لا شيء عليه
في قولهم ذكره في الكيسانيات وفي الصغري كسر
الملاهي مباح عندهم لكن تضمن عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوي في زماننا علي قولهما كما في
المجتبي اذا شرب الخمر في رمضان حد حد الخمر يعني
ثمانين ثم يحبس حتي يخف عنه الضرب ثم يعزر
لافطاره في شهر رمضان لان شرب الخمر يلزم الحد
وبهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير
كذا في شرح الوهبانية اقول ينبغي علي وزان
ما قدمناه من وجوب قتله اذا اكل في نهار رمضان
عمدا او شهرة من غير عذر ان يقال يقتله اذا شرب
الخمر كذلك بطريق الاولوية كما لا يخفي الاعمي اذا
اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار ولو شهد
عليه الشهود بالزنا لا يقبل كذا في قاضي خان
قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان
الشهادة علي مجرد الفسق والجرح لا تقبل بخلاف

يلغت

كما اذا قال يازاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه
تعلق به الحد وفي فتاوي قاضي خان لو قال للفاسق
يا فاسق او قال للص يالص لا يجب شيء وهو ظاهر
فيمن كان ظاهر الفسق واللصوصية التعزير
حق العبد كسائر حقوقه ويجوز فيه الابرا والعفو
والشهادة علي الشهادة ويجري فيه اليمين وتقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال كما في شرح الوهبانية
السارق اذا حد يحبس كما في البزازية وفي شرح
الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل قال اذا حد
الزاني لا يحبس وفي السارق يحبس الي ان يتوب
لتعدي اذاه الي غيره في السرقة انتهي ومن يتهم
بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الا ان تظهر التوبة كما في قاضي خان
الساعي في الارض بالفساد يقتل كما يراه الامام
ذكره الزيلعي في الجنايات اذا قطعت يد السارق
فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق
علي السارق لانه المتسبب اذا اقر السارق
بالسرقة ثم هرب فانه لا يقطع كما لا يرجم واذا
كان بشهادة الشهود ثم انفلت او لم يحكم حتي
انفلت فاخذ بعد زمان ثم يقطع لان حد السرقة
لا ينقلب بحجة البينة حتي تقادم العهد والعارض
في الحدود بعد القضا قبل الاستيفاء كالعارض
قبل القضا وان اتبعه اهل الشرط فاخذوه من
ساعته قطع لان مجرد الهرب ليس مسقطا
للحد عنده وفي الظهيرية انه في الاقرار لا يتبع وفي
الشهادة

قف
التعزير حق العبد

قف
اجرة القطع علي
السارق

بعد زمان ...
96

الشهادة يتبع ولو قامت الشهادة علي السارق
بالسرقة وهو يجحد لا يقطع لان الثابت بالبينة
العادلة كالثابت بالمعاينة ولو ثبت اقراره بالمعاينة
ثم رجع عنه قبل رجوعه وكذا اذا ثبت بالبينة وكذا اذا
سكت ولم يكذبهم ولم يصدقهم لان السكوت عند
الشهادة جعل انكارا حكما المستامن اذا سرق لا
يقطع لو سرق من حرز جماعة ومعهم مجنون لا
يقطعون ويلحقون به لضرورة مساواة الشريكين
ولو كان معهم طفل فكذلك وفي الوسيط عشرة قطعوا
الطريق فيهم امراة فتولت المراة القتال فقتلت
واخذت المال يقتل الرجال دون المراة عند ابي
يوسف وقالا يدرا عنهم الحد لانه لم يوجد من الرجال
القتل واخذ المال فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال
المراة واخذها المال بسبب مظاهرة الرجال وقولهم
فاورث ذلك شبهة في درء الحد عنهم كما في شرح الوهبانية
والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها
حافظ يقظان او نائم فيه او قريب منه فهو حرز والا
فلا وان كان البيت او الخبا او الخيمة وحدها في برية
او صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما
في الحاوي ومن قال لاخر يازاني فقال له الاخر لا بل
انت فانهما يحدان اذا طالب كل منهما الاخر لانهما
قاذفان فاذا طالب كل الاخر واثبت ما طالب به
عند الحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالي وهو الحد فلا
يمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل منهما بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال له انت تكفيا ولا

نية

قف
ان تقاذفا يحدان معًا

قف
الحد حق الله تعالي والتعز...
حق الادمي

يعزر كل منهما لان الاخر لان التعزير لحق الادمي وقد
وجب له وعليه مثل ما وجب للاخر فيسقط كما
في فتح القدير لكن في القنية ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق انتهي ويمكن الفرق بان الضرب يختلف
كيفية وكمية فلا يمكن القول بالتكافي كما في نوع
الشتم لعدم المماثلة والله اعلم رجل قذف محصنا
او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه
القاذف علي دراهم مسماة او علي شي اخر علي ان
يعفوا عنه ففعل لم يجز الصلح حتي لا يجب المال
وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر
الي القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع
الي القاضي لا يبطل الحد كما في فتاوي القاضي
ادعي عند القاضي علي رجل سرقة وعجز عن
اثباتها لا يعزر لان قصد حصول المدعي بتحصيل ماله
لا السب والشتم بخلاف دعوى الزنى فانه اذا لم
يثبت يحد التعزير علي مراتب تعزير الاشراف
وهم العلما والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له
القاضي بلغني انك تفعل كذا وتعزير الاشراف
وهم الامرا والدهاقين بالاعلام والجر الي باب
القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم
السوقة بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخس
بهذا كله والضرب وعن ابي يوسف ان التعزير
باخذ الاموال جايز للامام كما في تبيين الكنز اقول
لا ينبغي

تف الصلح علي الحد لا يجوز

تف مراتب التعزير

م ٧

لا ينبغي نقل ذلك في زماننا فانه يكون ذريعة الي
اخذ اموال الناس بالباطل علي ان معناه كما نقل البزازي
عن خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الخوارزمي انه
يوخذ منه ويودع فاذا تاب رد عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم قال وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي
وقالوا من جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال انتهي ادعت علي زوجها ضربا فاحشا وثبت
ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا
فاحشا يعزر وكذا في مجمع الفتاوي راي رجلا مع امراته
او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمراة كذا في
المنية وشرح الدرر والغرر اذا سرق الطعام في ايام
القحط لا تقطع كما في تبيين الكنز سرق في ولاية
سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية له
علي من ليس تحت يده كذا في شرح الدرر والغرر لو اتت
امراة لامراة اخري يعزران كما في فتح القدير يضرب في
التعزير قايما عليه ثيابه وينزع الفرو والحشو ولا يمد في
التعزير فتاوي القاضي المعلم اذا ادب الفتي فمات منه
يضمن عندنا والشافعي اما لو جامع زوجته فماتت
او افضاها لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في
المحيط مع انه مباح فتقييد بشرط السلامة لانه ضمن
المهر بذلك الجماع فلو وجب الدية وجب ضمانات
بمضمون واحد كما في فتح القدير المسلم اذا شتم الذمي
يعزر لانه ارتكب معصية فتاوي القاضي لا بد من
ثبوت دلالة القصد الي النصاب الماخوذ وعليه ذكر
في التجنيس من علامة النوازل سرق ثوبا قيمته

تف من لا يحضر الجماعة يعزر باخذ المال

الرجل اذا ضرب زوجته يعزر ولا يفرق بينهما وكذا المعلم

تف لو اتت امراة اخري يعزران

تف المسلم اذا شتم الذمي

دون العشرة وعلي طرف دينار مشدود لا يقطع وذكر
في علامة فتاوي اهل سمرقند اذا سرق ثوبا لا يساوي
عشرة وفيه دراهم مضروبة لا يقطع قال وهذا اذا لم
يكن الثوب وعاء للدراهم عادة فان كان يقطع لان
لان القصد فيه يقع علي سرقة الدراهم الا تري انه لو سرق
كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي
درهما وان يخرجه ظاهرا حتي لو ابتلع دينارا في
الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر ان يتغوط بل يضمن
مثله لانه استهلكه وهو سبب ثم دخل ولخرج
باقيه لا يقطع كذا في فتح القدير لو قال انا سارق هذا
الثوب يعني بالاضافة قطع ولو نون القاف لا يقطع
لانه علي الاستقبال والاول علي الحال كذا في شرح
الهداية والمنظومة الوهبانية اذا شتم بغير لسان
العربية كان عليه التعزير المولي لا يقيم الحد علي
مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المراة اذا كان
المفعول به بالغا عزر في قول الامام ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا
شئ عليه كذا في فتاوي القاضي فان قلت
قد صرح الاصحاب ان التعزير يجري بين الصبيان
قلت ذلك في حقوق العباد اما في حق الله فمانع
قال في المجتبي وفي ادب القاضي للسرخسي الصغر
لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله يمنع وعن
الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير اراد به ما وجب
حقا لله تعالي نحو ما اذا شرب الصبي او زني او سرق
وما ذكره السرخسي رحمه الله تعالي فيما يجب حقا
للعباد

نف
حكم الملوط به

للعباد توفيقا بينهما انتهي اذا شهد شاهد علي شرب
الخمر وشاهد علي الاقرار بالشرب لا يحد فتاوي
القاضي من اذي غيره بقول او فعل يعزر كما في التتار
خانية ولو بغمز العين كما في الفوائد الزينية ولو قال
لذمي يا كافر ياثم ان شق عليه كما في القنية وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها
التعزير ظاهر اقتصاره انه يعزر علي ما فيه الكفارة
كما في الفوائد الزينية الاب يعزر اذا شتم ولده مع
كونه لا يحد كما في القنية ومن قضي القاضي عليه
بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه كما في فتاوي
القاضي وفي فتح القدير لا شئ عليه واذا قذف بالتعريض
وجب التعزير كما في الحاوي الطبخ لا يحل الخمر حتي
لو شرب يحد كذا في الحاوي انما يحل الخل بزوال اثار
الخمر بتمامها من الطعم والرائحة عند ابي ح وعندهما
بغلبة طعم الخل كما في المجتبي والله اعلم

كتاب الجهاد

غلب في عرفهم علي جهاد
الكفار وهو دعوتهم الي الدين الحق وقتالهم الي ان يقبلوا
ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع
هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالي والاحاديث
في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث
سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه وان مات فيه اجري عليه عمله الذي كان
يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم
زاد الطبراني وبعث يوم القيامة شهيدا الي غير ذلك

نف
التعزير يقام علي الصبي
دون الحد

نف
ياثم بقوله للذمي يا كافر
ان لم يرض

نف
علي الحد بالتعريض

كتاب

ان لم

من الاحاديث الشريفة الواردة في هذا الكتاب واختلف
المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق
في كل مكان ففي النوازل ان يكون في موضع لا يكون
وراه الاسلام لان مادونه لوكان رباطا فكل المسلمين
في بلادهم مرابطون وقال بعضهم اذا غار العدو على
موضع مرتين يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة
واذا غار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة
قال في الفتاوى الكبرى والمختار هو الاول كما في
فتح القدير والجهاد فرض كفاية ويكون فرض عين
اذا كان النفير عاما بان يهجموا على بلدة من
بلاد المسلمين سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا
فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفير وكذا من
يقرب منهم بان لم يكن من اهلها كفاية وكذا من
يقرب ممن يقرب ان لم يكن ممن يقرب كفاية او
تكاسلوا وعصوا هكذا الى ان يجب على جميع
اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلاة
عليه تجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا
وجب على من في بلدتهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا
وتمامه في شرح الهداية للكمال يكره ان يبتدئ الرجل
اباه من المشركين او جده او امه اذا قاتلت او جدته
بالقتال وهذا اذا امكن دفعه عنه بغير القتال اما
اذا لم يمكن دفع الاب عن الابن الا بالقتل له ان يقتله لانه
لوكان مسلما اراد قتل ابنه ولا يتمكن من التخلص
منه الا بقتله كان له قتله لتعينه طريقا لدفع شره
فهنا اولى ولوكانا في سفر وعطش ومع الابن ماء
يكفي

قف
محل الرباط وفضله

مرة يكون ذلك الموضع
رباطا الى اربعين سنة
واذا اغار [illegible]

بلغ

يكفي لنجاه احدهما كان للابن شربه ولوكان الاب يموت
وينبغي انه لو سمع اباه المشرك يذكر الله تعالى ورسوله
بسب ان يكون له قتله لما روي ان ابا عبيدة بن
الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم بذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ولا يكره قتل الاب ابنه المشرك وكذا ساير
القرابات عندنا كالعم والخال واما في الرجم اذا كان
الاب احد الشهود فيبتدي بالرجم ولا يقصد قتله
بان يرميه مثلا بحصاة والله اعلم طلب ملك
منهم الذمة على ان يترك ليحكم بحكمه في اهل مملكته
ما شاء من قتل وظلم لا يصلح في الاسلام لا يجاب
الى ذلك لان التقرير على الظلم مع قدرة المنع منه
حرام ولان الذمي من يلتزم احكام الاسلام فيما
يرجع الى المعاملات فشرط خلافه باطل ولو صالحوا
على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة راس من انفسهم
واولادهم لم يصح لان هذا الصلح وقع على جماعتهم فكانوا
كلهم مستامنين واسترقاق المستامن لا يجوز وتمامه
في فتح القدير واذا اسر عالم وغاز جاهل الى دار الحرب
فاراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا باحدهما يفدي
الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتتن عن دينه
ويكون حربا علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف
على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما
حكي ان عالما اسر واهتدى به طائفة وجاء الى
بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء
خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه

قف
اذا اسر عالم وغاز جاهل
يفدي الجاهل

والمراءة تقدم علي الرجل قال في الفتاوي تاخير العالم لفضله
لانه لا يقدر علي خداعه والجاهل يتخدع كما في شرح الوهبانية
قتل السعاة والاعونة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم
في مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اه وقال السيد
الامام ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف
يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة علي
خلق الله تعالي والفرح لفرحهم والحزن لحزنهم وهم علي
العكس اقول كلام البزازي ظاهر في ان قولهم في زمن
الفترة قيد لحل قتلهم وليس الامر كذلك وانما هو ليفيد
ان الحكم في غير زمن الفترة اولي يدل عليه ما قال في المجتبي
وفي جمع النسفي سئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالي
عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة قال
يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل
انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة
ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا
كما يشاهد انتهي فهذا يدل علي ما ذكرنا من ان التقييد
بالفترة ليس بقيد يدل علي نفي الحكم عما عداه
فتامل كما في البزازية لو قال خذ هذه الالف واعزلها
ولم ينو بالدفع الصلة فانها تصير قرضا في ذمته اذ ليس
في كلامه ما يقتضي الهبة ولا الصدقة والاصل في
قبض الاموال ان تكون مضمونة كذا في شرح المنظو[مة]
الجزية تجب لاول الحول حتي ان للامام ان يطالبه بها
او بشيء قبل عقد الذمة وهو الاصح كما في المجتبي
حكم الذمي حكم المسلم الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح
منه

يعني التقييد بالفترة اه

تنبيه الاصل في قبض الاموال ان تكون مضمونة

منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم
جازت صلاته به ولا ياثم علي ترك العبادات علي
قول وياثم علي ترك اعتقادهم اجماعا وقد حررنا
هذا المبحث في شرحنا لمختصر المنار ولا يمنع من
دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جواز دخوله علي اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد
الحرام ولا يصح نذره ولا يسهم له من الغنيمة ويرضخ
له ان قاتل او دل علي الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا
تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن
متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا
ضمان في اراقتها ويكون المتلف اماما يري ذلك
بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المسلم ذميا لان الاعتبار في هذا الحكم
بالمتلف عليه لا بالمتلف ولا يمنع من لبس الحرير
والذهب كما في الفوائد الزينية وفي فتح القدير انهم
يمنعون من شد الزنانير من الابريسم لان فيه
جفاء بالمسلمين اي اغلاظا عليهم ثم قال واذا منع
من شد زنار وهو حاشية رقيقة من الابريسم
فمنعهم من لباس الثياب الفاخرة التي تعد عند
المسلمين فاخرة سواء كانت حريرا او غيره كالصوف
المربع والجوخ الرقيق والابراد الرفيعة اولي ولا شك
في وقوع خلاف هذا في هذه الديار ولا شك في
منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي يكون
بها معظما عند العاملين بل ربما يقف بعض
المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره

تنبيه الكافر لا يمنع من دخول المسجد جنبا

فيسعي به عند مستكتبه سعاية توجب له من الغرر
ولا يركبون الخيل بل اختار المتاخرون ان لا يركبوا
اصلا الا اذا خرجوا الي قرية او كان مريضا اي الا ان

اونحوه

يلزم الضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين
اذا مر بهم انتهي ولا يحدثون بيعة او كنيسة في المصر
واختلف الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة وفي جواهر الفتاوي
قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر
ليتخذوها مقابر قال لما ملكوها يفعلون بها ما
شاوا وان اضر بيوت الجيران لانهم متصرفون
في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان لا
يجبر علي البنا بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة
او بيت نار في المصر لم يمكنوا ذلك لما فيه من اظهار
باطلهم ولتشبهه ضلالتهم بخلاف المقبرة انتهي

ض وشهرة

وخالفه في الخلاصة حيث قال والنصاري
يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنايس
ولا يلبسون العمائم وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه
وتمامه في احكام الذمي من الاشباه والنظائر لشيخنا
رحمه الله تعالى بتبجيل الكافر كفر فلو سلم علي الذمي
بتبجيل كفر ولو قال لمجوسي يا استاذي تبجيلا

كفر

كذا عن صلاة الظهيرية ولا تصح ردة السكران الا
الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسبب
النبي صلى الله عليه وسلم وبسب الشيخين او احدهما

وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل اذا لم يتب الا المراة ومن
كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره علي
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا
كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم

احكام المرتد والعياذ بالله تعالى

يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث ولا يجوز للسامع منه ان يرويه
عنه بعد ردته كذا في شهادة الولوالجية وبينونة
امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا فاذا مات
او قتل علي ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفيرة كالكلب المرتد اقبح كفرا من الاصلي
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما دخل منه
وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوي من الفاظ
التكفير يرجع الي ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتي بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما
كفر واذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي
صلي الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا اكثر منهما
لا يواخذ به كما في الفوائد الزينية وفي جواهر
الفتاوي هل يجوز ان يقال ان عليا كان اشجع
من ابي بكر قال الامام فخر الدين ابو ابكر قاتل
كافة العرب عند وفاة النبي صلي الله عليه وسلم
حيث ارتدوا كلهم واظهر الاسلام والشريعة
بالسيف وقاتلهم علي قبول الصوم والصلاة
والزكاة وعلي كان شجاعا كما عرف ولكن ابا بكر

كان اشجع منه والله اعلم وفيه افتي شيخ الاسلام
شهاب الدين الرملي الشافعي المصري رحمه الله تعالي
بجبر المرتدة علي الاسلام حرة كانت او امة والامة
يجبرها مولاها ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت
في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق
في دار الاسلام ايض قيل ولو افتي بهذه لا باس به فيما
اذا كانت ذات زوج حسما لقصدهم من اثبات
الفرقة وينبغي ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها
الامام له اذا كان مصرفا وتمامه في فتح القدير وكان
الصفار وبعض السمرقندية يفتون بعدم الفرقة
بارتدادها حسما لباب المعصية وتجبر علي الاسلام
وتجديد النكاح وليس لها ان تتزوج باخر وعن ابي
حنيفة تسترق في دار الاسلام فان استولي عليها
الزوج وتكون فيأة وعن ابي حنيفة للمسلمين كما في
المجتبي ثم علم بعلامة شرح السرخسي وقال اذا
افتي بهذه الرواية مفت لا باس به وقيل لو اجرت
كلمة الكفر علي لسانها مغاضبة لزوجها او اخراجا
لنفسها عن حبالته او لاستيجاب المهر عليه بنكاح
مستانف تحرم علي زوجها وتجبر علي الاسلام
ولكل قاض ان يجدد لها النكاح بادني شيء ولو بدينار
سخطت او رضيت تجبر علي الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين وليس لها ان تتزوج الا بزوجها ثم يفتي
بهذا بتمامه انتهى كلامه كل من بغض رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بالطريق
الاولي ثم يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في
اسقاط

٣ بالردة [illegible]

اسقاط القتل وتمامه في شرح الهداية للكمال ولا يشترط
في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه واسم
جده بل يكتفي بمعرفة اسمه لو قالت اعقل الاسلام
واقدر علي الوصف والتصديق لكن لا افعل تبين
بلا خلاف لانها تركت ركن الاسلام بلا عذر وان
قالت اعقله ولا اقدر علي الوصف فالصحيح انها
لا تبين ح لا يصح اسلام الصبي حتي يعلم ان كلمة
الاسلام هي كلمة التوحيد وانه واحد وبهذه يخرج
من الباطل الي دين الحق وانما تقوله النصارى باطل
وفي روضة الناطفي من يعقل البيع والشراء فاسلامه
اسلام وان كان صغيرا كما في المجتبي شرب الخمر وقال
بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام
المقطوع بحرمته او عند اخذ الكعبتين للنرد كفر لانه
استخف بسم الله وعلي هذا قال مشايخ خوارزم
الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان يقول
واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد ولكنه
لا يقول كذلك بل يقتصر علي بسم الله يكفر وان
قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ
لان حمده وقع علي الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه
وقع علي اتخاذ الحرام فان نوي يعامل بنيته وان لم ينو
شيئا لا يكفر كما ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به
الكفر كما في البزازية دفع الي فقير من المال الحرام شيئا
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له
وامن المعطي كفرا جميعا كذا في منظومة ابن وهبان
وفي فتاوي البزازي ذكر بعد هذه المسئلة مسئلة

تنف
لا يشترط معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم

تنف
اسلام الصبي

الكفريات

استحلال الخمر وعلل بانه الحرام القطعي وقال تعلم بهذه
العلة ان مسئلة التصدق ايضًا محمولة على ما اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن
اخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء
الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام
لعينه بالقطع انتهى لو قال كل من الحلال فقال
الحرام احب اليّ يكفر كذا في المنظومة الوهبانية وفي
قاضي خان رجل قال انى احتاج الى كثرة المال والحلال
والحرام عندي سواء لا يحكم بكفره قلت قد فرق بينهما
بن وهبان بان هذا يحتمل التاويل لانه يريد
التسوية في التوصل بينهما الى الغرض وفي كل منهما
رزقا كما هو راي اهل السنة قال وهو محمل حسن
تقبيل الارض بين يدي السلطان او بعض اصحابه
ليس بكفر لانه تحية وليس بعبادة ولو اكره على ان
يسجد ثم لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه
التحية لا يصير كافرا كما في المختار وفي فتاوي القاضي
وفي شرح الوهبانية ان سجد بنية العبادة للسلطان
او لم تحضره النية كفر والله اعلم المختار للفتوى
فيما اذا قال له يا كافر ان القائل لمثل هذه المقالة ان
اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده
كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر
لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر والله اعلم
كذا في شرح الوهبانية اذا قال درويش درويشان
لا يكفر على الصحيح من المذهب كما صرح شيخ الاسلام

بخلاف الاول صح

كونه صح

كتملك الافضل ان لا يسجد الحق صح

شرح

عبد البر في شرح المنظومة وان صاحت حمامة فقال
يموت المريض كفر عند بعضهم واذا خرج الى السفر
فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عند بعض
المشايخ رحمهم الله تعالى ايضًا كما في الفصول ومن
استخف بالقران او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع
كفر وفي البزازية نحوه وفي قاضي خان وجه القول بعدم
الكفر لانه انما قال ذلك على وجه التفاول قلت
وهذا هو الاصح كما في عمدة المفتي اذا صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه
ابو الليث قال الفقيه وكذا اذا صلى بغير طهارة
او في ثوب نجس قال ركن الاسلام على السغدي
لو صلى الى غير قبلة متعمدا او في الثوب النجس متعمدا
لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر قال الصدر
الشهيد رحمه الله وبه ناخذ كما في الفصول العمادية
ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف
عليه الكفر كما في الخلاصة ومن استخف بشيء مما
يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم او بنبي من الانبياء يكفر
وكذا من استخف بالعلماء ائمة الدين والشريعة حتى
روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر كما في
الحاوي القدسي اللعن على يزيد ابن معاوية لا ينبغي
ان يفعل وكذا على الحجاج سمعت عن الشيخ الامام
الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكي عن ابيه
انه كان يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا معاوية ولا باس
باللعن على يزيد كما في الخلاصة وفي شرح العقائد

السغدي صح

تف من ابغض عالما

تف من صغر فقيها يكفر

تف لعن يزيد والحجاج

للشيخ سعد الدين التفتزاني بعد ذكره لما نقلناه عن
الخلاصة والحق ان رضي يزيد بقتل الحسن رضي الله
عنه واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي صلي
الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احاد
فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فلعنة الله عليه
وعلي انصاره واعوانه انتهي استحل وطي امراته
الحايض او اللواطة بامراته يكفر وفي النوازل لا يكفر
روي عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلتين
كما في البزازية الاستهزا بحكم من احكام الشرع كفر ولو
قال اذهب معي الي الشرع فقال لا اذهب حتي تاتي
بالبيدق كفر لانه قد عاند الشرع وفي المحيط لو قال
اذهب الي القاضي فقال لا اذهب لا يكفر وفي الخلاصة
والفتاوي الصغري من قال واي شي اعرف العلم كفر
وفي الخلاصة لو القي الفتوي علي الارض او قال ماذا
الشرع هذا كفر وفي تتمة الفتاوي من اهان الشريعة
او المسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك من المتيمم
كفر لو قال احسنت لما هو شي محتقر او قبيح شرعا
كفر كذا في مكفرات الشيخ قاسم ولو قال النصرانية خير
من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول شر من النصرانية
كما في الخلاصة شتم العالم والعلوي لامر غير صالح في
ذاته وعداوته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطاء
كما في البزازية اذا قال لغيره من تكون او ايش انت انا
اعمل من الطين خير منك ان كان يريد تصوير
الطين لا يكفر وان اراد به شخصا حيا من لحم ودم
مثله يكفر ولو قال علم الحقيقة اجل من علم الشريعة

ويعني

قف بل اذهب معي الي الشرع

قف ضحك من المتيمم كفر

ويعني به الفلسفة كفر وكذا لو قال ليس في علم
الشريعة حقيقة يكفر قال ابو منصور الماتريدي
رحمه الله تعالي من قال ان سلطان زماننا عادل
يكفر لانا نعلم انه ليس بعادل ومن جعل الظلم
عدلا كفر والصحيح انه يكفر اذا اراد بقوله عادل في جميع
احواله فلو اراد به البعض او الاكثر لا يكفر فانه قد
يكون كذلك من قال صخرة بيت المقدس افضل من
الكعبة او راي الصلاة الي الصخرة كالصلاة الي
الكعبة او لا يعترف بنسخ قبلة الصخرة او لا يعتقد
في فضيلة بيت المقدس والصخرة فقد كفر ومن قال
لرجل صالح يعتقد فيه انه خير من الانبيا وانه نبي
يكفر ولو قال كنبي لا يكفر ومن اعتقد ان الاوليا خير
من الانبيا يكفر ومن قال لعلم من العلوم انه خير من
الشريعة فهو كافر اذا نادي واحد لواحد يا مجوسي
او يا يهودي او يا ملحد فاجابه المنادي كفر واذا قال
ما لي الا الله في السماوات والارض يكفر ومن تشبه
بالكفار عمدا او تزي بزي النصاري او تقلنس بقلنسوة
المجوسي او دخل بيعة او كنيسة لزيارتها او التبرك
لها وتبرك ببعض كبار الكفار لتنسكه بزيادات
عباداتهم او بشي من خواص دينهم يكفر ومن قطع لائمة
الهدي بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي فقد
اخطا وكذا الجنيد وابو الشبلي ونحوهم من الصالحين
ومن سمع من مسلم جميع الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد
عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول فلان كافر لاحتمال
التوبة والقبول الكل من الحاوي القدسي من قال ارواح

قف من قطع لاحد بالجنة

بل يقول كفر

قف
لو قال ارواح المشايخ حاضرة تسمع يكفر

المشايخ حاضرة تعلم يكفر اذا قال الرجل او المراة اعلم بالمسروقات يكفر قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا تعلم الغيب قال الله تعالى لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نزلت في الجن ان فعل كذا فهو يهودي ثم اتى بالشرط ان كان عنده ان من اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذا اعني بقوله يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله عالما بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره والمختار ما قاله السرخسي وبكر انه ان كان كفر عند الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه وهو كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضى بكفر غيره وعليه الفتوى كما في البزازية قال الذمي ان فعلت كذا فانا مسلم قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام ثم اتى بالشرط لا يصير مسلما لان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشروط وهذا مشهور في المتون والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيا لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك ومثلها الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصايم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية فاذا علقه المسلم على فعل وفعله فالظاهر انه مختار في محله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام وبه افتى الشيخ نور الدين

المقدسي مفتي الديار المصرية في عهدنا وانما اطلنا في تقرير هذه المسئلة نوعا من الاطالة لما الفها واقعة الفتوى في عهدنا والله اعلم لو قال اليهودي او النصارى انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسال عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسال عنه حتى صلى بالجماعة مع المسلمين كان مسلما ولو مات يصلى عليه وان مات قبل ان يسئل وقبل ان يصلي بالجماعة فليس بمسلم وتمامه في الفتاوى لو قال انا خلقت هذه الشجرة لا يكون كافرا لان معناه غرسها الا اذا عنى بالخلق الايجاد كما في البزازية رجل ذبح لوجه انسان في وقت الخلعة والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح ميتة لا يوكل وقال الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الابل او البقر لقدوم الحاج او للقراءة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال اما انا اقول يكره اشد كراهة ولا يكون كفرا كما في فتاوى القاضي اهانة ملك الموت كفر اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرها في الفتاوى من البزازية لو قال لها يا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر
فقالت انا كافرة

فقالت انا كافرة

فليس يكفر لانه شتم عادة بشتم هو كفر قيل له
صار شتما في العرف فقال هو شتم قالت في
الغضب انا يهودية او كافرة حرمت على زوجها
كما في القنية ولو قال اري الله في الجنة فهذا كفر
ولو قال من الجنة فليس يكفر كما في فصول العمادي
حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق
ولا يجوز العمل به لا يكفر قال لحم الكلب او لحم الحمار
حلال ان قال ذلك للميت وللحي منهما لا يكفر
وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة
الميت دون الحي اقرض مائة من الحنطة بمائة
وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص
من استحل شرب نبيذ التمر الي السكر كفر وكذا
اجازة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر
وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال
الان لا ملة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما
قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سعي ولده الخمر او الميرة
فنثر اولياءه عليه كفر الكل في القنية مهمة
لا بد من التنبيه عليها وهي حكم الواقع فيما ذكرنا
وما يقرب منه قال في الفصول العمادية ثم ما يكون
كفرا بالاتفاق يوجب ابطال العمل ويلزمه اعادة الحج
ان كان قد حج ويكون وطي امراته زنى والولد
المستولد في هذه الحالة ولد الزنى وما كان في كينونته
كفرا اختلاف فان قايله يقر على حاله ولا يومر بتجديد
النكاح ولكن يومر بالاستغفار والرجوع عن ذلك
ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير

التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان
يميل الي الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كانت نية القايل ذلك فهو مسلم
وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه
حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر
ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح
بعد الاسلام ثم ان اتي بكلمة الشهادة على وجه
العادة لم تنفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان
بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر والله
اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط اسم لشي منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول
كالقتيل والجريح وفي اصطلاح الفقها اسم لمولود
حي طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة سمي
به باعتبار ما يوول اليه لما انه يلقط وهو من
باب وصف الشي بالصفة المشارفة كقوله من
قتل قتيلا فله سلبه اذا وجد لقيطا كان اخذه
افضل من تركه ويجب ان خاف الضياع واللقيط حر
ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده فان ادعي احد انه ابنه
فالقول له وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولي به وان لم يصفا فيه علامة فهما
سويان ويكون ابنهما وان ادعاه رجل بعد الموت
وقد ترك مالا لم يصدق كما في الحاوي ولذا اذا ادعته
امراة لا يدفع اليها الا ببينة لما فيه من حمل النسب
على الغير الا ان تكون ذات زوج فيصدقها كما في

بلغت مقابلة

قاضي خان والتتف وفي شرح لو قرر القاضي ولاء
اللقيط للملتقط صح تقريره والمسئلة في الظهيرية
كذا في شرح الوهبانية لا يملك الملتقط ذكرا كان
اللقيط او انثي تصرفا فيه من بيع او شرا او نكاح
او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه
فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا لقيط قذفه
انسان بعد البلوغ وجب الحد علي قاذفه ولو قذف
انسان امه لا يجب الحد علي القاذف واللقيط في حد
القذف والقصاص من الاحرار كما في قاضي خان
والمنظومة والوهبانية ولو انه ترك اللقيط ووالي
رجلا جاز ولاؤه فان كان جنا جناية فعقله في بيت
المال ثم والي رجلا لا يصح ولاؤه كما في قاضي خان
ولو بلغ فعقد عقودا ثم اقر بالرق لانسان فصدقه
نفذ في حق نفسه دون فسخ العقود كمن ابتاع
عبدا ثم اقر بعتقه نفذ في حقه دون رجوعه علي
بايعه بالثمن كذا في المجتبي ولو ان الملتقط دفع
اللقيط الي غيره باختياره لا يكون له ان ياخذه من
الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره واذا
مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعي رجل بعد
موته انه ابنه لا يصدق الا بحجة ولو وجد اللقيط
مسلم وذمي فتنازعا في كونه عبد احدهما يقضي
به للمسلم لان ذلك نفع للقيط كما في فتاوي
القاضي والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقطة بمعنى اللقيط في الاشتقاق والمعني فان
كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة
بضم

بضم اللام وفتح القاف اسم للفاعل للمبالغة وبسكون
القاف اسم للمفعول كالضحك والضحكة لقطة الحل
والحرام امانة ان اخذها ليردها علي ربها واشهد اذا
صدقه الملتقط في دعواه انها له لا يجبر علي الدفع
كالمودع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف
ما اذا صدق المديون حيث يجبر لانه اقرار علي نفسه
بوجوب دفع ماله اليه وقيل لا يجبر وتمامه في شرح
الكنز للزيلعي واذا اجتمع سرقين الدابة في الخان
وتركه صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن
اخذه لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن
له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة فهو
لقطة وحكم اللقطة معلوم كذا في فتاوي القاضي
لكن في القنية بعد ان علم بعلامة عك خشب يجيئ
بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك
والاقماح كالنابت علي شطها انتهي فقوله والاقماح
ينتظم ماله قيمة وما ليس له قيمة كما لا يخفي وجد الصبي
لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ يجب الايصا علي
الملتقط ان كان يرجوا وجود المالك من القنية التفاح
او الكمثري اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر
لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخري
ثم اخري ثم اخري حتي بلغت عشرة فان وجد
الكل في موضع فاخذ منه من لقطة لان لها قيمة وان
وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها
بمنزلة اللقطة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة
تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه

ان يتناول شيئاً منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك
نصا او دلالة وفي الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة
وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى قال بعضهم
لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك
وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة
او عادة وعليه الاعتماد وتمامه في الفتاوى القاضي
لقطة الحيوان ان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء
الافضل الاخذ كما في البزازية والنتف وفي قول ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى الافضل ان لا ياخذها الا ان
يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه او
العبد الآبق فانه ياخذهما ليردهما على صاحبهما
وتمامه في شرح الوهبانية لو كان له حمام فجاء حمام
اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ثم
قال بعد ذلك رجل له برج الحمام في قرية ينبغي ان
يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
كيلا يتضرر به الناس وان اختلط به حمام اهلي
لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فاذا طلب صاحبه
بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده
فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه لانه ملك
الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر
فان الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه
غريبا قالوا الا اثم عليه ان شاء الله تعالى لان الاصل
عدم الغريب كما في فتاوى القاضي وعند بعض العلماء
انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من جوارها الا من
يملك اربعين فرسخا في مثله كما في البزازية اصابوا
بعيرا

لان جح

يده لانه اصل

بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في ظنه ان مالكه اباحه لا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح كما في البزازية والخلا
وفي قاضي خان ذكر المسئلة ولم يقل ان لم يكن قريبا
من الماء بل افاد حكم حل التناول بظن الاباحة وهو
ظاهر اقول افاد كلامه رحمه الله فوائد منها ان العلم
بالذابح ليس بشرط في حل المذبوح وقد صارت واقعة
الفتوى في زماننا ومنها ان الظن بالاباحة كاف في
حل الاكل ومنها ان الظن لا يعتبر اذا لم يكن هناك
قرينة تدل على عدم الاباحة اشار الى ذلك بقوله
ان لم يكن قريبا من الماء والله اعلم ما يجتمع للدهانين
في اوانيهم من الدهن الذي يسيل خارج الاوقية
يطيب لهم كما في الخلاصة غريب مات في دار رجل وله
دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه
له ذلك ان كان فقيرا كاللقطة وجد لقطة فقال من
سمعتموه يطلب فدلوه فهذا التعريف كما في البزازية
وفي مسائل ابي سهل عن ابي بكر الرازي ومن عليه
ديون ومظالم لا يعرف اربابها وايس من العلم بهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا
كمن في يده عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا بالديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه مطالبة اصحاب
الديون في الآخرة كما في المجتبى يمشي في السوق
وينفح في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا
لا يحل له الا بعد التعريف ثم يتصدق عليه اذا كان

قف
لا يشترط علم الذابح

صح

صح

قف
مات غريب في دار رجل وترك
دراهم

قف
من عليه ديون ومظالم

فقير الغ اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان
فقيرا و في الزيادة لا و يجوز التصدق في العدلية
والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط
بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه
لا يجب ايصاؤه سه يجب الايصا على الملتقط ان
كان يرجو وجود المالك كما في القنية التقط لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة كما في المجتبى قوله بخلاف
الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذها
من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على
الوديعة كما في فتاوى القاضي [illegible] بقي منها شي
من البطاطيخ فالتقطها الناس قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله تعالى اذا تركها صاحبها ليأخذ من
شاء فلا باس كما لو رفع الزرع وترك في الارض
سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته

مسئلة التسييب

فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان
المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها
لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم
يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة
الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب
فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب
هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول قول
صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو

بلغ

سيب

سيب دابته فاخذها انسان فاصلحها ولم يقل
صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان
لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسييب
من شاء فلياخذ فان لم يقل ذلك لقوم معلومين
فهي لمن اخذها استحسانا كذا في فتاوي القاضي
وفيها ايضا ولو كانت اللقطة شيا يطلبها صاحبها
فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما
عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان
الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل
ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط
فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه
يحل له ان ينفق ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة
العلما وقال نصير يحل والله اعلم كتاب
الابق والمفقود الاباق ككتاب يقال ابق

بلغت مقابلة

العبد من باب تعب وضرب وعلى الثاني الاكثر
والابق هو العبد المتمرد على مولاه اخذه احب
ان قوي عليه اي قدر عليه ثم له الخيار ان شاء
حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه
الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة
البينة ثم يحبسه الامام تعزيرا واختلفوا في الضال
فقيل اخذه افضل احياء له وقيل تركه افضل
واذا رفع الى الامام لا يحبسه وان كان له منفعة
اجره وانفق عليه من اجرته بخلاف الابق فانه لا
يوجره لانه لا يؤمن من الاباق ثانيا ومن رده من
مدة سفر فله اربعون درهما وان كانت قيمته

الديون كحكم الثمن ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب
وكيل يجمع غلاته ويتقاضى ديونه ويواجر مماليكه فعله
الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغايب وهل ينصب
وكيلا على الغايب وعن الغايب عندنا لا يقضي اما
لو فعل بان حكم على الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد
سبب القضا وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم
حاضر للقضا ام لا فاذا راءها حجة وحكم نفذ كما لو
حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والبزازية
اقول محل نفاذ القضا بشهادة الفساق ما اذا لم
يمنع الامام القضاة من ذلك اما اذا منع كما في عهدنا
لا ينفذ على مثال القضا بالاقوال الضعيفة وذلك لما
تقرر من كلامهم ان القضا يتاقت ويتقيد زمانا
ومكانا وحادثة فيصير القاضي معزولا عما منع منه
وهو ظاهر والمفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد
ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي مدة على ما
ذكرناه من الخلاف في تقديرها وموقوف في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا
مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي
وقف من ماله وطريق تصحيح المسئلة على تقدير حياته ثم
على تقدير وفاته وبلغ العمل كما قدر في الحمل
فاذا ماتت امراة وتركت زوجا واما واربعة اخوة لاب
وام احدهم مفقود فتصحيح مسئلة الحياة من اثني
عشر وتصحيح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر وبينهما
موافقة بالسدس فاذا ضربت وفق احدهما في جميع
الاخر

قف
القضا يتقيد بالزمان والمكان

الاخر تبلغ ستة وثلاثين فمنه تصح المسئلتان
فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة
لان فرض الزوج لا يتغير بحياة المفقود ووفاته وكذلك
فرض الام هنا اما الاخوة في مسئلة الحياة لكل
واحد منهم سهم تضربه في مسئلة الوفاة وذلك ثلاثة
يكون ثلاثة وفي مسئلة الوفاة سهمان تضربهما
في وفق مسئلة الحياة وذلك ايضا سهمان تبلغ اربعة
فاعط لكل اخ ثلاثة ويوقف من نصيبه سهم فاذا ظهر
حيا استحق الثلاثة الموقوفة والا لكل اخ سهمه
الذي وقف من مسئلة نصيبه والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث احد
النصيبين من الاخر ومنه الشرك بالتحريك حبالة
الصايد لان فيه اختلاط بعض حبالة البعض ثم
يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له
واعلم ان الشركة على ضربين شركة ملك
وشركة عقد فشركة الملك ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء وكذا استيلاء او اتهابا او وصية او
اختلاط مال بغير صنع او بصنعهما بحيث لا يتميز
او يعسر كالجنس بالجنس او المايع بالمايع او خلط
الحنطة بالشعير وهذا النوع من الشركة كان واقعا
في زمنه عليه السلام كالشركة في المواريث والغنائم
ونحوهما وكل اجنبي في قسط صاحبه حتى لا يجوز له
ان يتصرف فيه الا باذنه كالغير من الاجانب وان باع
نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان لولايته على

بلغت مقابلة

ماله وكذا اذا باعه من غيره لما ذكرنا الا في صورة الخلط
والاختلاط فانه لا يجوز ان يبيعه من اجنبي الا باذن
شريكه كما في تبيين الكنز اقول محل ما ذكر من جواز
بيع حصته من الاجنبي ما اذا لم يتضرر الشريك
بذلك واما اذا تضرر فلا يجوز وعليه ما ذكر في الخلاصة
والبزازية وقاضي خان من انه اذا باع نصف الزرع
قبل الادراك او نصف البنا المشترك او نصف الشجر
او الثمرة قبل الادراك وكان وضع ذلك في الارض بحق لا
يجوز البيع من الاجنبي الا برضي الشريك واختلفوا
في جوازه من الشريك وسياتي تحقيقه في كتاب البيع
ان شاء الله تعالى وشركة العقد ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي على اربعة اوجه
مفاوضة او عنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه
وتمام الكلام على هذا يطلب من الكتب المبسوطة الفتوى
على جوازها بالفلوس لا يجوز شركة الغزاء والوعاظ
والدلالين والحق بهم استاذنا الشهود في المحاكم
واما الشركة في تعليم القران والفقه فالمختار فيها
الصحة بناء على ما اختاره المتاخرون من جواز اخذ
الاجرة على القربات وهو المفتي به كما في المنظومة
الوهبانية شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم
يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل
منهما ربح ماله اذا عمل احد الشريكين دون الاخر
فالربح بينهما كما في الفوائد الزينية اقول قوله وشرط
الربح للعامل اكثر من راس ماله الخ يخالف ما في شرح
الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه وتصح مع
التساوي

والنخاسين كذا

قف
جواز اخذ الاجرة
على القربات

التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا
في الربح دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما
او لاكثرهما عملا او ان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا
يجوز واما في شركة المفاوضة فيشترط التساوي
في الربح لا يفضل احدهما الاخر كما في فتاوي القاضي
ثلاثة لم يعقدوا بينهم شركة يقبل عملا ثم جاء احدهم
فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين لانهم
لما لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل لان
المستحق على كل منهم ثلثه بثلث الاجر فاذا عمل الكل
كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر كما في
فتح القدير ولا يجوز شركة المفاوضة حتى يقولا
لفظا تفاوضنا او ما في معناه كما في الحاوي وفي
المجمع وشرحه ولا بد من لفظ المفاوضة لان هذا
اللفظ مغن عن تعداد شرايطها او بيان جميع
مقتضاها يعني ولو لم يذكر لفظ مفاوضة وبينا
جميع مقتضاها صح اعتبارا للمعني والله اعلم ويكره
للمسلم ان يشارك مع الذمي شركة عنان فان فعل
جاز ولا باس مع العبد والصبي الماذونين والمراة
كما في الحاوي ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال
اشركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون
قبل قبضه نهى احدهما شريكه من الخروج وعن بيع
النسيئة جاز لاحدهما السفر بغير اذن الاخر
فان سافر فهلك لم يضمن فيما ليس حمل له ولا مؤنة
والربح بينهما اختلف رب المال مع المضارب في التقييد

وهذا الى شركة العنان

تقبل وعمل
قف
اذا عمل بغير شركة

وهذا اي نفي كل لفظ العنان

قف
اذا اشترى شيئا
فاشركه جاز

والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم كما في العقا
الزينية انكار الشركة فسخ وقوله لا اعمل فسخ حتى
لو عمل الاخر كان ضامنا لنصف شريكه وفي الخلاصة
قال احد الشريكين لصاحبه انا اريد ان اشتري
هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها
تكون له ثم فرق فقال ان الوكيل يملك عزل نفسه
اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان
احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضي
صاحبه اه وهذا غلط وقد صح ماذكره في التجنيس
بان احد المفاوضين لا يملك تغيير موجبها ووقوع
المشتري على الاختصاص ولا يشكل على هذا
ماذكر في الخلاصة في ثلاثة اشتركوا شركة صحيحة
علي قدر روس اموالهم فخرج واحد الى ناحية من
النواحي بشركتهم فشارك الحاضران اخر على ان
ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين
ثم جاء الغايب فلم يتكلم بشئ فاقتسموا ولم يزل
معهم هذا الرابع حتى خسر المال او استهلكه فاراد
الغايب ان يضمن شريكيه فلا ضمان عليهما وعلمه
بعد ذلك رضي بالشركة والربح علي ماشرطوا لان
هذا اخص من السكوت السابق لما فيه من زيادة
العمل كما في فتح القدير لهما كلب فارسلاه فما اصاب
بينهما ولو كان لاحدهما وارسلاه جميعا كان ما
اصابه لمالكه رجلان بينهما دار غير مقسومة
غاب احدهما كان لاحدهما ان يسكنها مقدار
حصته

قف الكلب المشترك

حصته كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما
غائب كان له ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة
المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في
الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك
وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكني والخدمة
فكان الغائب راضيا بفعل الشريك وتمامه في
فتاوي القاضي فصار له اداة القصارين وللاخر
بيت اشتركا علي ان يعمل باداة في هذا في بيت
هذا علي ان يكون الكسب بينهما نصفين كان
جائز وكذا كل حرفة كالخياطة والصياغة
رجلان لهما علي رجل الف درهم فافسد احد
ربي الدين علي المطلوب متاعا او قتل عبدا له
فصار له قصاصا بذلك فليس لشريكه ان يرجع
عليه بشئ وفي المحيط نحوه وفي القدوري ما يخالفه
قال ولو استهلك احد الطالبين علي المطلوب
مالا فصارت قيمته قصاصا ليس لشريكه ان
يرجع عليه وفي الايضاح نحوه ولو اشتري احد
الشريكين نصيبه من الدين ولا سبيل له علي
الثوب الا ان يتفقا علي الشركة فيه فلو صالحه
به علي حصته فهو بالخيار ان شاء دفع اليه
نصف الثوب او مثل نصف حقه وللذي لم يقبض
الرجوع علي من عليه الدين ويسلم لشريكه ما
قبضه فلو سلم ثم توي الدين كان له الرجوع علي
شريكه الاصل ان كل دين وجب لاثنين علي واحد
بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا

قف الدين المشترك

بينهما فاذا قبض احدهما شيئاً منه كان للآخر ان
يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم ان
يكون اجود منه او اردي وكل دين وجب لاثنين
بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة
لا يكون مشتركا حتي اذا قبض احدهما شيئاً ليس
للآخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه في شرح المنظومة
الوهبانية ارض بين شريكين غاب احدهما فلشريكه
ان يزرع النصف ولو اراد ذلك في العام الثاني
يزرع وقد كتب في كتاب القسمة ان للقاضي ان
ياذن للحاجة في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج
كذا في القنية لو سكن احد الشريكين في الدار
المشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء الغائب وطلب
من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك وان
كانت الدار معدة للاستغلال يجب ان يعلم
ان الدار المشتركة في حق السكني وما كان من
توابع السكني يجعل كالمملوكة لكل واحد من
من الشريكين علي سبيل الكمال اذ لو لم يجعل
كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع
الامتعة فيتعطل عليه منافع ملكها وانه لا
يجوز واذا جعلناها هكذا صار الحاضر ساكنا في
ملك نفسه فكيف يجب الاجر كذا في الفصول
العمادية دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان
وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج
الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين
لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها
فليس

قف
الارض المشتركة اذا غاب احدهما
ما كان زرع
صح

فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود علي سطحها
لانه تصرف فيما له حق يؤيده ما ذكره ط عن الفصل
انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان
يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان
خارجا من الرسم له منعه وعن محمد مثله وهذا
بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع
البناء لازم كما في القنية اذا سكن الدار المشتركة بنفسه
وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما
بينه وبين الله تعالي وفي الاستحسان له ذلك
لان له ان يسكن الدار بغير اذن صاحبه حال حضرته
لانه متعذر عليه الاستيذان في كل مرة علي هذا
امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال
غيبته وليس له اسكان غيره حال حضرة صاحبه
بغير اذنه فكذا في غيبته والي هذا المعني اشار محمد
رحمه الله تعالي في الكتاب كما في الفصول العمادية الشريك
مات ومال الشركة ديون علي الناس ولم يبين ذلك
بل مات مجهلا للعين كما في القنية ذكر شيخ الاسلام
جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال
واجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن
اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب
الا تري انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتي القاضي الامام
في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة
الا ان كان لها كسب علي حدة فلها ذلك كذا في البزازية
ومثله في القنية اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم
في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا

كما لو مات مجهلا لامر

لانها صح

اذا ادعى البنون المتاع والاب يدعيه فالقول له

والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين
الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت
امراة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا استفدناه
بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان
المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة
علي ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم كذا في
فتاوي القاضي اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين
غائب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر
فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع علي دابة في
الطريق سقطت فاكتري احدهما دابة مع غيبة
الاخر خوفا من انه يهلك المتاع او ينقص جاز
ويرجع علي شريكه بحصته دار بين اثنين غاب
احدهما واجرها الاخر فللغائب ان يشاركه في
الاجر قال رحمه الله تعالي فهذا اشارة الي ان العاقد
لم يملك الاجرة ص اشار الي انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه كذا في القنية وفي الجواهر جماعة اشتركوا
في شراء كرم فباعوا من ثمارها اشياء ووضع الثمن
في يد واحد منهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده
لا شيء عليه وهل لهم ان يحلفوه هيچ چيزي واجب
نبايد بدو سوكند هكذا ذكروا الله تعالي اعلم

كتاب الوقف

الوقف في اللغة الحبس يتعدي ولا يتعدي ويجتمعان
في قولك وقفت زيدا او الحمار فوقف واما اوقفته
بالهمزة فلغة ردية وقال ابو الفتح بن جني اخبرني ابو
علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عثمان
المازني

المازني قال يقال وقفت داري وارضي ولا يعرف اوقفت
من كلام العرب ثم اشتهر المصدر اعني الوقف
في الموقوف فقيل وقف واوقاف كوقت واوقات
وفي الشرع حبس العين لا علي ملك احد غير الله تعالي
هذا عندهما واما عند الامام فحبس العين علي ملك
المالك والتصدق بمنفعتها او صرفها الي من احب
كذا قال الكمال في شرح الهداية قال وانما قلنا او صرف
منفعتها لان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا
قصد القربة وهو وان كان ولا بد في اخره من القربة
لشرط التابيد كالفقرا ومصالح المسجد لكنه يكون
وقفا قبل انقراض الاغنياء بلا تصدق وسببه
ارادة محبوب النفس في الدنيا من الاخيار وفي الاخرة
بالتقرب الي رب الارباب عز وجل واما شرطه فهو
الشرط في ساير التبرعات ان يكون منجزا غير معلق
فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة
علي المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا واما الاسلام
فليس بشرط فلو وقف الذمي علي ولده ونسله
وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز ان يعطي
لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه
مساكين اهل الذمة جاز ويفرق علي اليهود والنصاري
والمجوس منهم الا ان خص صنفا منهم فلو دفع القيم
الي غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر كله ملة
واحدة ولو وقف علي ولده ونسله ثم للفقراء علي ان
من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه
وكذا ان قال ان من انتقل الي غير النصرانية خرج

وقف الذمي

نص علي ذلك الخصاف وقد تعقبه الطرسوسي بانه جعل
الكفر سببا للاستحقاق والاسلام سببا للحرمان
وهذا بعيد من الفقه فان شروط الواقف معتبرة اذا
لم تخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله

شامي

حيث كما لم تكن معصية وله ان يخص صنفا من
الفقرا دون صنف وان كان الواصف في كلهم قربة
ولاشك ان التصدق علي اهل الذمة قربة حتي

قف
يجوز دفع صدقة الفطر والكفارات للذمي

جاز ان تدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا
فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف للفقرا
وتمامه يطلب من شرح الهداية للكمال ووقف المجوسي
علي بيت النار واليهودي والنصراني علي البيعة
والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام وما
كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه
اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض واذا جعل
واحد منهم معبدا لهم ووقف عليه في عهد الاسلام
فهو ميراث عنه فان اوصي بذلك لقوم مسمين جازت

قف
نبش قبور المشركين

الوصية والا فهي باطلة ايضا ويجوز نبش قبور
الكفار بعد الاندراس وان يجعل مكانها مسجدا
ومقبرة كمسجد مدينة الرسول حاوي القدسي
ولو وقف الذمي علي مسجد بيت المقدس فانه يجوز
لانه قربة عندنا وعندهم واما المرتد اذا وقف حال
ردته ففي قول ابي حنيفة هو موقوف ان قتل علي
ردته او مات بطل وقفه وهو قول محمد واذا انتحل
دينا جاز منه ما يجيزه لاهل ذلك الدين اما المرتدة
فابو حنيفة يجيز وقفها لانها لا تقتل واما المسلم
اذا

اذا وقف وقفا صحيحا في اي وجه كان ثم ارتد يبطل

قف
وقف المرتد باطل

الوقف ويصير ميراثا سواء قتل علي ردته او مات
او عاد الي الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد
عوده الي الاسلام كما في منظومة بن وهبان
وشرحها وفي فتح القدير وفي الاسعاف ولو جعلها
وقفا علي ولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم علي
المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات
او قتل عليها يبطل الوقف ويرجع ميراثا
فان قلت كيف يبطل الوقف وقد جعله علي
قوم باعيانهم قلنا قد جعل اخره للمساكين

قف
لا يجعل الوقف الا اذا جعل اخره

وذلك قربة الي الله تعالي فلما بطل ما يتقرب به
الي الله تعالي بطل الثاني لانه بطل ما جعله للمساكين
بارتداده فكانه وقف ولم يجعل اخره لهم لا يصح
الوقف علي قول من لا يجيزه الا انه يجعل اخره لهم
وكذلك لو وقف علي اهل بيته او علي قرابته او علي
مواليه او علي بني فلان ابدا ثم من بعدهم علي
المساكين فانه يبطل بموته مرتدا ولو وقف وهو
مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله
عنه لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتي لو قتل
علي ردته او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله
باطلة انتهي الاصح ان الوقف جايز عند ابي حنيفة
لكنه غير لازم كالعارية الا ان يحكم الحاكم بلزومه
او تعلقه بموته فان قلت كيف يزول
الملك بالحكم او بالوصية قلت اما بالحكم فلان
زوال الملك الي الله تعالي كالصدقة مجتهد فيه فيلزم

للمساكين وانه لم يجعل اخره صح

بحكمه واما بالتعليق بموته فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدًا فيلزم كالوصية
بالمنافع مؤبدا والمراد بالحاكم المولى وفي الحكم اختلاف
كما في المجتبى قلت والصحيح ان حكم الحاكم
لا يرفع الخلاف فللقاضي ان يبطل الوقف بعد حكمه
كما في شرح الهداية وقاضي خان وصورة حكم الحاكم
الذي يزول الملك عنده ان يسلمه الى المتولي ثم
يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضي فيقضي القاضي
بلزومه كما في فتح القدير وفي جواهر الفتاوي قالوا
لو وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحة الوقف
قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة
فما لم يحكم بلزومه لا يصير لازما ولورثة الواقف ابطاله
وان حكم حاكم بصحة هذا الامر كما زعموا قال رضي الله عنه
هذا انما يقال في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يرهن
وجعل اخرها لشيء لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي
على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت
بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها وبلزومها لانه
وان لم يذكر الحاكم اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك
حكما بصحة ما قاله واقفه واما اذا قال وقفت هذا
على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي
ان يقول واخرجته من حيز الخلاف فارسلته في
حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف
رحمه الله وقد عرفت من مذهبنا ان الفصل المختلف
اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقده
فالصحيح انه ينفذ كذا هنا ولو قال ان كانت هذه الدار في
ملكي

ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه
وقت التكلم فانها تصير وقفا لانه تعليق على امر كاين والتعليق على امر كاين تنجيز
مريض وقف وعليه ديون محيط بماله يباع وينقض
الوقف كذا في فتاوي القاضي وهذا كما لو وقف دارا ثم
جاء الشفيع كان له ان ياخذها بالشفعة وينقض
الوقف كذا في فتاوي القاضي وهذا بخلاف ما لو
وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان
وقفه لازم لا تنقضه ارباب الديون اذا كان قبل
الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال
صحته كما في فتح القدير وفي انفع الوسايل معزيا الى
الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي
عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه
قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه
جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته
ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى واما جواز الشهادة فلانها
صدقة لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء
من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه
لان الغلات بقيت على ملكه لو وقف فهي للامام
والخطيب والقيم وشرا الرهن والحصير والمراوح
كذا في المنظومة الوهبانية كل من بنى في ارض غيره
فالبنا لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فالبنا له وله
رفعه الا ان يضر بالارض وان كان البنا في ارض
الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان
بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف

فتح على وقف المديون لازم

او اطلق فهو وقف وان كان بنفسه فهو له وان لم
يكن متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف
والا فان بني للوقف فوقف وان كان لنفسه
فهو له وان اطلق فذلك ولة رفعه لو لم يضر اوان
ضر فهو المضيع لماله فيتربص الي خلاصه وفي بعض
المعتبرات للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف
منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الاستدانة علي
الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف
علي المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض
او الشرا بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري
متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه علي العمارة
ويكون الربح علي وقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
كذا في الفوائد الزينية قلت ينبغي ان يكون جواز
ذلك للمتولي مقيدا بما اذا وجد فلا يجوز له ذلك
لا يشترط لصحة الوقف علي شي وجود ذلك الشي
وقته فلو وقف علي اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف
الغلة الي الفقرا الي ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا
وقف علي مدرسة او مسجد وهيا مكانا للبنا قبل
ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في
الفصول العمادية اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل
به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها
فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط
ان

فكذلك

على الوقف

ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد
وهلال الوقف جايز والشرط باطل وفي واقعات
القاضي الامام فخر الدين خان قول هلال مع قول
ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل
الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الي ارض
وتمامه في خلاصة الفتاوي وفتح القدير استبدال
الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرط
الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى
صار بحيث لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة
ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب
ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه
ببدل اكثر غلة واحسن طينا فيجوز علي قول ابي
يوسف وعليه العمل كما في فتاوي قاري الهداية ولو
كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك
ثم قال في اخره علي ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه
ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني
ناسخا للاول ولو عكس وقال علي ان لفلان بيعه
والاستبدال به ثم قال في اخره ولا يباع ولا يوهب
لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه اولا ولو باع
المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي
ونصب غيره فاسترد الثاني الوقف من المشتري
بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها
معدة للاجر وهذا بنا علي قول المتاخرين كذا في
الاسعاف الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا

في فوائده نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص
الشارع لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا
كما في فصول العمادي وفيها ذكر رشيد الدين القاضي
لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي
من جهة الواقف والميت باقيا الا عند ظهور الخيانة
انتهى ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا
عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا
قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه
فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند
محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله فلا تبطل بموته
والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد
مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا وهذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول
ابي يوسف كما في الولوالجية لو اشترط لنفسه في وقفه
الزيادة والنقصان في قدر المرتبات وارباب ها والادخال
والاخراج فاذا زاد احدا منهم شيئا او انقصه مرة او
ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد
ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه
فقد انتهى وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك
الا ان يشترط في اصل الوقف واذا اشترط هذه الامور
او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه
جاز له

بلاصح

قف
الادخال والاخراج

بلغ

جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط
منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط
له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة
او النقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك
او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة
لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا
يجوز له ان يفعل الا ما شرط له وقف العقد كما في
الاسعاف وفي التتارخانية معزيا الى فتاوى
ابي الليث ولو نصب القاضي خادما للمسجد
ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف يحل له
الاخذ وان لم يكن شرط في الوقف لا يحل للقاضي
نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم القبض ايضا
انتهى ونحوه في الذخيرة وفي التتارخانية ولو كان
للامام معلوم قليل فزاده وحكم بذلك حاكم
هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه انتهى ونحوه في
القنية فهذا يفيد منع الزيادات في المعالم الواقعة
في زماننا اذا كانت خارجة عن شروط الواقفين
وان حكم القاضي فليس بنافذ فيها ارضي موقوفة
او وقفا وجعلتها وقفا تكون وقفا عند ابي يوسف
مثله وبه افتى مشايخ بلخ ويفتى به ايضا وفي
شروط محمد ابن مقاتل يجوز الوقف على رجل
بعينه فاذا مات يعود الى ورثة الواقف
وفي البرامكة يجوز لكن اذا مات فللفقراء وتمامه
في المجتبى الوقف على العقب والجنس والاول

١٤٤
بلغ

جاز له وللمتولي ما دام هو حيا صح

بلغ

قف
الزيادة للامام

قف
الوقف على العقب والنسل

لايدخل فيه اولاد البنت واما الوقف علي نسله وذريته
واولاد اولاده فيختلف فيه قال قاضي خان واتفقت
الروايات علي ان اولاد البنين يدخلون في النسل
وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد انتهي
قال شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرحه
للمنظومة الوهبانية بعد نقله لكلام الاصحاب
في هذه المسئلة اعني دخول اولاد البنات في الوقف
علي اولاده واولاد اولاده قلت وينبغي ان
يصح رواية الدخول قطعًا لان فيها نص محمد عن اصحابنا
رحمهم الله تعالي والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وابو يوسف رحمه الله تعالي وقد انضم الي
ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوي
ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع
كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه انتهي اقول نقل
صاحب الفوائد عن المحيط ان الدخول رواية هلال
والخصاف فلا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه
الفتوي وصرح في غالب الكتب بانه ظاهر الرواية
وعليه الفتوي فكيف يعتمد خلافه والله اعلم قضي
القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف علي اولاد
الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة
المستقبل دون ما مضي قيل له اليس يستند هذا
الحكم الي وقت الوقف فقال بلي لكن في حق الموجود
ووقت الحكم وغلات السنين معدومة كالحكم
بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطئات الماضية
والمهر قيل له اليس ان القضا يظهر في عدم وقوع
الثلاث

الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها
لا فيها كبطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف
الغلة المستهلكة حتي لو كانت غلة السنين الماضية
قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها كذا في القنية
ثم رقم لعلاء الدين الخياطي وغيره وقال ان الحكم يظهر
في الغلات القائمة دون الهالكة انتهي قلت في
خزانة الاكمل من كتاب الوقف لو قسم القيم غلة
وقف علي اربابها وصرف نصيب احدهم الي نفسه
ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الي شركائه
بنصيبه حتي رجعوا جميعًا الي القيم بذلك وليس
للمحروم ان ياخذ ذلك من غلة العام
المستقبل انتهي ولا تدافع بينه وبين ما نقلناه عن
القنية لجواز حمل ما في الخزانة علي ما اذا كانت الغلة
قائمة او علي ان عدم الصرف اليه لغيبته او لعدم
طلبه كما لا يخفي وقد افاد كلام الخزانة ان من له
وظيفة منكسرة من سنة ماضية ليس له
اخذها من غلة العام المستقبل وهي واقعة الفتوي
فلو جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كله او بعضه فما قطع لا يبقي لهم دينا علي الوقف اذ لا حق
لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه وفي
الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف اليهم مع الحاجة
الي التعمير فانه يضمن وفائدة ما ذكرناه لو جاءت
الغلة في السنة الثانية وفضل شي بعد صرف
معلومهم هذه السنة لا يعطي لهم الفاضل عوضا
عما قطع كما في الفوائد الزينية ليس للقاضي ان يقرر

وظيفة في الوقف بغير شرط واقفه ولا يحل للممقرر الاخذ
الا للناظر علي الوقف قال في المجتبي للقاضي ان ينصب
قيما علي غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط الواقف
انتهي وفي التتارخانية القاضي اذا نصب قيما وجعل
له شيا معلوما ياخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر
اجر مثله وهكذا في فتاوي الولوالجي وفي التتارخانية
معزيا الي فتاوي ابي الليث ولو نصب القاضي خادما
للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل
له الاخذ وان لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل
للقاضي نصب الخادم فيه بالاجر ولا يحل للخادم
القبض ايضا انتهي وفي القنية القيم يستحق اجر المثل
سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه
لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
انتهي ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم
من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك علي السوا

قف
يقبل قول الامناء

والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار
المقبوض وفيما يجب من الانفاق علي اليتيم او علي
الضيعة وما صرف منها في مؤنات الارض لا يستحلف
الا ابنة في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا
المتولي في مال الواقف تاتارخانية المختار ان اهل
المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب
ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر في العمدة
قال بعضهم الاولي ان يرفع الامر الي القاضي وقال
المتاخرون الاولي ان لا يرفعوا والاصح ان لا يجوز
نصبهم المتولي ولا بد من القاضي ولا يشترط حضرة

قف
القول قول القابض

الموقوف

الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة
الصغير كذا في الفصول العمادية اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي
ان يعطي كل واحد ما شا اذا كان الوقف علي كل من
يدرس ويؤم ويؤذن وقت خروج الغلة كما في القنية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي فقراء قرابتي
وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغني
قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصة
لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة لو مات بعد
مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته يصير ميراثا كما
في قاضي خان وذكر في العمدة امام المسجد اذا
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا استرد منه
غلة بعض السنة فالعبرة لوقت الحصاد فان
كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق

قف
اذا دفع الغلة ودفع

فصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي
فوائد الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى قرية
فيها اراضي الوقف علي امام المسجد يرفع اليها غلتها
وقت الادراك فلو اخذ الامام الغلة وقت الادراك
وذهب عن تلك القرية لا يسترد حصة ما بقي
من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق
ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا
وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي مسايل
النكاح من فوائد المحيط المؤذن والامام اذا كان
لهما وقف ولم يستوفيا حتي ماتا فانه يسقط لانه
في معني الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط

ح
بصوف اليه

لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف في يد
المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان
اجرها المتولي فانه يسقط وان اجرها الامام
لا يسقط كما في الفصول العمادية لو مات الجندي في
اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته
منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجها لا يجوز
قاله في صلح المحيط من باب الصلح والفاسد الصحيح
ان كل وقف هو من الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة
بدون دعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة
عليه لا تصح بدون الدعوى كما في شرح المنظومة
الوهبانية وفي فتاوى القاضي باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام
البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينته للتناقض وقال بعضهم تقبل لان
التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر
لا يشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى ثم
ذكر ما نقلناه من التفصيل وفي العمادية عن ابي
الليث انه ياخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل
لا يقبل والاول اصح وفي خزانة الاكمل رجل باع
ضيعة ثم قال كنت وقفتها انا واقام البينة
على ذلك تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وفي البزازية
وهو الاصح وفي الخلاصة وهو المختار ومن باع
عقارا له ثم ادعى انه كان وقفها او قال هو وقف

وفي الحاوي
وفي المختار

ان اقام

ان اقام البينة صح الوقف وينقض البيع وفي شرح
الكنز للزيلعي ان عدم القبول اصوب واحوط وفي
شرح الهداية للكمال باع عقارا ثم برهن ان ما باعه
وقف لا يقبل لان بمجرد الوقف لا يزول الملك بخلاف
الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل
انتهى وفي الفصول العمادية نقل هذا التفصيل عن
بعضهم وهو تفصيل حسن يجب التعويل عليه
افتاء وقضاء والله اعلم ولو ادعى المشتري على
بايعه ان الارض التي بعت لي وقف على مسجد كذا
تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقيل لا تقبل
والاول اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة
تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار لو وقف على
اخوته دخل فيه الذكر والانثى قال هلال والخصاف
الذكور والاناث من اخوته جميعا سواء في الوقف

واخواته صح

وتمامه في شرح الوهبانية هل تقبل الدعوى
والشهادة على الوقف من غير بيان الواقف في
المسئلة خلاف مذكور في الفصول العمادية وفي
البزازية جزم بقبول الشهادة من غير ذكر الواقف
او المصرف اذا كان الوقف قديما قال ويصرف
الى الفقراء انتهى وفي موضع اخر من البزازية لا بد
من بيان الواقف في دعوى الوقف قال وهو الصحيح
وفي الفصول العمادية لو شهد احدهما انه وقفها
على زيد والاخر على عمرو تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقرا لانهما اتفقا على ان رقبة الارض

وقف ولو شهدا انه وقف علي فقراء جيرانه وهما من جيرانه
الفقرا جازت شهادتهما لان الجوار ليس بامر لازم
وكذا لو شهدا انه وقف علي فقراء مسجده وهما من
فقراء جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة
لو قف المدرسة تقبل شهادتهم القضا بالوقفيه
هل يكون قضاء علي الناس كافة حاكي عن شمس
الايمة الحلواني والقاضي الامام السغدي رحمهما
الله تعالي انه يكون قضاء علي الناس كافة حتي
لو ادعي المتولي ارضا في يد انسان انها وقف علي
جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضي بها
علي ذي اليد فلو ادعي رجل اخر هذه الضيعة
لنفسه لا تسمع دعواه والحقاه بالقضا بالحرية
الاصل وذكر في فتاوي القاضي ابي الليث رحمه
الله تعالي انه لا يكون قضا علي الناس كافة
حتي لو ادعاه رجل لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر
الشهيد والحقاه بالقضا بالملك كذا ذكره في المحيط
قلت وفي الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين
بن الغرس ان القضا بالوقف لا يكون كليا علي
الصحيح المفتي به فتسمع فيه دعوي ملك ووقف
اخر والله اعلم ولو شهدوا بان قاضي بلد كذا
قضا لهذا انه قريب للواقف لم يقبل حتي يشهدوا
بانه قضي له بانه قريبه وقضي بانه اوقفا عليه
فحينئذ ينفذه ان وافق رايه او هو مما اختلف فيه
الفقها خزانة الاكمل ولا يجوز للقاضي عزل الناظر
المشروط له بلا جناية ولو عزله لا يصير الثاني
موليا

ف
اهل مدرسة شهدوا
بوقفها تقبل

موليا كما في العمادية وفي الفتاوي الخانية متولي
اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا اخر فكتب
في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر
انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا قالوا وكذا
الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة
اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او
من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من
جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة
فان كتب وهو متولا من جهة الحاكم ولم يسم القاضي
الذي ولاه قالوا يجوز لان جهة التولية صارت الجهة
معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر بالتاريخ
فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز وفي البزازية
ولم يكتب جهة الوصاية لا يصح وان كتب انه وصي
من جهة الحكم والتولية ولم يسم القاضي الناصب
الذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن
الوقوف عليه بالنظر الي التاريخ ولو كتب انه وصي
من جهة الشرع لا يجوز انتهي وفي الفتوي ان كتب
صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته
وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد
يكون من الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من
الام واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة
الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه
جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة
ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه
وصيا ومتوليا فاذا لم يثبت لم يعرف طريقه فلا يصح

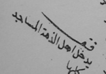
وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع خلاصة شرط
الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي
المفهوم والدلالة الا في مسايل الاولى شرط ان
القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية
شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجار سنة او كان في الزيادة
نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بالفاضل
من الغلة على من يسال في مسجد كذا في كل
يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايل
غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من
لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا
ولحما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
السادسة شرط الواقف عدم الاستبدال
فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح كذا في
الفوايد الزينية ووقف الكتب جايز وعليه الفتوى
وما غرس في المساجد من الاشجار المثمرة
ان غرس للسبيل وهو الوقف على العامة
كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان
ياكل منها وان غرس للمسجد لا يجوز صرفها الا الى
مصالح المسجد الاهم فالاهم كسائر الموقوف
وكذا ان لم يعرف غرس الغارس كذا في الحاوي
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب
منافع

قف
شرط الواقف كنص
الشارع الا في مسايل

قف
استبدال الوقف جايز
ولو شرط في اصله عدمه
قف
وقف الكتب جايز
قف
الاشجار في المساجد

٧
الاوقاف

منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف كما في فصول العمادي
يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وفي غصب
منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند
الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة حق الله
تعالى وابقاء الخيرات كما في الحاوي خرب الوقف
فاراد قيمه ان يبيع نقضه ليرم الباقي لم يجز وليس
هذا كبيع نقضه او نخله سقطت وبيع بعض
البناء او نخلة حية لمرمة الباقي باطل فتاوى
الفضلي اشجار الوقف اذا كانت مثمرة لا يجوز بيعها
قبل القطع والا فيجوز ولو انهار بعض المسجد وتعذر
اعادته اليه فباع اهل المسجد البعض جاز ويصرف
ثمنه الى عمارته كما في المجتبى ولو وقف على مسجد
بعينه قال محمد ان جعل اخره للفقراء يصح والا فلا
لان المسجد لا يتابد عنده فانه يخرب بخراب القرية
واذا نقل اهله واستغنوا عنه يعود الى ملك
الواقف او ورثته عنده وقال ابو يوسف يصح مطلقا
لان المسجد عنده يتابد وان خرب ولا يعود ملكا
ولا ميراثا ابدا ويبقى مسجدا الى قيام الساعة وعلى
هذا اذا عتق المسجد وخرب وليس له عامر ولا
يعرف بانيه وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد
اخر ولخراب القرية لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد
اخر لانه مسجد ابدا يصلون فيه او لا وهو الفتوى
ولا باس بان يدخل الكافر واهل الذمة المسجد
الحرام وبيت المقدس وساير المساجد لمصالح المسجد



وغيرها من المهمات حاوي القدسي لو قال ان قدم
ولدي فعلي ان اقف هذه الدار علي ابن السبيل
فقدم فهو نذر يجب الوفاء به فان وقفه علي غيرهم
سقط لان غيرهم ليس بمنزلة نفسه وتعيين
المعطي له لغو فصار الثابت النذر بالوقف فجاز
علي كل من ليس كنفسه فان قلت ينبغي
ان لا يصح النذر بالوقف لانه ليس من جنسه
واجب قلت بل من جنسه واجب فانه يجب ان
يتخذ الامام للمسلمين مسجدا من بيت المال
او من مالهم ان لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير
خان موقوف يحتاج الي خادم لكنسه وفتح بابه
وسده فسلم المتولي بعض بيوته الي رجل بطريق
الاجرة له ليقوم بذلك فهو جايز مستاجر حانوت
الوقف بنا فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه ويرفع
بناه ان لم يتصل بالوقف والا يتملكه القيم باقل
القيمتين منزوعا وغير منزوع وان ابي الثاني
فيتربص الي ان يتخلص ماله ولو قال ولايته للافضل
من ولدي وابني الافضل فالولاية لمن يليه استحسانا
ولو ولي القاضي الافضل ثم حدث في ولده افضل منه
فالولاية اليه ولو استويا واحدهما اورع من الاخر
اذا علم بامور الوقف فهو اولي اذا ومن خيانته
اقول لم يذكر ما اذا استويا في الفضل والورع والعلم
بامور الوقف وينبغي ان يشتركا فيه في صورة ما
اذا استويا في الفضل ولا عبرة لغيره من المعاني
لما تقرر من ان افعل التفضيل اذا اضيف ينتظم
الواحد

الواحد والمتعدد كما صرح به الثقات من العلما وممن
صرح به القاضي في قوله تعالي اذ انبعث اشقاها
مات القيم بعد الواقف واوصي الي غيره نزل منزلته
وان لم يوص نصب القاضي قيما ولا يجعل القيم
اجنبيا ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل
بيته من يصلح لذلك والا فهو اجنبي ثم اذا تاهل
منهم ففي عوده اليه اختلاف المشايخ ويجوز للمتولي
ان يفوض عند الموت الي غيره ولا يجوز في حياته
وصحته الا اذا فوض اليه كما في المجتبي وفي انفع
الوسايل معزيا الي الخصاف قلت ارايت ان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي
وجوه سماها علي ان ولايتها الي الافضل فالافضل
من ولدي واني افضلهم ان يقبل ذلك قال تكون
الولاية الي الذي يليه قلت وفسر في الذخيرة قال
الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدي
في امر الوقف واذا استوي اثنان في الصلاح فالاعلم
بامر الوقف اولي انتهي وسيل شيخ الاسلام ابو
السعود مفتي الديار الرومية علي الواقف اذا شرط
النظر للارشد من ذرية عتقايه واستوي
رجلان في الارشدية هل يستحقان النظر
ويكون ما عينه الواقف للناظر من المعلوم
بينهما فاجاب بقوله نعم ويستحقانه معا ويشتركا
في معلومه سواء فان صيغة الافعل تنتظم الواحد
والمتعدد والله اعلم اذا كانت الدار مشهورة مقررة
صح وقفها وان لم تحدد استغناء عنها بشهرتها
جايز قلت فان كان ولده في الفضل سوا قال
يكون الي اكبرهم سنا قلت فان قال

وقف البنا دون

عن تحديدها وفي فتاوي القاضي وقف بنا بدون
الارض قال هلال لا يجوز انتهي لكن في الخصاف ما
يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار يجوز
فانه قال في رجل وقف بناء دار له دون
الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت
السوق وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت
الارض اجارة في ايد القوم الذي بنوه لا يخرجهم
السلطان عنها فالوقف جايز لانا راينا هافي ايدي
اصحاب البنا يتوارثونها وتقسم بينهم ولا يتعرض
لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة ياخذها
وتداولها الخلفاء ومضي عليها الدهور وهي في ايديهم
يتبايعونها ويتواجرونها ويجوز فيها وصاياهم
ويهدمون بناها ويبنون غيره فاذا نما كان
مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه والا فلا وذكر
في موضع اخر من فتاوي قاضي خان اذا بني قنطرة
للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ثم ذكر
انه انما خص البنا بذلك لان العادة ان يتخذ
علي حفتي النهر العام يعني وذلك غير مملوك له
ثم قال وهذه المسيلة دليل علي جواز وقف البنا
بدون اصل ثم نقل عن الاصل ان وقف البنا بدون
اصل الدار لا يجوز ولا يجوز صح وقف البنا في ارض وهي عمارية
او اجارة وان كانت ملكا لواقف البنا جاز عند البعض
وعن محمد اذا كان البنا في ارض وقف جاز وقفه علي الجهة
التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في الفتاوي
كذا في شرح الهداية للكمال وفي كتاب الوقف من خزانة
الكمل

الكمل ووقف البنا لا يجوز بغير الارض وعند بعضهم يجوز
وعند محمد رحمه الله تعالي جاز اذا كان ذلك في ارض
الوقف علي الجهة التي عليها الارض وفي وقف هلال
وقف البنا والكردار والشجر في ملكه دون
الاصل لا يجوز هو المختار وفي الارض الموقوفة
الي جهة اخري اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالي
وان وقف البنا علي تلك الجهة التي اصله موقوف
عليه جاز بالاتفاق حب وقف البنا في ارض
ملك جايز عند البعض كما في المختار وفي فتاوي
الشيخ سراج الدين قاري الهداية الفتوي علي صحة
وقف البنا والغراس دون الارض اقول ينبغي ان
يعول علي هذا الان عمل الناس من زمن قديم نحو
مايتي سنة والي الان علي جوازه والاحكام به
من القضاة العلما العاملين موجودة ومتواترة
والعرف جاريه فلا ينبغي ان يتوقف فيه وهو المعتمد عند
شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة كما نبه عليه في شرح
الوهبانية اذا قال ضيعتي هذه للسبيل او داري
ولم يزد علي هذا القول يكون وقفا اذا كان في بلديهم
منه الوقفية المابدة بشروطها والسبيل المتعارف
المشهور هو الوقف علي العامة واذا جعل بقرة او شاة
له وقفا علي رباط علي ان ما حدث من لبنها يصرف
الي ابناء السبيل والفقرا والمساكين جاز ذلك
الوقف اذا تعارفوا ذلك وقف المجوسي علي بيت
النار واليهودي والنصراني علي البيعة والكنيسة
باطل اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام

عين ٥

الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد
الذمة لا يتعرض له واذا جعل واحد منهم معبدا لهم ووقف
عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عنه فان اوصي بذلك
لقوم معينين جازت الوصية وقالا هي باطلة ايض
ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان يجعل
مكانها مسجدا او مقبرة كمسجد مدينة الرسول
كذا في الحاوي اقر الموقوف عليهم بان فلانا يستحق
معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان
يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان مكتوب الوقف مخالفه عملا على ان الواقف
رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستقبل واطال في تقريره كما في الفوائد
الزينية قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه
بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه
على المساكين تصير الدار وقفا وهذا محمول على
ما اذا كانت تخرج من الثلث ان اتصل المرض بالموت
كذا في قاضي خان وشرح الوهبانية الواقف اذا جعل
لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال
والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال
الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية
الاستبدال او وتمامه في شرح الوهبانية وفي فتاوى
القاضي اما الاستبدال الا القاضي اذا راى مصلحة
في ذلك انتهي وسئل شيخ الاسلام سراج الدين قاري
الهداية عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته
وهل هو على قول ابي حنيفة ام اصحابه فاجاب
الاستبدال

الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به
وثم من يرغب فيه ويعطي بدله او دارا لها ريع يعود نفعه
على جهة الوقف فالاستبدال في هذه قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن
يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا
اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا
يجوز انتهي اذا اشتري البدل للوقف صار وقفا ولا يتوقف
وقفيته على ان يقفه بلفظ يخصه وليس للقيم ان
يوصي بالاستبدال لمن يوصي عند موته بالوقف كما
في فتح القدير قلت وفي الفصول العمادية اذا باع
الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله نصا في وصايا ابن رستم
وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمهما الله وسئل شمس
الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعذر استغلا
لها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى
مكانها قال نعم قيل له ان لم تتعطل ولكن يؤخذ
بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها وذكر في المنتقي
عن محمد رحمه الله تعالى اذا صار الوقف بحال لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه
غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في الذخيرة
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منها كان للقيم
ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا خلاصة
الفتاوي وفي فتاوي قاضي خان اجمعوا ان الواقف

قف
بيع الوقف

اذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف
ويملك الاستبدال اما بلا شرط اشار في السير
الي انه لا يملكه الا القاضي وذكر القاضي لمحمد
بن ابي بكر الرازي وروي عن محمد ان الارض
الموقوفة اذا ضعفت عن استغلالها والمتولي
يجد بثمنها ارضا انفع للفقرا واكثر ريعا فله ان
يبيعها ويشتري تلك بثمنها وروي عنه ايضا
ان الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس
ذلك لغير القاضي ومثله في الفتاوي الصغري
الظهيرية كذا في انفع الوسايل ثم قال وتلخص
حينيذ من الجواب في المسيلة ان فتوي شمس
الايمة السرخسي علي انه لا يجوز بيع وقف المسجد
تعطل او لم يتعطل ووافقه بعض المشايخ وهكذا
روي عن هلال ايضا قلت ان قول محمد اولي
مما ذهب اليه هلال وشمس الايمة ومن وافقه
من المشايخ انتهي وقف علي الصوفية وطلبة
العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا معلومين وقيل
يجوز لارادة الفقرا ويصرف الي الفقرا منهم وهو
الاصح كما في القنية مسيلة وقف المنقول
اعلم ان المنقول لا يصح وقفه مقصودا او تبعا
خيلا او غيره تعاملوا فيه او لا وهو قول الامام
الاعظم رحمه الله واما عند ابي يوسف يجوز تبعا
للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه
انه اذا وقف المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا
وقد

وقف على الصوفية
بلغ مقابلة
فصل
وقف المنقول
مطلب

وقد وقفها في سبيل الله فانه يجوز استحسانا عند
الثاني والرباني والي هذا اشار صاحب الهداية وابو
يوسف مع محمد في جواز حبس الخيل والسلاح علي
ما قال المشايخ واما وقف ما سوي الخيل والسلاح
من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام
في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شي
كان وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول
فانه يجوز استحسانا كالاشيا المتداولة نحو الفاس
والقدوم والمرجل والمصحف وما لم يتعارف وقفه
لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة
وقال الشافعي واحمد ومالك ان الوقف المنقول يصح
مقصودا اذا كان المنقول شيا يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه اي شي كان واجمعوا انه لا يصح وقف
الدراهم والدنانير وجه قول الشافعي القياس علي
العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء
العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس
ما لا يبقي علي ما يبقي كذا في البيانية وقدمهم من
المعواجية ان ما لا يجوز وقفه من الحجرين هو نفس
الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز
وقفه عند احمد والشافعي لما ان حفصة بنت عمر
زوجة النبي صلي الله عليه وسلم ابتاعت حليا بعشرين
الفا فحبسته علي ال الخطاب وكانت لا تخرج زكاته
وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقال اذا صححنا
اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشي
انتهي كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف

والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
فا الناس

الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن لا ويدفع النقد
وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد بيعه مضاربة
او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الي ما وقف عليه وقال
في الخانية عن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما
يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع فضلها في الوجه
الذي وقف عليه وما يوكل ويوزن يباع فيدفع ثمنه
بضاعة او مضاربة انتهي ونحن نقول وجه التوفيق
بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف
النقود والطعام وبين ما ذكر في شرح الهداية من
عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع
بها مع بقاء اصلها وقايل ما في هذين الكتابين
يتصوره كما تري والحق في الجواب ان التوفيق هنا
ليس بواجب لان قايل كل من الكلامين طايفتان
متخالفتان كما تري والتوفيق انما يجب بين كلمات
قوم يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفي
كذا في بعض حواشي صدر الشريعة وعن الانصاري
وكان من اصحاب الزفر فيمن وقف الدراهم والطعام
او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف
قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه
الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة قال فعلي هذا القياس اذا وقف
هذا الكر من الحنطة علي شرط ان يقرض لفقرهم من
الفقرا ابدا علي هذا السبيل يجب ان يكون جايزا
قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دونها وقف الاكسية

بلغ

واسترة

واسترة الموتي اذا وقف صدقة ابدا جاز فتدفع الاكسية
للفقرا فينتفعون بها في اوقات لبسها ولو وقف ثورا
لانزاء بقرهم لا يصح كذا في فتح القدير وعبارة الفتاوي
العتابية تدل علي وقوع الاختلاف في وقف النقود عند
التعارف لانه قال بعد الجزم بعدم الجواز مطلقا انه
ان كان في موضع تعارف فيه ذلك يفتي بالجواز
وما ذكر في الفتاوي البزازية من جواز وقف الدراهم
والدنانير والمكيلات والموزونات غير مقيد بقيد
التعارف فلا بد من حمله علي التقييد بالقيد المذكور
ايضا والا فقد نقل عن الثقات عدم صحة وقف
الدنانير علي عدم التعارف فيه وقد نسب القول
بصحة وقف الدنانير الي بن شهاب الزهري فيما
نقله الامام محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه
حيث قال وقال الزهري فيمن جعل الف دينار في
سبيل الله ودفعها الي غلام له تاجر فاتجر بها
وجعل ربحه صدقة للمسلمين قال ليس له ذلك
ولفظ الوقف وان لم يصرح به في عبارته لكن جعل
الاصل في سبيل الله وجعل الربح صدقة للمسلمين
صريح في ان المراد به الوقف المعهود كما يوذن به ايراده
في كتاب الوقف في باب منترجم بوقف الدواب
والكراع والعروض والصامت وان القول منه بانه
ليس للواقف ان ياكل الربح ظاهر في ان رايه اللزوم
في الوقف والا لما جزم بذلك بناء علي صحة الرجوع
في الاحكام لا يخفي واما الامام الزهري فانه كان
من اجل كبار التابعين وقال عمر بن عبد العزيز

لا احد اعلم بالسنة منه وقيل لمكحول من اعلم من
الزهري قال شهاب قيل ثم من قال بن شهاب قلت
هو كذلك امام جليل حقيق بان يتمسك باقواله
ويقتدي بافعاله وقد استمرت عبارة المعتبرات
قاطبة ان من تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز
وقفه عند محمد وما لا فلا هكذا حرره ابو السعود
الرومي في رسالته وقال الامام السرخسي في
المبسوط في وقف المنقول بين ابي يوسف ومحمد
فالجواب الصحيح فيه ان ما جرى العرف بين الناس
بالوقف فيه باعتبار العرف فقال رضي الدين السرخسي
في المحيط قال ما تعارف الناس وقفه من المنقول
فانه يجوز استحسانا كالمنشار والفاس والجنازة
والمصحف لقراءة القران والقدور والمراجل وما لم
يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان
وغيره من الامتعة وفي الخلاصة يجوز وقف الغلمان
والجواري على مصالح الرباط اذا زوج القاضي او
السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف
لا يجوز ولو زوج امة الوقف عبد الوقف لا يجوز جناية
عبد الوقف في مال الوقف انتهى قلنا والفرق بين
الجواز في جارية الوقف وعدمه في عبده ظاهر وهو
ان في الاول اكتسابا للموقف دون الثاني ولهذا
امتنع الجواز فيما لو زوج امة الوقف من عبده كما
نقلناه عن الخلاصة والله اعلم وقف دارا فيها
حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات
الاهلية قال الفقيه هو كوقف الضيعة مع الثيران
وسيئل

اعلم صح

على صح

وسيئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة
مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جايز وينتفع
بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها
فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف
ثمنها الى سبيله فان نبتت ثانيا والا غرس مكانها
وسيئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس
بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيلها
سبيل غلتها وما بقي مصروف على حالها كما في فتح
القدير وفي الخلاصة واما بيع الاشجار الموقوفة مع
الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع
يجوز هكذا نقل عن الفضل وقال ايضا الاشجار
الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع
لانها من الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع
الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع انتهى لاهل المسجد
ان يجعلوا الرحبة مسجدا وعلى القلب ويحولوا
الباب او يحدثوا له بابا ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر
ولاية له ذلك وهم ان يهدموه ليجددوه وليس لمن
ليس من اهل المحلة ذلك وكذا لهم ان يضعوا
الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصير
كل ذلك من مال انفسهم واما من مال الوقف
فلا يفعل غير المتولي الا باذن القاضي الكل في
الخلاصة كما في فتح القدير وفي القنية اجرة نفض
بسط المسجد دون الخادم وعنه لا يجب على الخادم
ولا في مصالح المسجد لان الصلاة بالارض افضل
ثم علم بعلامة ط مسح حوض او مسجد خرب

لعله المحلة

في مصالح المسجد دون الخادم صح
قف
حوض او مسجد خربا

وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الي
مسجد اخر او حوض اخر وفي شرحه للزيادات والمسجد
اذا استغني عنه المسلمون ولا يصلي فيه وخرب ما
حوله يعود الي صاحبه كما كان ان كان حيا والي ورثته
ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يبقي مسجدا ابدا انتهي وفي الحاوي اذا اعتق المسجد
وخرب وليس له عامر ولا يعرف بانيه وقد استغني
الناس عنه لبناء مسجد ابدا يصلون فيه اولا وهو
المفتي به ولا باس ان يدخل الكافر واهل الذمة
المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح
المسجد وغيرها من المهمات ويكره ان يكون محراب
المسجد نحو المقبرة او الميضاة او الحمام ولا يجوز المجامعة
والبول فوق المسجد ولا باس به فوق بيت فيه
مسجد ويكره التوضي في المسجد كالبزق والمخط
لما فيه من الاستخفاف وكذا يكره ان يتخذ طريقا
او يتحدث فيه حديث الدنيا او يشهر فيه السلاح
فان كان معه شيء يستحب ان ياخذ بنصله ويكره
الدخول فيه بغير طهارة ويكره تعليم الصبيان
في المسجد خاصة اذا كان باجرة وكذا نسخ المصحف
والكتاب للاجرة فان كان لنفسه او للحسبة
لا باس به والاولي ان تكون حيطان المسجد
بيض غير منقوشة ولا مكتوب عليه ويكره ان تكون
بسيطه منقوشة بصور او كتابة الكل في الحاوي
ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي
صرف خشبه الي عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا
وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت

انتشاء

م ولو خرب محراب القرية لا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد آخر [illegible] لانه مسجد

قف
يكره محراب المسجد نحو مقبرة

ما يكره في المسجد

انتشا كما مر ثم ولو خرب الحوض العام فكنسه الناس
وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل
الارض ويصرفه الي حوض اخر من تلك القرية كما
في القنية لو كان وقف لا يعرف من شرط الواقف شيء
يجوز صرف غلته الي المؤذن والخادم لذلك المسجد
بقدر سعيهما بامر القاضي فيكون اجر عمله
كذا في خزانة الاكمل وفي الحاوي والذي يبدا به
من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم
الي ما هو اقرب الي العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر
كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الي اخر المصالح
هذا اذا لم يكن معينا علي شيء يصرف اليه بقدر عمارة
البنا انتهي ولو وقف ارضا في يد غاصب عجز عن
استردادها جاز الوقف ولو وقف ضيعة علي ولده
ولم يفصل لمن بعده فبعده للفقرا ولو وقف محبوس
ضيعة في الحبس جاز للمتولي ان يسكن الحانوت
باجر مثله واقرار المتولي في الوقت لا يسمع لو مات
المتولي فللمتولي الثاني ان يطلب اجرة الوقف
ممن اجره المتولي الميت قبله ولو قال مريض متولي
وقف اني استهلكت من غلة الوقف كذا فانه من
جميع التركة بخلاف الزكاة فانه من الثلث ولو انكر
الورثة ذلك ولا بينة للقيم يستحلفهم فان نكلوا
يؤخذ ذلك من جميع التركة وروي ان عند ابي
يوسف رحمه الله من الثلث كمريض اقر بمال في يده
انه لقطة فانه يصدق من الثلث لو كان في

ما اذا كان الوقف مبنيا

منزلة صح

وسط سكة يتاذي الجيران بها الزمهم المنع من القا الاذي
فيها لا يجوز اخذ ثمرات مسجد المدينة ولو غاب فقيه
عن المدرسة مدة ثلاثة ايام ليس له ان يطلب
وظيفته من الاخر وكذا ان خرج الي رستاق البلد
واقام خمسة عشر يوما اما اذا اقام اقل من ذلك
يستحسن ان يكون وظيفته علي حالها ولا يؤخذ
بيكة ان غاب مدة ثلاثة اشهر فاذا زاد علي ذلك
جاز لاخران ياخذ بيسته ولو غاب في المصر
لا يختلف الي الفقها للتعلم ولكن يشتغل بكتابة
الفقه وما يحتاج اليه لا باس بان ياخذ وظيفته
اما لو اشتغل بغيره لا يسعه ان ياخذ وظيفته
ولو ان بعضهم لا يسكن فيها بالليل ولكن يشتغل
بالحراسة لا انقطع وظيفته ولو خرج بالنهار
للمعاش حرفة بالنهار لحراسة ويقتصر في التعلم
لا يسعه اخذ الوظيفة وذكر الخصاف في اوقاف
قد تقادم امرها ومات شهودها فالوجه فيها
ما كان في ايدي القضاة منها فما كان لها رسوم
في دواوين القضاة اجريت علي الرسوم الموجودة
في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها وما لا رسوم
لها في دواوين القضاة وقد تنازع اهلها فالقياس
ان يحملوا علي التثبت فمن اثبت في ذلك حقا له
حكم له وان ادي ذلك الي بقا الغلاة في ايدي القضاة
الي ان يصطلحوا ويتركوا المنازعة ولو تنازعوا في
شروط الوقف يرجع الي الواقف فان مات يرجع
الي الورثة فان لم يكن ورثة فاصطلحوا علي شي
جاز

ولو كان

بالليل صح

جاز استحسانا والا فهو موقوف عند القاضي الكل
من كتاب الوقف من خزانة الاكمل اذا خرب مستغل
الوقف بحيث لا يعود الي حال العمارة بغلبة جاز
ان يقاوض بمستغل اخر وان كان العوض اقل
منه وان ادخل فيه شريكا ليعمر بجزء منه جاز
لانه ليس ذلك ببيع وانما اقول قوله وليس
ذلك ببيع دفع لما يقال عليه من ان بيع البعض
لعمارة الباقي لا يجوز علي المعتمد في المذهب قال
الطرسوسي في انفع الوسائل واذا خربت الارض
الموقوفة واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم الباقي
بثمن ما باع ليس له ذلك انتهي وقال صدر الشريعة
اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا بيع بعض الوقف
اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان
الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل
الرقية والله اعلم وفي انفع الوسايل مسئلة
الواقعة وهي ان المدرس او الفقيه او الامام او المعيد
او من كان مباشرا شيئا من وظايف المدارس
اذا مرض او حج او حصل له ما يسمونه الناس عذرا
شرعيا علي اصطلاحهم المتعارف بين الفقها
لا يحرم مرسومه المعين له بل يصرف اليه ولا
يكتب عليه غيبته ومقتضي ما ذكره الخصاف
انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك
العذر فانه قال قلت ارايت ان حلت بهذا
القيم افة والافات مثل الخرس والعمي وذهاب
العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر

هو اصحها بعضهم واصحها
البعض لا صحها كلها
الكل كذا في فتاوي قاضيخان
والله اعلم

له قايمًا قال اذا حل به شئ لا يمكنه معه الكلام
والامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له شئ فقد
جعل الجواب فيه علي التفصيل وهو ان امكنه
الامر والنهي الخ فلا جر له قايم وان كان لا يمكنه
شئ من ذلك فلا اجر له فالمدرس اذا امرض او
الفقيه او احد من ارباب الوظايف بالمدرسة
فانه علي ما قال الخصاف ان كان يمكنه ان
يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه فلا يكون
له شئ من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا
في عدم منعه من معلومه المقدر بل ادار الحكم
في المعلوم علي نفس المباشرة فان وجدت
استحق المعلوم وان لم توجد فلا يكون له
معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من
هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخري
وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت لعذر
او لغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان
يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو
كانت الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له
من يقوم مقامه الي ان يزول عذره وهذا ايضا
ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهي كلامه
لا تسمع الدعوي في الوقف من الموقوف عليه
وقيل تسمع وبالاول يفتي كما في جامع الفصولين
والفصول العمادية الموقوف عليهم لم يملكوا اجارة
الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كان
الاجر كله له يجوز كما في الفصول العمادية لا يجوز

للقيم

للقيم شرا شئ من مال المسجد لنفسه ولا البيع
له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل
جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز
والاحتياط ان يبيعه من اخر ثم يشتريه منه
للوقف وللقيم صرف شئ من مال الوقف الي
كتابة الفتوي ومحاضر الدعوي لاستخلاص
الوقف والمتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد
واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتي
وقيل يجوز كالوصي وهذا اختيار الميداني رضي
الله تعالى عنه ط في مسئلة الوصي روايتان قال
البصري للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون
ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه
بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه
العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في
الحال واستقرض العشرة بثلاثة عشر في
سنة واشتري من المقرض شيئا يشتري
بثلاثة دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه
الزيادة ان عرف القيم بالامانة يقبل القاضي
منه الاجمال ولا يجبره علي التفسير شيئا فشيئا
وان كان متهما يجبره القاضي علي التفسير
شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين
او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر والا يكتفي
منه باليمين الكل من القنية فلو باع اهل المسجد
غلته او نصبوا رجلا يبيعها ارجو ان يجوز ولو
باعوا بامر الحاكم كان احب الينا وكذا في

في انقاض المسجد استغنا عنها فباعها مشايخ
اهل المسجد لاباس به وما غرس للمسجد فهو
للمسجد بمنزلة البنا بني مسجدا فاراد واحد ان
ينقضه ويبنيه احكم من بنائه ليس له ذلك
الا ان يخاف ان ينهدم كما في خزانة الاكمل اذا وقف
السلطان من بيت المال ارضا علي مصلحة عامة
للمسلمين جاز الوقف ويوجر السلطان علي ذلك
لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا ابده
علي مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يجي منهم
ويتصرف ذلك التصرف وتمامه في شرح المنظومة
الوهبانية لو قال ارضي صدقة بعد وفاتي علي
المساكين لا يعطي لولده ولا لاحد من ورثته وان
احتاج ولكن يعطي لولد الولد وان لم يكن وارثا
فانه وصية ولو اعطي المسكين من غلتها
فانفق من غير سرف يعطي له ثانيا من تلك
الغلة وكذا اذا ضاع نصيبه يعطي ثانيا ولو شهدوا
بانه قضي له بانه قريبه وقضي بانه ممن وقف
عليه فحينئذ ينفذه ان وافق رايه اذ هو مما
اختلف فيه الفقها ولو اقام بينة ان الميت
الواقف اقر ان هذا قريبه لم يقبل اذا كانت له
قرابة معروفة غير المدعي اما اذا كان قرابة
كلهم تثبت بالاقرار قبلت بينة هذا المدعي
ولو شهدت القرابة بعضها لبعض ولم يشهد لهم
اجنبي لا تقبل ولو ان الواقف يقول الرجل هذا
قريبي ممن وقفت عليه ارضي وخاصمته
قرابته

قرابته لم يقبل اقرار الواقف الا ان يكون ممن سماه
في عقد الوقف ولو قضي القاضي لرجل بقرابته
فقال المقضي له هذا الصبي ابني صدقه القاضي
ولا يصدقه علي غلة الوقف الحادث اما ما استحدث
فهو شريكهم الكل من خزانة الاكمل مسيله اذا وقف
وشرط ان يقضي منه دينه اعلم ان الخصاف
ذكر في وقفه فقال ارايت الواقف اذا شرط في الوقف
ان له ان يقضي من غلته دينه فذلك جايز قال
ذلك جايز وكذلك ان قال ان حدث علي حادث
الموت وعلي دين يؤدي من غلة هذا الوقف بقضاء
ما علي من الدين فاذا قضي ديني كانت غلة هذا
الوقف جارية علي سبيلها قال ذلك جايز قلت
هذه المسيلة انما بلغني انها وقعت في زمن قاضي
القضاة شمس الدين الحريري وحصل له توقف
فيها فسال عنها الاصحاب ولم ينقلها احد منهم
وما رايت احدا منهم تعرض اليها سوي الخصاف
واظن ان صاحب الفتاوي البديعة ذكرها وهي
مسيلة حسنة وصحيحة الترجيع علي قول
من يري وقف الانسان علي نفسه كذا في انفع
الوسائل اقول ويوخذ من كلام الخصاف
ان الديون المتعلقة بذمة الواقف لا تقتضي
من غلة وقفه لم يفترق الحال بين الشرط وعدمه
وقد صارت واقعة الفتوي ثم اني رايت صاحب
الاسعاف صرح بالمسيلة حيث قال لو وقف
علي وجوه البر لا يقضي ديونه من هذا الوقف

انتهى فيدل على عدم قضاء الدين من غلة وقفه
في صورة ما اذا كان موقوفا على اولاده بالطريق
الاولى قب عن ابي بكر ولو بني في ارض الوقف
بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل
انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا
يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البنا لا يجوز
ث يجوز تبعا وبه يفتي اذا قال القيم او المالك
لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه
يرجع الى القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم
منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه
ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
فلا ما لم يشترط الرجوع له شجرة خرج من عروقها
في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول
والا فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها
ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق
ع هي للاول في الحالين لب بعث شمعا الى مسجد
في رمضان فاحترق وبقي منه الثلث او دونه
ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام
والموذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك
والله اعلم الكل من القنية هل للامام بيع ارض
من اراضي بيت المال ام لا سئل عن ذلك المحقق
بن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان
بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى قال شيخنا
بعد حكايته لما ذكرناه في فوائد وبينت في رسالة
انه

بعث شمعا الى مسجد في رمضان

مطلب

انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع
عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى قال في شرح
الوهبانية نقلا عن ابن الصائغ انه نقل في تعليقه
ان ما ياخذه الفقهاء من المدارس لا يكون اجرة
لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني
ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال
حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال او تعليق
جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها الى كتاب لكن
فيما تقدم قريبا عن قاضي خان ما يشهد له
حيث علل بان الكتابة من جملة التعلم انتهى كلامه
اقول ورايت في موضع ثقة ان السراج الهندي
افتى به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب البيع

البيع لغة مبادلة المال
بالمال وشرعا زيد فيه قيد التراضي والتحقيق هنا
ان ركنه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين
او من يقوم مقامهما الدال على التراضي بالتبادل
بينهما وهو مفهومه الشرعي بل شرط ثبوت حكمه
لان بعت واشتريت ليس علة لثبوت الرضى
لتحققه بدونه كما في بيع المكره ثم ذلك الفعل قد
يكون قولا وقد يكون فعلا لا غير قول كما في التعاطي
البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا سمع كل كلام
الاخر ولو قال البايع لم اسمعه وليس به صمم وقد سمعه
من في المجلس لا يصدق اختلف في ان قبض البدلين
شرط في بيع التعاطي او احدهما كاف والصحيح الثاني
كما في فتح القدير لحقور يعتمد تقرر صحتها الفائزة

فما

كما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا
يحتاج اليه كسكني دار بسكني دار واذا قبض
المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسايل الاولي
لا يملكه في بيع الهازل كما في الفصول الثانية لو
اشتراه الاب ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك
فاسدا لا يملكه بالقبض حتي يستعمله كذا في
المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري
فانه لا يملكه به المشتري كما في الفوائد الزينية
اقول ينبغي ان لا يكون الثالثة داخلة تحت
الاصل المذكور فلا يصح استثناؤها لان الكلام
انما هو في المقبوض بحكم البيع الفاسد باذن البايع
والامر فيها ليس كذلك اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
كما في البزازية وفي الصحة والفساد القول لمدعي
الصحة كما في الخانية والظهيرية الا في مسئلة
في اقالة فتح القدير لو ادعي المشتري انه باع المبيع
من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعي البايع
الاقالة فالقول للمشتري مع انه مدعي فساد
العقد ولو كان علي القلب تحالفا كذا في الفوائد
اقول ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت
الاصل المذكور ليحتاج الي استثنايه لان
البايع لم يدع صحة العقد وانما ادعي الاقالة والمشتري
ينكرها فيكون القول قوله والله اعلم لو قال
لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه

لم

لم يجز ولو قال انا اخذه له جاز وفي النوازل ان كان
الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة
والبايع يقول بعشرين اذا ذهب به فان كان
في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع
بعشرة وهو تفصيل حسن يفتي به كما في
القيض اشتري سلعة ولم يقبضها ولا سلم الثمن
الي البايع وسافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع
فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر علي دفعه
ما لم يحضر السلعة سواء كان لحملها مؤنة ام لا
وكذا الحكم لو كان المبيع غايبا عن بلد العقد نقله
في النهاية عن المغني وفي القنية عن برهان
صاحب المحيط اشتري شيا ولم يره فليس للبايع
ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية كذا في شرح الوهبانية
لا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر
الا اذا ذكر ويدخل الازار في بيع الفرس والزمام
في بيع البقر ولا يدخل المقود في بيع الحمار وتدخل
الاقتاب في بيع الجمال والسرج لا يدخل في بيع
الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول
يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان
لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سواء
لا يدخل بلا ذكر كما في البزازية بيع حبة من حنطة
لا يجوز ولا يضمن منها متلفها ولا تصح دعواها
كقطرة ماء وحفنة تراب ولو كان لرجل عمارة في ارض
رجل فباعها ان كان ذلك بناء او اشجارا جاز بيعه
اذا لم يشترط تركها وان كان كرابا وكري الانهار

فالبيع بعشرين

هو ولد البقر قاموس

مطلب

ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا شيء بمعنى مال لا
يجوز ذلك كذا في البيع الجايز بين العقار والمنقول
الذي لا يجوز فيه البيع الجايز بان لم يكن بالاعلمه
تبعا للعقار حتى فسد في المنقول وفي النوازل
جواز الوفا في المنقول ايض كذا في البزازية وفي جواز
بيع التبن قبل ان يداس والارز الابيض قبل الد
الدق والحنطة قبل الدرس وحب القطن
في قطن بعينه ونوى تمر في تمر بعينه روايتان
ولو باع فص الخاتم وفي نزعه ضرر لا يجوز تثبت
الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا او يجب
على البايع استبراء الجارية بعد الاسترداد كذا
في الحاوي ترك الصلاة والنميمة والكذب عيب
في العبيد والاماء وقلة الاكل عيب في البهايم
وليس عيبا في بني ادم والتخنث عيب كذا
في الجوهرة وقال في النهاية والسرقة وان كانت
اقل من عشرة دراهم التي هي نصاب القطع في
السرقة عيب وما دون الدرهم نحو فلس
او فلسين لا يكون عيبا سواء فيه السرقة
وغيره فان سرق من المولى ما يوكل لا لاجل
الاكل بل للبيع فكذلك في المولى وغيره وسرقة
ما دون النصاب في العبد عيب يرد به ثم هذا
مقيد اذا كان مميزا اما اذا كان دون التمييز فلا
كما في شرح الوهبانية بيع المغصوب موقوف
ان اقر به الغاصب او كان للمغصوب منه بينة
عادلة تم البيع والا فلا ولو هلك قبل التسليم انتقض
البيع

قف
تثبت الشفعة
بالشرا الفاسد

قف
ترك الصلاة عيب
في العبيد

قف
سرقة ما دون
النصاب عيب

البيع وقيل لا لانه اخلف بدلا والاول اصح بشرعن
محمد وبن سماعة عن ابي يوسف شراء المغصوب
من غاصب جاحد يجوز ويقوم المشتري
مقام المالك في الدعوى وعن ابي حنيفة
روايتان حك ولو امر الغاصب رجلا فاشتراه
من المالك وتوكل الغاصب من اجنبي فاشتراه
من المالك صار قابضا بنفس الشراء ولو
غصب من رجل غلاما واخر منه جارية وتقا بضا
فاجاز المالك لم يجز ولو غصبا من رجلين
واجازا جاز ولو كان عرضا واحد النقدين
جاز في الفصلين لان النقد لا يتعين في عقود
المعاوضات كذا في المجتبي اشترى من فضولي
شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه بانه فضولي ثم
هلك الثمن عنده ولم يجز المالك البيع فالثمن
مضمون على الفضولي هكذا ذكره في القنية بعد
ان رقم للقاضي البديع ثم رمز لقاضي خان
وقال يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم رمز
لبرهان صاحب المحيط ثم قال لا يرجع عليه
شيء ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال ان علم
انه فضولي وقت اداء الثمن هلك هكذا امانة
ذكره في المنتقى قال البديع وهو الاصح انتهى اشترى
كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فله الرد وكذا
اذا اشترى بقرة واكل من لبنها ونقل عن ابي
يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا فله ان

قف
اشترى كرما واكل
الثمار ثم اطلع على عيب
لا يرد

يردها ولو انه حلب لبنها فامسك لبنها او شربه
ثم وجد بها عيبا لم يردها وفي البزازية اشتري
مهرا مرضعا ثم اطلع علي عيب ثم امرها بالارضاع
له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله
او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه
دليل الرضا وفي الفتوي الحلب بلا اكل او بيع
لا يكون رضي وحلب لبن الشاة رضي شرب
ام لا انتهي رجل اشتري شيا فعلم بعيب قبل
القبض فقال ابطلت البيع بطل ان كان بمحضر
من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك
في غيبته لا يبطل الا بعطا او رضي كما في قاضي
خان قال في خزانة الاكمل من له خيار الرؤية
له ان يرد قبل الرؤية وينفسخ العقد بقوله رددت
وفي شرح الاستيجابي انه يجوز الرد قبل الرؤية
لانه فسخ وقبل الرؤية اقرب الي الفسخ والرضي
به قبل الرؤية لا يجوز وله الخيار لانه اقدامه علي
الشرا كان رضي منه وبيع ذلك يثبت له الخيار
فكذلك اذا رضي به قبل الرؤية وتمامه في شرح الوهبانية
اذا كان له علي رجل دراهم جياد فاخذ منه مثل
دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شي له عند
ابي حنيفة وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
وان اخذ عوض الجياد ويعلمه مرتبه او مثله
او زيوفا او ستوقة جاز ذلك ويكره الرضي به
وانفاقه لان بين ذلك للمقتضي وقال ابو يوسف
كل شي من ذلك مما لا يجوز بين الناس ينبغي ان
يقطع

يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو يعرفه كما
في الحاوي بيع المرهون والمستاجر موقوف في
الصحيح ولا يجوز بيع هوام الارض ودواب البحر الا
السمك وما يجوز الانتفاع به بجلده او عظمه
فالحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع
لا باس ببيع عظام الميتات الا عظم الادمي والخنزير
ولو كان فيها دسومة فهي نجسة لا يجوز بيعها ويجوز
بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما بخلاف العذرة
الخالصة وان غلبها التراب جاز قال ابو حنيفة
كل شي افسده الحرام والغالب عليه الحلال
فلا باس ببيعه والانتفاع به يعني في غير الابدان
وفي الابدان لا يجوز كالفارة تقع في السمن والعجين
والزيت وقع فيه ودك الميتة وان غلب الحرام
لم يجز بيعه ولا هبته ويجوز بيع البربط والطبل
والمزمار والدف والنرد واشباهها عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز قبل الكسر وفي السير
الكبير ان باعها ممن لا يستعملها ولا يبيعها المشتري
ممن يستعمل جاز قبل الكسر عندهما ايضا والا
فلا كذا في المجتبي كل عقد اعيد وجدد فان الثاني
باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة
كما في التنقيح الا في مسايل الاولي الشرا بعد الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية
بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة

قف

البيع لا يبطل بالشرط ٣٢

لزيادة التعريف بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان
كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر
الاول فالثانية فسخ للاولي كما في البزازية البيع لا يبطل
بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن
وكفيل واحالة معلومين واشهاد واخبار ونقد
ثمن الي ثلاثة ايام وتاجيل الثمن الي معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها علي النخيل
بعد ادراكها علي المفتي به ووصف مرغوب فيه
وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج
المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري الا
اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية
وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية
ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الي منزل
المشتري فيما له حمل من الاشياء وخرز النعل
وخرز الخف وجعل رقعة علي الثوب في خياطتها
وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا
بالسمن وكون الصابون متخذا من كذا اجرة من
الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها
المسلم مسجدا او برض الجيران اذا عينهم في بيع الدار
الكل من الخانية كذا في الفوائد الزينية وبيع النحل
باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل
فباع الكوارة وما فيها من النحل كذا في الخانية وفي
المجتبي ولا يجوز بيع دود القز ولا النحل الا مع
الكورات

بلغ

الكورات وقال محمد والشافعي يجوز الانتفاع به
كالحيوانات المنتفعة ثم قال والفتوى علي قول
محمد لحاجة الناس وكذا بيع بزر دود القز فلا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كالبزر وعليه
الفتوي وجوز ابو الليث بيع العلق صح وبه
يفتي للحاجة انتهى الاب او الوصي اذا باع عقارا
للصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير
قال الشيخ الامام هذا كان له ان ينقض ذكره في
المأذون اذا باع دار ابنه الصغير ولم يكتب انه
باع بحكم الولاية يصح الصك كما في القنية وعن
الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة
ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري
نقله الي بلدة اخرى قال يتصدق به علي الفقرا
الاجل المجهول في الثمن يفسد البيع لا فرق
في ذلك بين ما اذا كان في البيع او بعده علي
الصحيح من الجواب ولو اشترى عددا من بطيخ
او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما
والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان افرز عددا وعزل
ذلك وتراضيا جاز البيع ويقع البيع علي المعزول
عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه
الله ولا يجوز البيع والقسمة علي الذي يجن
ويفيق وعلي المبرسم والمغمي عليه الا اذا كان
العاقد وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض
بمنزلة النوم في حق الحكم رجل قال لغيره بعتك
هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري

شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على
حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من
شيء وهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت
على ما فيه من المتاع فهو جايز ويدخل ما في البيت
من المتاع الكل من الخانية بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي
في التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما
اذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك به
وهي في فتح القدير كما في الفوائد الزينية اشترى
جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز
وللبايع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها
بما في هذه الصرة فانه لا يثبت الخيار لان
ما في الصرة بمراي منهما بخلاف ما في الخابية قال
رضي الله عنه فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن
في الحضرة بل كانت في موضع يمكن الوقوف
عليها وحررها بوجه من الوجوه فلا خيار له
اشترى جارية على وجهها ختمة واسفيداج
ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك
الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره
الاسفيداج والحتمة وهذا صحيح فقد نص الى
ان القبح في الجواري ليس بعيب كما في القنية
من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في
مسايل اشترى الوصي من مديون الميت دارا
بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة
اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة
لم تصح

لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط
او روية المتولي على الوقف لو اجر الوقف او اقال
ولا مصلحة للوقف لم يجز على الوقف والوكيل بالشرا
لا تصح اقالته بخلاف البيع يصح ويضمن الوكيل
بالسلم على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي
دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى
له كما في الفوائد الزينية وفي شرح المجمع لابن
ملك ولو اقاله اي الوكيل بالبيع العقد صح قيد
به لان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة اتفاقا
هذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح
وكذا اذا كان على الوكيل دين لرجل فاحاله على
المشتري ليأخذ الثمن ثم اقاله لا يصح لانه بالحوالة
صار قابضا دينه وضامنا للموكل الثمن وباقالته
اراد اسقاطه فلا يعتبر كذا في الخلاصة انتهى لا
يملك القاضي التصرف مع الوصي ولو منصوبه
كما في القنية اشترى بستانا من رجل واشترط
البايع انه عشرة اجربة وقبض المشتري
البستان بغير مساحة واستغله واكل ثمره
سنين ثم وجده تسعة اجربة لم يرده المشتري
على البايع ولم يرجع عليه بشيء في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد تقوم الارض
وهي تسعة اجربة كم تساوي ولو كانت عشرة
مثل حالها كم تساوي ويرجع المشتري بفضل
ما بينهما انتهى وهو قياس قول ابي يوسف
قال ولم ينقل عنه فيها شيء كذا في شرح الوهبانية

البيع الفاسد اذا بيع ثانيا ينعقد الا اذا باعه المشتري
من بايعه شرح الوهبانية اذا اشتري عبدا او
بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري
علي البايع بما انفق كما في القنية الغش حرام الا
في مسئلتين احداهما في الولوالجية اشتري
الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن
دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان
كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية
يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات
كما في الفوائد الزينية وفي القنية اقر بعين انه
لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه
يرجع بالثمن علي بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص
هو الاول ثم علم بعلامة سس ط وقال اقر
بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع بالثمن
لم يبطل اقراره حتي لو وصل بعد ذلك الي يده
بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه بخلاف ما
اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشرا
وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف
النص به تصح اقالة الموكل مع البايع او المشتري
انتهي ظهر بزر البطيخ بعد الزراعة قثاء رد مثل
البزر ورجع بالثمن اشتري بزر البصل فزرعه
فلم ينبت وظهر انه فاسد رجع بالثمن كما في
البزازية اشتري شيا لم يره ليس للبايع ان يطا لبه
بالثمن قبل الروئية ما يعرض بالانموذج يكتفي
بروئية واحد منها الا اذا كان الباقي اردي مما
راي

جارية م

راي فله الخيار اشتري زنت عند البايع فله الرد
وان لم تزن عنده السندق وهو توسع مفرط
في الفم عيب وان قبضها ولم يعلم انه عيب ثم
علم ان كان هذا عيبا بينا لا يختفي علي الناس
كالعور ليس له الرد اشتري جارية بها قرحة
ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد والصحيح انه
ان كان عيبا بينا امتنع الرد والا فلا ومن جنسها
باع سويقا ملتوتا علي ان فيه كذا من السمن
او صابونا علي ان فيه كذا من الدهن او قميصا
علي انه اتخذ من عشرة اذرع والمشتري ينظر
اليه فظهر خلافه فلا خيار له اشتري دقيقا
فخبز بعضه فظهر انه مر يرد ما بقي ويرجع
بنقصان ما خبز هو المختار ولو كان سمنا ذايبا
فاكله ثم اقر البايع انه كان وقعت فيه فارة
رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتي
اذا وجد بعض الجوز فاسدا فان كان قليلا
جاز البيع استحسانا لانه لا يخلوا عنه الجوز
وان كان كثيرا بطل ورجع بكل الثمن لانه
جمع بين المال وغيره كالحر والعبد كذا في
المجتبي اشتري عشر بيضات فوجد احداها
مزرة لا قيمة لها او عشر بطيخات ولحداها
مصده فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل
لانه اشتري مالا وغير مال بخلاف التراب في
الحبوب لانه لا تضاف العقدة اليه انتهي كذا في
القنية ثم نقل عن الكافي ان الفساد في كثرة

نف
الدقيق المر

قف
البيض الفاسد والبطيخ

الفاسد قول الامام وعندهما يصح في الصحيح وقيل
يفسد العقد اجماعًا لان الثمن لم يفصّل وصاحب
النهاية قال ان الاصح قولهما فان الثمن ينقسم علي
الاجزا لا علي القيمة وتمامه في الوهبانية وفي الفتاوي
بعت منك مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب
والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها فهو فاسد لجهالة
المبيع في الصندوق والجوالق ولو بعت منك نصيبي
من هذه الدار فشرط الجواز علم المشتري بنصيبه دون
علم البايع وتصديق البايع فيما يقول هل تدخل
ارض الشجرة في البيع بيعها ان اشتراها للقطع لا
تدخل بالاجماع وان اشتراها بيعًا مطلقا لا تدخل
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الارض اصل والشجرة
تبع فلا ينقلب تبعا وهو قول الشافعي وعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعية يدخل
ما تحتها بقدر غلظ ساقها وفي جميع النوازل
والفتاوي الصغري هو المختار وتمامه في فتح القدير
اشتري ما يتسارع اليه الفساد ولم يقبضه المشتري
ولم ينقد الثمن حتي غاب كان للبايع ان يبيعه من
اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه وان كان يعلم
بالحال لان المشتري الاول رضي بهذا الفسخ دلالة
فيحل للبايع بيعه وحل للمشتري ان يشتريه وانما
كتبتها لانها كثيرا ما تقع في الاسواق فتح القدير
باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجازه الابن
ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا
بغير اجازته يجوز ولا يتوقف علي اجازته لان بالاقالة
يعود

يعود المبيع الي ملك العاقد لا الي ملك الموكل والمجيز
اشتري كرمًا بالذهب ودفع مكانها حنطة ثم
تفاسخا البيع له ان يطلب الحنطة اشتري عبدًا
فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة
ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش اليد اذا
علم وقت الاقالة انه قطعت يده واخذ ارشها
وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك
كما في القنية وجد بالدابة عيبًا بطريق السفر وهو
يخاف علي الحمل الذي حمله عليها ان تركها ومضي
سفره فاذا رد وهو معذور وضرب الغلام رضي
بالعيب اذا زاد علي ثلاثة اسواط ومداواة جرحه
لا قال المشتري ليس به عيب لم يكن اقرارا بانتفاء
العيوب حتي لو وجد عيبًا رده ولو عين فقال ليس
بابق صح اقراره ومثله في الشهادة ولو وجد به عيبًا
واصطلحا علي ان يدفع البايع او يحط دينارا جاز ولو
دفعه المشتري ليرد لم يجز لانه ربي والبراءة من
كل عيب لدي العقد وبعده جايز عندنا السلم
جايز في الخبز علي الصحيح ويجوز السلم في الباذ
نجان عددا ط حسن والسلم في الكاغد يجوز
عددا واشتري من البلد حنطة بالسواد يسلم
حيث الحنطة اعتبارا لمكان الملك واجمعوا
ان مكان القرض والغصب والاستهلاك
يتعين للايفاء يجوز السلم في كل ما هو من
ذوات الامثال ط كالقطن والكتان والابريسم
والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر

والشب والحنا والوسمة والرياحين اليابسة والغزل
من ذوات الامثال ولا يجوز في ذوات القيم ولو اختلفوا
في قدر الاجل والمطلوب يدعي اكثر فالقول لرب
السلم لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فلمن
يثبت الزيادة لانها شرعت للاثبات ولو اختلفا
في مضي الاجل بعد ما اتفقا انه شهر فالقول
للمطلوب لانه ينكر استيفاء حقه والبينة بينته
لانه يثبت الاجل في وقت ينكره خصمه ولو اختلفا
في راس واقاما البينة عند ابي حنيفة وابي يوسف يقضي
بسلم واحد لاتفاقهما عليه الا اذا تعذر فيقضي
بسلمين محمد يقضي بسلمين الا اذا لم يمكن عملا
بالشهادتين لا يجبر المستصنع علي اعطاء الثمن
وان شرط التعجيل لان العقد غير لازم في حقه
لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فانه
ينصرف الي نصفه تصحيحا الكل من المجتبي وفي
القنية بخاري استقرض من سمرقندي حنطة
بسمرقند ليدفعها ببخاري ليس له المطالبة
الا بسمرقند اجرة الناقد يجب علي المشتري في
الصحيح وعليه فتوي الصدر الشهيد والخاصي
وهو المفتي به في المذهب كذا في شرح الوهبانية
نتف ريش الطاير المذبوح يمنع الرد بالعيب
ثم باع منه ذخنا للبذر وقال اذرعه فان لم ينبت
فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه
ضمان النقصان لا غير ثم باع منه فرسا به جراحة
وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها
فانا

فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شئ عليه
وابو بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزنه عليه
وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال اوجدته ناقصا
فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شئ له والا يسترد
حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه
للهوا ولا لتفاوت الوزنين ع ابرأ البايع المشتري
عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح شمر
اشتري شيأ له حمل ومؤنة ونقله الي موضع
اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد علي البايع عشرون رجلا
جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم
الي واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا
حصته قال رحمه الله وحصل لهذا رواية مسئلة
اخري ان التوكيل بقبض القروض يصح وان لم
يصح التوكيل بالاستقراض والله اعلم كذا في القنية
ولو اشتري طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة
الطاحونة لانها ليس من اجزاء المبيع بل هي من
كسبه وفعله كما في معين الحكام نقلا من جواهر
الفتاوي اذا قال البالغ العاقل طلقت امراتي وانا
صبي او بعت داري وانا صبي او قال طلقت امراتي
وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول
قوله ذكره الزيلعي في باب جناية المملوك والجناية
عليه وفي الجامع الصغير للعتابي لو باع شيأ بثمن
غال زائد علي قدره فليس علي الامام ان ينقضه
كذا عن التتارخانية بيع الشي باضعاف قيمته

قف
استحقت من يده

قف
طلاق الصبي والمجنون
وبيعهما

يجوز ذكره الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الغصب وفي
القنية ان بيع مالم يساوي طسوجا سطوجا بعشرة
دنانير جايز فانه علي وفاق الدليل لانه بيع موجود
مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم رجل باع من مال الميت
ثم استامه باكثر مما باعه ينظر في ذلك اثنان من
اهل البصر والامانة ان قالا ان ما باعه فهو قيمته
لايلتفت الي زيادة من يزيد لان ذلك قد يكون عند
تحقق الحاجة بان نراد علي قيمته عند حاجته ولايصير
ذلك قيمة له وان كان يشتري من المزايدة باكثر وفي
السوق باقل فباعه في السوق لايجب علي الوصي
بان يبيع على المزايدة بل يعتمد في ذلك علي قول
عدلين في القيمة ان اخبرا ان ذلك قيمتها يكون
ذلك قيمة لها كذا في الولوالجية قال في النصاب
عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا
قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر
لهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا كذا في المجتبي
والاصح انه لايجوز بيع ما بعضه موجود وبعضه
معدوم قال السرخسي كما في شرح الكنز وغيره
المتبايعان اذا ادعي احدهما شرط الخيار او الاجل
وانكر الاخر فيكون القول قول المنكر واذا اتفقا
على شرط الخيار والاجل وتنازعا في مقدار ذلك
كان القول قول من يستفاد من جهته ذكره الولوالجي
لو باع بالف درهم حالة ثم اشتراه بالف موجلة
فالشرا فاسد لانه اشتري باقل مما باع من حيث

المعني

المعني لان الحالة خير من الموجلة كذا في البدايع وفي
فوائد شيخ الاسلام رجل اشتري من اخر كرما واكل
نزلها سنة ثم تقايلا لايصح وهكذا اذا هلكت
بالزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي خلاصة ولو ولدت المبيعة ولدا يعني
بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان
الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت
بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع
بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة
كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقد
اذا كان قبل القبض لايمنع الفسخ والرفع وان كانت
بعد القبض متصلة فكذلك عنده وان كانت
منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها
والاقالة لاتصح علي قوله الا فسخا واما الاكساب
فلا تمنع الرد بالعيب ولا الفسخ بحال ويكون
للمشتري كذا في فتح القدير ط اشتري منه دهنا
ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن فيها بحضرة المشتري
فقبض وكذا بغيبته في الاصح وان كان في بيت
البايع وكذا ساير الكيليات والوزنيات اذا وزنها
ثم جعلها في وعاء المشتري بامره وفي جوالق
البايع بعد الاستعارة بعينها بغيبة المشتري
اختلاف ولو قال ابعثه مع غلامك او غلامي
ففعل فضاع في الطريق ثمن مال البايع ولو قال
ادفعه مع غلامي او غلامك ضمن المشتري لانه
توكيل غصب شيا بعينه ثم اشتراه صار قابضا

بالشراء وليس للبايع حبسه بالثمن بخلاف الوديعة
والعارية الا اذا وصل اليه بعد التخلية العقد يقتضي
تسليم المبيع حيث هو وقت العقد هو المذهب
وقيل في مكان العقد ط اشتري في المصر حنطة في
السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المجتبي
وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع
الشرب فالمعتمد لا اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم
لوكان المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
كما ذكره الزيلعي في باب التحالف كما في الفوايد الزينية
الوكيل بالبيع اذا اقال العقد صح اذا لم يقبض الثمن

قف
اقالة الوكيل بالبيع

فلو قبضه ثم اقال لا يصح وكذا اذا كان على الوكيل
دين لرجل فاحاله على المشتري ليأخذ الثمن ثم
اقاله لانه بالحوالة صار قابضا دينه وضامنا للموكل
الثمن وباقالته اراد اسقاطه فلا يعتبر كذا في الخلاصة
وفي الفوائد الزينية اقالة الوكيل بالبيع تصح ويضمن
واما اقالة الوكيل بالشرا لا تصح لانه لا يملكها اتفاقا
كذا في شرح المجمع الحيلة في عدم رجوع المشتري
على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر
المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه
لرجع عليه كذا في البزازية ~~الربو~~ الربا حرام الا في
مسايل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين
اسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده
وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح
الكرماني كذا في الفوائد الزينية ولو باع على ان
يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا

قف
الحوالة بالدين

وجاز

وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن
مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري كما لو
باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع
شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة

قف
بيع الشاة بشرط الحمل فاسد

مرغوبة والها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز
وان ادعى احدهما البيع من طوع والاخر عن اكراه
اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع
كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه
في الصلح والاقرار كان القول مدعي
الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى كذا في فتاوى
القاضي خ باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة
وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري
شياء محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان
البيع او ردها المشتري بعيب او بشرط او خيار
ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك
لها ووافقه غيره فيه كما في القنية رجل اشترى
ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له
ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت
النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى شاة
فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية
كان له ان يردها وكذا كلما يمنع التضحية وان
اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها
الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف
البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية

وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمن الاضحية كان
القول قول المشتري ان كان من اهل ان يضحي اذا
اشتري جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد
المشتري الثاني بها عيبًا فردها علي المشتري الاول
باقراره بقضا القاضي ان كان عيبًا لا يحدث مثله
كان للمشتري الاول ان يردها علي بايعها بذلك
القضا وان كان عيبًا يحدث مثله فرد علي المشتري
الاول بقضا القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا علي
البايع الاول الا ان البايع الثاني اذا اقام البينة علي
ان هذا العيب كان عند البايع الاول فحينئذٍ يرد
علي البايع الاول كما في فتاوي قاضي خان باع عقارا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعي لا تسمع
دعواه كذا في الكنز قال الزيلعي لم يعين القريب هنا
وفي الفتاوي لابي الليث عينه فقال لو باع عقارا
وابنه او امراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري
فيه زمانا ثم ادعي الابن انه ملكه ولم يكن ملك
ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا علي انه لا يسمع
مثل هذه الدعوي وهو تلبيس محض وحضوره
عند البيع وتركه ومايصنع اقرار منه بانه ملك
البايع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته
في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا
للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس
انتهي وفي البزازية باع شيا وزوجته او بعض اقاربه
حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي
في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار

حضر بيع عقار ثم ادعي لا تسمع

ائمة خوارزم ماذكرناه بخلاف الاجنبي قال سكوته
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
وبناء حيث تسقط دعواه علي ما عليه الفتوي
قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته
رضي عندنا خلافا لابن ابي ليلي والله اعلم
وذكر الرازي ايضًا في كتاب الدعوي من الفصل الحادي
عشر بعد ذكره في المسيلة المتقدمة خلافا بين
ائمة بخاري وائمة سمرقند وان ائمة خوارزم علي راي
ائمة سمرقند وفي الفتاوي يتامل المفتي في ذلك
ان راي المدعي الساكت الحاضر المخاصم ذا حيلة افتي
بعدم السماع لكن الغالب علي اهل الزمان الفساد
فلا يفتي الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو
جاء الحاضر الي المشتري بارسال البايع لتقاضي
الثمن وتقاضاه ليس له الدعوي بعد ذلك
لان تقاضي الثمن اجازة للبيع انتهي لو باع عبدا ثم
ادعي انه حر او ادعي انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع
دعواه رجل اغير علي دوابه فوقع البعض في يد
انسان فذهب به الي السوق ليبيعه فجاء رجل
يريد ان يشتري ثورا فساومه ثم امعن النظر فيه
فاذا هو ثوره الذي اغير عليه فادعي انه ملكه لا تسمع
دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له كما في
فتاوي القاضي اشتري تراب الفضة بفضة لا يجوز
لانه ان لم يظهر في التراب شيء فظاهر وان ظهر فهو
بيع الفضة بالفضة مجازفة وهذا لو اشتراه بتراب

ولو اجاز لا يكون رضى بخلاف سكوته وقت البيع والتسليم

فضة لايجوز لان البدلين هما الفضة لا التراب
ولو اشتراه بتراب ذهب او بذهب جاز لعدم لزوم
العلم بالمماثلة لاختلاف الجنس فلو ظهر ان لاشي
في التراب لايجوز وكلما جاز فمشتري التراب بالخيار
اذا راي لانه اشتري مالم يره كما في فتح القدير رجل
اشتري دارا فوجد في جذوعها دراهم ان قال
البايع هي له كانت له ويردها المشتري عليه لانها
وصلت الي المشتري من يد البايع وان قال ليست
لي كانت بمنزلة اللقطة كذا في قاضي خان اشتري
ارضا بحقوقها وانهدم حايط منها فاذا فيه رصاص
او ساج او خشب ان من جملة البنا الذي يكون
تحت الحايط يدخل وان شيا مودعا فيه فهو
للبايع كالدنانير المودعة من في جذع في الدار المبيعة
فان قال البايع ليس لي فحكمه حكم اللقطة من
البزازية اشتري بذر البطيخ علي انه بطيخ كذا فبان
نوعا اخر من البطيخ جاز البيع لان الكل بزره ولو
اشتراه علي انه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر
ابو حفص الكبير علي ان البيع باطل فيسترد الثمن
ويرد مثل البذر فعلي هذا اذا بان نوعا اخر يسترد
الثمن ويرد مثل البذر لان الاجناس مختلفة
وهذا اصح وكذا لو اشتري بذر القثاء البلخي او بذر
البطيخ فنبت بذر القثا فالبيع باطل ووضع المسئلة
ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع
بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد
الاتلاف وقيل يرجع ولو اشتري بذر حنا وزرعه ولم

ينبت

ينبت ان علم انه لفساد البذر يرجع بالثمن
ان لم يصلح لشي اخر ويثبت فساده باقامة البينة
واقرار البايع او نكوله كذا في البزازية اشتري ما
في يده ولم يعلما مقداره جاز البيع ولو قال جميع
ما املكه بعته من فلان صح كان البيع فاسدا
كما في الخانية وسيل شيخ الاسلام سراج الدين
قاري الهداية عن شخص اشتري من اخر جميع ما
يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك فهل يصح ذلك
فاجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البايع صح
البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره انتهي قلت
فيحمل ما في قاضيخان علي ما اذا لم يكن المشتري
عالما به فيحصل به التوفيق ويدل علي وجوب
اعتبار هذا التفصيل ما ذكره البزازي في فتاواه
من ان جهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري
يمنع وما ذكره صاحب خلاصة الفتاوى رجل
قال لاخر بعتك جميع ما في هذه القرية من الدقيق
او البر او الثياب هنا خمس مسايل احدها هذه
الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق وكل وجه علي وجهين علم المشتري
بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم
ثم في القرية والدار لا يجوز وفي الباقي جايز انتهي
وما في قاضي خان رجل قال بعت منك نصيبي
في هذه الدار بكذا جاز ان علم المشتري نصيبه
من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق
البايع فيما يقول فان لم يعلم المشتري نصيبه

مضمونا كان او [illegible]
امانة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لايجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي
علم البايع بذلك اولم يعلم باع مال ولده ثم ادعي
فيه الغبن الفاحش لاتسمع دفع الدلال الثوب
الي ظالم لايمكن استخلاصه ولا اخذ الثمن منه لا
يضمن اذا كان الظالم معروفا ولو دفع الدلال او الوكيل
الثوب الي من يعرضه علي البايع او علي من يريد الشراء
فنسي او ضاع بان هرب به الاخذ قيل ان لم ياذن
بالدفع يضمن فان اذن لا وقيل يضمن مطلقا
وهو الاصح قال صاحب المنظومة يضمن واختار
بعض انه لايضمن اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن
كما علم في المودع الثاني والبعض علي ان المدفوع
اليه ان كان مامونا لايضمن لانه ماذون بالدفع
اليه عادة والايضمن وفي بيع الشجرة لايدخل
مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية
والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوي
كذا في البزازية رجل باع شيا ثم قال للمشتري
اقلني بالبيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك
اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي
في ظاهر الرواية حتي يقول البايع بعد ذلك
قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله تتم الاقالة
يقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البا
يع
اقلني كذا في الخانية وفي شرح القدوري الاقالة
تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي
والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني
فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع لايصح
الا

قف
حكم الدلال

قف
يدخل موضع العروق

الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوي
اختار قول محمد كذا في الخلاصة وفي الفوائد الظهير
ية
وهنا مسئلة عجيبة وهي من اشتري عبدا صغيرا
فوجده يبول في الفراش كان له الرد ولو تعيب
بعيب اخر عند المشتري كان له ان يرجع بالنقصان
فاذا رجع به ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لارواية
فيها قال وكان والدي يقول ينبغي أن يسترد
استدلالا بمسئلتين احداهما اذا اشتري
جارية فوجدها ذات زوج كان له ردها ولو تعيبت
بعيب اخر رجع بالنقصان واذا رجع به ثم ابانها
الزوج كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشتري عبدا
فوجده مريضا كان له الرد فلو تعيب بعيب اخر
رجع بالنقصان فاذا رجع ثم بري بالمداواة لايسترد
والا استرد والبلوغ هنا لا بالمداواة فينبغي ان
يسترد انتهي كذا في فتح القدير بيع الحنطة بالحنطة
مجازفة لايجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر
التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من
المجلس لايجوز عند الثلاثة التقابض في بيع
الطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة
الكل في الاصل كما في الخلاصة ادني ما يكون مال
الربوا من الحنطة وامثالها نصف صاع حتي لو
باع منوين من الحنطة او الشعير بثلاثة امناء لا
يجوز وبيع منوين بمن منها يجوز وما دون نصف

صاع في حكم الحفنة وفي الاسرار مادون الحبة من
الفضة والشعيرة من الذهب لاقيمة لها فهي له
حب وقيل لارواية في الحفنة بالقفيز واللب
بالجوز والصحيح ثبوت الربوا من مستامن
من اهل دار نا مسلما كان او ذميا في دراهم او
من اسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا
تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز
عندهما وعند ابي يوسف لايجوز الا ما يجوز
في دار الاسلام كذا في المجتبى ولايجوز السلم
في الطيور ولا في لحمها وان كان شيا لايتفاوت
كالعصفور رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع
الثمن الي فلان فباع وامسك الثمن حتي هلك
لايضمن بتاخير الاداء وينعقد البيع بالهبة
بشرط العوض عند قبضهما وتبني عليه احكام
البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها اذا باع
الرجل وامتنع من الاشهاد عليه اختلف المشايخ
فيه وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالي له ذلك
ولا يجبر علي الاشهاد وقال محمد بن الازهري
رحمه الله تعالي يشهد اثنين ثم الشاهد يشهد
اثنين ثم الشاهدان يشهدان علي شهادتهما
وان رفع الامر الي القاضي وراي القاضي ان يامره
بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتب
الصك لايجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجا
بالعدول الي البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس
للبايع ان يمتنع فان ابي ان يقر احضره الي مجلس
القاضي

وقال ابن محمد ابن الازهري لا يجبر علي الاشهاد

بلغ

القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي
سجلا ويشهد عليه كذا في قاضيخان ما لايطلع
عليه الرجال من العيوب يثبت بقول امراة واحدة
في حق الخصومة لا في حق الرد اذا وجد في حروف
المصحف سقطا او اشتراه علي انه منقوط بالنحو فوجد
علي خلافه او انه جامع فوجد ايتين او اية ساقطة
رد كما في البزازية باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم
يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان
خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير
المشتري بسبب العيب واذ لم يكن ذلك فلا خيار
له رجل باع ارضا علي انها غير خراجية فسد البيع
وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير اشتري
ارضا علي ان البايع يتحمل خراجها فقبضها
المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن
ان البيع بهذا الشرط جايز ثم ظهر انه كان فاسدا
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لايثبت
للشفيع حق الشفعة مالم يبطل حق البايع في
الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما
كان ذلك بيعا مبتدا وان شرطا في الاخذ بالشفعة
ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يردو الا فلا
رجل اشتري شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في
جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها
من اصلها وان اشتري الشجرة بشرط القطع
قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع

قف
اشتري مصحف

قف
خراج الارض

القطع معلومًا عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم
يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها
من وجه الارض واما عروقها في الارض فلا تكون له
الا بشرط وتمامه في الفتاوي الخانية والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة الكفالة في اللغة الضم
قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه
وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
على الاصح والاصل في جوازها قوله صلى الله عليه وسلم
الزعيم غارم وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة
بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها
احضار المكفول به وفي المجتبي الامتناع عن
التكفيل اقرب الى الاحتياط لانه مكتوب في
التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة
واخرها غرامة ويطالب الكفيل بتسليم نفس
الاصيل اذا عرف مكانه ببينة او علم القاضي
او كانت له عادة في الخروج الى موضع في كل سنة
فيؤمر الكفيل بالذهاب اليه واحضاره ويستوثق
القاضي منه بكفيل فان لم يذهب اجل بقدر المسا فة
ذهابًا وايابًا والمقام عنده فان لم يحضره اليه حبس
ان كان يقدر ان ياتي به بوجه ما والا ترك
فان لم يكن للاصيل خرجة معروفة فالقول
للكفيل انه لا يعرف موضعه فان حلف او اقام
بينة ان خصمك غائب لا يدري موضعه تندري
المطالبة وقيل لا يلتفت الى قوله ويحبس الى
ان يظهر عجزه ولو كفل ثلاثة وسلم احدهم يبري

كما في

كما في المجتبي براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل
الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن
فلان انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان
الاصيل يبرا دون الكفيل لان قول الكفيل كان
اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبراء الكفيل
كما في الخانية تبطل الكفالة بالنفس بموت
المطلوب والكفيل لا الطالب كما في الكنز والهداية
وفي شرح الوهبانية معزيا الى النتف انها تبطل
بموت رب الحق وهو المكفول له قال وهو غريب
لا يعرف غيره والمعروف من المذهب انها لا تبطل
وتنتقل المطالبة الى الوصي او الوارث انتهى
وقال قاضيخان رجل كفل بنفس رجل فمات
المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته
ياخذون الكفيل انتهى لو مات الكفيل بالمال
قبل الاجل حل عليه لان الاجل يسقط بموت من له
الاجل فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب
الا الى اجله لان الكفيل انما يستحق الرجوع على
الاصيل بالتراضي وقد التزم الدين موجلا فلا
يستحق له الرجوع بالدين معجلا ولا تقوم الورثة
مقامه في الرجوع ولو مات المطلوب قبل اجله حل
عليه ولم يحل على الكفيل اما الاصيل فلانه مات
من له الاجل واما الكفيل فلانه لو اسقط الاصيل
في حياته الاجل يسقط في حقه ولا يسقط في
حق الكفيل لانه يريد ان يلزم الكفيل زيادة لم
تلزم الكفيل فكذا اذا سقط الاجل بموته كذا في

حل ح

الولوالجية وفي شرح الوهبانية لو كان المال المكفول
مؤجلا في المبسوط انه يحل بموت الكفيل ويوخذ
من تركته ولا يرجع الورثة علي المكفول حتي يحل
الاجل وفي المجمع ان زفر يقول ان ورثة الكفيل يرجعون
في الحال ويسقط اعتبار الاجل انتهي رمز في القنية
للقاضي عبد الجبار وسيف السابلي وقال
الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل
ليس له ذلك قال البديع وهو الظاهر وفي رواية
المنتقي له ذلك ثم رمز الي فتاوي الفقيه العصر والعلا
الترجماني وقال له دين موجل الي شهر وثبت عند
القاضي ان المديون يذهب بسنة الي هكان ابعد
ويطلب الداين كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل
فان عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ كفيلا
والا فلا وهكذا في جميع التفاريق وقال الاسبيجابي
ليس له اخذ الكفيل مطلقا وفي مداينات القنية
رمز لشرح الطحاوي او لشرح ظهير الدين قال للمديون
السفر قبل حلول الدين قرب حلوله ام بعد وليس
للداين منعه لكن يسافر معه الي ان يحل فيمنعه
من السفر حينئذ الي ان يوفيه وفي البزازية ضمن
عن رجل مالا او نفسا ثم اراد المطلوب الخروج الي
تجارة ومنعه الكفيل ان ضمانه الي اجل فلا سبيل
له عليه وان لا اجل له ان ياخذه حتى يخلصه باداء
المال او الابراء وفي الدين الموجل اذا قرب الحلول
واراد المديون المسافرة لا يجب اعطا الكفيل
وحكي هذا في الخلاصة عازيا الي الاقضية
والتفارب بلفظ واجمعوا قلت وسيل شيخ الاسلام

سراج

سراج الدين قاري الهداية عن مديون عليه دين
الي اجل قريب قصد السفر البعيد هل يمنع او يلتزم
بكفيل فاجاب اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم
بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه
فاذا حل الاجل طالبه بدينك والله اعلم رجلان
لهما علي رجل دين فكفل احدهما لصاحبه من الدين
لا تصح ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه من
الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين علي
رجل وترك ابنين فكفل احدهما الاخيه عن
المديون بحصة اخيه لا تصح كفالته تحملة الخانية
اذا كفل المملوك مولاه باذنه وليس عليه دين
يجوز لان الحق في ماليته لمولاه كما لو رهنه فلو اداه
عن سيده بعد العتق حال كونه حرا يهدر ذلك
ولا يكون له الرد علي سيده بشئ وقال زفر يرجع
وان كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم
كفل بدين اخر يستغرق قيمته باذنه ايضا لم يجز
الثاني لان شرط صحة هذا الالتزام فرا
فراغ المالية فلما لم يقض الاول لا يصير هذا الشرط
موجودا فلا يثبت الثاني فلو اعتق قبل ان يقضي
دينه لزمه الثاني لان المانع اشتغال المالية بحق
الاول وقد زال سلطان المالية بالعتق فاستوت
الديون عليه ولو كان مولي العبد صبيا فاذن هو
او ابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز كذا
في شرح الوهبانية وليس للمدعي ولا للقاضي
طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوي قبل بيان

الدعوي لو قال انا في عهدة مالك علي فلان وقبل
الداين لم يصر كفيلا لانه قد يجي به ان ياخذه
من المديون ويدفعه الي الداين اشترا الوكيل
بالشرا فطالب البايع الموكل بالثمن فكفل به
رجل لم يصح كذا في القنية جهالة المكفول عنه
تمنع صحة الكفالة بقول ما بيعت به احدا من
الناس وكذا المكفول له تمنع صحة الكفالة ذكرها
السرخسي في باب الكفالة بالنفس والوكالة
بالخصومة من شرحه للكافي كذا نقلت من موضع
ثقة قال لامراة ابنه مادمت حية ودمت
حيا فنفقتك علي يصح ثم لا يصح حتي يقول
فالنفقة التي تجب علي ابني فعلي سقطت
وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري
لا يصح لانه يلزم المطالبة لو باعه علي نفسه
لنفسه وانه باطل وكذا المضارب ضمن الثوب
لرب المال وكذا لو احتال بالثمن علي نفسه
حت وكذا الوصي او الاب فضمن للقاضي او لليتيم
بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي او امينه لو باع
وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض
الثمن لو كفل عن المشتري للموكل كذا في القنية
رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعي الكفيل
ان الالف التي هو كفيل بها ثمن خنزير او ثمن
خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل
قوله ولو اقام البينة علي اقرار المكفول له بذلك
والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان
يحلف

جهالة ٩٩

لو باع ٩٤

يحلف الطالب لا يلتفت اليه للتناقض لان ساع
في نقض ما تم من جهته وتمامه في فتاوي القاضي
اداء الكفيل يوجب براءته مما للطالب الا اذا
احال الكفيل علي مديون وشرط براءة نفسه خاصة
كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات فلا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها
حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة
الولد علي المخبر الا في ثلاث مسائل الاولي اذا
كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة علي انها
حرة ثم استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البناء لو بني المشتري ثم استحقت الدار بعد ان
يسلم البنا له واذا قال لاهل السوق بايعوا
ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا
عليه للغرور واذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي
فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر
انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا
فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا
ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر لمبايعته
كذا في ما دون السراج الوهاج الثالثة ان
يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتي لو هلكت الوديعة او العين
المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر
فانهما يرجعان علي الدافع بما ضمناه وكذا من

قف
الغرور لا يوجب
الرجوع

قف
المسائل التي توجب
الرجوع في الغرور
فانه يرجع علي المخبر
بما يغرمه للمستحق
من قيمة الولد الثانية
ان يكون في ضمن عقد
معاوضة فيرجع
المشتري علي البايع
بقيمة الولد اذا
استحقت

كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع لان
القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل مهمة
من هذا النوع منها لو جهل المالك نفسه دلالا
فاشتري بناء علي قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته
وقد اتلف المشتري نفسه فانه يرد مثل ما اتلف
ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال
له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء علي قوله ثم
ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا
غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال
وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت
النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او
بالمعاوضة فامر كذا في الفوائد الزينية رجل له
علي اخر مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل
ان قبل الاصيل ابراه بري الاصيل والكفيل جميعا
وان رد الاصيل ابراه صح رده في حقه فيبقي المال
عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو
ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان
ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد وارثه
ابراه بطل الابرا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالي
ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالي كذا في فتاوي
القاضي اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب
ان لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل
بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق لي
قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره
لا

لا بوكالة ولا بوصاية بري من الكفالة كذا في الخلاصة
وفي البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا
ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا
الكفيل وهو ظاهر فيقال براءة الاصيل توجب براة
الكفيل الا كفيل النفس الا اذا عممها لكن يشكل
علي هذا ما في الخلاصة من انه اذا اقر انه لا حق له
قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل
كفالة او اجارة او جناية او حد او قال هو بري مما
عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة في
هذا اللفظ كالوديعة والعارية فقوله كل كفالة
ينتظم ~~كفلها المبرى سواء كانت بالنفس~~ الا ان
يحمل علي الكفالة بالمال او علي ان معناه انه بري من
كل كفالة كفلها المبري سواء كانت بالنفس او
بالمال كما هو الظاهر فيزول الاشكال لا يلزم احد
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الي
مجلس القاضي لسماع الدعوي عليها ولا يمنعها منه
الا في مسايل الكفيل بالنفس عندنا يتعذره وفي
الاب اذا امر اجنبيا كذا بضمان ابنه فطلبه
ايض منه فعلي الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في
جامع الفصولين الثالث سجان القاضي
خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية
الرابعة ادعي الاب مهر ابنته علي الزوج فادعي
الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
وكذا اذا ادعي الزوج عليها شيا اخر ولا ارسل

اليهما امينامن امنايه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء
كذا في فوائد شيخنا رحمه الله تعالي كل ما هو مطالب به
حسا جازت الكفالة به فان امره غيره بذلك ان قال
علي ان ترجع عليه وان لم يقل علي ان ترجع بذلك علي
اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع كذا قاله القاضي
لو ضمن له الف درهم علي ان يعطيه اياه من ثمن
هذه الدار فلم يبعها لم يكن علي الكفيل ضمان ولا يلزمه
بيع الدار كما في الخلاصة التلفظ بالكفالة لا يشترط
فلو كتبها في الخط بعد طلب الداين كفالته كانت
كفالة وان لم يتلفظ بها كما في القنية تعليق الكفالة
بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واختلفوا في صحة
تعليقها بقدوم زيد والاصح الصحة كفل بنفس رجل
علي ان يسلمه الي المكفول له متي طلبه به ثم سلمه
قبل ان يطالب به ولم يقبله بري لان حكم الكفالة وجوب
التسليم وهو ثابت في الحال وقوله علي ان يسلمه
اليه متي طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلم
في حال كونه كفيلا فيبرا في كل موضع قلنا انه يومر
بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل
اخر حتي لا يغيب فيضيع حقه للطالب مطالبة
الكفيل والاصيل معا كذا في تبيين الكنز اذا حبس
الكفيل فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب
فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا
يوخذ المال قبل ادايه وهذا يدل علي ان رب المال
لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي
واقعة الفتوي وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل
وان

وان كثروا كما في الخلاصة ومثله في البزازية المواعيد
بالكفالة امور التعليق تكون لازمة فلو قال
الذهب الذي لك علي فلان ان لم يوده فلان انا ادفعه
اليك ونحوه تكون كفالة وبدون التعليق لا وكذا
ان قال ان دخلت الدار انا اجي يلزمه الحج وبدون
التعليق لا كما في البزازية الكفالة للصبي التاجر صحيحة
لانه تبرع عليه وللصبي العاقل غير التاجر روايتان
والمعتمد الصحة كما في الفيض وانفع الوسايل قضي
عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او
برهن عليه والا لا بزازية ضمان ما ليس عليه بواجب
لا يصح فلو بني في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت داري
مما صنعت فعلي ضمان ذلك فاجاز الجار فخربت الدار
قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قال
لامراة ابنه مادمت حية ودمت حيا فنفقتك
علي يصح ثم لا يصح حتي يقول فالنفقة التي تجب علي
ابني فعلي كما في القنية للكفيل منع الاصيل من
السفر ان كانت الكفالة ليخلصه منها اما بالاداء او
بالابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغري
وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره كذا في الفوائد الزينية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا
بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط الرجوع والا
فلا ولو امر غيره ان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع
بلا شرط الرجوع والا فلا ومما يوافق هذا ما في الفصول
العمادية ان المامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة
الامر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترط الرجوع

حاشية

وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع
وهو الاصح ولو قال عوض عن هبتي او اطعم عن كفاراتي
او اد زكاة مالي او هب لفلان عني الفا لا يرجع بلا اشتراط
الرجوع كما في البزازية والله اعلم والزكاة والكفارات
والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة
التطوع في ظاهر وشرط الضمان او اشتراط الرجوع
وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الي اشتراط الضمان
او اشتراط الرجوع كذا في الخلاصة ثم بحث وقال ثم
الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الي فلان الف درهم
قضا ولم يقل عني فلو قال اقض فلانا الف درهم
ولم يقل عني ولا قال علي انه ضامن فدفع المامور ان
كان المامور شريك الامر او خليطه وتفسيره ان
يكون المامور في سوق بينهما اخذ واعطا ومواضعه
علي انه من كان شريكه او وكيله يبيع او يقرض منه
فانه يرجع علي الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في
عيال المامور او المامور في عيال الامر وان لم يوجد
واحد من هذه الاشيا الثلاثة لا يرجع عليه وعند
ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان
قال ثبت له الرجوع علي الامر بالاجماع انتهي كلام
الخلاصة لو باع الاصيل من الطالب عبدا فوجد به
عيبا فرده بقضاء القاضي عاد الدين علي الكفيل
وكذلك لو استحق لان الكفالة انما بطلت ضمنا
للبيع فاذا انتقض البيع انتقض ما كان ضمنا كذا في
الولوالجية يجب بالكفالة للكفيل علي المكفول حق
كما وجب علي الكفيل للطالب ولهذا لو اخذ من
الاصيل

الاصيل رهنا به جاز وكذا لو ابرا الكفيل الاصيل
من هذا الدين او وهبه له قبل ان يدفع الي الطالب جاز
حتي لو ادي عنه بعد ذلك لا يرجع عليه كما في تبيين
الكنز ضمان الدرك لا يصح وضمان الجنايات علي
قول عامة المشايخ لا يصح وجعلوا المطالبة
الشرعية كالحسية كما في البزازية والله اعلم

وقد ذكر ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح صح

كتاب الحوالة

هي في اللغة التحويل
والنقل وفي الشرع نقل الدين من ذمة الي ذمة وصحتها
تعتمد علي قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح
الحوالة في غيبة في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الكفالة
الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة
المحتال عليه لصحة الحوالة حتي لو احاله علي رجل
غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط
حضرة المحيل حتي لو قال رجل لصاحب الدين
لك علي فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي
الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتي لا يكون
له ان يرجع بعد ذلك كذا في الخلاصة يبرا المحيل
من الدين بالقبول حتي لو مات لا يوخذ المال من
تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة ومن الغرما
مخافة التسوي كما في الاختيار اذا قال المحتال مات
مفلسا وانكر الاخر فالقول قول المحتال مع يمينه
علي العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة كذا في تبيين
الكنز الحوالة قد تكون مطلقة وهي حقيقة الحوالة
وتكون مقيدة وفرق بين المقيدة والمطلقة وهو
انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل

من المحال عليه فان بطل الدين في المقيدة او تبين براة
المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت
الحوالة مثل ان يشتري من رجل شياء بالف ولم يؤد
الالف حتي احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع
او كان المبيع عبدًا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين
الوجهين يبطل وكان للمحتال ان يرجع علي المحيل
بدينه وكذا لو قيد الحوالة بالف درهم عند رجل
فهلكت الالف عند المودع قبل تسليمها الي المحال
عليه فان الحوالة تبطل واما اذا سقط الدين الذي
قيد بالحوالة بامر عارض من الاصيل لا تبطل الحوالة
مثل ان يحتال بالف من ثمن مبيع فهلك المبيع قبل
تسليمه الي المشتري سقط الثمن عنه ولا تبطل
الحوالة ولكنه اذا ادي رجع علي المحيل بما ادي لانه قضي
بامره واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من
الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال
عليه الا ان يؤدي فاذا ادي سقط ما عليه قصاصًا
ولو تبين براة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايض
ولو انه ابرا المحال عليه من الدين صح الابرا سوا قبل
المحال عليه او لم يقبل ولم يرجع وان وهبه له يحتاج
الي القبول كما لو ادي لانه يملك ما في يديه بالهبة
فصار كما لو ملكه بالاداء وكذا لو مات المحال له فورثه
المحال عليه له ان يرجع علي المحيل لانه ملكه بالارث
فصار كما لو ملكه بالاداء كذا في الجوهرة لو احتال
بمال لابنه الصغير علي رجل الي اجل لم يجز وكذلك
الوصي لان الحوالة ابرا الاصيل والاب والوصي لا

لا يملكان

لا يملكان الابرا في دين الصبي وان احتال الوصي بمال
اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان المحال عليه املاء من
المحيل عليه جاز لانه ولاية نظرية وان كان المحيل
املاء لا يجوز كذا في الهداية والمبسوط واما اذا
تساويا في الملاءة ففي الذخيرة حكي فيه اختلاف
المشايخ وقاضي خان جزم بعدم الجواز والوجه له
لعدم بيان كونه خيرا من الاول كذا في شرح الوهبانية
المحيل اذا توكل عن المحتال بقبض دين الحوالة له لا
يصح جواهر الفتوي تثبت الحوالة دلالة كما تثبت
نصا ويدل عليه ما ذكره في القنية بعدات علم
بعلامة ثم دفع السمسار دراهم نفسه الي الرستاقي ثمن
ثم دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري
فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه
يسترد ها من الاخذ استحسانا لانه جرت العادة في
بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتي
يرجع علي المشتري فصار كما لو احال البايع علي
المشتري نصا قال رحمه الله تعالى والسماسرة في بخارى
قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل
الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه
ويتركونها فيبيعها السمسار ثم يتعجل الرستاقي
الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله عن المشتري
فهذه صورته انتهى لا يشترط لصحة الحوالة ان يكون
علي المحيل دين للمحتال فقد سئل الخجندي عن
رجل له علي آخر مال فاحال عليه رجلا ولم يكن علي
المحيل من المحال له مال هل يصح هذه الحوالة فقال

تصح ويكون المحتال وكيلا بقبض ذلك المال كذا
رايت منقولا عن المنية الكبري وفي الحاوي القدسي
وهي جايزة بالديون سواء كان علي المحتال عليه
دين ام لا وفي البزازية رب الدين احال رجلا علي رجل
وليس للمحتال علي المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة
ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال
عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك
وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك
فالقول قول المحتال عليه كذا في الخلاصة الحوالة
الثانية تكون نقضا للاولي لانه لا صحة الا بعد
نقض والمحيل والمحتال عليه يملكان النقض فاذا
نقضا الحوالة الاولي انتقضت وبرئ المحتال
عليه في الاولي كما في قاضيخان المحتال اذا اخذ
الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال
عليه مفلسا لا يعود الدين الي ذمة المحيل سواء
كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او موجلة
اوكفل حالا ثم اجله المكفول له ولم يكن له كفيل
ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال
عليه مفلسا لا يعود الدين الي ذمة المحيل سواء
كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او موجلة
او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن
رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا
عاد الدين الي ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا
علي البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتي مات المحتال
عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن كذا في
خلاصة

خلاصة الفتاوي اقول دل كلامه علي ان الكفالة
بمال الحوالة صحيحة مع انه دين يسقط بغير القضا
والابرا وهو النوا والله اعلم والحوالة اذا كانت
فاسدة وقد ادي المحتال عليه المال فهو بالخيار
ان شاء رجع علي القابض وان شاء رجع علي المحيل
كذا في جامع الكبير وعلي هذا اذا باع المستاجر
باذن المستاجر واحال المستاجر علي المشتري
فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادي الثمن
الي المستاجر فهو مخير ان شاء رجع علي المستاجر
وان شاء رجع علي الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق كذا في الخلاصة
لو قضي المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة
كان له ان يرجع علي المحتال عليه بدينه كما في
فتاوي القاضي له علي رجل الف درهم فاحاله
بها علي رجل فابرا المحتال عليه صح وليس له ان يرجع
علي المحيل وللمحيل ان يرجع علي المحتال عليه بدينه
اذا كانت الحوالة بدين عليه ولو لم يبره ولكن وهبه
له وقبل فله ان يرجع علي المحيل كما في المجتبي
المحتال اذا وكل المحيل بقبض مال الحوالة من
المحتال عليه لا يصح كما في فتح القدير كل دين جازت
الكفالة به جازت الحوالة كما في البزازية ولو مات
المحيل كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمايه
بالحصص خلافا لزفر كذا في تبيين الكنز وغيره
الحوالة تقبل الفسخ ولو دلالة فلو ان المحتال اخذ
الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل
للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط

الذي اخذ نه من المحتال عليه وانترك الحوالة
نبعث الخط ولم يقل بلسانه شيا انفسخت
الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه
المال بالتغلب او اذي المحيل باختياره يرجع
المحيل بماله علي المحتال عليه كذا في الخلاصة
والبزازية

كتاب القضاء

هو في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشرع انشاء
الزام في حقوق العباد في المسايل الاجتهادية
بعد دعوي صحيحة من خصم حاضر وعرفه
بعضهم بانه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة
وبعضهم بانه فصل الخصومات وقطع المنازعات
واعلم انه يجب علي القاضي القضا بعد ظهور
عدالة الشهود والدعوي الصحيحة حتي لو امتنع
ياثم ويستحق العزل ويعزر كما في الزيلعي وفي
سيف القضاة علي البغاة فان قلت
هل يجب علي القاضي الحكم بمقتضي الدعوي
عند قيام البينة عليها علي سبيل الفور قلت
نعم يجب عليه فورا حتي لو اخر الحكم بلا عذر
عمدا قالوا انه يكفر انتهي قلت ينبغي ان يحمل
علي ما اذا لم يره واجبا عليه كما لا يخفي ثم رايت في
شرح المجمع التصريح بهذا القيد والله اعلم
واركان كل قضية حكمية ستة حكم ومحكوم به
ومحكوم له ومحكوم عليه وحاكم وطريق الي الحكم
والكلام علي ذلك يطلب من الفواكه البدرية
لو كان القاضي عدلا قبل الولاية فولي ففسق وجار

باخذ

باخذ الرشوة وغيرها من اسباب الفسق لا ينعزل ويستحق
العزل هذا هو ظاهر المذهب وعليه المشايخ اذا قلد
وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتي لو
قضي بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان مرزوقا من
بيت المال او لم يكن واجمعوا انه لو ارتشي واتفقوا
في الامارة والسلطنة علي عدم الانعزال بالفسق
لانها مبنية علي القهر والغلبة والرشوة اربعة اقسام
منها ما هو حرام علي الاخذ والمعطي وهو الرشوة
علي تقليد القضا والامارة ثم لا يصير قاضيا الثاني
ان ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين
ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشي فيها
سواء كان بحق او بباطل اما في الحق فانه واجب عليه
فلا يحل اخذ المال عليه واما الباطل فاظهر الثالث
اخذ المال ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر
او جلبا للنفع وهو حرام علي الاخذ لا الدافع الرابع
ما يدفع لرفع الخوف من المدفوع عليه علي نفسه
او ماله حلال للدافع حرام علي الاخذ لان دفع
الضرر علي المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال ليفعل
الواجب الصحيح ان اهلية الاجتهاد ليست بشرط
للولاية بل للاولوية فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا
ويحكم بفتوي غيره ونص محمد في الاصل ان المقلد لا يجوز
ان يكون قاضيا ولكن المختار خلافه وقد استقر
راي الاصوليين علي ان المفتي هو المجتهد فاما غير
المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت
والواجب عليه اذا سيل ان يذكر قول المجتهد كابي

حنيفة علي جهة الحكاية فعرف انما يكون في زماننا من
فتوى المقلدين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي
لياخذ به المستفتي وطريق نقله بذلك عن المجتهد
احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه
من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد
بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهد
لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر
الرازي فعلي هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في
زماننا لا يحل عزو ما فيها الي محمد ولا الي ابي يوسف
لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم
اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور
معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا
علي ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة
للمجتهدين لا يعرف الحجة ولا قدرة له علي الاجتهاد
للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها
للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه
انه الاصوب ذكر في بعض الجوامع وعندي انه لا
يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها
فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شا فاذا ذكر
احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه
فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة
حكم هذا كذا فاعلمه وقالوا المنتقل من مذهب الي
مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير
فبلا اجتهاد وبرهان اولي ولا بد ان يراد بهذا
الاجتهاد معني التحري وتحكيم القلب لان العامي ليس
له

له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق في حكم
مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت
ابا حنيفة والتزمت العمل بمذهبه تعليق تقليد
فيما افتي من المسائل والتزام العمل به علي الاجمال
وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هو
حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم
ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسائل
التي تتعين في الوقايع والحوادث فان ارادوا هذا
الالتزام فلا دليل علي وجوب اتباع المجتهد
المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل
الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه
بقوله تعالي فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة
وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به
والغالب ان مثل هذه التزامات منهم لكف الناس عن
تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسئلة بقول
مجتهد قوله اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا
من النقل والعقل وكون الانسان يتتبع ما هو اخف
علي نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد وما
علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلي الله عليه وسلم
يحب ما خفف عن امته كذا وفي الحاوي القدسي
في فتح القدير اذا اختلف الروايات عن الامام ابي حنيفة
في مسئلة فالاولي بالاخذ اقواها حجة ومتى كان
قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدي عنه الا
فيما مست الضرورة وعلم انه لو كان ابا حنيفة

راي ما راي ماراو لا افتى به وكذا اذا كان احدهما معه
فان خالفاه قال بعض المشايخ ياخذ بقوله وقال
بعضهم المفتي مخير بينهما ان شاء افتي بقولهما والاصح
ان العبرة بقوة الدليل وان لم يوجد في المسيله عن ابي
حنيفة رواية يوخذ بظاهر رواية ابي يوسف ثم
بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم
الاكبر فالاكبر وهكذا الي اخر من كان من كبار الاصحاب
واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر
وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به
فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين مما اعتمد
عليه الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي جعفر
وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه
وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي
فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب
الي الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا بجاهه
لمنصبه وحرمته ويخشى الله تبارك وتعالى
ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل
شقي ومتى اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه
يكون به اخذا بقول ابي حنيفة فانه روي عن جميع
اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد
وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسيلة قولا
الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه
ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله
جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب
الي غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القايل
قولي

مطلب

قولي قوله ومذهبي مذهبه وفي القنية بعد ان علم
بعلامة النون قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة
كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن
الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام
هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا
فذلك علم مجتبي مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى
فاني لا اري لاحد ان يفتي بشي لا يفهم ولا يتحمل
اثقال الناس فان كانت مسايل قد اشتهرت
وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يقع الاعتماد عليها
انتهي القاضي ياخذ رزقه من بيت المال وان كان
غنيا وهو الاصح ويستحق الكفاية من بيت المال
في يوم البطالة على الصحيح واختلف العلماء في ان
القاضي هل يستحق الاجر ام لا فقال بعضهم
لا يستحقه اذا كان له في بيت المال شي وان لم يكن
له يستحقه واما المفتي فلا باس ان ياخذ شيا
على كتابة جواب الفتوي وذلك لان الواجب على
المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان كما في
شرح المنظومة الوهبانية ويجوز ولاية الاطرش
لانه يعرف بين المدعي والمدعي عليه ويميز بين
الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فربما ينكر
اذا استعاده فتضيع حقوق الناس كذا في الاختيار
اذا قضي لامراته بعد موتها او لامراة ابنه بعد موته
يجوز كما في قاضيخان المصر شرط لنفاذ القضا في
ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وبه يفتي
كما في البزازية لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل

مطلب

بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او
النكول كما في وقف فتاوي القاضي ولو احضر المدعي
خط اقرار المدعي عليه فلا يحلف انه ما كتب وانما
يحلف على اصل المال كما في قضا فتاوي القاضي
وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد
القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا تبتني الاحكام عليها قال شيخنا في
فوائده وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب
او مصحف ثم قال شيخنا بعد حكايته لما قدمناه من
انه لا يعتمد على الخط قلت الا في مسئلتين
الاولى كتاب اهل الحرب طلب الامان الى الامام
يعمل به ويكتب لهم كما في سير الخانية ويمكن الحاق
البراة السلطانية بالوظائف في زماننا به ان
كانت العلة انه لا يزور وان كانت للاحتياط في
الامان في حقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما في قضا الخانية
والله تعالى اعلم لا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يوجر
ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وعن ابي
يوسف رحمه الله ان المديون اذا ابى ان يقضي
حصة ما عليه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل
يواجر من رجل ويأخذ الاجر فيقضي به ديونه
وفي البزازية عن المنتقى اذا خاف فراره قيد وفي
البزازية عن الامام الارسابندي اذا كان
المحبوس متعنتا لا يودي المال يطين الباب ويترك

له

له ثقبة يلقي له فيها الخبز والماء ومن عليه حق
اذا امتنع من قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت
الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما
ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه
ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير
فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى
خلف انتهى وفي القنية علم بعلامة ثم ادعى على ابنته
مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها
في موضع اخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه
يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدع مع المدعى
عليه انتهى اقول نعلم من هذا ان العبرة في المكان
الذي يحبس فيه لصاحب الحق لا للقاضي وبه
افتى شيخ الاسلام قاري الهداية وهي واقعة
الفتوى قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في
غير ولايته لا يصح الاشهاد كما في القنية ادعى على
امراة حلا ونكاحا وهي تحت رجل اخر تسمع بينته
على المراة بدون حضرة الرجل ولا تقبل على الرجل
بدون حضرتها وهذا جواب محمد بن علي وقال
كمال الائمة في هذا اشكال لان التمرتاشي ذكره
في الجامع الصغير ادعى نكاح معتدة شرط حضرة
المطلق ولم يفصل بينهما اذا كان الطلاق رجعيا

قف
الحق في الحبس لصاحب
الحق

اوبائنا وفي جمع البرهان كذا لو ادعي نكاح امراة لها
زوج ظاهر يشترط حضرتهما كذا في موضع ثقة
قلت وفي البزازية ولو ادعي نكاح امراة لها زوج يشترط
حضور هذا الزوج ايضا وفي الفصول العمادية وان
ادعي نكاح امراة ذات زوج يشترط حضرة الزوج
الظاهر لسماع الدعوي والبينة انتهى لا يشترط
حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس علي افلاسه
كذا في القنية وفيها ماتت عن زوج واخوة فسألوا
من القاضي ان يبعث امينا ليحصن مالها الا ان
مطلب
زوجها منعهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض
القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك
وكذا لو مات عن امراة وصغار وسأل الجيران
ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي
لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه
ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد
يدعي شيا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا
يحفظ للصغار قع عك ف توارى المدعي
عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي
فطلب من القاضي ان يخرج امراة تر واولاده من
داره ويختمها لا يجيبه القاضي الي ذلك والله
اعلم الصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك
ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا
وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي شرح
الوهبانية قال او افاد الطرسوسي انه يوجد
من كلام الخلاصة انه ليس للقاضي ولاية بيع
عقاره

عقاره ولا مال له مع وجودها لانه لو كان ذلك
لامر بالبيع قبل حبسهما قال المصنف وهي فائدة
حسنة انتهى اذا كان القضا من الاصل ومات
مطلب
القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي
عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه كما في
البزازية وقضا الامير جايز مع وجود قاضي البلد
الا ان يكون القاضي مولي من الخليفة كذا في الملتقط
كما في الفوائد وفي فتح القدير والذي له ولاية التقليد
الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة واطلق
له التصرف وكذا الذي ولاه السلطان ناحية وجعل
له خراجها واطلق له التصرف فان له ان يولي ويعزل
كذا قالوا ولا بد ان يصرح له بالاذن او يعلم ذلك
من عرفهم فان نائب الشام وحلب ما في ديارنا يطلق
لهم التصرف في الرعية والخراج ولا يولون القضاة ولا
يعزلون انتهى كلامه اجتمع اهل البلدة وقدموا
رجلا علي القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات
سلطانهم ولجمعوا علي سلطنة رجل يجمع بهم حتى
يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه
مطلب
جمع الناس حتى حضر عثمان رضي الله عنه وليس
للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان
في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله القاضي له
ان يجمع حمله المشايخ رحمهم الله علي هذا واذا قال
السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال قلد
احدا لا يصح وكذا لو قال الوكيل وكل من شئت صح
ولو وكل احدا لا كما في البزازية يجوز للقاضي قبول

قبول المفتي الهدية

الهدية من السلطان ووالي بلده ووجهه ظاهر فان
منعها انما هو من الخوف من مراعاته لاجلها وهو
ان راعي الملك او واليه يراع لاجلها كما في الفوائد
الزينية ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة
الدعوي الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على
المسلم وانما يمتنع عنه القاضي كذا في الخانية ولو تقلد
القضا بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه
والفتوي على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشي
القاضي ثم قضي وكذا لو ارتشا قوم السلطان
وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلده بالشفعاء
كما في البزازية للسلطان عزل القاضي بريبة وبلا
ريبة ولا ينعزل حتي يبلغه القول وينعزل نايبه
بعزله بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل نايبه
وكثير من المشايخ على ان النايب لا ينعزل بعزل
القاضي لانه نايب السلطان وينعزل القاضي
بعزل نفسه اذا بلغ السلطان وما لم يبلغ لا ينعزل
كعزل الوكيل نفسه لا ينعزل حتي يبلغ الموكل
كذا في فتح القدير لا يلي نصب الوصي الا قاضي القضاة
والمامور بذلك كما في الفوائد الزينية القضا يجوز
تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا
بعض الخصومات كما في الخلاصة قال شيخنا في فوائده
وعلي هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوي
بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم
سماعها والله اعلم قلت امتناع سماعها
عليه من حيث هو قاضي لانه صار معزولا عنها
واما

واما من حيث هو محكم فلا والله اعلم لا تثبت اليد
في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصا
لصحة الدعوي الا في دعوي الغصب كما في القنية
او الشراء منه كما في البزازية ولو كان في البلد قاضيان
كل واحد منهما علي محلة علي حدة جاز فان وقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من
محلة اخري والمدعي يريد ان يخاصمه الي قاضي
محلته والاخر يابي الحد اختلف فيها ابو يوسف
ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعي عليه وكذا
لو كان احدهما من اهل العسكر ان يخاصمه الي
قاضي العسكر فهو علي هذا كما في الخلاصة اقول
ينبغي ان يكون محل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
فيما اذا كان كل قاض علي محلة كما هو فرض المسئلة
اما اذا كانت الولاية لقاضيين في مدينة واحدة
علي السواء فلا اختلاف في ان العبرة للمدعي كما هو
الواقع في عهدنا من تعدد القضاة في المحاكم في مصر
والشام وغيرهما من الامصار يقضي القاضي بقراين
الدالة علي ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث
تصيره في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان
من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء
سريع الحركة عليه اثر الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك
الوقت علي الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك
الحين وهو مضرج بدمائه ولم يكن في الدار غير
ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة انه يوخذ
به وهو ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول

بانه دخ بنفسه اوان غيره ذلك برجل مثله ثم تسور
الحايط فذهب الي غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت
اليه اذ لم ينشا عن دليل كاحتمال كذب الشهود
كما في الفوائد البدرية العلم بالخلاف شرط حتي لو
قضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز
قضاؤه عند عامتهم ولا يمضيه الثاني ذكره في
النهاية معزيا الي المحيط وقال شمس الايمة وهو
ظاهر المذهب كما في تبيين الكنز قلت وفي
الفوائد البدرية قال اختلفوا فيه ورجح غير واحد
انه ليس بشرط فينفذ علي المخالف علم القاضي
بالخلاف في المسئلة ام لم يعلم والله اعلم ولو قضي في
مجتهد فيه مخالفا لرايه ناسيا بمذهبه نفذ عند الامام
وان كان عامدا ففيه روايتان في رواية نفذ لانه ليس
مخطا بيقين وفي رواية لا ينفذ لانه خطا عنده وقد
نهي عن اتباع هوي غيره بقوله ولا تتبع اهواهم
وعندهما لا ينفذ في الوجهين وعليه الفتوي
وقيل الفتوي علي النفاد كما في فتح القدير للمحقق
الكمال بن الهمام ثم بعد ذكره لما قدمناه من الخلاف
في نفاذ القضاء بخلاف رايه قال والوجه في هذا
الزمان ان يفتي بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا
لا يفعل الا لهوي باطل لا لقصد جميل واما الناسي
فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه
ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك انتهي كلامه وفي

بعض

بعض مؤلفات شيخنا ان القاضي الذي ولاه السلطان
ليحكم بالصحيح في مذهبه اذا نفذ الضعيف فلا ينفذ
قضاؤه انتهي تفويض القاضي الحكم في مسئلة لا يراها
الا من يراها الصحيح انه ينفد وبه يفتي كذا في الوهبانية
وشرحها غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف
نفقة فرفعت امرها الي قاض فكتب الي عالم يري
التفريق بالعجز عن النفقة ففرق به تقع الفرقة ولو
كان هنا عقار واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز
بيع هذه الاشيا في النفقة اذا لم تكن من جنس النفقة
لانه يتضمن القضا علي الغائب وهكذا ذكره في المحيط
ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع
قضاؤه الي قاض حنفي المذهب فاجاز قضاه فالصحيح
انه لا ينفذ والله اعلم كذا في شرح المنظومة الوهبانية
نقلا عن القنية القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها علي عدم
النفاد فلو قضي لبطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق
للعجز علي الانفاق غايبا علي الصحيح كما قدمناه او
بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
او بصحة نكاح ام المزنية او بنتها او بنكاح المتعة
او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين
او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلاث علي الحبلي او بعدم وقوعها قبل الدخول
او بعدم الوقوع علي الحايض او بعدم وقوعها علي الموطوة
عقيبه او بنصف الجهاز ان طلقها قبل الوطي بعد
المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة

قف
القاضي اذا حكم بغير مذهبه

قف
تفويض القاضي

بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
او قضي لولد او رفع اليد حكم صبي او عبد او كافر او
الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن
حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع
ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان
عفو المراءة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة
اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او
بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك
الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم
بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة مة
على اهل المحلة بتلف ماله او بحد القذف بالتعريض
او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المراءة
في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما
حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتتار
خانية كذا في الفوائد الزينية لا يقضى على غائب
الا ان يحضر معه خصمه او بقيمه ولو انكر ثم غاب
فكذلك لان المعتبر قيام الانكار وقت القضا
خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن يقوم مقامه قد
يكون بانابته او بانابة الشرع كالوصي من القاضي
وقد يكون حكما بان كان ما يدعي على الغائب
فالقضا على الحاضر قضا على الغايب وتظهر
فايدته في مسايل منها اذا اقام بينة ان له على
فلان الغائب كذا فان هذا كفيل عنه بامره يقضى
على الغائب والحاضر ومنها لو اقام بينة انه كفيل له
بكل ماله على فلان وان له عليه الفا كانت مثل الكفالة
قضي

مسايل لابد ... على الحاضر اما اذا كان شي على الغايب فلا ... خصما على الغايب ويبنى على هذا الاصل مسايل كلما ادعى على ... عليه الا بالقضا

قضي على الحاضر والغائب ولا يحتاج الي دعوي
الكفالة بامره بخلاف الاولي فتنبه لان الكفالة
المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجب على
الاصيل فصار كانه علق الكفالة بوجوب المال
على الاصيل فانتصب الحاضر على الغائب خصما
ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد لفلان فلا حد
علي فاقام المقذوف بينة ان فلانا اعتقه حد
وكان قضا على الغايب بالعتق ومنها لو قال له
يا ابن الزانية فقال القاذف امه امة فلان فاقام
المقذوف بينة انها بنت فلان القرشية يحكم بالنسب
ويحد ومنها لو اقام بينة انه ابن عم الميت فلان وان
الميت فلان بن فلان يجتمعان الي اب واحد وانه
وارثه فحسب قضي بالميراث والنسب على الغائب
ومنها لو اقام بينة ان ابوي الميت كانا مملوكين له
اعتقهما ثم ولد لهما هذا الولد ومات وانه مولاه
ووارثه قضي بالولا وكان قضا على الابوين
واخوته المولودين بعد عتقهما ومنها ما لو قال
لدائن العبد الماذون ضمنت لدينك عليه ان اعتقه
مولاه فاقام البينة عليه ان مولاه اعتقه بعد
الضمان والعبد والمولي غايبان يقضي بالضمان
وكان قضا بالعتق للغايب وعلي الغائب ومنها ما
لو قال المشهود عليه ان الشاهد عبد فاقام المدعي
او الشاهد بينة ان مولاه اعتقه قبل الشهادة ومنها
ما لو ادعي شيا في يد رجل انه اشتراه من فلان
واقام بينة يقضي له بالملك والشرا من فلان

[illegible]

تخلي سبيله نفيا للتهمة عن نفسه وبعضهم
قال يتركه في الحبس حتي يقضي او يموت لانه ليس
بابتداء حبس حتي يتهم والفتوي علي هذا
كما في شرح الوهبانية مونة الرحالة علي المدعي
في الابتدا فاذا امتنع فعلي المدعي عليه
كما في القنية وغيرها وقد يكون خصما في البينة
دون اليمين وعلي هذا عشر مسايل او اكثر
منها ادعي عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه
من دعواه علي احدهما بعينه ثم اقام بينة
ان العبدين كانا له له ان ياخذ الاخر ولو اراد
ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل
بالشرا رد المبيع بالعيب فقال البايع رضي
الامر به تقبل البينة علي رضي الامر وليس
له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب
الشفعة ادعي عليه المشتري ان الموكل سلم
الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه
ومنها الوكيل بقبض الدين ادعي عليه المديون
انه اوفي رب الدين دينه واقام بينة عليه
تقبل ولا يحلف المدعي عليه ومنها اذا ادعي
اني انا وفلان وكيل فلان وانكر تقبل البينة
ولا يحلف ومنها اذا ادعي ان فلانا الميت اوصي
الي والي هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف
ومنها ان الاب فيما ادعي علي ابنه الصغير خصم
في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من
ادعي علي ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم
وصيه

وصيه الذي ليس بوارث الي الحاكم فليس له
ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول
بذل او اقرار وليس للاب ولا للوصي في حق
الصغير ذلك انتهي اذا اقر عند القاضي بحق
عليه لرجل ثم غاب المقر قبل الحكم بما عليه اقر
فانه يجوز له ان يحكم عليه في غيبته اجماعا
ولو قامت عليه بينة بالحكم وهو ينكر فقبل ان
يقضي عليه القاضي غاب او مات ثم زكيت
البينة لا يقضي بتلك وقال ابو يوسف
يقضي عليه وهو اختيار الخصاف وقال
الحلواني وهو ارفق بالناس كذا في شرح الوهبانية
القاضي لا يترك اكثر من سنة لئلا ينسي
العلم كما في البزازية وفي تتمة الصغري الاب
اذا كان مفلسا مبذرا للمال فللقاضي ان
ياخذ مال الصغير من يده ويضعه علي يد عدل
الي وقت حاجة الصغير او بلوغه كما في القنية
كتاب قاضي الرستاق الي قاضي المصر لا
يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية
لقاضي الرستاق وعلي رواية النوادر يقبل
وقيل علي هذه الرواية لا تقبل ايضا لانه لا حاجة
اليه يحل للقاضي اخذ دينار في نكاح البكر
ونصفه في نكاح الثيب اذا كان لها ولي غيره
وان لم يكن لا يحل له ذلك كما في البزازية نقلا
عن البقالي اذا توجه الحبس علي المدعي
عليه وطلب من القاضي المهلة يوما او ثلاثة

ايام ليدفع المال فانه يمهل ولم يكن بهذا القول
ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في الخصم يمهل لابداء
الدافع والمكاتب للتعجيز لان الثلاثة مدة ضربت
شرعا الا بلاء الاعذار والله اعلم كذا في شرح الوهبانية
الصحيح ان القاضي ثبت عندي حكم كما في البزازية
وغيرها واختلف العلماء في امر القاضي هل هو حكم
ام لا واختار السرخسي انه حكم وفي القنية قامت
البينة عند القاضي علي رجل بحق فقال للمعتمد
اقمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه ثم علم بعلامة
قع ثم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء فيه
وفي نفقات هذا الكتاب امر بحبس المدعي عليه
قضا منه بالحق وحكم في دعوي العين اذا قال القاضي
بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا
يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود
لهذا المدعي ثم قال ثم الصحيح ان قوله حكمت اوقضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال
ظهر عندي اوصح او علمت فهذا كله حكم هو المختار
ثم قال وقال عن بر امر القاضي بتسليم بعض المدعي
اوكله بعد اقامت البينة العادلة حكم منه بان
الضيعة للمدعي انتهي ولي الخليفة رجلا قضا مملكة
له او ولايات واذن له ان يولي علي تلك الولايات فولي
عليهم رجلا ثم ان واحدا من عماله خاصم اليه فقضي
الاعلي للاسفل او علي الاسفل او قضي الاسفل علي
الاعلي اوله يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من تقبل
شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه كما في
البزازية

ابي اظهاره

البزازية اقول دل ذلك علي ان قضا القاضي علي
عدوه لا يصح لان شهادته عليه لا تقبل علي ما اختاره
المتاخرون ويدل عليه ايضا ما قال في الاختيار وكل
من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضا ومن
لا فلا انتهي فالعدو ليس من اهل الشهادة علي عدوه
فلا يكون من اهل القضا عليه ورايت في موضع ثقة
نقلا من الفتاوي الكبري للخاصي كما انه لا تقبل
شهادته عليه لا يقبل حكمه عليه وذكر شيخ
الاسلام عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية
ان المص يعني بن وهبان ذكر قضي القاضي علي عدوه
وانه لم يرها منصوصة عندنا قال وينبغي ان
يفصل فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان بشهادة
العدول بمحضر من الناس فيجوز في الثاني دون الاول
قلت بل ينبغي القول بالنفاذ مطلقا اذا كان
القاضي عدلا والله اعلم ثم نقل عن الرافعي عن
الماوردي جواز القضا علي العدو لا الشهادة عليه
فارقا بظهور اسباب الحكم وخفاء اسباب الشهادة
انتهي القضا الضمني لا يشترط له الدعوي والخصومة
فاذا شهدا علي خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده
وقضي بذلك الحق كان قضا بنسبه ضمنا وان لم
يكن في حادثة النسب وعلي هذا لو شهدوا بان
فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا علي
خصم منكر وقضي بتوكيلها كان قضا بالزوجية
بينهما وهي حادثة الفتوي ونظيره ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل

وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر
وبتنازعا في دخوله فتقوم البينة على رؤياه
فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل كذا في
الفوائد الزينية اقول غفرت ذنوبي ينبغي ان
لا تكون حادثة الفتوى من قبيل القضا الضمني
لان كونها زوجة فلان لا يتوقف القضا عليه
بخلاف بيان اسم الاب والجد اذا لم يكن مشهورا
بالاوفاق القضا يتوقف على ذلك فامكن القول
بثبوته ضمنا كما في الكفالة بالامر بخلاف ما اذا كانت
بغير امر المكفول لعدم الاتصال بينهما فتامل
لو ذكر في باب البيع والشرا وتقابضا تقابضا صحيحا
لا يكتفى بذلك الا بشرط البيان والتصريح وذكر في
شهادات المحيط لو كتب وشهد الشهود على وفق
الدعوى لا يصح لان الشهادة على وفق المدعي
ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه
كذا اختاره شمس الايمة رحمه الله واذا كتب في المحضر
واحضر المدعي شهوده وسالني الاستماع اليهم
فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل
وكذلك في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب وشهدوا
على موافقة الدعوى لا يقبل الكتاب ومن المشايخ
من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر
وافتى بصحة كتابه والعمل به وبصحة السجل
وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار
فلو رددناه يقع المدعي في الحرج والدليل على صحة
الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في الزيادات

من ادعي

من ادعى انه وارث فلان الميت واقام على وراثته
شهودا فالقاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبينوا
سبب الوراثة ولو ادعى انه وارثه لا وارث له
غيره وقالوا لا ندري باي سبب قضى فان القاضي
الثاني يجعله وارثا لان قضا القاضي محمول على
الصحة وعلى موافقة الشرع وعلى هذا كتاب القاضي
واذا كتب السجل موجزا ثبت عندي بالوجه
الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية
لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه
وقيل يفتى بصحته كما في الفصول العمادية وفي
الخلاصة ولا يكتفى بما يكتب في السجلات انه
ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث
الشرعية وما لم يذكر على الوجه لا يفتى بصحة
السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على
موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته
حكاية عن شمس الايمة الحلواني مع قاضي
عنبسة ورده المحاضر والسجلات بهذا
ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف
يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى
والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول
المدعى به ملك المدعي فانى يكون بينهما موافقة
قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات
دون المحاضر لان السجل يرد من المصر الى آخر
فيكون في التدارك حرج اما في المحاضر فممكن
التدارك والله اعلم لا يقبل قول امين القاضي

[Margin notes: مطلب (twice); الثالث عشر في المحضر; شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدهم على قضائه; ١٩]

انه حلف المحذرة الامع شاهد لا اعتبار بالشاهد
الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر
فانه يكتب كما في البزازية القضا بالعتق في الملك
المورخ قضا على كافة الناس من وقت التاريخ
ولا يكون قضا قبله فليكن هذا على ذكر منك فان
الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة كما في الفوائد
الزينية عن مسروق رحمه الله اذا اكل القاضي
الهدية فقد اكل السحت واذا اخذ الرشوة بلغت
بالكفر والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة
تدفع بشرط الاعانة ولا يشترط مع الهدية كما في
المجتبي وفي البدايع ذكر من جملة اداب القاضي
انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر
كذا في شرح الوهبانية ثم قال قلت اذا كان كل
واحد منهما لا يعرف الا لغة واحدة فالمترجم يترجم
والقاضي يقضي بالعربية والله اعلم قال ابو العباس
احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح
عنده كما يجب على المفتي لا يفتي الا بالراجح عنده
او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده
جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له
ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده مقلدا في رجحان
القول في المحكوم به امامه الذي يقلده في الفتوى
واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا
واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع
كذا قاله قاسم في تصحيحه ثم الفتوى على الاطلاق
على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
بن الحسن

تقدم لزكريا بعينه

بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في
جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي
مجتهدا لانه كان اعلم العلما في زمانه حتى قال
الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب
جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل
الدينية التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي
ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله التوفيق او
يكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتا لقوله
عليه السلام اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار
والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا
امر بالاجابة عن السؤال وتاويل ما روي اذا لم
يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتى
الناس بغير علم لعنته ملايكة السموات والارض
كذا نقلناه من رسالتنا بمشغفة الحكام على الاحكام
وفي القنية قال نسخ المسايل التي تتعلق بالقضا
الفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له
زيادة علم بالتجربة مت والذي يويد ما ذكره
في فتاوى الزكاة ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة
افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع
وقال الحج افضل والله اعلم تصرف القاضي في الاوقاف
ينبغي على المصلحة فالخروج عنها باطل وتمامه
في الفوائد لشيخنا رحمه الله تعالى وفيها لا يجوز

اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر القاضي
اذا قضي علي الغائب وهو لا يري ذلك قال محمد لا ينفذ
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالي ينفذ وعليه الفتوي كما في
الفصول العمادية ~~ينفذ وذكر الفضل ابي يوسف~~
~~مع ابي حنيفة~~ قلت وفي شرح الكنز للامام الزيلعي
جعل القضا علي الغائب من قبيل ما وقع الخلاف
فيه في نفس القضا وانه لا ينفذ علي الصحيح
وعزاه الي الخصاف والله اعلم لكن في الخلاصة
من كتاب المفقود ان القاضي لو قضي علي الغائب
ينفذ بالاجماع ثم قال فان قيل المجتهد فيه نفس
القضا ينبغي ان يتوقف علي امضا قاض اخر
قلنا لا بل المجتهد فيه سبب القضا وهو ان البينة
هل تكون حجة من غير خصم حاضر القضا ام لا فاذا
راها القاضي حجة وقضي بها نفذ كما لو قضي
بشهادة المحدود في القذف والفتوي علي هذا.
انتهي وفي بعض شروح الجامع للمشايخ المتقدمة
رحمهم الله جملة قضا القاضي ثلاثة اقسام
قسم منه ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا
باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل واحد من القضاة
نقضه اذا رفع اليه وقسم منه ان يقضي في موضع
مختلف فيه وفي هذا ينفذ قضاؤه وليس لاحد
نقضه وقسم منه ان يقضي بشيء يتعين فيه
الخلاف بعد القضا اي يكون الخلاف في نفس القضا
فبعضهم يقول نفذ قضاؤه وبعضهم يقول بل
يتوقف علي امضاء قاض اذ اجازه جاز ويصير

كان

ينفذ وذكر الفضل قول ابي حنيفة مع ابي يوسف

كان القاضي الثاني قضي في مختلف فيه وليس للثالث
نقضه فان ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان
يجيزه كذا في فصول العمادي الفتوي علي قول ابي
يوسف ومحمد في ان القضا بشهادة الزور في العقود
والفسوخ لا ينفذ باطنا كما نقله الكافيجي في كتابه
المسمي بسيف القضاة علي البغاة وعزاه الي ابي
الليث رحمه الله ولا يقبل اي نقل الشهادة الا
من القاضي المتولي من قبل السلطان احتراز عن
الحكم ~~كما~~ يملك الجمعة اي يقدر علي اقامة الجمعة
فلا يقبل من قاضي رستاق ولا يجوز كون شهود
الطريق كفارا ولو كان المدعي عليه كافرا لان
شهادتهم ملزمة الحكم علي القاضي فيكون
حجة عليه ولا عبرة بالخصم شرح الدرر والغرر
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا
مقابل بالشهادة علي مضمونه وتمامه في الفصول
العمادية ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي
القاضي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر
هنا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز
كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل
كتاب القاضي المولي الذي يملك الجمعة القاضي
الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود
عدول عرفتهم وابليت معرفتهم جاز كما يجوز
في السجل كذا في الخانية وفي جواهر الفتوي
كتب كتابا الي قاض معين ليس لنايبه ان يقبله
ولو كتب لنايبه ليس للمستنيب[2] قبوله ومنها ايضا

الحاكم

للمستنيب[2]

يجب على القاضي ان يسوي بين الاب والابن وبين
الخليفة وبين الرعية والذمي والشريف كما في تبيين
الكنز من الباب الاول من كتاب القضا قاضي نيسابور
كتب كتابًا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
في حادثة فوصل الى قاض تقلد القضا بعد كتابة
هذا الكتاب فانه لا يقبل لانه خطاب والخطاب
انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب بكذا
ليس فيها قاض بان مات او عزل ولرجل على اخر
دين فله ان ياخذه ويلازمه ليلا ونهارًا حتى
ياخذ حقه لان ملازمته تتعلق به لانه فعله
وليس له ان يمنعه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا
اشار عليه افضل الصلاة واتم السلام حيث قال
لصاحب الحق اليد واللسان واراد باليد الملازمة
وباللسان التقاضي على وجه العنف واما المنع عن
الكسب والدخول في بيته على اهله فانما يثبت بالولاية
ولا ولاية له به عليه فلا يمنعه عنه بخلاف القاضي
لان له ولاية المنع والحبس وغيره القاضي اذا كان له
خصومة فاستخلف خليفة فقضي له على خصمه
لا ينفذ لان قضا نائبه كقضائه بنفسه وذلك
غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء
ثم صار الوكيل قاضيا فقضي لموكله في تلك الحادثة
لم يجز لانه قضي لمن ولاه ذلك فكذلك نائب هذا
القاضي المتداعيان اذا لم يكونا من اهل ولايته وهو
في ولاية قاض اخر لا ينفذ لان قضا القاضي انما يصح
في مصره الذي جعل قاضيا فيه انتهى وفي الخلاصة
اختصم

اختصم غريبان من اهل بلدة اخرى عند قاضي اهل
بلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم
منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له
وفي عين يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في
عقار وموضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان
يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه ويسلمه الى المدعي
لانه لا ولاية له على هذا بخلاف الدين والعين الحاضرة
لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله والصحيح
ان قضا القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود
في ولايته متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف
فيه تصرفا اخر وكتب في الصك اجر وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة
لا يجوز وكذا الوصي لانه يختلف احكامه باختلاف
نصبه وتقليده لان وصي الاب ووصي الجد ووصي
الام من جهة القاضي مختلف احكامهم وكذا المتولي
فان قال انه متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي
ولاه جاز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف
ذلك القاضي بالنظر الى تاريخ الصك كذا في الفصول
العمادية قلت فعلى هذا ما يكتب في عهدنا
من اجرة الناظر الشرعي او الوصي الشرعي لا يكفي
لان وصي الاب وصي الشرعي كما ان وصي القاضي
كذلك وكذا الكلام في المتولي والله اعلم القضا
واجب على القاضي بعد ظهور عدالة الشهود حتى
لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويعزر كما في تبيين الكنز
قلت وقد صرح الكافيجي في سيف القضاة

علي البغاة يكفره ومحله ما اذا لم يره واجبًا وبه صرح في
شرح المجمع من كتاب القضا في بحث نفوذ القضا ظاهرا
وباطنا وانه ينفذ عند الامام بان القضا واجب
علي القاضي اذا اقيمت عنده البينة حتي لو لم ير الوجوب
علي نفسه يكفر ولو اخره يفسق اذا حكم السلطان
بين اثنين ينفذ عند الخصاف وعليه الفتوي كما في
البزازية وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضا
واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم
وثم انتهي قلت يعني لو قال السلطان له
استخلف من شئت فاستخلف اخر وقال القاضي
له ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا
ثم وثم هكذا يجب ان يفهم كلام الخلاصة كما افصح
عنه في البزازية والله اعلم وفي الملتقط لو قضي
القاضي في غير محل ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا
كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة
قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي خان
عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين
كما في البزازية كذا في الفوائد الزينية والله تعالي اعلم

كتاب الشهادة هي اخبار عن مشاهدة
وعيان لا عن تخمين وحسبان هذا في اللغة واما في
الشرع فهي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة
في مجلس القضا ولا بد في ذلك كله من العدالة ولو قال
الشاهد بدلا عن لفظ الشهادة اعلم او اتيقن لم
تقبل شهادته وشرائط العدالة ان يكون
الشاهد مجتنبا من الفواحش التي فيها الحدود
وغيرها

وغيرها من الكبائر كترك الصلاة وهتك حرمة الصوم
ومنع الزكاة ونحوها ولا مصرًا علي الصغائر ولا يكذب
بردة وديانته ويؤدي ما يلزمه من انواع الفرائض
والواجبات ابدا من غير تقصير ويكون صلاحه
غالبا وفساده نادرا واجتنابه الصغائر كاجتنابه
الكبائر ولا تقبل شهادة النسا علي الشهادة ويجوز
شهادة شاهدين علي شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد كما في الحاوي وذكر الصدر ان شهادة
الرئيس والجابي في السكة او البلدة الذي ياخذ
الدراهم في الجبايات والطرق الذي يجمع الدراهم عنده
باختياره لا يقبل بزازية والمراد بالرئيس رئيس القرية
وهو المسمي في بلادنا شيخ البلد ومثله المعرفون
المراكب والعرفا في جميع الاصناف وضمان الجهات
وبلادنا كلهم اعوان علي الظلم كذا في فتح القدير امير
كبير ادعي فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه
لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم في احاديث الرعية
والدرايب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة
المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد
الزمان وعن شرف الائمة الاستيدري لا تقبل
شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرييس
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة
المزارع كذا في شرح الوهبانية نقلا عن القنية
وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة
ولغيره لا يجوز الشهادة بالاتفاق واختلف في حق
الاخر فقيل يبطل وقيل لا تبطل اذا ادعي محدودا في يد

رجل انه وقف علي هذا المسجد فشهد بعض اهل
محلة هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار كذا
في القنية المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي
يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف
توبته وروي الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته
وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب
جازت شهادته كما في الفتاوي الخانية واما شهادة
الفاسق ان تحري القاضي الصدق في شهادته تح
تقبل والا فلا وعند الشافعي لا تقبل اصلا كما في
المجتبي وفي القنية عن الوبري من رده الحاكم في
حادثة لا يجوز لحاكم اخران يقبله في تلك الحادثة
وان اعتقده عدلا انتهي اذا قدم الامير بلده فخرج
الناس وجلسوا في الطريق ينظرون قال خلف رحمه
الله بطلت عدالتهم كذا في الخانية وفي شرح الوهبانية
عن واقعات عمر بن ماره انه علل عدم قبول شهادتهم
بان الطريق حق العامة ولم تعمل للجلوس فاذا جلس
فقد شغل حق العامة وصار مرتكبا للحرام فسقطت
عدالته وفي الفتاوي الصغري لا تقبل شهادة من
وقف علي الطريق لانه شغل الطريق وهذا التعليل
يفيد ان الخارج اذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون
قادحا مطلقا ولا ينافيه ما تقدم اذا تاملته انتهي
كلامه اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار
او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت
بشهادته حق نفسه يعني حق المطالبة
ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد
علي

علي الميت بدين جازت علي كل حال ولو كان الورثة
كبارا او كان في التركة ثلثا موص به لا تقبل شهادة
الوصي لثبوت حق الاستيفا له لهذه الشهادة كما في
الخانية ومن ترك الصلاة متعمدا تبطل عدالته
ومعني التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعل
العوام لا الاستخفاف بها فانه كفر وفي المنتقي تارك
الجمعة والجماعات مجانة واستخفاف لا شهادة له
وان علي تاويل النهوي وكان عدلا فيما سواه تقبل
وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتاويل المبطل علي
اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو
بفسق الامام او تمرض لا كما في البزازية ولا تقبل
شهادة الوصي للموصي بعد العزل كما في الخلاصة
اذا شهد الرجل لابن ابنه علي ابنه جازت شهادته
كما في الخانية ثلاثة عشر مسئلة اذا شهد الشاهدا ن
فيها واختلفا في مكان الشهادة ووقتها لا يؤثر
ذلك في شهادتهما وتقبل وهي مذكورة في شرح
الوهبانية نقلا عن الكافي مثاله ان يدعي علي
اخر شراء سلعة بالف فينكر فيحضر شاهدين
فيشهد احدهما انه باعه بالف بدمشق ويشهد
الاخر انه باعه بالف بمصر فانه يجوز كما لو قال
احدهما يوم الاحد وقال الاخر يوم السبت او قال
في المحرم والاخر في صفر او وقت الظهر والاخر وقت
العصر او شهد احدهما انه باعه ويشهد الاخر
علي اقراره انه باعه جازت الشهادة مع الاختلاف
المذكور في الثلاثة عشر وهي الحوالة والبراءة والضمان

المنتقي

والوصية والوكالة والقذف وفيه اختلاف بين ابي
حنيفة رحمه الله وصاحبيه فهو يقول الاختلاف
لا يضر وعليه مشي في النظم ويقولان يضر والرهن
والعتق والطلاق والشرا والبيع والقرض والدين
والضابط ان المشهود به ان كان قولاً محضاً
فالاختلاف المذكور لا يمنع قبول الشهادة لامكان
الاعادة والتكرير في القول وان كان فعلاً محضاً
او قولاً وفعلاً كالغصب والنكاح فان الحضور
شرط فيه قلت وينبغي ان تقبل الشهادة في
البيع والشرا والرهن بكونها علي اقرارهما لتكون
وفاقية وينبه علي ان القول قول الامام والثاني
دون الثالث فقد قال قاضي خان وان اختلف
في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة
والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض
واختلف في الايام والبلدان جازت شهادتهما في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
والقياس انه لا يقبل وهو قول محمد وزفر قال وان
شهدا علي اقرار الراهن والواهب والمتصرف
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا علي
الرهن فشهد احدهما بمعاينة الرهن والاخر علي
اقرار الراهن به لم تقبل ويكون في هذه بمنزلة
الرهن فينبغي ان يضم الي الثلاثة عشر المذكورة الهبة
والصدقة فتصير خمسة عشر انتهي وهنا اربع مسايل
يضر فيها الاختلاف المذكور ويمنع من القبول بضد
المسايل السابقة وهي في شرح المنظومة نقلاً عن

الكافي

الكافي ايضا الغصب والقتل والنكاح والجناية
فاذا اختلف الشهود في واحد منها في الوقت او الزمان
والمكان لم تقبل شهادتهم لانها ما عدي النكاح
افعال محضة والنكاح وان كان قولاً لكن شرطه
حضور الشاهدين وهو فعل والله اعلم وفي
المنتقي شهد احدهما ان المدعي سكن هذه الدار
والاخر ان الدار له لا تقبل ولو قال احدهما انه اقر
ان الدار له والاخر انه سكن فيها يقبل وفي
الصغري قال احدهما قيمة الثوب الهالك كذا
وقال الاخر او الاخر علي اقرار البايع بالعيب
لو شهد احدهما انه ملك المدعي والاخر علي اقرار
المدعي عليه به وفي المنتقي عن الثاني قال احد شاهدي
الطلاق طلقها بالعربية والاخر انه كان بغير العربية
كالفارسية والتركية لا تقبل وان كان هذا اقراراً
بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك كما في البزازية
وفي الفوائد الزينية شهد انه اعتقد بالعربية والاخر
بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول
فيهما لا يجمع في الشهادة بين قول وفعل ومن فروعه
كما في القنية ما لو ادعي الفا فشهد احد شاهديه
بمعاينة الدفع والاخر علي اقرار المدعي عليه بها لا
تسمع بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي
علي المدعي عليه وشهد الاخر علي اقرار المدعي
عليه بها فانها تقبل لانه ليس بجمع بين قول و
فعل لو تاملت وفي العمادية لو شهد احدهما ان

اذا شهد بذلك لا تقبل شهد احدهما
علي الشرا بالعيب

تقبل امر

٩٦

فلانا باع منه بكذا وشهد الاخران فلانا اقر بالبيع
منه بكذا تقبل لان لفظ الانشا والاخبار فيه واحد
انتهي بينة الاكراه اولي بالقبول من بينة الطوع
عند التعارض وهو الاصح كما في الفصول العمادية
وعليه الفتوي كما في الخلاصة وفي البزازية قال
وفي الملتقط ادعي عليه الاقرار طايعا وبرهن علي
ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره
فبينة المدعي اولي وان لم يورخا اوارخا علي التعاقب
فبينة اولي اقول كلامه يقتضي ان بينة الاكراه
انما تقدم علي بينة الطوع عند التعارض واما اذا لم
يحصل التعارض فبينة الطوع اولي فتكون المسئلة
ثلاثية وهو اما ان يورخا اولا فان كان الاول وهو
ما اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ او يختلف فان كان
الاول فبينة الاكراه اولي وان كان الثاني وهو ما
اذا اختلف التاريخ اولم يورخا فبينة الطوع اولي
انتهي فلو ادعي احدهما البيع عن طوع والاخر عن
اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول
من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا
علي هذا الوجه في هذا الصلح والاقرار كان القول
قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح
من الجواب كما في شرح الوهبانية لو قال لا اشهد ان
فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
وهو الاصح والخصاف يجوز ذلك ايضا وفيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالي كما في الخلاصة لا يجوز للقاضي
ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه

في يد

في يد انسان كذا في تبيين الكنز ولا يجوز شهادة
المسجون في حالة السجن يعني اذا حدث بين اهل
السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد
في تلك الحادثة لم يقبل لكونهم متهمين كذا في
الجامع الكبير كذا في الدرر والغرر وفي البزازية
وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل
وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة
وكذا شهادة النساء بينهن في الحمامات لا تقبل
وان مست اليد لان العدل لا يحضر السجن والبالغ
ملاعب الصبيان والرجال حمام النسا والشرع
شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور
الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع
النسا عن الحمامات فاذا لم يمتثلو كان التقصير
مضافا اليهم لا الي الشرع انتهي اقول وفي الحاوي
القدسي ويقبل شهادة النسا وحدهن في القتل
في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم
انتهي وهو معارض لما في البزازية فيجب التنبه
عند الفتوي الصحيح ان تاخير الزكاة لا تبطل
العدالة وذكر القاضي عن قاضي خان ان الفتوي
علي سقوط العدالة بتاخيرها من غير عذر لحق الفقرا
دون الحج خصوصا في زماننا كذا في شرح الوهبانية
شهد لبنت امراته او لمطلقته تقبل كذا في القنية
ورقم طب وقال وهذا بعد انقضاء العدة
طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا
شهادتها له انتهي ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد

بشهادته الي نفسه نفعا او يدفع عن نفسه مغرما
ويجوز شهادة رب الدين لمديونه لما هو من جنس
دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه
بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال
المديون في حياته و يتعلق بعد وفاته كما في الخانية
قلت وحكي شارح الوهبانية عن المحيط انها
لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني
القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية
والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد
الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار ومع
الحياة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام
الزيلعي اقتصر علي القول بالقبول اذا كان مفلسا
واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح
الوهبانية رجل شهد علي قضا ابيه لرجل قال
ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل علي قضاء ابيه
ويجوز شهادته علي شهادة ابيه قال الحسن بن
زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضي
لهذا علي هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
رحمه الله علي قضاء ابيهما قال وفيها قول اخر انه
يجوز قال وبه ناخذ رجل قال ان شربت خمرا فعبدي
حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف
يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت
من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامراتان
انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقي هذا
والاول سوا لا تقبل شهادة المراتين ولا يقضي بشي

وعدمه بعد الموت بالاتفاق

وذكر

وذكر في النوازل ان محمد قال اضمنه العشرة ولا اقطع
يده ولا اعتق العبد والصحيح خلاف محمد في مسئلة
السرقة وشرب الخمر والفتوي فيهما علي قول ابي
يوسف كذا في الخانية وفي النصاب شهادة البخيل
لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لبخله يستقصي
من الناس فيما يقبض فياخذ الزيادة علي حقه فلا يكون
عدلا كما في الخلاصة وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل
فالظاهر انه اراد به من يبخل بالواجبات كالزكاة ونفقة
الزوجات والاقارب كذا في تبيين الكنز وفيه بايع الكفن
لا تقبل شهادته لانه يتمني كثرة الموت بالطاعون
وغيره انتهي وفي المحيط لا تقبل شهادته لمعتدته من
رجعي ولا باين لقيام النكاح في بعض الاحكام ولو شهد
احدهما للاخر في حادثة فردت فارتفعت الزوجية
فاعاد تلك الشهادة تقبل بخلاف ما لو ردت بفسق
ثم تاب وصار عدلا واعاد تلك الشهادة فلا يقبل
وبه قال احمد والشافعي ومالك في الاصح لان القاضي
لما ردها صار مكذبا في تلك الشهادة شرعا فلا يقبل
بخلاف شهادة العبد والكافر والصبي اذا ردت
ثم اعتق واسلم وبلغ واعادها تقبل كذا في شرح الهداية
للكمال ثم بحث وقال وصار الحاصل كل من ردت شهاد ته
لمعني وزال ذلك المعني لا تقبل اذا اعادها بعد زوال
ذلك المعني الا العبد واحد الزوجين للاخر والكافر
والاعمي والصبي اذا شهد واحد منهم فرد ثم عتق
واسلم وابصر وبلغ وارتفعت الزوجية فشهدوا

في تلك الحادثة بعينها تقبل ولا يقبل فيما سواهم
انتهي كلامه اقول عفرت ذنوبي ماذكره الكمال
من القبول في صورة ما اذا شهدت لزوجها او شهد
لها فردت الشهادة ثم زالت الزوجية ثم شهد احدهما
للاخر سبق قلم منه رحمه الله تعالي والصواب عدم
القبول كما نقله الثقات من اهل المذهب قال القاضي
في فتاواه ولو كان القاضي رد شهادته الاولي لامراته
ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته
ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة
لا تقبل بعد ذلك ابدا انتهي ومثله في غالب
الكتب المعتمدة فتنبه له عند الفتوي رزقك
الله تعالي التوفيق وهداك وايانا الي احسن طريق
واذاقنا حلاوة التحقيق وتقبل لامراته وبنتها ولزوج
بنته ولامراة ابنه ولاخت امراته كما في فتح القدير
الكمال اذا كانوا عدولا لا ياخذون بغير حق من الناس
تقبل والا لا تقبل في الصحيح كما في البزازية وروي
ان فضل بن ربيع وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف
في حادثة فرد شهادته فشكاه الي الخليفة فقال
الخليفة ايها القاضي ان وزيري رجل دين لا يشهد
الزور فلم رددت شهادته قال لاني سمعته يوما قال
للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد
وان كان كاذبا فكذلك ايض لانه اذا كان
لا يبالي بالكذب في مجلسك فلا يبالي بالكذب في
مجلسي فعذره الخليفة فيه كذا في الزيلعي قال
الكمال والذي عندي ان رد ابي يوسف شهادته ليس

لكذبه

او لامراة ابنه

لكذبه لان قول الحر لغيره انا عبدك انما هو مجاز باعتبار
معني القيام بخدمتك وكوني تحت امرك ممتثلا له
علي اهانة نفسي في ذلك والتكلم بالمجاز علي اعتبار
الجامع ووجه التشبيه ليس كذبا محظورا شرعا وكذا
وقع المجاز في القران ولكن رده لما يدل عليه خصوص
هذا المجاز من اذلال نفسه وعلته لاجل الدنيا فربما
يعتبر هذا الكلام اذا كان قبل الخليفة فعدوله الي
الاعتذار بامر يقرب من خاطره والحاصل ان ترك
المروة يسقط العدالة انتهي قيل في تعريفها ان لا
ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته
عند اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ
اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن
كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب
سخيف اذا كان قليل الغزل كذا في فتح القدير
شاهدان شهدا علي رجل بمال وعدلا وتوجه الحكم
فدعاهما القاضي الي الصلح فاصطلحا علي بعض
ذلك الدين ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن شيئا
لانه ما اتلف شيئا لان القاضي لم يقض بشئ بتلك
الشهادة فان الصلح يكون عن تراض ادعي علي رجل
انه شاهد له في حادثة كذا وانكر الشاهد الشهادة
لا يحلفه القاضي الخ لانه متي احتيج الي التحليف عسي
ان يشهد ولو شهد لا يقبل وكل شهادة يحتاج الي
التحليف حتي يشهد وحتي يطمئن قلب القاضي
بشهادته فهو غير مسموع شهادة عمال
الوقف لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق

السخف

لا يحلف منكر الشهادة

عمال الوقف

ويعرفون بالفسق هكذا ذكر وهو الصحيح وما ذكر
في الجمع الصغير من قوله وشهادة العمال جايزة اراد به
اعوان السلطان وهذا كان في العصر الاول كانوا
يعملون في الصدقات وجباية الحقوق الواجبة فاما
هاؤلاء الذين كانوا في زماننا فلا تقبل شهادتهم
لان الظلم منهم غالب ذكره شيخنا جمال الدين في شرحه
الكل من جواهر الفتاوي الشهادة علي الجرح المجرد
لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر بحق ان
الشهود فساق او اكلة الربا فان الحكم لا يجوز قبل
ثبوت العدالة واما بعد التعديل دفع للشهادة
بعد ثبوتها حتي وجب علي القاضي العمل بها ان لم
يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان
الدفع اسهل من الدفع وهو السر في كون الجرح
المجرد مقبولا ولو من واحد غير مقبول بعده بل يحتاج
الي نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد
كذا في شرح مولانا خسرو ثم قال ويقبل الشهادة
علي انهم عبيد او محدودون في قذف او انهم زنوا او
سرقوا مني كذا او شربوا ولم يتقادم العهد لعدم اثبات
الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة انتهي
ملخصا وفي تبيين الكنز ولو اقام البينة علي اقرار
المدعي ان الشهود فسقة تقبل بينته لانه اقر انه
لا حق له في المعين وكذا اذا اقام البينة علي اقراره
انه استاجر الشهود او علي اقرار الشهود انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه الحق وكذا اذا اقام البينة ان
الشهود عبيد او محدودون في قذف لان في العبيد
اثبات

مطلب

بلغ



اثبات الحق عليهم وهو الرق وفي غيره ليس فيه اشاعة
الفاحشة من عندهم وانما حكوا باظهار فاحشة
من غيرهم انتهي بينة الموت من الجرح اولي من بينة
الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات
المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولي وبينة الغبن اولي
من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا
باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعي غبنا واقام
البينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك
اليوم مثل الثمن فبينة الغبن اولي لانها تثبت امرا
زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون
المتصرف عاقلا اولي من بينة كونه مخلوط العقل
او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها
في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه
كان مخلوط العقل فبينة الامة اولي وكذا اذا خالع
امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت
الخلع واقامت بينة علي كونه عاقلا حينئذ او كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا والمراة علي انه كان عاقلا فبينة المراة اولي
في الفصلين كذا في شرح الدرر والغرر نقل عن
المحيط انه يثبت الدين علي الميت بمجرد بيان
الشاهدين سببه من غير حاجة الي ان يقولا
مات وعليه دين شهدوا علي رجل انه جرحه ولم
يزل صاحب فراش حتي مات يحكم به وان لم يشهدوا

مطلب

مطلب

مطلب

انه مات من جراحته لانه لاعلم لهم به كما في البزازية
من الجنايات ذكر الاستيجابي من اكل فوق الشبع
سقطت عدالته عند الاكثر ولابد من كونه في غير
ارادة التقوي علي صوم الغدا ومواسنة الضيف
كما في فتح القدير ونحوه في المجتبي الشهادة برهن
مجهول صحيحة اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من
الدين كما في القنية الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان
عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما
بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في
العتاق منها كذا في الفوائد الزينية وقال الخجندي
الخطا في الحد الواحد لا يوجب نقضا في الشهادة
وان تداركوا الغلط في ذلك المجلس تسمع
واذا تفرقوا لا تسمع اذا غلط الشاهد في احد
الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد
الحدود كذا في القنية شهادة النفي غير مقبولة الا
في عشر فيما اذا علق طلاقها علي عدم شيء فشهد
بالعدم وفيما اذا شهد انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصاري وفيما اذا شهدوا بنتاج
الدابة عنده ولم يزل عن ملكه وفيما اذا شهدوا
بخلع او طلاق ولم يستثنه وفيما اذا امن الامام اهل
المدينة فشهدا انهم لم يكونوا فيها وقت الامان
وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي
الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها
ارضعت الظير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في
جامع

جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في
الظهيرية والبزازية كذا في الفوائد الزينية اذا شهدوا
انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي
يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان
الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضا
بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل
ان يسالهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي
شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن
فلان قضي بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا
علي قضائه ولا يدري باي سبب قضي بوراثته
فان هذا القاضي يسئل المدعي عن السبب الذي
قضي له القاضي فان بين سببا قضي له بالميراث
لان قضا القاضي يحمل علي الصحة ما امكن ولا ينقض
بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي له بالسبب
الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان
القاضي الاول قضي بذلك السبب ام لا كما في الخانية
اقول هذه المسئلة تدل علي الاكتفا بالاجمال
من القاضي وانه لا ينتقض قضاؤه بل يحمل علي
الصحة والسداد ما امكن وينبغي ان يقيد ذلك
بما اذا كان القاضي موصوفا بالعلم والصلاح
والرشد والفلاح واني لنا به والله اعلم تقبل البينة
بعد اليمين وان شرط القاضي علي المدعي عدم
القبول كما في القنية شهدا انه قضي بكذا وقال
لم اقض بشيء لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد
رحمه الله تعالي كذا في شرح الوهبانية الشاهدان

مطلب

قف
قضاء القاضي يحمل علي
الصحة ما امكن

اخر شهادته هل تقبل ام لا اجاب المشايخ رحمهم
الله في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا
شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لا تقبل ان
كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء
الجمالي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي
ثم رقم للقاضي عبد الجبار وشرف الائمة وركن الائمة
السماعي وركن الائمة وذكر نحوه وقال كثير من
المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم
بعذر تقبل ثم نقل عن شرح الزيادات نحوه وعلله
بانهم لما سكتوا فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل
وتمامه في شرح المنظومة نقلا عن القنية وفي
الخانية رجلان شهدا على مريض صاحب فراش
انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في
صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي
القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق حرة
~~امراته~~ او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتاخيرهما لا يخل بشهادتهما قال مولانا
وينبغي ان يكون ذلك كالاول وهذا اذا علموا انه
يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى
ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا
فسقة والله تعالى اعلم من سمع الاذان وانتظر
الاقامة سقطت عدالته كذا في المجتبى وان
شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه
بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق

او

امراة خ ٧

اوقال الذي شهد فلان علي هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان
المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره
وان قال قبل ان يشهدا عليه الذي يشهد به فلان
علي حق اوقال الذي يشهد به فلان هذا علي
هو الحق فلما شهدا عليه فقال للقاضي سل
عنهما فان القاضي يسئل عن الشاهدين فان
عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي بشهادتهما
لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار
في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا
بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل
التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا
طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا يقضي
قبل السؤال انتهى كما في الخانية شهادة الخنثى
جائزة لانه رجل او امراة وشهادة الجنس مقبولة
بالنص قلت لكن شهادة المشكل من الخنثى بمنزلة
شهادة الانثى كذا في المجتبى كنيف في طريق العامة
زعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول
في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل مع مطلب
ادعى رجل ان هذه الدار التي في يديه وقف عليه
مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف
وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى في متولي
الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود
انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام

الوارث بينة علي فساد الوقف فان كان الفساد لشرط
في الوقف مفسدا فبينة الفساد اولي لانه اكثر اثباتا
وان كان لمعني في المحل فبينة الصحة اولي وعلي هذا
التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع
وفساده كما في القنية احد عشر مسيلة يقبل فيها
قول الواحد العدل الاولي التقويم لو انكر شخص لشخص
شيا وادعي ان قيمته تبلغ كذا فانكر المدعي عليه ان
يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته العدل الواحد
الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول
عدل واصل هذا في التزكية السر وقال محمد لابد من
اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم
العدل عمن لايعرف القاضي لغته من الاخصام
وقال محمد لايكفي فيه اقل من اثنين السادسة ادعي
المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي
فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي
عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه
مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الي المزكي
التاسعة يكفي قول واحد اثبات العيب الذي يختلف
فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم برؤة هلال
رمضان عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه
الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين علي موت
رجل وسعهما ان يشهدا علي موته كذا في منظومة
بن وهبان شهدا لابيهما ان امراته ارتدت والعياذ
بالله تعالي ان كانت امهما حية لاتقبل لان فيه نفع
الام وهو اندفاع المضرة عنها وان كانت ميتة
ان

ان ادعي الاب ذلك لايقبل لان الفرقة تقع بالاقرار
فادت الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة
فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لانه فيه ضرر له
بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك محجوب ومشوب بضرر
كذا في البزازية والصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع
في اصل الوقف دون شرايطه كذا في المجتبي ثم علم بعلامة
ط وقال تقبل الشهادة علي اصل الوقف بالشهرة
وعلي شرايطه ايضا هو المختار وتقبل الشهادة علي
الشهادة في الوقف انتهي وفي الوقف الصحيح انه يقبل
بالتسامع علي اصله لا بشرايطه بالتسامع لانه يبقي
علي الاعصار لا شرايطه وكلما يتعلق به صحة الوقف
ويتوقف عليه فهو من اصله وما لايتوقف عليه الصحة
فهو من الشرايط ونص الفضلي رحمه الله تعالي
علي انه لايصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار
السرخسي جوازه علي اصله لا علي شرايطه
بان يقولوا انه وقف علي المسجد هذا او المقبرة هذه اما
اذا لم يذكروا ذلك لاتقبل والمراد من الشرايط ان
يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف القاضي
الفاضل الي كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا
لاتقبل كذا في البزازية وتقبل من كافر علي عبد كافر
مولاه مسلم وعلي وكيل كافر موكله مسلم بلا عكس
اي لايجوز شهادة الكافر علي عبد مسلم مولاه كافر
وعلي وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان
له عبد كافر اذن له بالبيع والشرا فشهد عليه شاهدان
كافران بشرا او بيع جازت شهادتهما عليه لان هذه

شهادة كافر قامت علي اثبات امر علي كافر قصدا ولزمه
الحكم علي المولي المسلم ضمنا ولو كان المولي كافرا والعبد
المازون مسلما لا تقبل شهادة الكافر عليه لان هذه
شهادة قامت علي اثبات امر علي المسلم قصدا ولو
ان مسلما وكل كافرا بشرا او بيع فشهد علي الوكيل
شاهدان كافران بشرا او بيع جازت شهادتهما عليه
لانها قامت لاثبات امر علي كافر ولو ان كافرا وكل مسلما
بشراء او بيع لا تقبل شهادتهما عليه لانها شهادة
كافر قامت لاثبات امر علي المسلم قصدا كذا في شرح
المسعودي بتلخيص الجامع الكبير لا من كافر علي مسلم
عطف علي قوله تقبل من اهل الاهواء الا في الوصاية
والنسب اذا ادعي حقا من قبل الميت علي خصم مسلم
اذا ادعي الايصا من نصراني واقام شاهدين نصرانيين
علي خصم مسلم او ادعي ان فلان بن فلان النصراني
مات وهو وارثه واحضر مسلما ثبت عليه دين
واقام شاهدين نصرانيين علي نسبه تقبل
استحسانا والقياس ان لا تقبل ووجه الاستحسان
ان المسلمين لا يحضرون موت النصاري والوصاية
تكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح
وهم لا يحضرون نكاحهم ولو لم تقبل شهادة النصاري
علي المسلم في اثبات الايصاء الذي بناوه علي الموت
والنسب الذي بناوه علي النكاح ادي الي ضياع
الحقوق المتعلقة بالايصا فقبلت ضرورة كما قبلت
من القابلة كذا في شرح الدرر والغرر اقول
هذا الكلام يشير الي جواب واقعة الفتوي في عهدنا
وصورتها

وصورتها اسلم زوج الذمية ثم مات فارادت زوجته
ان تثبت مهرها علي زوجها بوجه خصم شرعي
فهل اذا اقامت شهودا من اهل الذمة تقبل شهادتهم
ويثبت مهرها علي الزوج او لا لكون الزوج صار مسلما
فمقتضي ما ذكره العلامة منلا خسرو من
قوله في مسئلة ثبوت النسب وسبب ثبوت
النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم الخ يفيد
قبول الشهادة في واقعة الفتوي والله اعلم نصراني
مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعي
كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما
شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما
في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف
بينهما نصفان اذا ادعي مسلم علي كافر مالا وادعي
ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر باصالته
وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الكفيل
ولو ان مسلما كفل بكافر عن كافر بالف درهم فقال
الكافر الذي عليه الاصل لم اكن امرته ان يضمن عني
فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره
بالضمان واقر الطالب انه قد استوفي منه المال
كان له ان يرجع عليه تتارخانية الموكل يهودي
والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصاري لم
يقبل فان كان الغريم نصرانيا يقبل فان احضر
بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة من
مختصر المحيط كذا في تبيين الحكام ولا يجوز شهادة
ذميين علي توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض

دينه من مسلم اوذمي تاتارخانية من الوكالة نصراني
مات فجاء مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما البينة
ان له علي الميت دينا فان كان شهود الفريقين ذميين
اوشهود النصاري ذميين بدا بدين المسلم فان فضل
شيء صرف الي دين النصراني وروي الحسن عن ابي
يوسف انه يجعل بينهما علي مقدار دينهما قيل انه
قول ابي يوسف الاخر وان كان شهود الفريقين
مسلمين اوشهود الذمي خاصة مسلمين فالمال
بينهما في قولهم كذا في المنهاج للشيخ العلامة عمر بن
محمد بن احمد العقيلي جلال الدين ابي حفص الانصاري
كان من كبار فقهاء بخاري وعلمائها وتمامه في طبقات
العلامة قاسم نصراني شهد في حادثة فتزكيته
ان يزكي بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع
ذلك صاحب يقظة من فتاوي الكبري رجل جرح
انسانا ومات فاقام اوليا القتيل بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه بري ومات
بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولي وعن سيف الائمة
السايلين وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعي
غبنا واقام المشتري بينه ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولي مع امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل
واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة
الامة اولي وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج انه كان
مجنونا وقت الخلع واقامت بينة علي كونه عاقلا
يومئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة

بينة انه كان مجنونا والمراة علي انه كان عاقلا فبينة
المراة اولي في الفصلين كذا في القنية ولو ذكر المحدود
الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا لا يضر وهي وتركه
سواولو غلط في احد الاربعة قيل تقبل كما لو ترك ذكر
الخلاف الحلواني رحمه الله والاصح وهو اختيار الصدر
رحمه الله انه لا يقبل وعليه الفتوي والغلط لا يثبت
الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه
المدعي عليه لا يقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته
ان يقول المدعي عليه مثل هذا الحدود ليس في يدي
فيعجز المدعي من ان يحقق كما اعاده المدعي عليه اما
لو برهن لا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب
الحد محمدا او احمد العدم الخصم ولو غلطوا في حد او
حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره يقبل عند امكان
التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلان ثم صار
اسمه فلان اوباعه فلان واشتراه المذكور كذا في البزازية
ركن الرجوع عن الشهادة ان يقول رجعت عما شهدت
به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس
القاضي وحكمه بعد القضا التعزير والضمان وقبله
التعزير فقط كذا في شرح الكنز للزيلعي واما اذا انكر
الشهادة بعد القضا لا يكون رجوعا كما ذكره العمادي
في فصوله شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي
الي الصلح فاصطلحا علي بعضه ثم رجع احد الشاهدين
لا يضمن لانه لم يقض بشهادته كذا في القنية لو شهدا
ان فلانا عام اول اقرضه الف درهم والمدعي عليه يجحد
فقضي القاضي بذلك ثم اقام المدعي عليه البينة

الغلط

ان المدعي قد كان ابراه قبل شهادتهما بيوم عن كل شيء
يدعيه قبله فقضي القاضي بالبراءة وبرد المال فانه
لاضمان عليهما لانه لم يظهر تعمد كذبهما لان التوفيق
ممكن لانه يجوز انهما عاينا القرض عام اول فشهدا بذلك
ولم يعرفا البراءة ولم يتعرضا للحال وبمثله لو لم يشهدا علي
القرض ولكن شهدا ان لفلان علي هذا الرجل الف
درهم فقضي القاضي بشهادتهما وامر المدعي عليه بدفع
المال وهو الف الي المدعي ثم اقام المدعي عليه البينة
علي البراءة فان الشاهدين يضمنان والمدعي عليه
بالخيار في تضمين المدعي او الشاهدين لانهما حققا
عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام البينة علي البراءة
فقد كذبهما فصارا ضامنين فغرما بخلاف الفصل
الاول لانهما لم يحققا المال في الحال وانما اخبرا
عن شيء ماض كذا في الفصول العمادية اذا شهد اثنان
ان هذا وارث فلان لانعلم له وارثا غيره ولم يذكرا
سببا يرث به فالشهادة باطلة حتي يبينا سبب
الارث وكذا اذا شهدا انه اخوه او عمه او ابن عمه
او جده او اخيه لا يقبل حتي يبينا طريق الاخوة
والعمومة انه لاب او شقيق وينسب الميت والوارث
حتي يلتقيا الي اب واحد ويذكرا ايضا انه وارث وهل
يشترط قوله ووارثه في الاب والام قيل يشترط والفتوي
علي انه لا يشترط قوله وارث وكذا كل من لا يحجب
بحال لا يشترط قوله وارث وفي الشهادة بانه ابن
الميت او بنت ابنه لا بد من ذلك وفي الشهادة انه
مولاه لا بد من بيان انه اعتقه ولا يشترط ذكر اسم
اب

اب الميت حتي لو شهدا انه جد الميت اب ابيه وارثه
ولم يسموا ابا الميت قبلت وفي الاقضية شهدا انه
جد الميت وقضي له ثم جاء اخر وادعي انه اب الميت
وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا انه اخو الميت
ووارثه وقضي به ثم شهد هذان لاخر انه ابن الميت
لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان للابن ما اخذ
الاول من الارث ولو شهد اخران ان الثاني ابن الميت
تقبل وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا فلان
ابن فلان قضي بان هذا وارث فلان الميت لا وارث
غيره فالقاضي يحتاط ويسال المدعي عن نسبه
فان لم يبين امضي القضاء للاول لعدم التنازع في الحال
فاذا جاءه اخر وبين انه وارثه فان كان اقرب من
الاول قضي للثاني وان كان ابعد منه لا يلتفت
اليه وان زاحمه بان كان مثلا الاول ابنا والثاني
ابا قضي بالميراث بينهما علي قدر حقهما لامكان
العمل بهما والله اعلم كذا في فتح القدير وفي الخانية رجل
ادعي في دار رجل طريقا واقام البينة تشهد الشهود
ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم
يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شوش محمد
المسئلة في الكتاب ذكره في بعض الروايات تقبل
الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها
لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار
او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو
الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم
يحدوا الطريق لان الطريق محمول علي ما اذا شهدوا

علي اقرار المدعي عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة
الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس
الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع
الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة
اذا تعذر القضا بها وهاهنا لا يتعذر فان عرض الباب
الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق انتهي والله اعلم

كتاب الدعوي

هي عبارة عن قول مقبول
عند القاضي يعد قايله في الشرع طالبا حقا قبل
غيره وفيه كلام لشموله الشهادة لانها عبارة عن
ذلك ايضا فلا بد من زيادة قيد وهو لنفسه او لمن
قام مقامه ومع ذلك هو غير جامع لعدم شموله دعوي
دفع التعرض اذ سماعها وجهان والفتوي علي صحتها
كما في البزازية والخلاصة والمدعي فيها لا يقصد
ايجاب حق علي غيره وانما يطلب دفعا عن حقه
هذا اذا اريد بالحق الامر الوجودي اما اذا اريد به
ما هو اعم من الوجودي والعدمي والتعريف شامل
لها فتامل وهي شرط لنفاذ القضا لتصريحهم بان
من شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة اي في
حادثة والمراد بالحادثة الخصومة الصحيحة والخصومة
الصحيحة انما تكون بالدعوي الصحيحة من خصم شرعي
علي خصم شرعي حاضر فليس للقاضي ان يحكم علي
غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا
كوصي القاضي وقيد بالوصي احترازا عن مسخر
القاضي فان فيه اختلافا وتفسيره ان ينصب
القاضي وكيلا عن الغائب يسمع الخصومة عليه

قال

علي: او دفعها عن حق نفسه وعرفها بعضهم بانها قول يقصد به الانسان ايجاب حق علي غيره ٩٥ — مطلب

قال يعقوب باشا في حاشيته الفتوي علي صحة الحكم
علي المسخر كما صرح به في بعض الكتب انتهي او حكما
بان كان ما يدعي علي الغائب سببا لما يدعي علي
الحاضر وقد مر في كتاب القضا جملة من صور ذلك
فعليك بمراجعته واما اذا كان ما يدعي علي الغائب
شرطا لما يدعي علي الحاضر كما اذا ادعي عبد علي مولاه
انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة
علي التطليق بغيبة زيد والصحيح انه لا يقبل وانما
يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل
بالنسبة الي المسبب فيكون الحاضر نايبا عن
صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك
ان كان شرطا وانما لا يقضي علي الغائب في صورة
الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم
يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار
تقبل ولصحة الدعوي شروط منها ان لا يسبق
من المدعي ما يناقض دعواه لاستحالة الجمع في الصدق
بين السابق واللاحق حينئذ وقد اغتفر التناقض
في بعض من المسائل التي جعلهم فيها عذر المدعي
ولا باس بذكر شيء من ذلك فمنها مسئلة الاقرار
بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته في دعوي الخطا فله ان يتزوجها وهذا
مشروط بما اذا لم يثبت علي اقراره بان قال هو حق
او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا وما
في معني ذلك من الثبات اللفظي الدال علي الثبات
النفسي واما اذا تكرر اقراره بذلك هل يكون

مطلب

زيلعي

التكرار ثبانا كانت واقعة الفتوي في عهد شيخ الاسلام
عبد البر واختلف في ذلك اهل عصره فمنهم من اقتصر
في ذلك علي المنقول وان ذلك لايكون ثباتا لفظيا
فلايدل علي الثبات النفسي ومنهم من قال
بان ذلك يكون ثباتا لفظا فيدل علي الثبات
النفسي ووقع في ذلك كلام طويل لايليق ايراده
هنا والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك لانه مما يخفي
عليه لجواز انه اعتمد علي الاخبار ثم ظهر له خطا
الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة علي الزوجية
ودفع الميراث اليها ثم دعواهم استرجاع الميراث
بحكم الطلاق المانع حيث تسمع دعواهم لقيام
العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في
الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا
ادي المكاتب بدل الكتابة ثم ادعي العتق قبل الكتابة لانه
لا يخفي عليه فيعلم به بعد الكتاب ومنها ما اذا اختلعت
المراة من زوجها بمال ثم ادعت انه كان قد ابانها
قبل تسمع دعواها حتي ترجع ببدل الخلع ونحو ذلك
مما هو مذكور في المطولات فالدعوي مسموعة
مع التناقض في جميع هذه الصور لموضع العذر
علي الراجح المفتي به في المذهب ومن شروطها
ايضا ان تكون مشتملة علي المطالبة قالوا وخصوص
هذا اللفظ ليس بشرط بل الشرط ما دل علي
ذلك فاذا قال ادعي ان لي قبله كذا وسكت واقتصر
علي ذلك لاتسمع الدعوي حتي يتم فيقول واطالبه
به او اريد اخذه منه او ان يوديه الي وما اشبه
ذلك

ذلك ومن شروطها ذكر الحدود في دعوي العقار وبيان
ما هو ارض او كرم او دار في اي مصر هو او في اي قرية
فان قلت هل يشترط مع ذلك ذكر المحلة او السوق
او السكة قلت ذلك ليس بلازم ومن شروطها
ذكر موضع الايداع في دعوي الوديعة انه في اي مصر
سواء كان له حمل ومؤنة او لا وفي دعوي الغصب
اذا لم يكن له حمل او مؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب
اما لو كان يشترط وفي دعوي السعاية لا بد من
بيانها حتي لو ادعي انه ارتشي منه لا يصح بدون
التفسير فان فسد علي الوجه تسمع والا فلا وفي
دعوي خرق الثوب او جرح الدابة والله اعلم لا يحلف
القاضي علي حق مجهول فلو ادعي علي شريكه خيانة
مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولي اذا اتهم القاضي
وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما
يحلفها نظرا لليتيم والوقف كما في دعوي الخانية الثالثة اذا
ادعي المودع علي المودع خيانة مطلقا فانه يحلف كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوي الغصب
السادسة في دعوي السرقة وفي الثلاث التي
تسمع فيها دعوي مجهول فصارت ستة كما في الفوائد
الزينية للقاضي ان يسئل عن سبب الدين
احتياطا فان ابي الخصم لا يجبر كما اذا طلب من الخصم
اخراج دفتر الحساب فان القاضي يامره باخراجه
ولا يجبره كما في الخانية المقضي عليه في حادثة لا تسمع
دعواه ولا بينته الا اذا ادعي تلقي الملك من المدعي
او النتاج او برهن علي ابطال القضا كما ذكره في العمادية

لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعي به في الخصومة الجزء الفائت من الثوب والدابة صح

والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضا
فلما يسمع الدافع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث
ونسمع الدعوي بعد القضا كما في الخانية كما في
الفوائد الزينبية الدعوي في تطليق الحرة لا تشترط
عند الكل وعزاه الي قاضي خان وفي النهاية تقييد
القبول بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا
فلا قلت وكذا حضور المولي في صورة الامة لكن لا
يشترط حضور المراة ولا الامة علي المشهور وفي
العمادية من سجلات شروط الحلواني انه يشترط
حضور المراة ليشير اليها الشهود والله اعلم نسمع
الشهادة بدون الدعوة في الحد الخالص والوقف وعتق
الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض حق الله تعالي
كرمضان وفي الطلاق والايلا والظهار وتمامه
في شرح الوهبانية ادعي علي اخر انه وكيل في تسليم
المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع
لانه وان ثبتت وكالته لا يلزمه التسليم وبه افتي
استاذي فخر الايمة وسراج الايمة العربيان
جازاهما الله تعالي احسن الجزا كما في القنية وفيها
مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها تسمع
دعوي المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف
اذا لم يكن له بينة ويقضي بالنكول ويدل عليه مع
ما ذكر سبب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان
ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها ثم لو قال في دعوي
بتجهيل الوديعة لم يتبين وقت الموت لا يصح ولو قال
مات مجهلا او مات من غير بيان يصح قال سمعت شيخ
الاسلام

عليه مع

الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر علي نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليه ونحن نفتي ان اقام علي ذلك بينة تقبل
بينته وان كان مناقضا الا انا نعلم انه مضطر الي هذا
الاقرار انتهي اذا ادعي حنطة وبين مقدارها يحتاج
مع ذلك الي بيان سبب الوجوب لان احكام الدين
تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان بسبب السلم
يحتاج فيه الي بيان مكان الايفاء ليقع التحرز عن
الخلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض وان
كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض
ولا يشترط فيه بيان مكان الايفا وان كان من قرض
لا يلزم التاجيل فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه
ولو ادعي الدخن او الذرة وذكر انه دخن احمر نقير
وسط الابدان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع
يقال له جهلك فلا بد من التعيين ويذكر في السلم
بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره
ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان
وزنيا وانتقاده في المجلس ليصح عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه
كان شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة
الدعوي وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحتها
لان للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص
من الناس وفي دعوي البيع لو قال بسبب صحيح
جري بينهما صحت الدعوي بلا اختلاف وعلي هذا

[illegible]

في كل سبب له شرايط كثيرة لابد من تجدادها بصحة
الدعوي عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب صحيح
وسئل جري شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
الله تعالي عن كتاب قاض كتب فيه كفل عنه بامره
كفالة صحيحة هل يكفي ذلك ام لا قال في جنس هذه
المسائل اختلاف في بعضها ذكر انه يكفي وفي بعضها
ذكر انه لا يكفي كما في السلم فالفقه يقتضي ذلك
لان المسئلة اذا كانت مختلفة في الصحة وعدم الصحة
فاذا ذكر انه صحيح يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب
فكان اللايق ان يبين ويقول كفل عن فلان وقبل
هو في المجلس او يبين ان المكفول له والكفيل
يوسعا المذهب فيصح علي مذهبه كذا في فصول
العمادي رجل ادعي علي رجل في بلدة دارا والدار في
غير تلك البلدة واقام المدعي البينة فقبلت
بينته وقضي بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن
الدار في ولاية هذا القاضي كذا في الخانية وفي الكنز
عقار لا في ولاية لا يصح قضاؤه فيه ومثله في شرح
المنظومة الوهبانية نقلا عن الكافي قال ورجح
النجم الطرسوسي ما في قاضي خان ونظر ما في الكافي
وللمصنف يعني بن وهبان رد النظر وقال انه لم
يفوض اليه الحكم في ذلك العقار لانه من جملة البلد
الذي لم يفوض اليه الحكم فيه فلا ينفذ قضاؤه ولا
يتمكن من تسليم العقد الي من حكم له به قلت
وفي البزازية والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب
حكمه الي قاضي تلك الناحية حتي يامر بالتسليم
والله

والله اعلم العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد
مالم يبرهن المدعي اي اذا ادعي عقارا لا يكتفي بذكر
المدعي ان العقار في يد المدعي عليه وبتصديق
المدعي عليه في ذلك بل لابد من اقامة البينة
انه في يد المدعي عليه حتي تصح دعواه او علم القاضي
في الصحيح لان يد المدعي عليه لابد منه لتصح الدعوي
عليه اذ هو شرط فيها ويحتمل ان يكون في يد غيره
فباقامة البينة تنتفي تهمة المواضعة فامكن
القضا عليه باخراجه من يده لتحقق يده بخلاف
المنقول لان اليد فيه شاهدة فلا يحتاج الي اثباتها
بالبينة كذا في تبيين الكنز قال في البزازية هذا اذا
ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعي الشراء من ذي
اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في
يده لا يحتاج الي اقامة البينة علي كونه في يده
والفرق ان دعوي الفعل كما تصح علي ذي اليد
تصح علي غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك
والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره
ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوي
اما دعوي الملك المطلق فدعوي ترك التعرض
بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب
اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة
كما قررناه من قبل انتهي باع عقارا وبعض اقاربه
حاضر يعلم البيع ثم ادعي لا تسمع دعواه كذا في الكنز
قال شارحه الزيلعي لم يعين القريب هنا وفي
الفتاوي لابي الليث رضي الله عنه عينه فقال

لو باع عقارا او ابنه او امراته حاضر يعلم به وتصرف
المشتري فيه زمانا ثم ادعي الابن انه ملكه ولم يكن ملك
ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا علي انه لا تسمع
مثل هذه الدعوي وهذا تلبيس محض وحضوره
عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك
البايع وان لا حق له في البيع وجعل سكوته في هذه
الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة
لاهل العصر في الاضرار بالناس وتفسيره بالقريب
ينفي جواز ذلك مع القريب انتهي وفي البزازية باع
شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه
لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة
لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون
رضي بخلاف سكوت الجار وقت البيع وتصرف المشتر
فيه زرعا وبنا حيث تسقط دعواه علي ما عليه
الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع
الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون
سكوته رضي عندنا خلافا لابن ابي ليلي والله اعلم
وفي البزازية ايضا ذكرا المسيلة في اواخر الفصل
الحادي عشر من كتاب الدعوي وذكر خلافا فيما بين
علما بخاري وسمرقند كائمة خوارزم علي راي ائمة
سمرقند في عدم سماعها ثم قال وفي الفتوي يتامل
المفتي في ذلك ان راي المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة
افتي بعدم السماع لكن الغالب علي اهل الزمان
الفساد فلا يفتي الا بما اختاره اهل خوارزم والله
اعلم

اعلم وفي الفصول العمادية ان وقع الدعوي في عين
غائب لا تعرف بانه ادعي علي رجل انه غصب منه
ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك فان بين
الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته
مسموعة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب
الي انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعي
رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال تسمع دعواه وذكر
في كتاب الغصب ادعي علي غيره انه غصب منه
جارية واقام بينة علي ما ادعي تسمع دعواه وبينته
وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا انما تسمع
دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل يقول تاويل ما
ذكر في الكتاب هذا ان الشهود شهدوا علي اقرار
المدعي عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية
باقراره في حق الحبس والقضا جميعا وعامة
المشايخ علي ان هذه الدعوي صحيحة والبينة مقبولة
ولكن في حق الحبس ومعني الحبس ان يحبسه
حتي يحضرها كي يقيد البينة علي عينها فان قال لا
اقدر عليها حبس مقدار ما لو قدر اخرجها ثم
يقضي عليه بالقيمة ان لم يخرج ذكره في غصب
الخصايل واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه قال
فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسيلة مختلفا
فيها ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة
فان كلفه ولم يبين تسمع دعواه انتهي ولو ادعي ثمن
محدود لا يشترط ذكر حدوده وهو الاصح وكذا في
دعوي مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد

المستاجر لان هذا في الحقيقة دعوي الدين وكذا ذكر
في فتاوي ظهير الدين وعلي قياس هذا في مسئلة
صارت واقعة الفتوي وصورتها ادعي علي اخر انه استاجر
المدعي لحفظ عين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد
حفظ مدة كذا فواجب عليه اداء الاجرة المشروطة
ولم يحضر تلك العين في مجلس الدعوي ينبغي ان
تصح الدعوي لان هذا ايضا دعوي الدين في الحقيقة
ولو ادعي ثمن مبيع غير مقبوض لابد من احضار المبيع
في مجلس القاضي حتي يثبت البيع عند القاضي
بخلاف ما اذا ادعي الدين في الحقيقة كذا في الفصول
العمادية ولو طلب المدعي عليه تحليف الشاهد
او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي
لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين
لاسيما اذا اقام البينة كذا في تبيين الكنز وفي الفوائد
الزينية ان الامر في تحليف الشاهد مفوض الي
راي القاضي والله اعلم وان اختلفا في الاجل
فالقول قول من ينفيه لان الاصل عدمه وكذا
لو اختلفا في قدره فالقول لمدعي الاقل والبينة
بينة في الوجهين وان اتفقا علي قدره واختلفا
في مضيه فالقول قول المشتري انه لم يمض
والبينة بينته ايضا كما في الجوهرة واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما
فيما يصلح له لان الظاهر يشهد له ولا فرق في ذلك
بين ان يكون النكاح قايما بينهما او لم يكن قايما بينهما
او لم يكن قايما ومما يصلح للرجال العمامة والقبا والقلنسوة
والطيلسان

هذا دعوى ثمن مبيع مقبوض فانه لا يشترط الاحضار لان

بمض المشتري

والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
والقوس والدرع الحديد فيكون القول فيها قوله
مع يمينه لما بينا ومما يصلح للمراة الخمار والدرع
والاساور وخواتيم النسا والحلي والخلخال وامثال
ذلك فان القول فيها قولها مع يمينها لما ذكرنا الا اذا
كان الزوج يبيع هذه الاشيا فلا يكون القول قولها
لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما
يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك وله فيما
يصلح لهما اي اذا اختلفا فيما يصلح لهما كان القول
قوله لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول
لصاحب اليد في الدعاوي بخلاف ما يختص بالمراة
لان ظاهره يقابله ظاهر اخر من جهتها فيتعارضان
فيرجح بالاستعمال من جهتها والذي يصلح لهما
الفرش والامتعة والاواني والرقيق والعقار والمواشي
والنقود فاذا مات احدهما فللحي واذا مات احد
الزوجين واختلف الحي منهما مع ورثة الاخر كان
المتاع للحي ومراده من المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل
وما لا اشكال فيه وهو يصلح لاحدهما ولا يصلح
للاخر فهو علي ما كان قبل الموت وتقوم ورثته
مقامه وهذا عند ابي حنيفة وخالفه ابو يوسف
في المشكل فقال يدفع الي المراة من المشكل ما يجهز
مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته
وتمامه في شرح الكنز للامام الزيلعي قلت وفي
تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان الصحيح قول
ابي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما

انتهي اذا استحلف المدعي عليه فحلف ثم اقام المدعي
البينة علي حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان
المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام
البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة
رضي الله وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بهم فهو
شهود زور وقال مالي عند فلان وفلان شهادة
في هذا المال الذي ادعي ثم اتي برجلين فشهدا له
بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو ان المدعي قال للمدعي عليه عند طلب
اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك
وحلف ثم اقام المدعي البينة علي الحق تقبل بينته
ويقضي له بالمال انتهي كذا في الخانية وفي العمادية
نقلا عن الذخيرة ان المدعي اذا قال لا بينة لي
وحلف المدعي عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي
ببينة فروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الله انه تقبل بينته وعن محمد لا تقبل والله
اعلم المدعي عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي
يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له
القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فاذا اومي براسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول له
القاضي بالله ان كان كذا لو اشار براسه اي نعم
في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا
كذا في الخانية وفي القنية رمز للمحيط وقال ان
علم القاضي ان المدعي عليه اخرس يامره ان يحلفه
بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم

مطلب

وان

وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة
كان يمينا وان اشار بالانكار كان نكولا ويقضي عليه
وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره ان يجيب
بالكتابة فان لم يعرفها وله اشارة معروفة يؤمر بالاجابة
ويجيب معاملة الاخرس وان كان مع ذلك اعمي فللقاضي
ان ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه
اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهي كل موضع لو اقر
لزمه فاذا انكر يستحلف علي ذلك الا في ثلاث مسائل
منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا واراد ان
يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان
الموكل رضي بالعيب ولو اقر هذا الوكيل بذلك لزمه
ويبطل حق الرد الثانية لو ادعي علي الامر رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة لو ادعي المديون ان
الموكل ابراه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا
يحلف وان اقر لزمه كما في الخلاصة اقر بدين لانسان
ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له علي ان
المقر لم يكن كاذبا فيما اقر وليس بمبطل فيما يدعيه
عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم ما اقر به
الي المقر له والفتوي علي انه يحلف المقر له لجريان
العادة بين الناس انهم يكتبون الاقرار قبل القبض
ثم بعد ذلك يقبض المقر ما اقر به هكذا نقله
شارح الوهبانية عن الكافي وفي شرح الكنز للزيلعي
وقال تاج الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع
انه اقر ثم ادعي انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالي لا يلتفت الي قوله لكنه يفتي

مطلب

علي قول ابي يوسف ان المقر يحلف ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا الوادعي وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الي
قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار
والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر به
المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوي
علي ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم
انه كان كاذبا انتهي وفي الكافي خباز اتخذ حانوتا
في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام كذا
نقله شارح المنظومة الوهبانية قال والوسط
وقع اتفاقيا والحاصل ان العلة الضرر العام ولذا
الطباخ والحداد ونحوه ولكل من اهل السوق
المخاصمة فيه ونقل البزازي عن العتابي هذه المسيلة
وقال ان ضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه
الفتوي وفي شرح الوهبانية عن فتاوي الخاصي قال
تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ اشهر والاخر اقام البينة انه في يده الساعة
اقره القاضي في يد مدعي الساعة لان اليد المنقطعة
لا تعتبر وكذا ان اقام احدهما البينة انه في يده
منذ اشهر والاخر اقام البينة انه في يده منذ
جمعة يجعله للذي في يده منذ جمعة لما قلنا ان
اليد المنقطعة لا تعتبر مع وجود اليد النامية
والصواب انها المنقضية بتقديم النون والله
اعلم وفي القنية رمز لمجد الائمة الترجماني فذكر
مسيلة ثم قال ادعي عليه محدودا في يده ارثا من
ابيه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه
بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان القيمة زائدة
علي

علي ما اثبته ذو اليد فقبول البينة المثبتة للزيادة
اولي وقال كثير البينة نقله زيادة انتهي وفي العمادية
ولو ادعي الابن بعد البلوغ ان اباع منك في حال صغري
بغبن فاحش بان كانت قيمته يوم باع ماية وقد
باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي
وقال المدعي عليه بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم
الحال اذا لم تكن المدة قدر ما تغير فيها الاسعار
وان كانت يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري
وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولي
وذكر في القنية ايضا بعد ان رقم للقاضي البديع
وبرهان السمرقندي نعم الوصي اذا ادعي عقارا
للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي بثمن
المثل لحاجته الي قضا الدين فقال الوصي نعم
ولكن البيع وقع باطلا لانه باع بغبن فاحش او
ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع
العقار محتاجا اليه واقام بينة تسمع والله اعلم
الدعوي علي الامر صحيحة اذا كان الامر سلطانا وان
لم يكن سلطانا فالدعوي عليه غير مسموعة وهذا
لان امر السلطان اكراه لانه لو لم يمتثل يعاقبه
ولو هدده السلطان بالعقوبة علي ان يا خذ
مال الغير ففعل كان الضمان علي السلطان دون
المامور فاما امر غير السلطان فليس باكراه
فكان مجرد امر والامر فيما لا يملكه الامر لغو فخرج
الامر من البين وبقي الفعل مضمونا علي المامور
فان ادعي الضمان علي المامور بان كان الامر

سلطانا لا يصح دعواه على المامور وان لم يكن سلطانا
تصح الدعوى على المامور قلت وذكر في السير الكبير
ان مجرد امر الامام ليس باكراه وذكر ان من الناس
من جعل مجرد امر السلطان اكراها وان كان المامور
لا يخاف على نفسه ان لم يفعل فهذا اشارة الى انه
مجتهد فيه كذا في فصول العمادي وفي القاعدي
الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه
ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه
وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ وطرو البات
انما يبطل الموقوف اذا احدث بغير من باشر الموقوف
كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي اما من المشتري
او من الفضولي او من غيره لا ان باعه من الفضولي
وكذا في الاقارير بان اقر بعين لغيره لاخر ثم وصل
الى ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا الواقع بجرية
عبد لغيره ثم ملكه يجوز والجامع زوال المانع
بالحصول في اليد والملك فدل هذا على انه لو
ادعى انك كنت بعت مني حال حياة ابيك ومات
ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى النكاح
كذا في البزازية هذا وقد قدم البزازي ذلك بما
يخالفه حيث قال ادعى انه زوج اخته منه حال
حياة ابيها فمات الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا
العقد وانها زوجته تقبل ولو ادعى انه باع منه
مال ابيه حال حياة الاب ثم مات الاب ولا وارث
له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرو البات
على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك

كما

لعله طرو

كما في احكام الصغار انتهى فليتنبه لذلك عند الفتوى
وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل ان كان
قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف
قديما يقبل ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا على
اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه
اقر بالوقف وهو يملكه يقبل كما في الخلاصة ادعى
عليه ان الدار التي في يده كان لابيه مات عنه وعن
اخته وعن اموال اخرى اقتسموها فوقع الدار في
حقي يسمع ولو زعم ان اخته اقرت له بما يخصها من
الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طريق الاستحقاق
لا يسمع ادعى محدودا وبرهن فمات المدعى عليه فحكم
بتلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك
المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الوراثة لا
يقبل لانه صار مقضيا عليه كذا في البزازية قال
الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان
يشترط وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ولو باع
قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا
وقال في المحيط قيل يصح في الملك وهو الاصح لان
البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى
انه يضمن بالاتلاف وهو مشكل فان المسجد
كالحر على ما بينا فكيف يجوز البيع فيما ضم اليه ولا
سبيل الى هذا الا اذا جعل استثناء المساجد
فيكون كانه باع غير مواضع المساجد والله اعلم
قال الامام النسفي الشيخ السرخسي كان يشترط

في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة
ونحوها في شراء القرية الخالصة ذكر حدود هذه الاشيا
ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات
والصكوك التي فيها استثنا هذه الاشياء مطلقا
من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد
الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر هذه الحدود لهذه
الاشياء قال المصنف ويفتي بهذا تسهيلا للامر
علي المسلمين كما في الخلاصة وفي انفع الوسائل قلت
فتحرر لنا من كلام صاحب الظهيرية والقنية انه لابد
من تحديد المستثني علي هذا اتفقت اجوبة المشايخ
رحمهم الله تعالي ثم بحث في المسئلة ونقل ما قدمناه
من الخلاصة وقال وفي فتاوي ركن الاسلام علي
السغدي مثله والله اعلم وفي الفتاوى الصغرى
التناقض كما يمنع الدعوي لنفسه يمنع لغيره كما في
الخلاصة الفتوي في مسئلة الحلف في الاشياء
الستة علي قولهما كما في البزازية وفيها الاب زوج البالغة
وسلمها الي الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت علي انها
كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتاب
انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول
لانها متناقضة في الدعوي والبينة ترتب علي الدعوي
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب وان انبطل الدعوي
بالبينة لا تبطل لانها قامت علي تحرير فرج المراة
والبرهان مقبول بلا دعوي غايته الامران الشهود
شهدوا علي ردها العقد كما سمعت وتصادق
الزوج والمراة علي الاجازة فانه يحكم بانفساخ
العقد

العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه
الاجازة انتهى ذكر في الذخيرة ادعي طاحونة في يد
رجل وبين حدودها وذكر الادوات القائمة في
الطاحونة الا انه لم يسمي الادوات ولم يذكر كيفيتها
فقد قيل لا تصح الدعوي وقيل تصح اذا ذكر جميع ما
فيها من الادوات القايمة والاول اصح كذا ذكر في الذخيرة
كما في الفصول العمادية وفي اداب القاضي للخصاف
الذي شرحه شمس الائمة السرخسي في باب
الرجل يدعي الشئ في يد رجل من المتاع والرقيق
رجل ادعي علي اخر انه اقر بهذا الشئ له او لابيه
او جده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف
المشايخ فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي
كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم علي انه لا يصح
ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال في
الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوي وعليه الفتوي
كما في الخلاصة وفي الفصول العمادية دعوي
الاعيان والاموال بسبب الاقرار في الذخيرة لو
ادعي عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد
اقر له به لو ادعي عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه
الف درهم لما انه اقر له بها او قال ابتدا ان هذا
الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان ما عليه كذا
من الدراهم هل تصح هذه الدعوي بعض مشايخنا
قالوا تصح وبعضهم قالوا لا تصح وهو قول عامتهم
لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق
فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له

نقد اصناف الاستحقاق الي ما لا يصلح سببا للاستحقاق
وكذا اختلفوا انه يصح دعوى الاقرار من طرف
الدافع واجمعوا علي انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا
اقر به صاحب اليد او قال لي عليه وهكذا اقر به
هذا المدعي عليه انه تصح الدعوى وتسمع البينة
علي اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي
هذه الصورة لو انكر هل يحلف علي اقراره فيه خلاف
بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت
الاقرار والفتوى علي انه لا يحلف علي الاقرار وانما
يحلف علي المال انتهي وفي الفواكه البدرية لفخر
المحققين الشيخ بدر الدين ابن الغرس ان الصحيح
المفتي به انها لا تسمع يعني دعوى الشي بناء
علي الاقرار وان الخلاف في المسئلة انما جاء من
الخلاف في اصلها وهو ان الاقرار هل هو باق
في الشرع علي معناه الاخباري فلا يكون سببا
لاشتغال ذمة المقر بما اقر به او هو انشاء المعني
فيكون سببا لذلك فمن جعله سببا سوغ هذه
الدعوى ومن جعله باقيا علي معناه الاصلي
الاخباري لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع
المتاخرين وهو الصحيح المعمول به البين الوجه
انتهي ادعي عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة
فقال لا ارضي بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو
اسقاط لما يدعيه اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه
لو قال تركت دعواي علي فلان وفوضت امري الي
الاخرة لا تسمع بعده دعواه كما في القنية قول صاحب
اليد

اليد ليس هذا العين لي عند وجود المنازعة اقرار
بالملك للمنازع علي رواية الجامع وعلي رواية الاصل
ليس باقرار بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه
حتي لو ادعي هذا العين رجل اخر وادعاه ذو اليد ايضا
وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
وتمامه في الفصول العمادية حتي لو اقر انه لا حق
له في محدود كذا حدده ثم ادعي انه وقف علي وعلي
اولادي ففيه اختلاف المتاخرين وعنه لو مات
عن ورثة قسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم
صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ادعي احد الورثة دينا
علي الميت تصح دعواه ط بعد ما ادعي بعض الورثة
دينا علي التركة بعد تمام القسمة صح وله ان
ينقض القسمة ولو ادعي عينا من اعيان التركة
انه اشتراه من الميت او وهبه الميت وسلمه اليه
لا تسمع بعد القسمة عك دفع بعضا من التركة
للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما
كنت علمت ذلك لا تسمع منه كذا في القنية وفي
الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز
عليه ويدخل فيه كل يمين ودين وكفالة واجارة
وحد وجناية وكذا لو قال هو بري مما لي عليه لكنه
لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال
هو بري مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب
ولو قال هو بري مما لي قبله دخل المغصوب والامانات
ايضا وعلي هذا الاولي ان يكتب في صكوك البراءة
العامة هذا اللفظ حتي يدخل وقوله انا بري

من هذه الدار اقرار بانه لاحق له فيها وقوله خرجت
منها لا يكون اقرارا بشيء بخلاف قوله خرجت منها
بماية درهم او على ماية وقبضتها فانه اقرار بعدم
الحق له فيها ولو قال انا بريء من هذا العبد او
خرجت من هذا العبد او خرج هذا من ملكي ثم
ادعاه لا يقبل بخلاف قوله خرجت من هذه الدار
وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى
عليه بخط البراءة ان كان ذا تاريخ وتاريخ احدهما
اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء
وتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا
عن التاريخ او خلى احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعله
مؤخرا ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا على ابيه
ان كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوى عليه
وان كان لا يعلم موته وقت الابرا يصح واذا لم
يضف الوكيل الابرا الى الموكل لا يصح ادعى المديون
ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين
الذي على فلان بن فلان ابراته عنه صح وسقط
الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق
به وان لم يكن كذلك لا يصح الابرا ولا دعوى الابراء
ولا فرق بين ان تكون الكتابة بطلب الدين اولا
يطلبه ولو قال تركت الدين عليك لا يكون ابراء
ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي
من الميراث او بريت منه او من حصتي لا يصح وهو
على حقه لان الارث جبري لا يترك كذا في البزازية
ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي

مطلب

مطلب

قبله

قبله يتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي
عليه يتناول الديون دون الاعيان اقر انه لا دعوى
له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه
بحكم الوكالة لغيره تسمع دفع الى غيره امانة ليدفعها
الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ
واعطا بدفع الدافع حجة للرسول بان لا دعوى
له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في
الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك على لا يسمع
هذا الدفع ولو قال ليس لي معه امر شرعي يبرا
عن الدين وعن دعواه في العين كما في القنية وسيل
الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيا هل يشترط
حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا كما في الخلاصة
الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع
وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجله ثلاثة
ايام او الى المجلس الثاني ولا يحكم للمحال كالمكاتب
اذا عجز وقال لي مال حاضر او غائب يرجى وصوله
لا يرد الى الرق وذكر الفضل برهن المطلوب على
ابرا الطالب والحاكم يسئل عن عدالة الشهود
قال بن ابي ليلا يامر الحاكم ولا يامر المديون
بالادا ويوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حالة
الشهود صونا للقضا عن البطلان وعندنا يؤمر
بالادا فان بانت عدالة الشهود استرده من
الداين عملا بالاصل وهو البقا بعد الثبوت وائمة
خوارزم على ما ذكرنا في الصغرى كما قال ابن ابي
ليلا رحمه الله تعالى وقال في الفتاوى وبه يفتي

كما في البزازية وفي المجتبي ادعي الخصم ايفا الثمن الي البايع فانكر
لا يحلف الا بطلب المدعي فان حلفه قبل فله ان
يحلفه ثانيا فاذا حلف ثم قال المشتري لي بينة
علي الايفا لا يجبره علي الايفاء بل يمهله ثلاثة
ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود ولو قال
شهودي غيب يقضي عليه بغير امهال ولو ادعي
الابرا وقال لي بينة حاضرة يمهله ثلاثة ايام وقال
الطواويسي يؤجله الي اخر المجلس وقال شيخ
الاسلام سراج الدين قارئ الهداية افتي بانه
اذا اقر بالمال وادعي الايفا ان لم تقم بينة في
الحال والا الزم بدفع المال وان اقام بينة بعد ذلك
يرد اليه ما اخذ منه لان الدين لما ادعاه المدعي
ثبت باقراره ولما ادعاه من دعوي الايفاء لم
يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايفاء والله
اعلم ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
فالخيار الى الطالب لانه ابلغ في حصول المقصود كما
في المجتبي الرجل اذا خاصم رجلا في شي فقال المطلوب
للقاضي ان هذا المدعي يريد اتقابي مرة ليجمع دعاويه
حتي انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه
علي اليمين قالوا ان تحرر للقاضي الامر امره
بذلك يجوز القاضي عن الابرام امره بذلك ولا
يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي
من المدعي التعنت امره حتي يجمع دعاويه وان لم
يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر ان كان لرجل
علي رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي
علي

علي كل شي بل يامره حتي يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا
واحدة اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي
ثانيا في ذلك وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب
المدعي يمين المدعي عليه في شي فقال المدعي عليه
اخرج كراسة حسابك لانظر فيها فقال المدعي
لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره
القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب
المدعي عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي
وجه يدعي علي هذا المال ان ساله القاضي عن
ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي علي
ذلك فان ذلك في الخانية وفي الزيادات في كتاب
البيوع في باب السلسلة الدعاوي اذا اجتمعت
من واحد علي واحد يكتفي بيمين واحدة وهكذا ذكر
في النوازل كذا في الخلاصة الدفع الصحيح للدعوي
الفاسدة التي اتفقت الايمة علي فسادها صحيح
في الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني علي
فاسد والبنا علي الفاسد فاسد وكما يصح الدفع
بعد البرهان يصح قبل اقامته ايض وكذلك يصح
قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر
صحيح في المختار وقيل لا تسمع بعد ثلاث بان ادعي
الملك المطلق فقال اشتريته منك فدفع قايلا
بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت بما اشتريته مني
تسمع في المختار كذا في البزازية الاصح ان دعوي
البراءة عن الدعوي لا تكون اقرارا كما في الخانية
وفي الفصول العمادية ذكر ان البراءة عن الدعوي

لاتكون اقرارا ولا انكارا فلايكون مسموعًا من المدعي
عليه فيقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت
وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذه الالف فانه
يحلفه لان دعوي البراءة عن المال اقرار بوجوب
المال والاقرار جواب عن هذه الدعوي ودعوي
الابرا اسقاط فترتب عليه الاستحلاف ومن
المشايخ من قال الصحيح انه يحلف علي هذه
الدعوي وهي دعوي البراءة عن الدعوي كما يحلف
علي دعوي التحليف واليه مال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله وعليه اكثر قضاة زماننا
دعوي الغصب في الشايع تسمع وغصب الشايع
ياتي في كتاب الغصب كذا في الخلاصة وفي فوايد
صدر الاسلام طاهر بن محمود بخطه ادعي رجل
علي اخر محدودا في يده وقال هذا في ملكي باع ابي
منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه منى حال
صغرك فالقول قول المدعي في الفصل الرابع من
دعوي الذخيرة ادعي دارا انها ملكه وان اباه باعها
من ذي اليد في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب
اليدان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول
للابن والبينة لذي اليد وان اقاما البينة يجب
ان تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة كما في
الفصول العمادية ادعي عينا واقام بينة فقال
ذو اليدان احد شاهديك قد استامها واقام
البينة لاتقبل بينة ذي اليد وتقبل بينة
المدعي كما اجاب سرسواء استام الشي ثم شهد
لغيره

بلغ

لغيره عليه يقبل كذا في القنية وفي التتمة اذا كان
المدعي به منقولا وطالب المدعي بنفس الدعوي
ان يضعه علي يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل
بنفس المدعي عليه والمدعي به فان كان المدعي
عليه عدلا لم يجب القاضي وان كان فاسقا يجيبه
وفي العقار لايجيبه الا في الشجر عليه ثمر لان الثمر
نقلي انتهي كذا في شرح الوهبانية وفي الخانية وللقاضي
ان يقبل البينة بدين علي الغايب لقضاء دين
الغايب من ماله في يد المدعي وصورته اذا باع
الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا
يدري مكانه فاقام البايع البينة علي ذلك
عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع
العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل
شيء من الثمن وضعه علي يد عدل انتهي قلت
وهذه من الصور التي يقضي فيها علي الغايب
وقال شارح الوهبانية في صورة اخري وعزاها
الي المنية وفي شرح الوهبانية الصحيح ان المستاجر
الثاني لايكون خصما للمستاجر الاول وحتي يحضر
صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لايدعي
ملك العين فلايكون خصما للاول والحاصل
ان المستاجر لايكون خصما لمن يدعي الاجارة
ولا لمن يدعي الرهن ولا من يدعي الشراء والمشتري
يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له قلت
وفي العمادي ان ميل الشيخ الامام احمد الطرسوسي
وفخر الاسلام البزدوي الي ان المستاجر الثاني

مطلب

ينتصب خصما للمستاجر الاول وان ما صححه
السرخسي هو فتوي ظهير الدين المرغيناني
وان الامام خواهر زاده قال ما اشتمل عليه الحاصل
ونقل عن الصغري ان المشتري لايكون خصما
للمستاجر والمرتهن وفي التتمة المستاجر لاينتصب
خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة
عليه الا اذا ادعي الفعل عليه والله اعلم اقول يعني
ان المشتري لايكون خصما للمستاجر والمرتهن
اي لمدعي الاجارة والرهن بانفراده بل لابد من
حضور الاجر والراهن وخالفه في البزازية من
قوله وفي فتاوي القاضي اجر ثم باع وسلم تسمع
دعوي المستاجر علي المشتري وان كان الاجر غايبا
لان المشتري يدعي الملك لنفسه وكان خصما
لكل من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه
المرتهن ثم اخذ الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم
الشاري وان غاب الراهن لما قلنا انتهى ثم نقل عن
البزازي بعد هذا عن الذخيرة مايوافق المنقول
عن الصغري فليتامل عند الفتوي صو ادعي
عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين
والاب ميت للحال واقام ذو اليد بينة انه مات
منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ
لاتسمع قال رحمه الله والصواب جواب الحافظ
فانه كان يحفظ ان زمان الموت لايدخل تحت
القضا وهي في ط في الشهادات والدعوي ج
ادعي عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم
في شهور

في شهور سنة سبع وثمانين واربعماية وقال
المدعي عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت غائبا
ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لايسمع هذا
الدفع عك كذلك عب انه وقع عند بعض
العلما فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لايكون
حجة شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكر بن سماعة
عن ابي يوسف شاهدان شهدا علي رجل بقول
او فعل يلزمه بذلك اجارة اوكتابة او بيع او قصا ص
او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه وفي
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
في ذلك الموضع لم تقبل منه البينة علي ذلك
وكذا كل بينة قامت علي ان فلانا لم يقل لم يفعل
لم يقر فهذا كله من التهاتر قلت وذكر البزازي
ماقدمناه عن القنية من عدم قبول البينة
القائمة علي النفي نحو لم يكن بمكان كذا ثم قال
لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم
الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لاتسمع
الدعوي عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم
تكذيب الثابت بالضرورة والضرورات مما لم
يدخله الشك عندنا انتهى اقول ربما يشكل
هذا بما صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز من
ان القاضي لايجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو
تواتر عنده وجه الاشكال انه صرح هنا بانه
يقضي بفراغ الذمة بالتواتر المعلوم له من اخبار
الكل فهو قضا بسماع نفسه فان قيل يحل ما

وجه ذلك الموضع والوجود في ذلك الموضع

تقرير بعينه في كتاب الشهادات

قضاء على ما اذا كان بلفظ الشهادة وما في شرح الكنز
على ما كان لا بلفظها فيحصل التوفيق قلت لا اثر
لهذا الفرق بعد بلوغ الخبر حد التواتر لان لفظ
الشهادة ليس بشرط في كون الخبر متواتر كيف وقد
علل البزازي القبول بقوله لانه يلزم تكذيب الثابت
الخ فدل على ان المناط هو التواتر لا غير والله اعلم
الفتوى على صحة دعوى دفع التعرض ومنع الخصم
من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا
للخصومة من المقضي عليه في الحادثة المتنازع فيها
ام لا فان كان مانعا ظهر نتيجة ذلك وان لم يكن
مانعا فاي فائدة فيه ولم ار من صرح بذلك والله اعلم
ادعى على زيد انه دفع اليه مالا ليدفعه الى غريمه
وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد
كان ظنيا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من
اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد كذا في البزازية
قلت وفي الفصول العمادية ادعى انه اخذ منه
مالا وهو كذا وكذا ووصفه بما يعرف فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المقر اخذه
منه فلان اخر لا يكون دفعا لدعوى المدعي اذ لا
منافاة بين الامرين لجواز ان فلانا اخذه ثم رده
عليه ثم اخذه المدعى عليه في الذخيرة ومثل هذا
صارت واقعة الفتوى في دعوى واقعة الحمار
فتوى لو ادعى على اخر مقدارا من الحنطة انه قبضه
من زرعي الذي كان في ارض كذا ولم يثبت دعواه
حتى ادعى بعد ذلك هذه الحنطة على هذا الوجه
على

على رجل اخر هل تسمع وينبغي ان تسمع لانه لا تنافي
بين الامرين لجواز انه قبض الحنطة من زرع فلان
ثم قبضها منه فلان اخر انتهى فقياس هذا اسماعها
في فرع البزازية لجواز ان يكون دفعه لزيد ليدفعه
الى غريمه ثم قبضه منه خالد كما قيل هنا والله اعلم
اختلفوا في القضا بالوقف هل يكون قضا على
الكافة كما في العتق ام لا قيل يكون كذلك او قيل
لا فتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف اخر قال
الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع
بهذا كذا في البزازية قلت وفي الفواكه البدرية
لابن الغرس رحمه الله تعالى واختلفوا في القضا
بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى
به انه لا يكون قضا على الناس كافة وتسمع فيه
دعوى الملك ودعوى وقف اخر والله اعلم اختلفا
في القديم والحادث فقال القول قول من يدعي
الحدوث لانه متمسك بالاصل سئل عمن غرق
فادعى رجل انها امراته وله الميراث فادعت المراة
انه زوجها وله المهر واقاما البينة قال يقضي
لاسبقهما تاريخا ان كانت الدعوى مورخة والا
فلا وتهاترتا لظهور كذب احدهما بيقين وبه
يفتى بعضهم ولم يجدوا رواية فوجد القاضي رفيع
الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ ان
البينة بينة المراة لانها اكثر اثباتا كذا في الفوائد
الناصرية وفيها لو ان حرة وامة ولدتا في ليلة
واحدة مظلمة احداهما ذكرا والاخرى انثى

مطلب

ولا يدري وادعت كل الذكر فاي البنين اثقل فالذكر
له والله اعلم ادعي الخارج النتاج واقام البينة وقضي
له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة علي النتاج يقضي
له بخلاف ما اذا ادعي الخارج مطلقا فقضي له ثم اقام
ذو اليد البينة علي الملك المطلق لا تقبل بينته
كذا ذكره في الذخيرة وذكر في الخصايل شاة في يد رجل
واقام رجل بينة انه شاته ولدت في ملكه وقضي
له بها ثم جاء الاخر واقام البينة انه شاته ولدت
في ملكه وقال ذو اليد للقاضي فقد قضيت لي بها
بالبينة فان اكتفيت بذلك والا اعدت عليك
البينة فانه يامره باعادة البينة لان الاولي
قامت علي غير هذا فلم تكن حجة علي هذا المدعي
فان اعادها فهو اولي لانه ذو اليد وان لم يعدها
فهي لهذا المدعي فاذا قضي له ثم ان ذا اليد اقام
البينة علي النتاج قضي له القاضي بها وابطل
قضاه للخارج لانه اقام البينة علي شيء لو اقامها
عليه في الابتدا كان احق به فكذا في الانتهاء
وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله واذا قضي علي
الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة علي
النتاج او علي التلقي من المدعي قبلت بينته وبمعناه
ذكر في الباب الثاني من دعوي الجامع فانه ذكر فيه
ذكر الامام القاضي الاستيجابي ان المستحق عليه
لا يستحق علي المستحق الا اذا ادعي الاستحقاق
من جهته او النتاج وتمامه يطلب من الفصول
العمادية سئل ط برهن الخارج ان فلانا القاضي
قضي

قضي له هذه الامة بشهود انها له وبرهن ذو اليد
علي النتاج فانه يقدم الخارج وهو قولهما لان
القضا صح ظاهرا فلا ينقض ما لم يظهر خطاؤه
بيقين ولم يظهر لاحتمال انه اشتراها من ذي اليد
وعن محمد يقضي بها لذي اليد كذا في الكافي ونحوه
في الفصول وهذا اذا لم يبينوا سبب القضا فان
بينوه فان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه
قضي بشهادة شهوده انها له او بالنتاج فانه
ينقض القضا اتفاقا وان شهدوا انه قضا له
بالنتاج ببينة ولم يشهدوا علي اقرار القاضي
لا ينقض القضا لاحتمال القضا بالشرا من ذي
اليد كذا قاله مولانا صاحب البحر فيه وعزاه الي
خزانة المفتيين سئل ط قيل لرجل اين تذهب
قال اذهب حتي ادعي دار فلان فادعاه واقام
علي وفق دعواه فالمدعي عليه يقول انك قلت
هذه المقالة فيكون اقرارا منك انها ملكي قال
يسمع هذا الدفع انتهي كذا في الفوايد التاجية
وفيها ادعي علي رجل انك غصبت حماري وهلك
في يدك فانكر واقام بينة علي وفق دعواه فقال
المدعي عليه اخذت باذنك واقام بينة علي ذلك
قال تسمع لان التوفيق ممكن ولو قال لم اغصبه
اصلا ثم ادعي ذلك لم يسمع منه انتهي وفي دعوي
فتاوي النسفي احد الورثة يصلح خصما عن المورث
فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك في جميع حق
الورثة الا انه يكون له حق نصيبه دون قبض

سائر الورثة لكنه انما يثبت حق الكل اذا ادعي حق الكل
واقام البينة علي الكل وقضي القاضي بالكل فيثبت
الكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه اما
اذا ادعي قدر نصيب نفسه واقام البينة علي ذلك
وقضي القاضي به فلا يثبت في حق سائر الورثة
حتي لو اثبت نصيب نفسه بالبينة ثم سائر الورثة
يريدون استيفاء انصبائهم من هذا المدعي عليه
بتلك البينة السابقة لا يملكون ذلك في الباب
الحادي عشر من فتاوي رشيد الدين اذا ادعي دارا
انها تركة ابي فانكر ذو اليد واقام المدعي بينة
واخذ كل الدار فباعها من انسان ثم جاء باقي الورثة
كان لهم ان ياخذوا حصصهم من الدار من المشتري
بالبينة السابقة اذا خاصموا عند القاضي الذي
قضي ببينة اتي بها ذلك الوارث وان عند قاض
اخر لا بد من اقامة البينة ان هذه الدار من تركة
ابينا وتمام هذا النوع يطلب من الفصول وفي
الخانية ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما
في محلة علي حدة فوقعت الخصومة بين رجلين
احدهما من محلة والاخر من محلة اخري والمدعي
يريد ان يخاصمه الي قاضي محلته والاخر يابي
ذلك اختلفا فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان
العبرة لمكان المدعي عليه وكذا لو كان احدهما
من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة واراد العسكري
ان يخاصمه الي قاضي العسكر فهو علي هذا انتهي
وعلله في المحيط بان ابا يوسف يقول المدعي

مطلب

منشئ

منشئ الخصومة فيقضي قاضيه ومحمد يقول ان
المدعي عليه دافع لها وفي البزازية قاضيان في مصر
طلب كل واحد منهما ان يذهبا الي قاضي فالخيار
للمدعي عليه عند محمد وعليه الفتوي انتهي
وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي قاضي
محلة المدعي عليه واراد المدعي عليه قاضي محلة
المدعي ولما اذا تعددت القضاة في المذاهب الاربعة
وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا
مثلا واراد الاخر مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما
فان الخيار للمدعي عليه وهذا ظاهر وبه افتيت
مرارا كثيرة اعلم انه سئل قاري الهداية عن
دعوي قطع النزاع بينه وبين غيره فاجاب لا يجبر
المدعي علي الدعوي لان الحق له انتهي ولا يعارضه
ما نقلوه في الفتوي من صحة الدعوي بدفع التعرض
وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة والخلاصة
والفرق بينهما ظاهر فانه في الاول انما يدعي انه
ان كان له شئ عليه يدعيه والا يشهد علي نفسه
بالابرا وفي الثاني انما يدعي عليه ان يتعرض له في
كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم كذا
في البحر الرائق من كتاب الدعوي قلت وفي
الفوائد التاجية من احكام القضا اذا قال المدعي
انا اختصم الي قاض فلان والمدعي عليه بل الي
قاضي فلان وفي البلد قاضيان ان كان في موضع
واحد فالي الذي في موضعهما وان كان موضعهما
مختلفين يذهب لذلك الي المدعي عندي س وعند

تعدد تعيين فيكتاب القضاء

مطلب

تقرر ذكرا لبقيه

محمد ان المدعي عليه يذهب به حيث شاء انتهي كلامه
اقول فالي الذي في موضعهما يعني الخيرة لمن هو
في موضع القاضيين مدعيا كان او مدعيا عليه
فهي ثلاثية لانه لا يخلوا اما ان يكون المدعي
من اهل موضعهما فظاهر واما اذا كان كلاهما
من اهل موضعهما وهو الواقع في ديارنا فهل العبرة
للمدعي او للمدعي عليه ينبغي ان تكون العبرة للمدعي
لانه منشي الخصومة وولاية القاضيين عليه
وعلي المدعي عليه علي السوا لكن هذا ما قدناه عن
مولانا صاحب البحر الرائق بخلافه وعمل القضاة
والولاة اليوم علي اجابة المدعي عليه مطلقا من
غير نظر الي هذا التفصيل والله اعلم بالصواب

او المدعي عليه او هما اما اذا كان المدعي والمدعي عليه من اهل موضعهما

كتاب الاقرار

هو في اللغة
الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت واقره غيره اذا
اثبته وفي الشرع هو اخبار عن ثبوت حق الغير
علي نفسه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها
ومن ثم لا تسمع الدعوي بناء علي الاقرار كما حقق
في محله ويصح الاقرار بمجهول ولو كان انشا لما صح
وفي البحر الرائق هو اخبار بحق عليه من وجه انشا
من وجه فللاول يصح اقراره بمملوك الغير ويلزمه
تسليمه اذا ملكه ولو اقر بالطلاق والعتاق
مكرها لا يصح ولو اقر المريض بجميع ماله لاجنبي
يصح ولا يتوقف علي اجازة الوارث وصح اقرار
الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وصح الاقرار بنصف
داره

داره مشاعا واقرار المراة بالزوجية من غير شهود
فلا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشي معين من غير
ان يقول وهو ملكي ولو علم المقر له انه كاذب في
اقراره لا يجوز له اخذه منه جبرا ديانة كاقراره لامراته
بجميع ما في منزله وليس لها عليه شي واذا اقر
بالمدعي به ثم انكر اقراره لا يحلف علي اقراره بل
علي المال وللثاني لو رد اقراره ثم قبل اقراره لا يصح
الا اذا اضافه الي غيره متصلا بالرد كان له وكذا الملك
الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
فلا يملكها المقر له وشرطه التكليف والطوع
مطلقا والحرية للعبد للحال لا مطلقا وصح اقرار
العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص
ويؤخر ما فيه تهمة الي ما بعد العتق والماذون
بما كان من التجارة للحال ويؤخر ما ليس منها
الي العتق كاقراره بجناية ومهر موطوءة بلا اذن
والصبي الماذون كالعبد فيما كان من التجارة
لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار السكران بطريق
محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل
الرجوع وان بطريق مباح لا انتهي المقر له اذا كذب
المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة كما في شرح الكنز للعلامة لانه لا
يحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده
ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب
والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها
لا تقام الا علي منكر الا في اربع الوكالة والوصاية
في

وفي اثبات دين علي الميت وفي استحقاق العين من
المشتري كذا في وكالة الخانية كما في الفوائد الزينية
صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاوما براسه
اي نعم يثبت نسبه كما في السراجية قلت
وكذا الاشارة من المفتي وفي الامان كافية والله اعلم
اقر احد الوارثين ان المورث قبض من هذا الغريم
نصف دينه بريء الغريم عن نصيب المقر كما في
السراجية اقر في مرض موته انه كان له على ابنته
الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله ابن
منكر ذلك قال يصح اقراره بغير الوارث لان
الميت لا يرث كمن اقر لامراته في مرض موته بدين
ثم ماتت قبله وترك منها وارثا فان الاقرار جائز
كذا هنا وكذا اجاب القاضي جلال الدين وخالفه
وقال القاضي بديع الدين لا يصح اقراره كذا في الفوائد
التاجية اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد لفلان
فادعي فلان صح اقراره فيصير عبد المقر له
وهذا اذا اقر بذلك قبل ان تتاكد حريته بالقضا
اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص
في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح
اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في
الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في
الخانية وشرح الوهبانية وفي الخانية اذا قال
ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض
التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير
كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقي رجل قال
لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف
غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف
داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني
هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء لانه
يكون تمليكا للمشاع فيما يحتمل القسمة في
الاول والثالث ولعدم القبض في الكل قالوا
اذا اضاف المال الي نفسه بان قال عبدي هذا
لفلان يكون هبة علي كل حال وان لم يضف الي
نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
وذكر في المنتقي رجل قال داري هذه لولدي
الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين
الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر
من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصاغرهم
لانه لم يضف الدار الي نفسه وكذا لو قال داراهي
هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم
لفلان يكون اقرارا انتهي اقول قول قاضيخان
الارض التي حدودها كذا مخالف لما بينا في قضية الاضافة
الي نفسه لانه حكم بكونه تمليكا مع عدم الاضافة
والله اعلم وفي خلاصة الفتاوي قال وفي
النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف
بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار
ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه فهو لفلان
هذا لا يجوز الا بالتسليم انتهي [illegible] فاقر في
مرض موته كما زيد منه او زاد في مهرها واقر لها
بمهر بعد الابرا لا يلزمه شيء منها كذا في القنية

مهر

وفي الخلاصة وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه
انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن
وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان
هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار
بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك
المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين او الوديعة
في المرض ولو اقر بقبض كان له في المرض صدق
من الثلث انتهى اقول ما اشار اليه صاحب
الخلاصة من الفرق ان المشتري لما صدق في اضافة
العبد الى نفسه كان وهو مصدقا على ملكيته حال
الاقرار فيكون انشاء تمليكا فيعتبر من الثلث
لانه تبرع محض يزول ما اشكل عليه من فرع المحيط
وهو ما اذا باع المريض شيا من اجنبي واقر باستيفاء
الثمن وهو مريض يعتبر من جميع المال والله اعلم
قلت وفي العمادية واذا باع في مرضه شيئا باكثر من
قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل
للمشتري اد الثمن مرة اخرى او انقض البيع في
في قول ابي يوسف رحمة الله عليه وفي قول محمد يودي
مقدار القيمة او ينقض البيع قال شيخ الاسلام
عبد البر وهذا مباين كل المباينة لما في المحيط
والله اعلم قال في صلح البزازية قال تاج الاسلام
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة — مطلب
وابراه ابراء عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت
الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقايل ان يقول
تجوز

تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول
لا وفي المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة لغير
وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر
لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة انتهى
وهكذا في عامة الكتب المعتمدة من مختصرات
الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العمادية — مطلب
ان اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء
واقراره لاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء
من ثلث المال انتهى قلت وهو مخالف لما
اطلقه عامة المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغي
ان يوفق بينهما بان يقال المراد بالابتداء انما يكون
صورته صورة اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك
بان يعلم بوجه من الوجوه ان ذلك الذي اقر به
ملك له وانما قصد اخراجه في صورة الاقرار حتى
لا يكون في ذلك منة ظاهرة على المقر له وكما يقع
لبعض انه يتصدق على فقير فيعرضه بين الناس
واذا خلا به وهبه منه او لئلا يحسد على ذلك من
الورثة فيحصل منهم ايذا في الجملة بوجه ما واما
الحكاية فهي على حقيقة الاقرار انتهى ولهذا
الفرق اجاب بعض العلما الذين عهدنا من
المحققين اقول ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من
الفرق ما صرح به صاحب القنية من قوله اقر
الصحيح لعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب
والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث

امروا بالرد عليه انه
وفي الخلاصة قال
وفي الاصل اذا اقر
الرجل في مرضه لغير
الوارث صح

المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل
وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا
في المرض قال رحمه الله فهذا كالتنصيص ان المريض
اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع
المال اذا لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما
حتي امكن جعله اقرار اظهارا فاذا علم تملكه في
حال مرضه فاقراره به لايصح الا من ثلث المال
قال رحمه الله وانه حسن من حيث المعني انتهي
قلت وانما قيد حسنه بكونه من حيث المعني
لانه من حيث الرواية يخالف ما اطلقوه في مختصرات
الجامع الكبير فكان اقرار المريض لوارثه صحيحا
مطلقا وان احاط بماله والله اعلم ولو اقر المريض
لوارثه بدين او اوصي له بوصية ثم برا صح الاقرار
وبطلت الوصية كذا في الفصول اقر فيه لوارثه
يؤمر في الحال بتسليمه الي الوارث فاذا مات لا لامكان
الصحة بالتحاق الصحة وكما لا يصح منه اقراره للوارث
بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الديون
تقضي بامثالها اقر لوارث بدين في التركة دين غير
محيط صح لكن المقر له هذا لا يزاحم ارباب الديون
بل يزاحم المقر بزازية صك الصراف كالاقرار بحكم
الصرف وبه افتى مشايخ سمرقند فنحن نفتي به
ايضا كذا في الفوائد التاجية ادا ادعي الهزل في الاقرار
وعدم القبض فالمختار ان يحلف المقر له علي ان
المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوي
ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا
مات

مطلب

مات المقر ثم ادعي ورثته الهزل وعدم القبض هل
يحلف فبعضهم علي انه يحلف وبعضهم علي انه لا
يحلف المقر له كذا في البزازية قلت والاصح التحليف
كما في شرح الوقاية لصدر الشريعة قال من كتاب
الاقرار من المسايل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعي
علي انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالي لا يلتفت الي قوله لكن نفتي علي
قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن
كاذبا وكذا الوادي وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الي قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار
والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا لو اقر
به المقر يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان
الدعوي علي وارثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم
لانا لا نعلم انه كان كاذبا والله اعلم الاستبحار اقرار
بعدم الملك له علي احد القولين ثم الا اذا استاجر
المولي عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في
القنية اذا اقر بشئ ثم ادعي الخطا لم يقبل كذا في
الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء علي ما افتى به
المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في الفوائد
الزينية اقول ظاهر اطلاقهم انه لا يقع ديانة وقضاء
وليس كذلك بل يقع قضاء لا ديانة وعبارة القنية
ظن انه وقع الثلاث علي امراته فافتاه من لم يكن
اهلا للفتوي وكلفه الحاكم كتبها في الصك فكتب ثم
استفتي ممن هو اهلا للفتوي فافتي بانه لا تقع
والطلقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن

مطلب تقدم في كتاب الدعوي ايضا

مطلب

جامع الفصولين والقنية كذا

فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا
يصدق في الحكم انتهى والاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر
له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه
صحيحتان لا يلزمه شيء كما في الفوائد الزينية نقلا عن
التتارخانية من كتاب الحيل قال مولانا صاحب
الفوائد وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان
بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة
الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية
فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا
من كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب
الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم
قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور
ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر
محل لثبوت الدين للصغير عليه بالجملة انتهى
فانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح اذا بين سببا
صحيحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح
كالبيع والقرض بطل لكونه محالا انتهى اقر ان له عليه
حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سألت الفقهاء
عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب على شيء وهو
معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل
كذا في القنية وفيها مريض قال في حال مرضه ليس
لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا
زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من
تركة

تركة المتوفى بطريقه والله اعلم لو قال هذا الكيس
لفلان فهو له بما فيه من الدراهم فان قال عنيت
به الخرقة لم يصدق وكذا هذه القوصرة لفلان
وفيه تمر او هذا الدن لفلان وفيه خل ولو قال هذا
الجراب لفلان وفيه متاع او دقيق او هذا الجوالق
لفلان وفيه حنطة وقال عنيت به نفس الجراب
والجوالق صدق وهذا بالعرف ولو نظر الى زق
سمن فقال هذا الزق لفلان فهو على الظرف
نفسه ولو قال هذه الحنطة لفلان فالتبن
له ولو قال حنطة هذه السنبلة لفلان فله
الحنطة والسنبلة فالسنبلة تبع للحنطة كالبناء
للدار انتهى ولو قال ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء
كله لفلان بخلاف البطانة ثم عن محمد هذه الزوايا
لفلان وفيها ما كان للمقر له ولم تكن له الزوايا لان
الماليس من الزوايا قلت وهذا مشكل بتعليله
ولو قال هذه الحنطة زرع فلان هذا التمر من نخل
فلان هذا الطعام من ارض فلان فاقرار وقوله
هذا الدقيق من طحين فلان ليس باقرار وعن ابي
يوسف هذا الصوف من غنم فلان او هذا اللبن
او هذا السمن او هذا الجبن الذي في بيتي فاقرار
وكذا اولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق استحسانا
وعن محمد في التمر من نخل فلان واللبن من غنمه
كذلك ولو قال هذا الجبن من شاة فلان هذا
الثوب من قطن فلان فليس باقرار كذا في المجتبى

فائدة لاحكم فيما بعد الابل مسكوت عنه عند عدم
القصد لمسئلة الاقرار في قوله له علي عشرة الا
ثلاثة يفهم ان الغرض الاثبات فقط فنفي الثلاثة
اشارة الي اعتباره واثبات السبعة عكسه وعند
القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها فكلمة
التوحيد نفي واثبات قصدا فالاستثنا تكلم
بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي واثبات باعتبار الاجزا ويشترط فيه الاتصال
الا لتنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يعسر
كقوله لك علي الف درهم لفلان الا عشرة بخلاف
لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه والمستغرق باطل
ولو فيما يقبل الرجوع كالوصية ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلا
او الا سالما او غانما او راشدا وهم الكل وكذا نسائي
طوالق الا ثلاثة فلانه وفلانه وفلانه ولا فرق
بين استثناء الاقل والاكثر ولا بين ما يقسم وما
لا يقسم كهذا العبيد الا ثلثه واذا استثنا عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي
الف درهم الا مائة او خمسين لزمه تسع مائة وخمسون
على الاصح وصح استثنا الكيلي والوزني والعددي
الذي لا يتفاوت اذا عدل كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت
جميع ما اقر به بخلاف دين الا مائة درهم فان الاستثنا
باطل لانه مستغرق بالمساوي واذا كان المستثنى
مجهولا تثبت الاكثر نحو له مائة درهم الا شيئا او قليلا

او بعضا

لاعبارة و

بلغ

او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان
شا الله بطل اقراره وكذا بمشيئة فلان وان شاء
وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوي
الاجل كان حلفت فلك ما ادعيت وان كان بشرط
كائن تنجيز كعلي الف درهم ان مت لزمه قبل
الموت وان تضمن دعوي الاجل كاذا جاء راس الشهر
فلك كذ الزمه للحال ويستحلف المقر له علي الاجل
ومن التعليق المبطل له الف الا ان يبدو لي غير ذلك
او اري غيره او فيما اعلم وكذا شهدوا انه له علي
كذا فيما اعلم لا يلزمه شي كذا في شرح الهداية والكنز
والله اعلم فان قلت ما ذكرت من ان المقر لو وصل
اقراره بان شاء الله بطل اقراره هل هو كالطلاق
يقبل قوله في دعوي الاستثنا مع يمينه كما هو ظاهر
الرواية ام لا يكون حكمه كذلك قلت لم ار من
صرح بذلك في الاقرار واما مسئلة دعوي
الاستثناء في الطلاق فمشهورة وينبغي ان
يكون الحكم في الاستثناء في الاقرار كذلك وفي
الخانية ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت
ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج
فلا يقع الطلاق وعلي قول محمد لا يقبل ويقع
الطلاق قال وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا
لامر الفروج في زمان غلب علي الناس الفساد انتهي
اقول فليكن المعتمد والمعول عليه في دعوي
الاستثنا في الاقرار بهذا عملا بالاحتياط
وحسما لمادة الحيل والتلبيس حمان الله

من ذلك والله اعلم فرع مهم كثير الوقوع
رقم في القنية لعلاء الدين شيخ الاسلام القاضي
المروزي قال يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على
نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربى عليه
ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان
كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا
الاقرار انتهى اذا اقر بعد الدخول انه طلقها
قبل الدخول لزمه مهر ونصف كذا في السراجية
لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان
دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا كما في الفوائد الزينية وفيها
نقلا عن الجامع اقر الابن فيه ان ليس له على
والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه
او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه فهذا
صريح فيما قلت ولا ينافيه ما في البزازية
معزيا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه
او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح
وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان
هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا
وكلامنا في غير المهر وتمام تحرير هذا المقام
بما لا مزيد عليه من الكلام ينظر ثمة والسلام
واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية
ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن
ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت
فان

فان ادعتها بلا قضا ولا رضا لم يسمعها للسقوط
والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى والله اعلم
القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ
رافع القصة بما كان فيه من اقرار متناقض لان
رافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية
فلا يأخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم
والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وسببه سبب المعاملات
وهو تعلق البقا المقدور بتعاطيه كما تقرر في
الاصول وركنه الايجاب والقبول الموضوعان
له وشرطه كون المصالح عليه معلوما ان كان
يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حق يجوز
الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص معلوما
او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة
وحد القذف والكفالة بالنفس وطلب
الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان
كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين فان كان
مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه ويشترط
بشرائط العقد الملحق به من بيع واجارة وحكمه
في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعي
سواء كان المدعى عليه مقرا او منكرا وفي المصالح
عنه وقوع الملك للمدعي ان كان مما يحتمل التمليك
كالمال وكان المدعى عليه مقرا به وان كان مما
لا يحتمل التمليك كالقصاص وقوع البراءة
كما اذا كان منكرا مطلقا وللجهالة فيه ان كانت

مطلب

كتاب ٥

تفضي الي المنازعات لوقوعها فيما يحتاج الي التسليم
منعت صحته والا فبطل ان كان المصالح عليه او عنه
مجهولا يحتاج الي التسليم فصلحه بعد دعواه مجهولا
علي ان يدفع له مالا اولم يسم وهو جائز واقرار وسكوت
وانكار فلو انكر ثم صالح ثم اقر لا يلزمه ما اقر به وكذا لو
اقام بينة بعد صلحه لا يقبل كذا في شرح الكنز
وللهداية الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين
في المستصفي الاولي ما اذا صالح عن الدين علي عبد وقبضه
ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا
علي ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهي
ويزاد ما في المجمع ولو صالحه عن شاة علي صوفها يجيزه
يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلي صوف
غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
علي ظهر الغنم لا يجوز كذا في الفوائد الزينية قال مولانا
صاحب البحر فيه الصلح جائز عن دعوي المال مطلقا
والمنفعة كصلح المستاجر مع الموجر عند انكاره الاجارة
او المدة المدعي بها مقدارا او الاجرة وكذا الورثة اذا صالحوا
الموصي له بالخدمة علي مال مطلقا والمنافع ان اختلفت
جنسها فانه يجوز لا ان اتحد انتهي قلت وفي
السراج الوهاج قال في المستصفي صورة دعوي
المنافع ان يدعي علي الورثة ان الميت اوصي بخدمة
هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة علي انه
لو ادعي استيجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز انتهي
وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة قيل صورة الصلح
عن دعوي المنفعة ان يدعي علي الورثة ان الميت

كان

مطلب

كان اوصي له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج
الي ذلك لان الرواية محفوظة وهي لو استاجر عينا
والمالك ينكر ثم صالحه انتهي وهو مشكل علي ما
نقلناه عن صاحب البحر فتامل ع ارادا المديون بعشرة
دنانير ودائنه الصلح فقال المديون له بعت هذه
العشرة التي لك علي بخمسة دنانير فقال الداين
بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما
الصلح الا تري انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشتري
يمينه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن
شريكه وتراضيا علي ان يعطيه الذي يزرع نصف
البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان بعد نبات
الزرع جاز والا فلا زرع ارض غيره باذنه ثم اراد
رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى
يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون
ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات
الزرع لا يجوز قال م ولم يفصل بين القائمة
والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة او يكون
في القائمة ~~والمستهلكة~~ قع طم ادعي عليه فساد البيع
بعد قبض المبيع وصولح عن دعوي الفساد علي
دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع
كذا في القنية من له علي اخر الف فقال ادعدا نصفه
علي انك بري من الفضل ففعل بري والا فلا وكذا
لو قال وانت بري عن الزيادة علي انك ان لم
تدفعها الي غدا فلا تبراء عن الباقي ولو قال
ابراءتك عن كذا علي ان تعطيني كذا فانه يبرا

كان و

روايتان

مطلب

خ
من باقيه

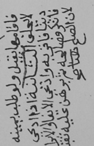
وان لم يؤد غدا او كذا او كذا لو قال ادا الي كذا علي انك بري مما فيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي خمسماية واذا اديت او متي اديت فانت بري من الباقي لم يصح مطلقا لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط بخلاف ما اذا كان بمعناه كذا في البحر قلت وانما صح التعليق بما هو في معني الشرط دون التعليق بصريحه لما تقرر في كلام صدر الشريعة وغيره من ان الابرا فيه معني التمليك ونظيره الاسقاط فالاسقاط لاينافي تعلقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لايصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح والله اعلم وفي المجتبى بعد ان علم بعلامة جص ولو قال لا اقر لك بما لك حتي تؤخره عني او تحط عني جاز ان قال ذلك سرا وان قال علانية يواخذ به سط ولو ادعي الفا فجحد فقال اقر لي بها علي ان حط منها ماية او علي ان حططت منها ماية فاقر جاز لان الحط من الدين جائز بخلاف قوله علي ان اعطيك ماية لان الاقرار لا يستحق به البدل ولو قال ان اقررت لي حططت منها ماية فاقر صح الاقرار لا الحط انتهى كلامه في الفوائد التاجية نصا الحاتم تفاسخا برضاهما جاز قال زفر فيه اشكال لانه اسقاط والساقط لايعود لان الصلح بجنس حقه حط واسقاط قال برهان الدين وفي المنتقي رواية انه ينتقض بنقضهما وقال القاضي جلال الدين ينبغي ان لاتصح هذه الاقالة ولاينتقض الصلح انتهي قلت وفي القنية بعد ان علم

بعلامة

بعلامة مح في الصلح لاينتقض لان الصلح ينتقض ~~بنقضهما [illegible] ومن صالح من العشرة بخمسة ثم نقض~~ الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لايعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعني معاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول علي هذا واذا كان بمعني استيفاء البعض واسقاط البعض لاينتقض بنقضهما والله اعلم اختلف ولي القتيل مع القاتل في بدل الصلح بان قال القاتل صالحت علي خمسماية درهم وقال الولي بل علي ماية دينار فالصلح باطل وسقط القصاص ولاشي علي القاتل لانهما اتفقا علي الصلح ثم كذبه ولي القتيل حيث قال علي ماية دينار الا اذا رجع ولي القتيل الي قول القاتل صالحت كل شهر علي ثلاثة دراهم وهي لاتكفيها لها ان تطلب الزيادة لان هذا تقدير وليس بمعاوضة كذا في الفوائد التاجية صالح عن دعوي كرم او دار علي درهم او صالح عن ماية علي نصفها فالقبض قبل الافتراق لايكون شرطا الصلح بعد الحلف لايجوز صالح عن الف درهم الي اجل علي خمسماية حالة لم يجز طلب الوديعة وقال المودع لم يودعني ثم صالح جاز ولو قال اردتها عليك ثم صالح لم يصح وقالا رحمهما الله تعالي يصح وبه افتى الامام القاضي ابو اليسر رحمه الله ثم صالح عن دعوي دار علي سكني بيت منه ابدا لم يجز مذكورة في الشامل صالحه علي دراهم الي الحصاد لم يجز كما في البيع صلح المكره

لو صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض [illegible] بالخمسة [illegible] نقض

لا يجوز اشتري حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه
منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح ادعى ارضا
فصالحه على البعض منها لم يبطل خصومته في الباقي
الكل من الفتاوى السراجية وفي الفوائد الزينية الصلح
عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بغير دعوى الهلاك
اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع
باقامة البينة انتهى قلت وهو مخالف لما قدمناه
عن السراجية فليتامل عند الفتوى ثم رايت في القنية
ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند
قاض اخر فانكر فصولح يصح صح الصلح بعد الحلف يصح
وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكتة البزازي
وقيل يصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه يصح
وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى والظاهر ان
صاحب الفوائد اعتمد رواية محمد عن ابي حنيفة
وفي الفوائد ولو برهن المدعي بعده
على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال
اليتيم عن انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي هنا ليس له ان يحلف اليمين
كذا في العمادية من الفصل العاشر ولو برهن المدعي
على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في العمادية الصلح عن انكار بعد دعوى
فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية
في مسائل شتى من القضا ان الصلح عن انكار جائز
بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها



لسبب

لسبب مناقضة الدعوى الا لترك شرط المدعي
كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في
كذا والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي شرح
الوقاية لصدر الشريعة ومن المسايل المهمة انه
هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض
الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا
ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شي يصح
الصلح على ما مر في الحقوق والاستحقاق ولا شك
ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة
مسائل تؤيد ما قلنا انتهى اذا علمت هذا علمت
ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
عليه فلا يحتاج الى التوفيق كما لا يخفى والله اعلم
طلب الصلح والابرا على الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابرا عن المال يكون اقرارا الصلح
عن انكار انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى
الا اذا قال صالحتك عن كذا وابراتك عن الباقي
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان
على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته
او غلة الدار فانه غير جايز كثمرة النخيل كما في الخلاصة
الصلح جايز عن دعوى المنافع لا دعوى الاجارة كما في
المستصفى كما في الفوائد قلت وهذا يشكل ايضا
على ما نقلناه من كلام مولانا صاحب البحر فيتنبه
له والله اعلم وفي الخانية اذا صولحت عن ثمنها
وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان
في التركة دين على الناس فصولحت على الكل ان
علمو

يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة
ولم يقل شيئاً كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة
نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير
من عليه الدين بعوض باطل واذا فسد العقد في
حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض
لمفسد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان
الدين ليس بمال حقيقة واذا اشترط في العقد تمليك
ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد
فباعهما صفقة واحدة انتهي اقول ظهر بقول
قاضيخان لان مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض
الخ صحة ما افتي به شيخ الاسلام قارئ الهداية من
فساد الاجارة في الكل في صورة ما اذا استاجر عقار
الوقف عشر سنين وعلل ذلك بان العقد اذا فسد
في بعضه فسد في جميعه وعدم صحة ما افتي به
بعضهم من ان العقد انما يفسخ في المدة الزائدة علي
ثلاث سنين ان كان المستاجر ضيعه او علي
سنة ان كان غيرها وما بعد ظهور الحق الا الرجوع
اليه والله اعلم وفي الخانية اذا صولحت المراة
عن ثمنها وصداقها علي دراهم معلومة ولم يكن
في التركة دين ظاهر ولا نقد حتي جاز الصلح ثم
ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها
عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين
والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين او العين بين جميع
الورثة

مطلب

الورثة علي حسب مواريثهم لانهم اذا علموا بذلك
كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن
المجهول او ما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثني
عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح
لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند
الورثة فعلي هذا القول ان ظهر دين للميت فسد
الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح
وعلي قول محمد من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون
الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح انتهي
قلت والظاهر ان الراجح الاول لما علم من
اصطلاح قاضيخان في ديباجة فتاواه من تقديم
القول الاظهر علي غيره حيث قال وفيما كثرت فيه
الاقوال من المتاخرين اقتصرت علي قول او قولين
وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر
والله اعلم ويدل علي كون الاول هو الراجح ما قدمناه
في كتاب الدعوي عن البزازية من قوله قال تاج
الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح
احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
وقت الصلح لا رواية لجواز الدعوي ولقايل ان
يقول يجوز دعوي حصته منه وهو الاصح ولقايل
ان يقول لا والله اعلم اتهم بسرقة وحبس
فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا علي نفسه
ان في حبس الوالي تصح الدعوي لان الغالب انه
حبس ظلما وان في حبس القاضي لا تصح ويصح
الصلح لان الغالب انه يحبس بحق بزازية اقول

صوابه كتاب الاقرار

مطلب

ظاهر هذا الكلام بفيد صحة الدعوى لقيام البينة
لكن صرح مولانا صاحب الفتاوى الزينية فيها
بقول قوله حيث سئل عن رجل اتهم بسرقة
وحبس عند حاكم فصالح عنها على مال معلوم
فدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب
بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل
يقبل قوله في ذلك او لا اجاب ان حبسه الوالي
ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا
والله اعلم الصلح لا يجوز في ثمانية اشياء في الحدود
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق
والنسب والرق والولا بيانه رجل ادعى على رجل
حدا او صالحه على مال ليقربه او ادعى رجل دم
عمد فانكر وصالحه على مال ليقربه او ادعى رجل
على رجل شفعة او خيارا فانكر المشتري او انكر
الطلب وصالحه على مائة ليقربه او امراة ادعت
ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها
على ان تكذب نفسها او عبد ادعى ان مولاه
اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها
الى العبد على ان يبرا من الدعوى وتمامه في خزانة
الفقه لابي الليث رحمه الله تعالى له على اخر الف
صالحه على ستمائة وشرط له انه اذا لم يعطه
في هذا الوقت فالمال عليه على حاله يكون على
ما شرط ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب
والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيدك
في البدل صح او قال احطط عني من بدل الكتابة
كذا

كذا حتى اترك حقي في الاجل واعجل لك البدل صح
لا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب
الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي
الكفالة بالنفس روايتان في ابطال الكفالة في
رواية ابي حفص تبطل وبه يفتي ولو برهن على
الصلح على مائة وبرهن على الابرا فبرهان
المطلوب اولى لاثباته الابرا المديون بالف برهن
على ان الطالب صالحني على اربعمائة على ان
اوديها اليه وابراني الباقي وقال الطالب ابراتك
عن خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا او وقتين او لم
يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد
رحمه الله تعالى قال لغريمه حططت عنك
خمسمائة من الالف التي لي عليك على ان تعطيني
الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون
حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار
الطالب بالحط كذا في البزازية وكل رجلا بالصلح
عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان
يضمنه والمال لازم للموكل كذا في الحاوي ادعى
على اخر شيئا بالارث من ابيه فصولح على مال
ثم ادعى المدعى عليه ان بايعي كان اشتراه من
ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون
المصالح الايفا والابرا قبل الصلح لا يسمع وفي
الاصل ادعى المديون الانتصال فانكره المداين
وحلف وصولح ثم برهن على الايفا قيل يقبل

الهلم ب ح

وقيل لا استعار منه دابة وهلكت فانكر المالك الاعارة
وصولح على شيء ثم برهن المستعير على الاستعارة
وهلاكها تقبل ويبطل الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا
وصالح ثم برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لاحق
له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وان
بعد الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعدم
حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار
السابق كاقراره بعد الصلح هذا اذا اتحد الاقرار
بالملك بان قال لاحق لي بجهة الميراث ثم قال انه
ميراث لي عن ابي فاما غيره اذا ادعى ملكا لا لجهة
الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال
حقي بالشرا او بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب
المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله
وعن الامام النسفي ان تفسيقه اياهم بعد الحكم
لا يبطله ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من
الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن
على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع
ولا يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع
ويلزمه تسليم بدل الصلح الكل من البزازية وذكر في باب
الصلح عن الوديعة والعارية من الاصل لو قال
المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني
رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح
لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف
يسمع ذلك اذا اقام فاذا اقامها فقد برئ من الصلح
فان لم يكن له بينة ان يحلف الطالب واقدامه على
الصلح

الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقول الطالب
لان الصلح عن انكار صحيح فهو يقول الصلح صحيح
ظاهرا ولكن مع هذا لي ان ابين ان ما اخذته بغير حق
فانا استرده منك قال وعلى قياس هذا يجب ان
يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا ايضا اذا بين
معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صالح ينبغي ان
يقبل حجته على ذلك هكذا نقله من خط الاستروشني
رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية قلت
يشكل على هذا ما صرح به مولانا صاحب البحر
والبزازية من انه لو اقام بينة بعد الصلح عن انكار
ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والله اعلم
ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل
الصلح بحلاف العمادية هكذا في الفوائد الزينية
ويشكل عليه ما في البحر والبزازية ايضا لكن يوافقه ما
في الخلاصة لو استعار من اخر دابة فهلكت فانكر
رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز
فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية
وقال انها هلكت قبلت بينته بعد ذلك على العارية
بطل الصلح انتهى ويمكن حمل ما في الفوائد الزينية
على ظهور براءة المصالح من غير طريق اقامة البينة بل
من بعد من طريق اقامة بينته من احد الورثة غير
المصالح او علم القاضي بذلك قبل الصلح كما قدمناه
عن البزازية فيزول الاشكال والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب المضاربة هي شركة في الربح

بمال من جانب وعمل من جانب فلو شرط كل الربح لاحدهما
لا يكون مضاربة وركنها اللفظ الدال عليها كقوله
دفعت اليك هذا المال مضاربة او مفاوضة او معاملة
او خذ هذا المال واعمل به علي ان لك من الربح نصفه
او ثلثه او قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك
كذا او خذ هذا بالنصف بخلاف خذ هذه الالف
واشتر لها هرويا بالنصف ولم يزد عليه فليس بمضاربة
بل اجارة فاسدة له اجر مثله ان اشتري وليس له
البيع الا بامره وشرطها ان يكون راس المال من الاثمان
وهو معلوم ويكفي الاعلام بالاشارة فان اختلفا
في مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول
للمضارب مع يمينه والبينة لرب المال واما المضاربة
بدين فان كان علي المضارب فلا يصح وما اشتراه
له والدين في ذمته وان كان علي غيره بان قال
اقبض مالي علي فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جايز
وان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد
كذا في المبسوط ولو قال اقبض ديني علي فلان ثم
اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن
ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم
للترتيب فلا يكون ماذونا بالعمل الا بعد قبض
الكل بخلاف الفا والواو فانه يكفي قبض البعض كذا
في بعض شروح الكنز قلت وينبغي ان يكون الفا بمنزلة
الثم لان ثم للترتيب مع التراخي والفا للترتيب
والتعقيب فيملك العمل مرتبا علي قبض الدين
ولم يوجد بخلاف الواو فانها المطلق الجمع من غير تعرض

لمقارنة

لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة
اهل الفتوي والله اعلم ولو قال اقبض ديني لتعمل
به مضاربة فاشتراه ثم باعه وعمل فيه جاز ولو قال
رب المال للغاصب او المستودع او المبضع اعمل بما
في يدك مضاربة بالنصف جاز الثالث ان يكون
راس المال مسلما الي المضارب بخلاف الشركة الرابع
ان يكون الربح بينهما شايعا كالنصف والثلث
لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم او مع
النصف عشرة الخامس ان يكون نصيب كل منهما
معلوما وكل شرط يؤدي الي جهالة الربح فهي فاسدة
وما لا فلا مثل ان يشترط ان يكون الوضيعة علي
المضارب او عليهما فهي صحيحة وهو باطل السادس
ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح
حتي لو شرط له شيئا من راس المال او منه ومن
الربح فسدت انه امين بعد دفع المال اليه ووكيل
عند العمل وشريك عند الربح واجير عند الفساد
فله اجر مثله والربح كله لرب المال الا في الوصي اذا
اخذ مال الصغير مضاربة فاسدة وشرط لنفسه
عشرة دراهم فانه لا اجر له اذا عمل كما في احكام
الصغار ولا ضمان عليه اذا فسدت بالهلاك
بغير صنعه وغاصب عند الخلاف ومستقرض
عند اشتراط كل الربح ومستبضع عند اشتراطه
لرب المال فلا ربح ولا اجر ولا ضمان عليه بالهلاك
وتمامه في البحر الرائق اذا ادعي المضارب فسادها
فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب والقول

لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث
وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
للمضارب كما في الذخيرة من البيوع كذا في الفوائد الزينية
اقول هذا لا يخرج عن القاعدة لان رب المال فان
قال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة فهو مدعي
الفساد والمضارب يدعي الصحة فالقول له فلا
وجه لاستثنائها والله اعلم اعطى عشرة دنانير
ليشتري بها ابرا ويبيعه في سمرقند والربح كله
للمامور ويشتري بالعشرة كذا من سمرقند ويبيعها
ببخارى ففعل وربح قال الربح لرب المال لان هذه
مضاربة فاسدة وللمامور اجر المثل كذا في الفوائد
التاجية وفيها ان الشروط الفاسدة لا تؤثر في
المضاربة كما في الوكالة لان صحة عقد المضاربة
متوقفة على القبض فلا تبطل بالشرط الفاسد
كالهبة وذكر محمد اذا قال رب المال للمضارب لك
ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في
المضاربة صحت المضاربة وفي المزارعة لا انتهى
قلت وهذا يخالف ما قدمناه عن البحر لكن
يويد ما في البحر ما صرح به في الخانية من قوله ولو
اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت
لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب
بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال
متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام
رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة
على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك
ثلث

ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث
الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد
العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة انتهى
قلت فقد صرح بان المضاربة تفسد باشتراط
زيادة عشرة على الثلث وهذا الفرع الاخير هو الذي
يستثنى من قولهم القول لمدعي الصحة لا الفرع الذي
قبله لانه موافق للقاعدة كما لا يخفى والله اعلم
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب
لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول
قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا
لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل
كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال
اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما
اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال وتمامه
في الخانية وله ان يستاجر ارضا بيضا ويشتري ببعض
المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا تقبلها ليغرس
فيها نخلا او شجرا ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا
معاملة على ان ينفق في تلقيحها وتابيرها من
المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برايك كذا
في شرح الوهبانية نقلا عن الظهيرية ذكر في حيل
شمس الائمة المضارب اذا دفع مال المضاربة

لرب المال فتصرف فيه وربح فهو بينهما على الشرط
بخلاف ما اذا كان خياطا يخيطه له ثم خاطه صاحب
الثوب لم يكن له اجرة الخياط قلت قال قس
وذكر في الجامع انه ليس له ان يدفعه اليه مضاربة
فان لم يكن له ذلك لم يكن الربح بينهما سئل القاضي
جلال الدين استقرضا عشرين دينارا ليتجرا بها
في بلدة اخرى وضمن كل واحد الاخر فقال احدهما
لصاحبه اعطني خمسة منها اعطيكها في تلك
البلدة فاعطى فاشترى قماشا وباعه في تلك البلدة
وربح هل يكون بينهما فاجاب لا كذا في الفوائد التاجية
لو قال رب المال للغاصب او المودع او المبضع اعمل
بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف
والحسن خلافا لزفر في الغصب كما في المجتبى وفي
كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال
مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا
يفسدها ويبطل الشرط انتهى المضاربة يقبل
التقييد بالوقت وتبطل بمضيه تصرف اولا
كما في الهداية يصح نهي رب المال مضاربه الا اذا
صار عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل
برايك يصح هذا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه
عن السفر يعمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء كذا
في الفوائد الزينية شرط العمل على رب المال مفسد
للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب كما في المجتبى
دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام
ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفين صحة الشركة

ولا

بلغ

٢٤

ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان وان شرط
عليه احد المضاربين تملك البيع دون صاحبه
بخلاف الوكيلين المضارب اذا كان يدفع النوائب
في سوق المتاع فهو من راس المال لو ادى الوضيعة
وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال
لم يصح اعطاه دنانير له ان ياخذ من المال بقيمتها
ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع الكل من
القنية شرط ان تعمل في سوق الكوفة فعمل بها
في غير السوق جاز استحسانا ولو قال لا تعمل
الا في سوقها فعمل في غيره ضمن للحجر معنى التخصيص
ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا او قال
خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او اعمل به في الكوفة
او قال خذه بالنصف بالكوفة لان على للشرط
والفا للوصل والباء للالصاق ولو قال خذ هذا
المال واعمل به في الكوفة فله العمل فيها وفي غيرها
لان الواو للعطف فيكون مشورة ولو قال على
ان يشتري من فلان وتبيع صح التقييد لانه مقيد
بزيادة التعدية في المعاملة بخلاف فاما اذا قال
له على ان تشتري من اهل الكوفة او في الصرف
من الصيارفة لا يتقيد لعدم الفائدة كذا في المجتبى

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة هي في اللغة
مشتقة من الودع وهو الترك وفي الشرع الايداع
هو تسليط الغير على حفظ ماله او دلالة وانما
قلنا او دلالة لان المنقول في المحيط لو انفتق زق
رجل فاخذه فقد التزم حفظه دلالة وان لم

ياخذه ولم يزق منه لا يضمن وتمامه في البحر والوديعة
ما يترك عند الامين وركنها الايجاب قولا صريحا او كناية
او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة في حق
وجوب الحفظ وانما قلنا صريحا او كناية ليشمل ما لو
قال لرجل اعطني الف درهم او قال رجل في يده ثوب
اعطنيه فقال اعطيتك فهذا على الوديعة نص
عليه في البحر نقلا عن المحيط قال لان الاعطا يحتمل
الهبة والوديعة والوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية وانما قلنا في الايجاب او فعلا ليشمل ما
لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل ايداعا كما صرح
به في الخانية وانما قلنا في القبول او دلالة ليشمل
سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة
حتى لو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة
لم توجد وهكذا قال في الخلاصة وشرح المنظومة
لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا
اذا ضاع فان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه
تعين للحفظ فتعين للضمان انتهى وهكذا الوضع
ثيابه في الحمام بمرأى من الثيابي للحمامي ثم امرأت
الثيابي كان ايداعا وان لم يتكلم ولا يكون الحمامي
مودعا ما دام الثيابي حاضرا فان كان غائبا
فالحمامي مودع وكذلك لو قال لصاحب الخان
اين اربطها فقال هناك كان ايداعا كما في الخانية
قلت وفي القنية من اول كتاب الوديعة وضع
عنده شيا وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا
احفظ وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان
ترك

ترك حفظه فك لا يصير مودعا ولا يضمن بتركه
الحفظ ط مثله وكذا اذا قال ضعه في الجانب من
بيته الاني لا التزم حفظه يعني يصير مودعا انتهى
والقول الاول مشكل لان فيه تقدم الدلالة على
الصريح قال مولانا صاحب البحر وانما قلنا في حق
وجوب الحفظ لانها تتم بالايجاب وحده في حق
الامانة حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
برئ من الضمان وان لم يقبل كذا في الاختيار
قلت ويمكن ان يقال ان القبول حصل
من الغاصب المخاطب دلالة بسكوته وصار
الحفظ واجبا عليه للوديعة والبراءة انما حصلت
عن ضمان الغصب وهذا ظاهر والله اعلم
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
حتى لو اودع الابق والطير شرط الذي في الهوى
والمال الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكلف
لوجوب الحفظ عليه حتى لو اودع صبيا فاستهلكها
لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق
كما في البحر نقلا عن المحيط الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات
بالموت مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها
والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي
ولم يبين عند من اودعت هكذا في الخانية من الموقف
وفي شرح الوهبانية ان صاحب التتمة نقل عن
واقعات الناطفي الامانات تنقلب مضمونة

بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث وذكر ثلاثة منها احد
المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين
لا ضمان عليه ولم يذكر القاضي فصار المستثنى
بالنص اربعة قلت وفي القنية ما نصه مات ومال
الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات
مجهلا لا يضمن كما لو مات مجهلا للعين اقول الظاهر
ان هذا هو المذهب يدل عليه ما صرح به القاضي
في فتاواه من كتاب الوقف واما احد المتفاوضين
اذا كان المال عنده ولم يبين لحال المال الذي عنده ثم مات
ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة
الاصل وذلك غلط بل الصواب انه يضمن نصيب
صاحبه والله اعلم قال مولانا صاحب الفوائد
الزينية فيها بعد ذكره للمواضع الاربع وزدت
عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا
ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب
اذا مات مجهلا لمال ابنه ذكره فيها ايضا الثالث
اذا مات الوارث مجهلا لما اودع عند مورثه الرابع
اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة
اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه
السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده
محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير
للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقال قيدوا
بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال
البدل فانه يضمنه كما في الخانية اقول يستفاد
مما ذكره في الخانية ان المتولي اذا قبض عين الوقف

وكان

وكان دراهم ودنانير على القول بجواز وقفها وهو
الكثير المتعارف الآن بديار الروم والديار الشامية
ثم مات مجهلا يكون ضامنا وهي واقعة الفتوى
والله اعلم فان قلت ما معنى موت الامين
مجهلا قلت معناه ان لا يبين حال الامانة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته
رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته
والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها
فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن
بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ومات مجهلا ولم يبين لم
يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق
انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته
وكذا لو ادعى الطالب التجهيل فادعى الوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية وغيرها
من الكتب المعتمدة المودع يلبس الوديعة
وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت
في غير الاستعمال لا يضمن كذا في القنية
قلت وهو ظاهر لما تقرر في كلامهم
ان المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يضمن
والله اعلم وفي القنية بعد ان علم بعلامة
بثم دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فيه
كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن دفع الي

والمستبضع لا يملك الابضاع هكذا نقله مولانا
صاحب البحر ثم قال ولم نذكر العاشر قلت وقد عدها
شيخ الاسلام عبد البر في شرح نظم بن وهبان
تسعة كما هنا وعزاها الى قاضيخان وذكر ان المصنف
عدها احد عشر قال فانه جعل الركوب واللبس
مسئلتين ولا يخفى انهما صورتان تحت الاعارة
والاجارة انتهى والله اعلم ثم انى بفضل الله تعالى
وتوفيقه ظفرت بالعاشرة في نظم العالم العلامة
قاضي القضاة بن وهبان وهي المساقي فانه لا يملك
ان يساقي غيره بغير اذن قال شيخ الاسلام شارحها
المعامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا ان
قال له رب الارض اعمل برايك فيها لان الدفع الى غيره
اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح وعزاه
للبدايع والمنتقى وعبارة النظم المذكور
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس
ينكره وفي الفتاوى السراجية المعامل لا يملك
ان يعامل غيره بدون اذن وفي الفوائد التاجية قال
المودع للمودع انا اذهب الى عند فلان فاودع الوديعة
في بيته قال اودعها ثم جاء فاخذه من الثاني ثم ضاع
في يده قال يضمن وقال لا لانه يحتمل ان الثاني
مودع المالك ويحتمل انه مودع الاول والمطلق لا
ينقض بالمحتمل فيبقى مودعا كما كان فلا يضمن
سئل القاضي بديع الدين عمن وضع امانة وقال
ابعث اماناتي بيد من شئت فبعثه على يد
امين وهلك في يد الرسول قال يضمن وقال لا لان

قوله

قوله بيد من شئت مجهول والامر عام بخلاف قوله
ابعث على يد رجل هنا يضمن المودع لانه مجهول فلا يصح الامر فلا
يضمن المودع اذا استاجر المودع يصح بخلاف الرهن
فلا يصح الامر انتهى اقول الفرق بينهما ان المودع
عامل للمودع لا لنفسه فيصح الاستيجار بخلاف
المرتهن فانه عامل لنفسه والحفظ واجب عليه
مطلقا ولهذا كان الرهن مضمونا عليه وان لم يتعد
فلا يستحق الاجر على ما هو عامل فيه لنفسه على
الوجه المذكور وهذا ما ظهر لي في الفرق حال الكتابة
والله اعلم رجل دفع الى غيره عشرة دراهم وقال خمسة
منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة
مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة
التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها
من الامانة فيضمن هذه الخمسة الاخرى التي
ضاعت من الهبة فيضمن نصفها ولهذا يضمن
سبعة ونصفا كذا في الخانية انتهى قلت وانما
كانت الهبة فاسدة لانها هبة مشاع محتمل
القسمة والله تعالى اعلم وفي فتاوى قاضي ظهير
المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع
لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية
وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم
يقدر المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت
فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن وفي فتاواه

اذا استاجر الراهن المرتهن الرهن اهـ
مح

فيضمن

نصفها مح

قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة فقال افعل ولم
يفعل حتي مضي اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان
الواجب عليه التخلية واما الذهاب الي المالك فلا فاذا
قبل فهو متبرع فلا يجبر عليه وفي العمدة دفع الي رجل
الفا وقال ادفعها اليوم الي فلان فلم يدفعها حتي ضاعت
لم يضمن لانه لا يجب عليه ذلك وفي فتاوي ظهير اذا طلب
الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه
يسئل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن
وان قال ضاعت بعده لا يضمن للتناقض في الاولي
دون الثاني ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض
وفي العمدة طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعي
الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شي ثم
ادعي الرد او الهلاك يسمع وفي الفتاوي المودع اذا دفع
الوديعة الي المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان علي
المودع لانه يرد ما اخذ الي من اخذ منه وكذلك كل
امانة او غصب الكل من الفصول العمادية المودع
اذا خان في بعض الوديعة فالباقي يبقي امانة حتي لو
هلك لم يضمن ولو ركب الدابة المودعة ثم نزل وحفظها
لصاحبها او لبس ثم نزع الثوب وحفظه لمالكه
بريء عن الضمان اذا اودع عند صبي محجور عليه
مالا فاستهلكه لم يضمن ولو كان ماذونا له ضمن
ولو اودع عند عبد ماذون فاستهلك ضمن الوديعة
حالا وان كان محجورا يواخذ بعد العتق امراة اودعت
صبية بنت سنة مثلا فاشتغلت بشي فوقعت الصبية
في الما وماتت لم تضمن الوديعة ان كان شيا

وفي وديعة: نسخ الاسلام الي بكر رحمه الله تعالى
لو طلب الوديعة فقال ما اودعتني هـ

المودع هـ

من

من الصوف فغاب المودع فخيف عليه الفساد
فالاولي ان يرفع الامر الي القاضي ليبيعه وان لم يرفع
ففسد لم يضمن حلب لبن الوديعة فخاف فساده
وهو في المصر فباعه بغير امر القاضي ضمن اذا قال
المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول قول
رب الوديعة فيما اخذ مع يمينه قال للمودع ادفع الوديعة
الي فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع بيمينه الكل من الفتاوي
السراجية ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم
يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
لا يصح انه لا يضمن علي كل حال سواء قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت
ولم يزد عليه رجل دفع الي دلال ثوبا ليبيعه ثم قال
الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف
ضاع قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا ضمان عليه
ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت
يكون ضامنا نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الالة
ثم ادعي انه كان فيه قدوم وطلبه منه وقال المودع لا
ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تعالي لا ضمان عليه ولا يمين حتي يدعي عليه انه
دفعه وضيعه فحينئذ يحلف فان حلف بري
وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل
ولم يزد عليه ثم ادعي صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا
ضمان عليه ولا يمين حتي يدعي عليه التضييع

البعض يصدق علي
القليل والكثير فلذلك
يحلف ربها علي ما
اخذ ويستحق
بقيتها اهـ

المنصوص ان الو
ديعة اذا قبضت
بغير اشهاد فان
المودع عنده يقبل
قوله في دعوى
الرد لو ربها بغير
اشهاد كلوا و
بعضا اهـ

المودع اذا ادعي رد
الوديعة فالقول
قوله لانه منكر معني
هـ ابن ملك في فصل
الاوليا

او الجناية ونحو ذلك وعن نصير رحمه الله انه كتب
الى ابن شجاع في مودع يقول دفعت الوديعة ونسيت
موضعها فاجاب وقال ان دفعها في داره لا يضمن
وان دفعها في غير داره يضمن قيل فان دفعها في كرمه
فسرق فاقول ان كان له باب فليس بتضييع
والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل
عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت او لم اضيع قالوا
يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا
يكون ضامنا ولو قال بعد موت المودع رددتها على
الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن من حكم
الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى
الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج
عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يقبل
الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وذكر
شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الوديعة قلت
ورايت في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
يبرا عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او ضيعها
ثم اعترف فانه لا يبرا الا بالرد على المالك وكذا المرتهن
والمستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرا والوكيل بالبيع اذا خالف فان استعمل العبد
ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ
والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى
الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا اما مستاجر
الدابة اذا نوى الخلاف او المستعير ثم ندم وترك النية
ان

نترك الاستعمال الكل في الخانية وفي الفصول العمادية ذكر مسائل تتعلق بالعود الى الوفاق ثم قال والحاصل ان المودع اذا خالف الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان

ان كان سايرا عن النية فعليه الضمان اذا هلكت
الدابة اما اذا كان واقفا وترك نية الخلاف عاد امينا
والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق عاد امينا هذه الجملة في وديعة عدة المفتين
انتهى كلام صاحب الفصول ولو قال كنت في السفينة
فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة
وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة لا يصدق
الا ببينة كذا في الخانية الوديعة امانة فلا تضمن الا بالتهلاك
سواء امكن التحرز عنه او لا هلك معها للمودع شيء
او لا فان قلت هل بين الامانة والوديعة فرق قلت
نعم بينهما فرق من وجهين احدهما ان الوديعة خاصة
بما ذكرنا والامانة خاصة بما لو وقع في يده شيء من غير
تصدق[2] بان هبت الريح بثوب انسان والقته في
حجر غيره وحكمهما مختلف في بعض الصور لان في الوديعة
يبرا عن الضمان بعد الخلاف الثاني ان الامانة علم لما
هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان
فيها كالعارية والمستاجر والموصى بخدمته في يد
الموصى له بها والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب
والقبول فكانا متغايرين واختاره صاحب النهاية
ونقل الاول عن الامام بدر الدين الكردري والله
اعلم

كتاب العارية

كتاب العارية محاسنها
النيابة عن الله سبحانه في اجابة المضطر لانها
لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي بالتشديد كانها
منسوبة الى العارة اسم من الاعارة واخذها من العار

[2] لعله قصده

العيب خطاء وفي النهاية اثناً ما في المغرب هو المعول
عليه لانه صلي الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو
كان العار في طلبها لما باشرها انتهي وفي المبسوط
انها مشتقة من التعاور وهو التناوب كذا في البحر
وفي مختار الصحاح والعارية بالتشديد كانها منسوبة
الي العار لان طلبها عار وعيب والعارة ايضا العارية
وهم يتعورون العواري بينهم تعورا واستعاره ثوبا
فاعاره اياه وعاور المكايل لغة في عايرها واعتوروا
الشئي تداولوه فيما بينهم وكذا تعوروه تعورا وتعاوروه
انتهي قلت وعلي هذا المعني اقتصر الزيلعي وشارح
المجمع وقد علمت ما فيه والله اعلم ومعناها في الشرع
تمليك المنافع بغير عوض وفيه رد لمذهب الكرخي
القائل بانها اباحة وليست بتمليك ويشهد
لكونه تمليكا احكام انعقادها بلفظ التمليك
وجواز ان يعيرها لا يختلف بالمستعمل ولو كان
اباحة كما قاله الكرخي لما جاز لان المباح له ليس
له ان يبيح لغيره فان قلت يرد علي القول بانها
تمليك عدم فسادها بالجهالة اي جهالة العين
كما صرح به في الخلاصة حيث قال لو استعار من
اخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل
فخذ احدهما واذهب به يضمن اذا هلك ولو قال
خذ احدهما ايما شئت لا يضمن ويرد ايضا انعقادها
بلفظ الاباحة قلت اجيب عنه اما عن الاول
فلكون الجهالة لا تفضي الي المنازعة لعدم لزومها
واما عن الثاني فلان لفظ الاباحة استعير للتمليك

مطلب

اقول

اقول ومما يرد علي كونها تمليكا لا اباحة صحة اعارة
المشاع قال في الفصول العمادية واما اعارة المشاع
ذكر في العدة بيع المشاع واعارته جايزان وذكر في
كتاب البيوع اذا اعار المشاع جاز في الوجوه كلها
والله اعلم ويمكن ان يجاب عنه بالجواب عن الجهالة
فان غاية ما في الشيوع ان يحصل منه جهالة
متعلقة بالعين وهي لا تفضي الي المنازعة فيما ليس
بلازم بخلاف الهبة والله اعلم علف الدابة علي
المستعير مطلقة كانت او موقتة وكذا نفقة
العبد واما كسوته فعلي المعير كذا في الخلاصة
وحكمها كونها امانة وتنعقد بايجاب وقبول ولو
فعلا فلو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه
من غير ان يستعيره المدفوع اليه لا يكون عارية
حتي تكون نفقته علي مولاه كذا في الخلاصة
ولو استعار من رجل شيئا فسكت لا يكون اعارة
كذا في فتاوي قاضيخان وشرطها كون المستعار
قابلا للانتفاع وخلوها عن شرط العوض في
الاعارة لئلا تصير اجارة كما في البحر نقلا عن المحيط
التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع
وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة
وبلا عوض عارية كما في صدر الشريعة قال في
الخانية رجل استعار من اخر امة لترضع ابنا له
فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها قال
المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له
ذلك وله اجر مثل خادمه الي ان يفطم الصبي

وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره
اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين
فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك
في موضع لا يقدر علي الشراء والكراء كان للمستعير
ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلي المستعير
اجر مثل الفرس من الموضع الذي يجد فيه كراء او
شراء انتهي وفي الفوائد التاجية ولو اعاره ما لا
يتفاوت وقال لا تدفعه الي غيرك فدفعه ففي
كفاية البيهقي لا يضمن لان نهيه غير مقيد قلت
قال برهان الدين ذكر الفقيه ابو جعفر انه يضمن
والله اعلم وفيه استعار ثوب طبق الغسل ليغسل
ثوبه ايتوقت قال ينبغي ان يتوقت وبه افتي
القاضي بديع الدين ومعناه غسل ثوبه مرة واحدة
وفتوي القاضي الجلال بخلافه قلت واستفتيته
فافتي ان عين ثوبا يتعين فتاوي قاضي ظهير
اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد
الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان تكون العارية
موقتة معني او دلالة حتي من استعار قدوما
ليكسر الحطب فكسره وامسكه حتي هلك
يضمن كما في الفصول العمادية اقول وهذا مما يقوي
جواب القاضي بديع الدين في المسئلة المتقدمة
والله اعلم وفي العمادية نقلا عن كتاب العارية من
شرح شيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله اذا لم تكن
العارية مطلقة وذكر في العدة العارية لو كانت
مقيدة بالوقت مطلقة في غيره نحو ان يعين
يوما

يوما فهذه العارية مطلقة الا في حق الوقت حتي
لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن
اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لم
يستعملها وهو المختار ولو كانت مقيدة بالمكان
فهي مطلقة الا من حيث المكان حتي لو خالف
في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب من
المكان المازون والله اعلم يلزم العارية فيما اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه ثم باع المستعير
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد
من شرط ذلك وقت البيع كذا في الفوائد الزينية
نقلا عن القنية رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط
من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه في معني العارية
بعث غلامه يستعير دابة الي الحيرة واستعار
الي المدينة فركبها اليها لم يضمنها الاعارة تنفسخ
بموت المعير وكذا بموت المستعير اذا اعار دابة الي
الليل فماتت في يده في اليوم الثاني ضمن رجل استعار
ذهبا فقلده ابنه صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط
حفظ ما عليه لم يضمن رجل استعار ثورا يساوي
خمسين فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية فان كان الناس يفعلون مثل هذا لم
يضمن استعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده
فجاء انسان وقطع المقود وذهبت الدابة لم يضمن
المستعير ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من يده
وهو لم يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن
المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن اذا طلب

العارية وقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط في الدفع
حتي سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت
الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نص المستعير
علي السخط والرضي فانه يضمن اذا استعار دابة
الي مكان فجاوزبها عن ذلك المكان ثم عاد اليه
لم يبرا اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت
ضمن الكل من السراجية اقول الفرع الذي قبل
الاخير يدل علي ان المستعير اذا تعدي ثم عاد الي
وفاق لايبرا وبه صرح في الفوائد الزينية حيث قال
اذا تعدي الامين ثم ازاله لايزول الضمان كالمستعير
والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستيجار
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
والمودع ومستعير الرهن ومثله في الفصول الا
الاخيرة فانها في المبسوط انتهي رجل ارسل رجلا
ليستعير له دابة من فلان الي الحيرة فجاء الرسول
الي صاحب الدابة وقال ان فلان يقول لك اعرني
دابتك الي المدينة وهو لا يعلم بما كان من قال
الرسول لصاحب الدابة فركبها الي المدينة
فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة
وهو اعارة الي المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن
بالركوب الي المدينة المستعير لم يعلم بذلك فلا
يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع
العبد لانا نقول وان لم يعلم المرسل فقد سمع
رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان
ركبها الي الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير
لم

لم ياذن بالركوب الي الحيرة وان ضمن المستعير لا يرجع
هو علي الرسول لانه ضمن بفعل باشره بنفسه
كذا في الخانية وفيها استعار ثوبا او عمامة او سيفا
فيبسا فربطهما كان ضامنا انتهى في الفصول العمادية
ولو استعار دابة الي مكان مسمي فجاوز بها المستعير
المكان المسمي ثم عاد اليه ضمن الي ان يردها علي المالك
قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا وهذا
القايل يقول ان ~~المستعير والمستاجر~~ اذا خالفوا ثم
عادوا الي الوفاق بروا عن الضمان اذا كانت مدة
الايداع والاعارة باقية ومن المشايخ من قال في العارية
لايبرا عن الضمان مالم يردها الي مالكها سواء استعارها
ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القايل يقول ان
المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق
لايبرا عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد
الي الوفاق حيث يبرا والقول الاول اشبه واليه مال
شيخ الاسلام خواهر زاده كذا ذكر في الذخيرة انتهي
قلت وهذا مخالف لما اختاره مولانا صاحب
الفوائد الزينية فيها كما قدمناه عنه لكن ذكر العمادي
في فصوله بعد ذلك ان الفتوي علي ان المستعير
والمستاجر اذا خالف ثم عاد الي الوفاق لا يبرا ن
ونص عبارته المستعير او المستاجر اذا خالف
ثم عاد الي الوفاق وردها الي من في عيال المعير هل
يبرا عن الضمان كانت واقعة الفتوي وقيل ينبغي
ان يضمن لانه لما خالف صار غاصبا وبالعود الي
الوفاق لايبرا عن الضمان علي ما عليه الفتوي

فقال العارية لايبرا عن الضمان مالم يردها الي مالكها سواء استعارها

قلت قايله الاستروشيني وقلت على ما سوى
في الذخيرة وفي فتاوى ظهير بين المودع والمستعير
والمستاجر في براءتهم عن الضمان بالخلاف والوفاق
ينبغي ان يبرا عن الضمان وقد مر ذلك الآن انتهى
كلامه الوصي يملك الايداع والاجارة دون الاعارة
كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف بعد
برجوع فلا يملك الثلاثة وكذا الوكيل بقبض الدين
كما في الفوائد الزينية نقلا عن جامع الفصولين
اقول المراد بالثلاثة الايداع والاعارة والاجارة
لان المنصوص عليه ان الوديعة لا تودع ولا تعار
ولا توجر ولا ترهن والله اعلم العامل لغيره امانة
لا اجر له الا للوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة
المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا
فلا يستحق الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة
والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في
الخانية كما قال مولانا صاحب الفوائد بعد نقله
لذلك ومن هنا تعلم ان لا اجر للناظر في الوقف اذا
اجبل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط
كما في جامع الفصولين والله اعلم سئل بهاء الدين
الاسبيجابي استعار حمارا فاعطاه للاجير ليجيء
بشوك فذهب به وغاب وقال لو لم يكن الاجير
معتمدا يضمن وقال القاضي بديع الدين لا لان له
ان يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع كالحمل ونحو
ذلك وحمل الشوك لا يتفاوت وفي فتاوى برهان
الدين استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره للحمل لان
الناس

مطلب

بلغ

الناس لا يتفاوتون في الحمل في عارية الجامع الصغير
للبزدوي اما اذا استعارها للركوب لا يضمن ولو لم
يبين من يركب فقبل ان يركب اعار غيره للركوب
لا يضمن فلو ركب بنفسه بعد ذلك فعن البزدوي
انه يضمن وظاهر ما ذكره شمس الائمة وشيخ الاسلام
انه لا يضمن وفي شرح المختصر اما اذا استعارها
ليركبها هو لا يعير غيره وكذا كل ما يتفاوت الناس
في الانتفاع به اذا استعاره مطلقا كان له ان يعير
غيره وهل يملك الايداع يملك عند الفضل وابي
الليث وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الصدر
الشهيد وقيل لا يملك وقال القاضي ظهير الدين
وجدت الرواية منصوصة انه لا يملك وهذا
الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملكها
لا يملك الايداع كذا في الفوائد التاجية وفي الفوائد
الزينية الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن
والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار
ولا توجر وقيل يودع المستاجر والعارية تصح اعارتها
وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا
يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لان اذن
المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم
في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلت
ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا
يوجر انتهى استعار من اخر كتابا فوجد فيه خطا
له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره
لا يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم كذا في البزازية قلت

مطلب

مطلب

مطلب

وانما لم ياثم بتركه لان الاصلاح غير واجب عليه وبه صرح
شارح النظم الوهباني ثم قال قلت هذا في غير القران
اما في القران فواجب الاصلاح ويأثم بالترك وفي
الخانية رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت
اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
رحمه الله لا يصدق في العارية الا ان يشهد عند
التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر
بالتمليك يكون القول قوله قال قاضي خان وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل
قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان
القول قوله انتهى وفي شرح النظم الوهباني لشيخ
الاسلام عبد البر نقل ما قدمناه ثم نقل عن الفتاوي الكبرى
للخاصي نحوه ثم قال والمختار للفتوى انه ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا اعارة كما في ديارنا فذلك الجواب وان كان العرف
مشتركا كان القول قول الاب قال وقد فهم من
قول قاضي خان ما يجهز به مثلها انه ان كان اكثر
مما يجهز به مثلها لا خلاف في ان القول قوله ثم نقل
عن صاحب النظم انه قال ينبغي ان يكون الحكم
فيما تدعيه الام وولي الصغيرة اذا زوجها كما مر لجريان
العرف في ذلك وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت
لا يقبل الا ببينة ثم قال قلت في الولي نظر اقول
الظاهر ان وجه النظر كون الولي غير الاب لم يجر
العرف باعطايه شيا من الجهاز من ماله لموليته

بخلاف

مطلب

بخلاف الام وقد صرح شيخ الاسلام قاري الهداية
في فتاواه بان الام كالاب وان قولها في العارية كالاب
الا ان تقوم دلالة على انهما يدفعان ذلك ملكا
لا عارية والله اعلم وفي الفتاوى الولوالجية اذا جهز
الاب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة
معها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد
ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل
للورثة عليها ويكون للابنة خاصة والله اعلم
اذا ادعى ايصال الامانة الى من يستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
كذا في الفوائد الزينية قلت نص عبارة
الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك
وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو
كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين
حكى امرا لا يملك استينافه ومن حكى امرا لا يملك
استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه
صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين

فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل
المقبوض فلا يصدق انتهى وظاهره انه لا يصدق
مطلقا لا في حق نفسه ولا في حق الموكل كما فهمه
صاحب الفوائد هذا وقد افتى بعض علماء العهد
انه يصدق في براءة نفسه لا في حق الموكل لما فيه
من ايجاب الضمان عليه وحمل كلام الولوالجي على هذا
التفصيل وقد كتب فيه رسالة ومما يشهد لذلك
ما صرح به صاحب جامع الفصولين وغيره من ان
الوكيل بقبض الدين بعده مودع انتهى واذا كان مودعا
يقبل قوله لان موت المودع لا يخرجه عن كونه امينا
والظاهر الاول

كتاب الهبة

هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال
في المختار وهب له شيئا بوزن وضع يضع وضعا
ووهبا بفتح الهاء وهبة بكسر الهاء والاسم
الوهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والاتهاب
قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة رجل وهاب
ووهابة كثير الهبة والهاء للمبالغة انتهى وفي
الشرع هي تمليك العين بلا عوض فخرجت العارية
والاباحة والاجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه
فانه اسقاط وان كان بلفظ الهبة وفي الاختيار
ان الهبة نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع
واما هبة الدين من غير من هو عليه فصحيحة بشرط
ان يامره بقبضه كما في البحر نقلا عن المنتقى وغيره
وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كالعوض
وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له واخروي
وشرايط

وشراط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك
فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتبا
او ام ولد او مدبرا او مبعضا وغير المالك وفي
الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير
مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت
الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع
والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه
على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة
ان اختارها قبل ان يتفرقا ولو ابراه على انه بالخيار
ثلاثة ايام صح الابرا وبطل الخيار كذا في الخلاصة
وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب
لرجل عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط
ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو منصور يجب
على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب
عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا
راس كل خطيئة كذا في النهاية تصح الهبة في محوز
مقسوم او مشاع لا يقسم ولا تصح في مشاع يقسم
ثم الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها
ان كل ما كان مشتركا بين اثنين وطلب
احدهما القسمة وابى الاخر فان كان للقاضي ان
يجبر الابي على القسمة فهو مما يحتملها كالدار
والبيت الكبير وان كان مما لا يجبره فهو ما لا يحتملها
كالعبد والحمام والبيت الصغير والحائط فيشترط
في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها ان يكون
قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم

بعلمه به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة كما في البحر
قلت وفي الفوائد الناجية لو قال وهبت نصيبي
لك من هذا العبد والموهوب له لا يعلم كم نصيبه
صح وقيل لا يصح قياسا على البيع ثم رقم لبعض المشايخ
وقال لو وهب نصيبه من العبد او الدار ولم يدر كم
هو ويضمن ان قبض الجميع المراد بالشيوع المفسد
هو الشيوع المقارن للعقد لا الطاري كان يرجع
الواهب في بعض الهبة شايعا فانه لا يفسدها
اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طاري
كما في البحر وجامع الفصولين والعمادية وغيرها من
الكتب المعتمدة وجعل صدر الشريعة الاستحقاق
من قبيل الشيوع الطاري لا المقارن ورده منلا خسرو
في شرحه حيث قال بعد نقله عن الكافي ان
الاستحقاق مبطلها وقال صدر الشريعة
المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري
كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع او استحق
الشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري مفسد
له وفي الفصولين ان الشيوع الطاري لا يفسد
الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة
شايعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن
لا طاري كذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في هبة
المحيط اقول عد صورة الاستحقاق من امثلة
الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي
والفصولين فان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها
لا

لا طاريا عليها والله اعلم الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتي كذا في البزازية وجامع الفصولين
والفصول العمادية وفي موضع اخر من الفصول العمادية
قال وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان
قبض الجملة مروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح
انتهي وفي الخلاصة الهبة الفاسدة يضمن به بالقبض
اما الانه يثبت للموهوب له بالقبض هو المختار
انتهي يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له
اي الموهوب له للواهب في نقضه كما في شرح الغرر
وفي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر
نقلا عن الذخيرة والمنية والتتمة ان هبة البناء
بدون الارض جايزة واستدل في التتمة عما في كتاب
الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبايع
وهب البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول
قول المشتري انتهي قال شيخ المذكور وعندي في
الاستدلال به نظر لانه قد يدعي ان الصحة هنا انما
جات من قبل تقدم ملكه للارض وينبغي ان لا تصح
هبة البنا بدون الارض لان القبض شرط في الهبة
وهذا بمنزلة المشاع الا تراهم قالوا هبة النخل
بدون الارض بمنزلة هبة المشاع وقد صرحوا في
كتاب الرهن بان رهن البنا بدون الارض وعكسه
لا يصح لانه بمنزلة الشايع فتامله انتهي قلت
كلام منلا خسرو المتقدم شاهد عدل لما قال
شيخ الاسلام لانه شرط في صحة هبة البناء بدون
عرصة اذن الواهب للموهوب له في نقضه وسوي

الاسلام م

بينه وبين هبة الارض والنخل دون الزرع كالتمر فدل .
بمفهومه علي عدم صحة البناء بدون الارض عند عدم
الاذن المذكور وفي الفصول العمادية اذا وهب لبنا
في ضرع او صوفا علي ظهر غنم او نخلا اوزرعا في الارض
او تمرا في نخل او ارضا فيها نخل وزرع دونهما حيث
لا يجوز ثم لو قطع او حلب جاز لان امتناع الجواز
للاتصال وذلك يمنع القبض كالشايع فاذا زال
ذلك الاتصال يجوز انتهي فان قلت قد صرحوا
بانه لو وهب ولدا في بطن لا يجوز الهبة بالتسليم
بعد الولادة في الصحيح قلت قد فرقوا بينهما بانه
يمكن الوقوف علي اللبن في الضرع بالحلب لانه في
وسعه ولا يمكنه في الولد لانه ليس في وسعه .
فيكون بمنزلة تعليقه بالخطر والاول كالتاجيز
والله اعلم لا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا اذا قبضت
صارت من الثلث واذا مات الواهب قبل
التسليم بطلت فيجب ان يعلم ان هبة المريض
عقد وليست بوصية وقد تبرع بالهبة فيلزم
تبرعه بقدر ما جعل الشرع وهو الثلث اذا
كان التصرف عقد هبة يشترط ساير شرايط
الهبة ومن جملتها قبض الموهوب له قبل موت
الواهب ولم يوجد فبطل منه كذا في شرح
النظم الوهباني نقلا عن الذخيرة فان قلت
قد صرح في الكنز بكون هبة المريض وصية
فكيف قال في الذخيرة عقد وليست بوصية
قلت المراد بقول الكنز تحريره في مرضه محاباته
وهبته

وهبته وصية اي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية
حتي تعتبر من الثلث ويزاحمه اصحاب الوصايا
في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال هكذا قرره
الامام الزيلعي رحمه الله تعالي وبه يزول الاشكال
والله اعلم سئل القاضي بديع الدين عمن اشتري
لحما منا فوجده زايدا بثمن من فقال البايع له
وهبتك قال لا يصح هبته كذا في الفوائد التاجية
قلت لانها هبة الشايع في محتمل القسمة والله
اعلم باع متاعا وقبض الثمن من المشتري ثم ابرا
البايع المشتري من الثمن بعد القبض يصح ابراؤه
ويرجع المشتري علي البايع بما كان دفعه اليه
من الثمن وكذا لو ابرا الداين المديون بعد ايفاء
الدين وقبضه صح ورجع المديون كما مر والاصل
فيه ان الديون تقضي بامثالها لا باعيانها فاذا
ابرا مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء
فيستحق المطالبة به ويلزم رده اذا طالبه به
والله اعلم كذا في شرح الوهبانية نقلا عن النهاية
والمبسوط والله اعلم قالت لزوجها وهبت
مهري منك علي ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة
فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية ونسبه الي
ابي بكر الاسكافي وابي قاسم الصفار وعلله
قاضيخان بانه تعليق للهبة بالقبول فاذا قبل تمت
احكام الهبة فلا يعود بعد ذلك ونظر له بما اذا
قال لامراته انت طالق علي دخولك الدار فقبلت

عليه كل

وقع الطلاق وبه جزم الصدر الشهيد في العدة
فيهما وفي الخاصي بها ومن مقاتل قال هو عليه على
حاله ان ظالمها الا انها لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط
فاذا فات الشرط فات الرضى اما الطلاق فالرضى
فيه ليس بشرط واستدل بمسئلة الحج الاتية
قال والفتوى على هذا القول انتهى كذا في شرح
نظم ابن وهبان وتمام تحرير هذا المقام يطلب
من ثم والله اعلم وهب نصيبه من الدار المشتركة
او من شيء يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي الزاهد
العتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز
وقيل يجوز وهو المختار كذا في الفوائد التاجية
قلت وفي الفصول العمادية قال واما هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن
الاجنبي وفيما يحتملها فلا يجوز من الشريك ولا
من الاجنبي انتهى وفي الخانية وهب نصيبه مما
يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير
شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه
لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يجوز
انتهى وصرح بعدم صحة هبة المشاع فيما يقسم لشريكه
مولانا صاحب البحر فيه وفي شرح الكنز للامام الزيلعي
وهب جزءا شايعا من شريكه لم يجز ايضا لان القبض
الكامل لا يتصور فيه وهو علة لثبوت الملك
وتمام تعليله ينظر ثمة وهكذا في عامة الكتب
المعتمدة فكان هو المذهب والله اعلم هبة
المشغول لا يجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب

هبة مشاع

لولده

لولده الصغير كما في الذخيرة قول الموصي العاقل
الهبة صحيح الا اذا وهب ما لا ينتفع به وتلحقه
مؤنة فانه [illegible] باطل تمليك الدين من ليس
عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه
لو وهبت من ابنها ما على ابيه لمهرها فالمعتمد الصحة
للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين
غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع
كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر
الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية منه
فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر
ولاية قبضه كما في البزازية كما في الفوائد الزينية
قلت وبه صرح في الحاوي القدسي حيث قال
ولو قالت المراة مهري الذي لي على زوجي لفلان
اما وكلته بالقبض او اذنت به او سلطته عليه
جاز فان قال والدين الذي لي على زيد فهو لعمرو
ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب
الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح ولو منعها
من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليهما
فوهبت له بعض مهرها فبعثها او لم يبعثها
فالهبة باطلة لانها كالمكره وهبة المكره باطلة
كذا في المجتبى فافاد تصور الاكراه من الزوج وان
منعها من ابويها اكراه والله اعلم وفي المجتبى ايضا
ضرب امراته حتى وهبت صداقها او لم يعوضها
فالبراءة باطلة والله اعلم وفي هبة الدين ممن عليه
الدين لا تصح الا بالقبول خلافا لزفر بخلاف الابراء

لان الهبة تمليك والابرا اسقاط وقيل على
عكسه والاول اصح انتهى وفي شرح النظم الوهباني
من كتاب الهبة ذكر ما يتعلق بما نحن بصدده
ثم قال والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين
لا تتم الا بالقبول والابراء يتم من غير قبول ولكن
للمديون حق الرد قبل موته ان شاء قلت
وقد قدم الشارح المذكور في كتاب الوكالة نقلا
عن الذخيرة والواقعات ان عامة المشايخ رحمهم
الله تعالى على ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه
يتم من غير قبول قلت وفي العمادية ان المذكور
في اكثر الكتب والشروح والقبول ليس بشرط
عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى انه
يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس
الابرا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو قال
ابراتني مما لك علي فقالت ابراءتك فقال
لا اقبل فهو بريء انتهى وفي الفوائد التاجية
رب الدين اذا وهب الدين من المديون فلم
يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم جاء بعد ايام ورد الصحيح
انه لا يرتد هذا الاختلاف بناء على ان الرجحان
في هبة الدين من المديون مما عليه الدين لطرف
الاسقاط ام لطرف التمليك فمن قال للتمليك
قال يقتصر الجواب على المجلس ومن قال للاسقاط
~~الاقتصار~~ لا يقتصر والله اعلم اثنا عشر
ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم
محرم منه او كانت زوجته او كان زوجها او كان
اجنبيا

مطلب

اجنبيا وعوضها وقال خذ هذه عوض هبتك او
او بدلا عنها او جزاءً عنها او مكافاةً عنها او في مقابلتها
او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة
متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا
فسمن او كانت ارضا فبنا فيها او كان ثوبا فخاطه
او صبغه صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان
كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا
فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا
او اقطا او كانت جارية فعلمها القران والكتابة
والمشط تسعة اشيا لا ينقطع به حق الرجوع اذا
زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون
الولد او اثمرة الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر او
كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فانهدم شي
منها او وهب لبني عمه او في مرضه لورثته ثم
مات الواهب عقبه فلورثته الرجوع فيه او
وهب لاخيه او لاجنبي عبدا اي رجع في نصيب
الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة او استحقت
الهبة يرجع في العوض كذا في خزانة الفقه للفقيه
ابي الليث رحمه الله تعالى اقول ما ذكره الفقيه
رحمه الله من ان الولادة لا تمنع الرجوع في الام هو
المشهور المنقول في عامة الشروح والفتاوى
وممن صرح بذلك مولانا صاحب البحر فيه حيث
قال وقيد بالمتصلة لان المنفصلة كالولد والارش
والعقر غير مانع عن الرجوع في الاصل والزيادة للموهوب
له بخلاف الرد بالعيب حيث يمنع بزيادة الولد

انتهي لكن رايت بخط موثوق به ما صورته وفي
السراج الوهاج ولو وهب له جارية فحبلت في يد
الموهوب له فاراد الرجوع فيما قبل انفصال الولد
لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة
لان الولد يحدث جزاء جزاء فلا يصل الي الرجوع
فيما وهب الا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة
انتهي فعلي هذا يجب التفصيل بين كون الولد
منفصلا فلا يمنع او متصلا فيمنع كالزيادة
المتصلة وهو ظاهر قال في البحر ومراده اي
صاحب الكنز بقوله فالدال الزيادة المتصلة
في العين من الموجبة لزيادة القيمة فدخل الجمال
والخياطة والصبغ وزيادة القيمة بالنقل من
مكان الي مكان واسلام العبد وعفو ولي الجناية
عنه وسماع الاصم وابصار الاعمي والزيادة في العين
فقط كطول الغلام وفدا الموهوب له لو كان
الموهوب جني خطا وتعليم القران والكتابة
او الصنعة والبنا والغرس اذا كان لا يوجب
زيادة في الارض كبنا تنور الخبز في غير محله وان
كان يوجب في قطعة منها امتنع فيها فقط وفي
الخانية ما يخالف بعضه فانه ذكر ان الزيادة لو
ذهبت كان للواهب ان يرجع في هبته ولو علمه
القران او الكتابة او القراءة او كانت اعجمية
فعلمها الكلام او شيا من الحروف لا يرجع الواهب
في هبته لحدوث الزيادة في العين وذكر في المحيط
الاولي بلا خلاف وتمام تحرير هذا المقام بلا مزيد
عليه

عليه من الكلام يطلب من ثمة والله اعلم بعث الي
امراة ته متاعا وبعثت ايضا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعي انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد
ايضا يسترد كل ما اعطي لان المراة زعمت ان الاعطا
كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت
العوض انتهي من البزازية وفي الخانية ولو وهبت
المراة شيا لزوجها وادعت انه استكرهها في
الهبة تسمع دعواها انتهي قص الثوب يمنع وغسله
لا ولو وهب كافرا فاسلم سقط كذا في المجتبي وبه
صرح في الخانية حيث قال ولو وهب عبدا كافرا
فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان
يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة انتهي وهب
له شاة فضحي فله الرجوع عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف ثم اذا رجع عندهما جازت
الاضحية وعلي هذا التمتع والقران والنذر كذا
في المجتبي دفع الي اجنبية عينا لارادة الزنا وهي
قائمة فله قال دفعتها اليك لازني بك فله
الطلب وان دفعها لارادة الزنا فله الاسترداد
والا فلا وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق
السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا علي
عكسه مع وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر كذا في القنية رجل دفع الي رجل ثوبين وقال
ايهما شئت فهو لك والاخر لفلان فان بين الذي
له قبل ان يتفرقا جاز والا فلا رجل له علي اخر الف
درهم نقد بيت المال والف درهم فقال وهبت

الاسترداد والا فلا

فان قال دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان دفعها لارادة الزنا

احد المالين منك جاز والبد البيان والي ورثته
بعد وفاته اذا وهب للصغير شيا فعوضه الاب
من مال الصغير شيا لم يصح وللواهب ان يرجع
في الهبة كذا في السراجية وفي مجمع بن الساعاتي
واجاز محمد هبة الاب من مال ابنه الصغير بشرط
عوض مساو قيمته معني وقالا لا يجوز انتهي
اقول يحتاج الي الفرق علي قولهما بين هذا وبين
مانقله مولانا صاحب البحر عن اوقاف الناصحي
من قوله ولو وهب الواقف الارض التي شرط الاستبدال
به ولم يشترط عوضا لم يجز وان شرط عوضا فهو
كالبيع قال لذي رحم محرم خذ هذه الخمسة دنانير
دراهم ما بين يديه فقبل ان يقبض اخذ قال
لم يصح الهبة لانه ما تم القبض وبالتخلية لا يصير
قابضا كما في الفوائد التاجية قلت ورايت في بعض
المعتبرات ان التخلية في الهبة قبض في المنقول
والعقار فكذا في الرهن وعن ابي يوسف لا يصح
في المنقول حتي يوجد النقل فليتامل عند
الفتوي والله اعلم وفي الفوائد التاجية سئل
برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع
انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا
لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط الدين
بموته مفلسا لان ذمته لم تبق لا تبطل حق
المطالبة في الاخرة انتهي والله اعلم

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر علي
وزن

وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجيء فالمضارع يواجر
واسم الفاعل المواجر وفي عين الخليل اجرت زيدا
مملوكي اجرة ايجارا وفي الاساس اجره وهو موجر
ولم يقل مواجر فانه غلط ومستعمل في موضع
قبيح وهو اسم الاجرة كالجعالة واجره باجرة
من باب طلب اي اعطاه الاجرة لكن في الشرع
نقل الي العقد وقد جوز صاحب الكشاف في
كتابه المسمي بمقدمة الادب كون اجرة الدار
من باب الافعال او المفاعلة معا وقد صرح في البيانية
وفي المغرب هي اسم للاجرة وهي ما يستحق علي
عمل الخير والله اعلم واما معناها في الاصطلاح
بيع منفعة معلومة باجر معلوم وعرفها
منلا خسرو بانها تمليك نفع بعوض قال
وانما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض
لذلك لانه ان كان تعريفا للاجارة الصحيحة
لم يكن مانعا لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد
وبالشيوع الاصلي وان كان تعريفا للاعم لم يكن
تقييد النفع والعوض بالمعلوم صحيحا وما
اختيرها هنا تعريف للاعم انتهي فخرج البيع والهبة
والعارية والنكاح فانه استباحة للمنافع
بعوض لا تمليكها وعقد الاجارة ينعقد باقامة
العين مقام المنفعة في حق الانعقاد لا في حق
الملك لان العقد لا بد له من محل لانه شرط
للصحة لقول الفقهاء للمحال شروط ومحل
العقد هنا المنافع وهي معدومة والمعدوم لا يصلح

مطلب

محلا فجعلنا الدار محلا باقامتها مقام المنافع ولهذا
لو اضاف العقد الي المنافع لا يجوز فان قال اجرتك
منافع هذه الدار شهرا بكذا وانما يصح باضافته
الي العين وبه صرح الامام الزيلعي وتبعه مولانا
صاحب البحر فيه وبه جزم الفاضل بن ملك في شرح
المنار في بحث القضا قلت ذكر الامام قاضي
خان في فتاواه من اول كتاب الاجارة ولو قال
اجرت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر
في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة
اذا اضيفت الي الدار لا الي المنفعة وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه اذا اضاف
الاجارة الي المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في كتاب
انه قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا
بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الي منفعة
الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع انتهي
وقد جزم بالجواز مولانا صاحب الفوايد الزينية
فيها من كتاب الاجارة حيث قال اضافة الاجارة
الي منافع الدار جايزة والله اعلم المراد من انعقاد
العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا علي حسب
حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة
فساعة لا انه ارتباط الايجاب والقبول كل ساعة
وان كان ظاهر كلام مشايخنا يوهم ذلك والحكم
تاخر من زمان انعقاد العلة الي حدوث المنافع ساعة
فساعة لان الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار
ثم عقد الاجارة علي ما عرف في اصول الفقه علة اسما

لاضافة

لاضافة الحكم اليه ومعني كونه موثرا فيه لا حكما التراخي
الحكم عنه كذا قاله مولانا صاحب البحر نقلا عن غاية
البيان هذا ويجب ان يعلم ان المراد من المنفعة
المنفعة المقصودة من العين حتي لو استاجر ثيابا
ليبسطها ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها
في فنايه ويظن الناس انها له وليجعلها جنيبة
بين يديه او انيه يضعها في بيته يتجمل بها ولا
يستعملها او دارا لا يسكنها لكي يظن الناس انها
له او عبدا علي ان لا يستخدمه او دراهم
يضعها فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له
كذا في الخلاصة من الجنس الثالث في الدواب
وعلل ذلك البزازي في فتاواه بانها منفعة غير
مقصودة من العين سيل علاء الدين امراة
اجرت نفسها لترضع صبيا قال يجوز وان كان
زوجها شريفا يكون نشوزا والا فلا قال برهان
الدين نشوزا اذا لم تبت في بيت الزوج وقال
القاضي بديع الدين الاجارة صحيحة وتولي الرضيع
في بيت زوجها لترضعه ولا يكون نشوزا سيل امام
له ارض فزرعها لم يحصدها ولم يدرك الزرع ولم
ياخذ من الارض شيا حتي مات هل لورثته ان
يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما مر لهم افتي بلا فال
قال شيخ الاسلام القاضي بديع الدين نعم اعطي
في الشتاء الاجير عشرة دراهم ليعمل له في
الصيف قال لا يصح وفي اجارة شمس اذا انهدمت
الدار كلها الصحيح انها لا تنفسخ الاجارة لكن

تمت نوع

الا يصح

يسقط الاجر فسخ اولم يفسخ سئل القاضي بديع الدين
عبد استاجر دارا قال ان كان محجورا عليه فعليه
الاجرة بعد عتقه وان كان ماذونا فعلي مولاه
سئل عمن استاجر دارا مدة معلومة وسكن
مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فاجرها
المالك من غيره بعد ما كان اخذ الاجرة معجلة من الاول
فجاء هل له ان يخرج الثاني وياخذ الاجرة بقدر ما
سكن قال نعم ان تركها لا علي وجه الفسخ واجاز
اجارتها لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب
والاجرة له ولا شي للمستاجر سئل استحق بعض
المستاجر قال له ولاية الفسخ سئل القاضي
جلال الدين باع داره المستاجرة ودفع المشتري
الثمن الي المستاجر بغير الاجر بحساب مال الاجرة
قال ان كان الاجر غايبا لا يكون متبرعا وان كان
حاضرا فمتبرع وهكذا افتي القاضي جلال الدين دفع
الجبايات بغير امر الاجر يرجع عند النسفي وبه افتي
ظهير الدين في البغال لا يركبها حال رجوعه من الموضع
الذي سمي الا اذا استاجرها ذاهبا وايبا ولو
هلكت من ركوبه عن ابي بكر انه يضمن وعن ابي الليث
لا استحسانا قال القاضي جلال الدين وبه يفتي الا
اذا كان ذلك في موضع لم يكن من عادتهم قال وهكذا
اجاب شيخ الاسلام القاضي بديع الدين وصي او متول
اجر با قل من المثل قال القاضي بديع الدين يلزمه اجر
المثل الكل من الفوايد التاجية اقول يجب ان يعلم ان
الضمير في قوله يلزمه راجع الي المستاجر المدلول عليه
بالاجر

بلغ



بالاجر لا الي المتولي كما نبه عليه العلامة قاسم في بعض
فتاواه ومما نبهت عليه لما سمعت عن بعض مفتيين
في عهدنا انه افتي بوجوب اجر المثل علي المتولي لانه
فهم ان الضمير يرجع الي المتولي لكونه مذكورا والصواب
ما علمته ثم رايت في البحر ما نصه لو اجر الناظر الوقف
اكثر من ثلاث سنين لا تصح الاجارة كما صرح به صدر
الشريعة وقيل يصح وتفسخ ذكره النسفي واعلم ان
اجارة الوقف لا يجوز الا باجر المثل او اكثر فلو اجر
الناظر بدون المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر
تمام اجر المثل وقد في الخلاصة عبارة اوهمت ان
الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف
اجر بدون اجر المثل انتهي وقد رده الشيخ قاسم في
فتاويه بان الضمير يرجع الي المستاجر يدل عليه
ما ذكره في تلخيص الفتاوي الكبري وعبارته متولي
ارض الوقف اجر بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوي
انتهي والله اعلم وفي ايضاح الكرماني من باب
الاستصناع والاجارة يتوقف علي الاجازة فان
اجاز المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له
وان كان بعده فلا وان كان بعد مضي البعض فالكل
للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك انتهي الغصب يسقط الاجرة
عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في تتارخانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسايل

[illegible]
الاولي اذا كانت الاجارة فاسدة فلا تجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في الفصول العمادية وظاهر ما في الاسعاف
اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية
اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها ولم
يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو
لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع علي الثالثة
انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما
لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في الامساك بخلاف ما اذا
استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
كما في فروق الكرابيسي الكل من الفوائد الزينية اقول
ما ذكره مولانا صاحب البحر عن الاسعاف من ان
الاجرة تجب بالتمكن في الاجارة الفاسدة في الوقف
لم اره صريحا ويدل عليه قوله وظاهر ما في الاسعاف
الخ لكن الذي رايته بنسختي منه هكذا ولو استاجر
ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة وزرعها او سكنها
يلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمي ولو لم يزرعها
او لم يسكنها لا يلزمه شي اجرة مثلها وهذا بناء علي
قول المتقدمين انتهي كلامه فالظاهر ان مولانا
صاحب الفوائد اخذ من ظاهره ان الاجرة تجب
عند المتاخرين وهو ظاهر وفي الحاوي القدسي
ويفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وفي غصب
منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلما فيه حتي تنقض بعض الاجارة عند الزيادة
الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالي
وايضا

وايضا للخيرات انتهي الزيادة في الاجرة من المستاجر
من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي بعض المدة
لم تصح ولحط والزيادة في المدة جايز وان زيد علي
المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت
وهي شاملة لمال اليتيم لعمومه وان كانت العين وقفا
فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض
علي الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة
باجرة المثل فاذا ادعي رجل انها بغبن فاحش يرجع
القاضي الي اهل الخبرة والامانة فان اخبروا انها
كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد
كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل والاوقات كانت
اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي
فان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع
الوسائل ثم يؤجرها ممن زاده فان كانت دارا او حانوتا
عرضها علي المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان
عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اوله وان انكر زيادة
اجر المثل وادعي انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان
كانت فارغة عن الزراعة فكذا الدار وان كانت
مشغولة لم يصح اجارتها لغير صاحب الزرع
لكن تضم الزيادة من وقتها علي المستاجر واما
الزيادة علي المستاجر بعد ما بني او غرس فان كان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر
ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق

القلع للوقف اويصبر حتي يتخلص بناؤه وان كانت
المدة باقية ولم يوجر لغيره وانما يضمن عليه الزيادة كالزيادة
ديها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان
يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم
يفسخ كان علي المستاجر المسمى كما في الصغرى
هذا ما حررته في هذه المسائل من كلام مشايخنا
كما في الفوائد الزينية ولو استاجر دابة من موضع
الي موضع معلوم يذهب بها ويجيء كان علي المستاجر
ان يردها الي الموضع الذي استاجرها منه فان
ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها
الي موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان
يردها الي رب الدابة في الموضع الذي استاجرها
منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر
فيقبضها المسئلتان في المنتقى كذا في الخلاصة
وفي فتاوى الفضلي الاجير لا يؤدي الا المكتوبة
وفي فتاوى سمرقند انه يؤدي السنة وفي
الجامعات اختلاف استاجر دابة ليحمل عليها مائة من
من الحنطة فمرضت ولم تطق الا خمسين فحمل عليها
هل يرجع علي المكاري بحصة ذلك قال القاضي
بديع الدين لا لانه رضي فكذلك في الجامع اذا عزل
القاضي المتولي وولى غيره قال القاضي بديع الدين
ليس له ان يفسخ ما آجره الاول اذا شرط رب
الدابة النفقة علي المستكري قال ظهير الدين يصح
لانه زيادة علي الاجرة وهكذا ذكر القدوري وذكر
الصدر الشهيد خلافه اجر داره ثم ان المستاجر
اجرها

اي هلكت

المكاري صح

اجرها من الاجر ثم مات المالك فلا تنفسخ الاجارتان
هو الصحيح اذا فسخ القيم الاجارة مع المستاجر هل
يصح ولو صح ينفذ عليه ام علي الوقف قال ان لم تكن
الاجرة مقبوضة يصح وينفذ علي الوقف سئل
القاضي جلال الدين اعمل لي سنة حتي ازوجك
ابنتي فلانة فعمل له ثلاث سنين قال يجب اجر
المثل سنة واحدة وقال برهان الدين ان وفي بالشرط
علي الامر وان لم يوف فعليه اجر مثل سنة واحدة ولا
شيء عليه في البارة ان فعل بغير امره وان كان معروفا
بهذا العمل لانه متبرع في حقه وان فعل بامره فعليه
اجر المثل وقال القاضي بديع الدين عليه اجر مثل
سنة وان وفي بالشرط لان الحر يصح ان يكون
اجرة سئل القاضي جلال الدين دفع ارضه مزارعة
لتكون الارض والبقر والعمل للعامل فقال العامل
لرب الارض استعمل زوج بقرك حتي اعطيك الاجرة
كذا ففعل صاحب الارض كذلك قال ليس له ان
يطالبه بالاجرة سئل اشتري دارا وسكن مدة
ثم استحقت من يده هل يجب عليه اجر تلك
المدة قال لا لانه سكن بحكم الملك الكل من الفتاوي
التاجية الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا
اذا وقعت علي استهلاك عين كالاستكتاب
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة
لرب البذر الفسخ دون العامل صح استيجار فلم
يبان الاجارة والمدة استيجار ارض لوضع شبكة
الصيد وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة

استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط استاجر الى مائتي سنة لم يجز المستاجر فاسد اذا او جر صحيحا جازت وقيل لا ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان ياكل الثمر وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الى نشر الثياب عليها وربط الدابة وبعدمه لا لان المنفعة المقصودة منها الثمر لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الكل من الفوائد الزينية قلت في الخانية رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا للخياطة وقال ابو سليمان الجرجاني له اجر القطع وهو الصحيح انتهى وفي البزازية ان الاصح انه لا شيء للخياط في مقابلة القطع لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع انتهى استاجر ماشطة لتزيين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب انه ان ذكر العمل والمدة جاز قال في فتاوى الفضلي يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح ومشايخ زمانه افتوا بضده لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة غالبا كالدلالة في البيع يستوجب اجر المثل وان بيع من صاحبه فان قلت ما بال العلما افتوا بعدم قبول شهادة الدلالين قلت ملانهم متهم على الحلف الباطلة والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على

اضعاف

اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلا المفتعلة على ابوابهم وكما قال البعض شهادة الصكاك اي الذي يلازم الصكوك لا تقبل لما علموا من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال الها قد بين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالة في البيع ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المواجر الدار بعد السكنى كذا في البزازية قلت وفي شرح النظم الوهباني ذكر خلافا في وجوب اجر الدلالة ثم قال والظاهر ان الراجح وجوبه لانه الذي عليه المشايخ ونقل في العمادية عن الذخيرة ان المشايخ كانوا يفتون بوجوبه وبه يفتي وفي خلاصة الفتاوى وفي فتاوى الفضلي الدلالة بالنكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي محمد بن الفضل وغيره من مشايخ زمانه يفتون باجر المثل وبه يفتي لان معظم الامر يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل انتهى مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمايه الا انه لا يسقط الدين لهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات الاجر ليس للمستاجر حق الحبس ونقل من بيوع الجامع ولو تفاسخا الشرا والاجارة فالذي في يده العين احق به من ساير الغرما يباع في دينه فان فضل شيء اخذه بقية الغرما وفيها اذا مات الاجر

مطلب تقدم قريبا

لعله الامر

اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر
احق به من سائر الغرما كالمرتهن بالرهن كذا في الخانية
والخلاصة والتقييد بالطويلة خرج مخرج الغالب
والله اعلم بالصواب وفي شرح النظم الوهباني ذكر
ما قدمناه ثم قال واستشكل الطرسوسي هذه
المسئلة بان مذهبنا ان المفلس اذا كان عنده
متاع ابتاعه بعينه فان صاحب المتاع اسوة
للغرما فيه ولا يختص به وان كان ثمنه باقيا على المفلس
واجاب المصنف بان الدين تعلق بذمته والعين
استهلكها ولم يبق لبايعها فيها حق بخلاف الاجارة
فان يد المستاجر على الموجر بحق وكان له حق
الحبس كما في الرهن فلا اشكال والله اعلم رجل قال
لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها
اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر
الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان رواية
الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير في
رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوي وذكر شمس
الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاولى هذا
اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة
ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من
غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للاجر
ان يبيع قبل مجيئ الوقت وفي رواية قال اذا باع

او

او وهب قبل مجيئ الوقت جاز ما صنع والفتوي
على انه يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد
عليه بعيب بقضا ورجع في الهبة قبل مجيئ وقت
الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت اليه
بملك مستقبل لا تعود الاجارة كذا في الخانية قلت
وفي البزازية علل رواية نفاد البيع بانه لا حق للمستاجر
حالا قال وتبطل الاجارة وبه يفتي وهو يخالف تصحيح
السرخسي وفيها ان قول نصير لو قال اجرتك دابتي
هذه غدا بدرهم ثم اجرها من اخر اليوم بدرهمين
فاذا جاء الغد للمستاجر الاول نقض الاجارة وقال
ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا
وعليه الفتوي والله اعلم المستاجر اجارة طويلة
اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة
على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر
الاول مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل
الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها
تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او
اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى
ثلاثة ايام من اخر سنين وايام الخيار في الاجارة
الثانية كذلك او على خلاف ذلك كذا في الخانية
استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر
منه فعطبت يضمن ما زاد الثقل حتى لو كان
الماذون مائة من وزاد عليه عشرين منا يضمن سدس
الدابة ذكره النسفي في المستصفي وقد يكون المستاجر

هو الذي حملها اما اذا حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان
على المستاجر لما في فصول العمادي استكرى ابلا على
ان يحمل بعير كل بعير ماية رطل فحمل ماية وخمسين
رطلا الى ذلك الموضع ثم اتى الجمال بابله واخبره
المستكري انه ليس كل حمل الا ماية فحمل الجمال الى
ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان
على المستكري لان صاحب الجمل هو الذي حمل
فيقال له كان ينبغي لك ان تزن اولا انتهى وان
حملاه معا وجب النصف على المستاجر ذكره في
المحيط ولو حمل كل واحد جوالق وحده لا ضمان
على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا
بالعقد ذكره في غاية البيان وقيده الشارح بان
تطيق الدابة مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع
القيمة واشار بالزيادة الى انه من جنس المسمى
فلو حمل جنسا اخر غير المسمى وجب جميع القيمة
واشار بها الى انها حمل الزيادة مع المسمى معا فلو
حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فعطبت
ضمن جميع قيمتها وتمامه في البحر الرائق وفي خلاصة
الفتاوى ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فجعل في جوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة
فوضعها عليها لا ضمان على المستكري لان
صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا
ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون فيه والنصف
الاخر بغير اذن وبحملها يضمن نصف هذا النصف
ولو كان هذا الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا
فوضعها

فوضعها جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا ثم
رب الدابة حامل للزيادة فان حمل رب الدابة اولا ثم
المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة انتهى كلامه فيما
يجب المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل في الاجرة قال يجب الوسط حتى لو كان
باجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم
بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر اجر
المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان
السبب حراما كذا في القنية قال القاضي قال
شمس الائمة اضافة فسخ الاجارة الى الغد وغيره
من الاوقات يصح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير
ذلك لا يصح والفتوى على قوله رجل استاجر دارا
شهرا فسكنها شهرين ان كان معدا للاستغلال
يلزمه الثاني وعليه الفتوى اجارة البيت المشغول
بالامتعة يجوز ويؤمر بالتفريغ وعليه الفتوى
وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض
الاجارة وايضا علم في القنية اجر ابنه الصغير
بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل
وما دفع الى الصبي يكون تبرعا فحينئذ يسترد
الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لان ما عطاه
مجانا ثم يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرها
من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى
انتهى وفي الفصول العمادية من زرع ارض غيره بغير
امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية
وفيه روايه في كتاب المزارعة كذا اجاب شيخ

مطلب

الاسلام عطا بن حمزة السعدي انتهي اذا قبض
المستاجر بحكم الاجارة الفاسدة هل يكون احق
من ساير الغرما قال نعم وسوا كان القبض بحكم اجارة
جايزة او فاسدة اكترى محملا الي مكة وشرط حمل
القرب من الماء ينبغي ان يجوز ان بين لانه مقصود
في البادية كذا في الفوائد التاجية ولا يجوز اجارة
البنا دون الارض ذكر محمد في المواضع انه يجوز وبه
يفتي ولو قال لدلال اعرضه على البيع فان بعته
فلك درهم فعرضه فلم يتم له الامر فباعه دلال اخر
ففي وجوب اجر المثل للاول بقدر عنايته اختلاف
المشايخ والفتوى على انه لا شي له كما قال ابو يوسف
ولو اضل شيا فقال من دلني عليه فله درهم
فدله انسان فلا شي وكذا لو قال لرجل بعينه فدله
من غير مشي ولو مشي معه فله اجر مثله ولو استاجره
ليصيد له او يحطب له فان وقت له وقتا جاز والا
فلا وان لم يوقت وعين الحطب ففاسد الا اذا
كان الحطب ملكه ولو استاجره لكنس المسجد
وغلق بابه وفتحه بمال المسجد جاز الكل من المجتبى
في السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله
كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة على العموم لكونه
بين الموضع اجارة الحمام والمكاري والسمسار
ونحوها جائزة للحاجة كذا في الفوائد الزينية
والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال
هذا في الشرع وفي اللغة مدار هذا اللفظ على
الجمع ومنه كتب النعل والقربة اي خرزها والكتب
الخرز الواحدة كتبة ومنه كتبت البغلة اذا جمع
بين شفريها بحلقة والكتيبة الطائفة من الجيش
مجتمعة وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لانه
فيه ضم حرية اليد الي حرية الرقبة او لان فيه جمعا
بين النجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب
الوثيقة اظهر ثم شرط الكتابة ان يكون الرق
قايما بالمحل وان يكون البدل معلوم القدر والجنس
وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي
ثواب العتق اجلا ورغبة العبد في الحرية واحكامها
حالا ومالا وركنها من جانب العبد فكاك الحجر
وثبوت حرية اليد في الحال حتي يكون العبد اخص
بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولي بالجناية
عليه او على ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الادا
ولهذا يقال المكاتب طار من ذل العبودية ولم ينزل
في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير
تباعد وان استحمل تطاير ومن جانب المولي
ثبوت ولاية المطالبة بالبدل في الحال وثبوت حقيقة
الملك عند الاداء والفاظها ان يقول كاتبتك
على كذا او ما يدل على ذلك مما هو مذكور في المطولات
اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه
بان قال جعلت او كتبت عليك الفا تؤديها الي
حالا او مؤجلا او منجما اولها يوم كذا واخرها كذا
فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق
ورددت الي الرق وقبل العبد ذلك فقد صار

مكاتبا ويجوز كتابة العبد الصغير ان كان يعقل
البيع والشراء واذا كاتبه على ان يخدمه شهرا او سنة
جاز استحسانا ايض واذا مات مولى المكاتب لم
تفسخ الكتابة وقيل له ادى المال الى ورثة المولى على
نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان
اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة او
ما بقي منه وان كاتب المولى ام ولده جاز فان مات
المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبه
منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان
شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كانت
مدبرة جاز فان مات المولى ولا مال له كان بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يحل للمولى وطي
المكاتبة الا ان يعجز فان وطئها لزمه العقد وان
جني عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف
مالا لها غرمه وان اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم
منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة
ولا يهب المكاتب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير
ولا يتكفل كذا في الحاوي القدسي ولو اراد المكاتب
ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك قال ابو بكر
البلخي قال محمد بن سلمة للمولى ذلك ولا يفسخ الكتابة
بتعجيزه ثم قال ابو بكر البلخي هذا خلاف ما ذكر
اصحابنا في كتبهم ان للعبد ان يعجز نفسه فالحاصل
ان

ان الكتابة لازمة في جانب المكاتب عنده غير لازمة
عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ولو كاتب عبديه كتابة
واحدة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم
يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء
الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق ولو ان رجلين
كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي
حتى يجتمع المولیان كذا في المجتبى قال في البدايع
لو قال لعبده بعت نفسك منك يعتق سوا قبل
العبد او لم يقبل نوى او لم ينو وقال انه لا يفتقر الى
القبول ولا يحتاج الى النية لانه صريح في الدلالة
على زوال الملك انتهى وكذا لو وهب نفسه تنبيه
في التتمة عن المنتقى عن ابن سماعة في نوادره اذا قال
لغلامه بعتك نفسك وهذه الالف التي في يدك
فقبل الغلام فهو حر ويأخذ المولى الالف التي في يد
العبد ولا يكون عليه شي من الالف الاخرى ومسألة
عن محمد فيمن قال له غلامه بعني نفسي فقال قد
فعلت عتق ويسعى في قيمته قال والفرق بينها
وبين مسئلة النظم ان النظم يعني المسئلة
المتقدمة عن البدايع ان العبد لما صدر بقوله
بعني نفسي اقتضا ايجاب البيع بخلاف تلك والله
اعلم كذا في شرح النظم الوهبانية وفي الشرح المذكور
فرع في التتمة عبد دفع الى رجل مالا وقال له
اشترني من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن
البصري رحمه الله البيع باطل والعتق مردود فلا يفعل
هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن النخعي نفاذهما

عبدا عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق
وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالي وفي القنية
بعد ان رقم لنجم الدين البخاري اوصي بان يعتق عنه
عبده بعد موته فاعتق فالولاء لمن دون المعتق انتهي
ذوا الارحام لا يرثون بالولاء لا يرث النسا بالولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن اذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض
وعن معتق او عصبة المعتق يعطي لصاحب
الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء كذا في
السراجية ولو مات المعتق ولم يترك الا ابنة
المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية
اصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض مشايخنا
كانوا يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث
بل لانها اقرب الناس الي الميت فكان اولى الاترى
انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا
بيت المال ولو دفع الي السلطان او الي القاضي
لا يصرفه الي المستحق ظاهرا وتمامه في شرح
الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى وفي المجتبي بعد ان علم
بعلامة الجامع الصغير ولو تزوجت معتقة بعبد
فولدت اولادا فعقلهم الي موالي الام تبعا لهم
وان اعتق الاب جر ولاء الاولاد الي نفسه ولا ترجع
عاقلة الام علي عاقلة الاب بما عقلوا لثبوت الولاء
لهم مقصورا علي عتق بخلاف ولي الملاعنة لانه
يستند ثمة الي حالة العلوق والله اعلم واذا هلك
الذمي عبدا او اعتقه فولاؤه له كالكسب ولو اعتق

حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي
سبيله واذا خلي سبيله يعتق ولا ولاء له عند ابي
حنيفة فله ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف الولاء
للمعتق وليس له ان يوالي احدا ولو دخل مسلم في
دار الحرب فاشتري عبدا في دار الحرب واعتقه
عتق بالقول استحسانا ولا ولاء وفي قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد في رواية كتاب الولاء
وفي قول ابي يوسف له الولاء وهو قول محمد في رواية
السير الكبير ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم
او حربي في دار الاسلام فولاؤه له في قولهم جميعا
كذا في المنهاج لعمر بن محمد بن عمر بن محمد بن احمد
العقيلي جلال الدين ابي حفص الانصاري كان
من كبار فقهاء بخاري وعلمائها قدم بغداد حاجا
سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة وحج ثم رجع وحدث
عن الصدر الشهيد حسام الدين ومات ببخاري
وقت صلاة الفجر يوم الثلاث الخامس من جمادي
الاولي سنة ست وسبعين وخمسمائة كذا قاله
الشيخ قاسم في طبقاته والله تعالي اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله
الانسان بغيره فيزول به الرضي وقيل الاكراه فعل
يوجد من المكره فيحدث في المحل معني يصير به
مدفوعا الي الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع
واما في اللغة حمل المكره علي امر يكرهه يقال اكرهته
علي كذا اي حملته عليه وهو كاره كذا في التبيين
وقال صاحب الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت

به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته انتهى
قلت قوله مع بقاء اهليته تصريح بان الاكراه
لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب
التكليف لانه بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره
مبتلي والابتلاء يحقق الخطاب والدليل علي كونه
مخاطبا ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة
ورخصة ويأثم تارة ويوجر اخرى كساير افعال
المكلفين في حال الاختيار كذا في بعض الحواشي
ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضي
وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني وهو
ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون
تهديدا بالقتل او قطع العضو ففوت الرضي
اعم من فساد الاختيار ففي الحبس او الضرب
يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي
القتل لا رضي ولكن له اختيار غير صحيح بل اختيار
فاسد وتحقيقه ان الرضي في مقابلة الكراهة
والاختيار في مقابلة الجبر وفي الاكراه بالحبس
او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة والرضي
معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان
الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او
العضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع
عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان
القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع
الحيوانات عن الهوي اي السقوط من المكان
العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة التلف

فالامتناع

بلغ

انه ١٥

فالامتناع عنه وان كان اختياريا صورة قريب
عن الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس
او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك
اختيار فاسد لانه عليه مجبول ومع ذلك الاهلية
باقية في الملجي وغير الملجي لتحقق العقل والبلوغ
كذا في شرح الوقاية وشرطه ان يكون المكره قادرا
علي ايقاع ما هدده به سلطانا كان او لصا وان
يغلب علي ظن المكره ان يوقع ذلك ان لم يفعل
وحكمه اذا حصل به اتلاف ان ينقل الفعل الي المكره
فيما يصح ان يكون المكره آلة للمكره يجعل كانه فعله
بنفسه علي ما نذكر تفاصيله والله اعلم بيع
المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه
وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن
والمثمن امانة في يد المكره وفي الفاسد بخلافه
كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
علي نفسه او تلف يده عضوا كما في منية المفتي
اجري الكفر علي لسانه بوعيد حبس او قيد كفر
وبانت امراته اكره بالقتل علي القطع لم يسعه
اكره المحرم علي قتل صيد فابي حتى قتل كان
ماجورا اكره علي الطلاق وقع الا اذا اكره علي
التوكيل به فوكل اكره علي النكاح باقل من مهر
المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع

الانسان مجبور من حيث انه الطبع عليه ع

علي المكره بشئ كذا في الفوائد الزينية اكره علي ان يشتم
مسلما او يهلك مالا فان فعل فهو ماء زور وان لم
يفعل حتي قتل فهو ماجور وان خاف علي نفسه
العطش فلا باس ان يشرب من الخمر مايرد به
عطشه وان كان مع رفيقه ماء كثير فابي ان يسقيه
حل له ان يقاتله بما دون السلاح وفي الماء المباح
له ان يقاتله بالسلاح اذا منعه من الطعام لا يحل
له ان يقاتله لكن يغصبه اياه ان استطاع ويعطيه
قيمته وان كان الرفيق الذي معه الماء يخاف علي
نفسه الموت ان لم يحرز الماء فانه ياخذ بعضه
المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوي وقت الاخذ
انه يرده علي صاحبه والا يضمن واذا اختلف
المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه
والا يضمن كذا في المجتبي من شرط الاكراه كون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما
يعدم الرضي قال صدر الشريعة اعلم ان هذا
يختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا يغتمون
بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها
في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون
موبدا اسد حر والاشراف يغتمون بكلام فيه
خشونة قيل هذا يكون اكراها لهم كذا في شرح الوقاية
الوهبانية وفي القنية رقم لفتاوي العصر والجي
حامد هدد رجلا بضرب حتي باعه ماله او ابراه
مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب
انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب
انسان

لعله بتضجر

انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها والله اعلم
وفي شرح النظم الوهباني ان بن وهبان حكي عن
صاحب الفوائد يعني نجم الدين الطرسوسي ان
الاكراه يحصل بضربة واحدة ولا اعلم من اين نقله
قال هو محمول علي رءساء و[illegible] الناس وكبرائهم لان
فيه قوة خرق الحرمة انتهي اقول مانقلناه من شرح
الوقاية والقنية يفيد هذا والله سبحانه وتعالي
اعلم وفي شرح النظم الوهباني نقلا عن التتمة
لو ان نصرانيا اكره علي الاسلام فالقياس ان لا
يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فلو ارتد
بعد ذلك فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان
يجبر علي الاسلام ولا يقتل وهو نظير القياس
والاستحسان في الولد الذي ولدته المرتدة بين
المسلمين اذا بلغ مرتدا او اسلم في صغره اذا بلغ
مرتدا حيث يجبران علي الاسلام ولا يقتلان
استحسانا انتهي وفي الخانية من كتاب الاكراه واذا
اجبر الكافر علي الاسلام فاسلم صح اسلامه
فان ارتد بعد ذلك يجبر علي الاسلام ولا يقتل
انتهي لكن ذكر قاضيخان في باب مايكون كفرا من
المسلم وما لا يكون من فتاواه ان اسلام المكره اسلام
عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما
انتهي قلت وينبغي ان يحمل قوله وان كان ذميا لا
يكون اسلاما علي انه لا يكون اسلاما قياسا
لما تقرر من ان اسلام الكافر المكره لا يصح قياسا
ويصح استحسانا وفيه نظر والله اعلم واما كفر المكره

ان اكرهه بقيد او حبس يكون كفرا وان اكره بالقتل
او باتلاف عضو او بضرب موثر وقلبه مطمين
بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران
ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السما فكفره
يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من
السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا
وكفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد تحرم
امراته ولا توكل ذبيحته ولا يصلي عليه ان مات الا
انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه لم تذكر في الكتب
المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي
كذا في الخانية في خزانة الفقه ثمانية عشر تصح
مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو من
اعضايه على ان يطلق امراته او يتزوج امراة او على
ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار
او ايلاء او عتق عبد او على ايجاب حج على نفسه
او على ايجاب صدقة او عفو عن دم عمد وجب له
او اكرهت امراة على طلاق على مال او اكره نصرانيا
على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على
المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف مهر او متعة
كما لزم الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولا
للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العقود ولا
في النكاح سوا كان الزوج هو المكره او المراة في قبول
الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها
المال والنصراني لو اسلم مكرها ثم رجع عنه لا يقتل
ولا يجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول

الصلح

مطلب

الصلح من دم عمد على مال قبل لم يلزمه المال ويبطل
القصاص وكذا التدبير والاستيلاد والرضاع
واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكرهه السلطان
على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعل حتى قتل كان
ماجورا الا في شي واحد وهو الاكراه على ما يباح عند
الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر
وغيره فلم يفعل حتى قتل كان اثما ولو اكره على
شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله محمد
نصراني فشتم وعني به ذلك النصراني لم يكفر
فان ترك ما خطر بباله وشتم محمد صلى الله
عليه وسلم كفر انتهى ملخ الخزانة وفي الخانية اذا
قال الامير لا قتلنك او لتقتل هذا المسلم او تزني
بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير
اثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا انتهى وفي
شرح الكنز للامام الزيلعي رحمه الله تعالى لو اكره على
الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بالضياع
لانه يجيء منه ولد وليس له اب يربيه ولان فيه
افساد الفراش بخلاف جانب المراة حيث يرخص
لها بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم
يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل
انتهى وفي شرح النظم الوهباني واذا اكرهت فلا
حد عليها لان الموجود منها التمكن ومع الاكراه
لا يكون تمكينا وهل يا ثم ذكر شيخ الاسلام انها اذا
اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها لا اثم عليها

لعله جانبها

والله اعلم اذا علمت هذا لم تستبعد ما نقله بعض
المالكية عن بعض كتبهم المعتمدة من ان المراة لو
اضطرت الى الطعام والشراب بحيث يودي ترك
ذلك الى هلاكها رخص لها ان تمكن من يدفع لها
ذلك من نفسها لانها في معني المكرهة والله اعلم

مطلب

في الخانية لو اكره الشفيع علي ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا تبطل شفعته وكذا لو اكره
ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر
بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره
القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتله رجلا بعمد او
بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت
يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا
به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا
يقتص استحسانا قلت افاد كلامه ان الاكراه
يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود
بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه
يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح والله
اعلم والاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول

مطلب

ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه يتحقق
من كل متغلب يقدر علي تحقيق ما هدده به وعليه
الفتوي واذا اكره الرجل علي ان يدع ماله عند فلان
ولم يكره المودع علي الاخذ صح الايداع ويكون امانة
عند الاخذ وان اكره القابض علي القبض ليدفعها
الي الامير المكره فقبضها وضاعت في يد القابض

ان

ان قال القابض قبضتها حتي ادفعها الي الامير المكره
كما امرتني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها
حتي اردها الي مالكها كانت امانة عنده ولو تلف
لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك كما في الخانية
وفي القنية اكره علي قبول الوديعة فتلفت في يده
فلمستحقها تضمين المودع وقد جمع المحقق الكمال
ما يصح مع الاكراه في قوله ۞ ۞ ۞ ۞ ۞
• ويصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق
مفارق • وفيئ ظهار واليمين ونذره • وعفو لقتل
شاب منه مفارق • ثم قال وهذا في الاكراه علي غير
الاسلام والا فبالاكراه علي الاسلام تتم احد عشر
لان الاسلام يصح معه انتهي قلت وقد قدمنا عن
خزانة الفقه ان ثمانية عشر تصح مع الاكراه ويزاد
عليها الفيئ في الايلاء ولانه لم يذكره وقد قدمنا الايداع
وقبوله عن الخانية جملة ما يصح مع الاكراه يكون
احدي وعشرين والله اعلم وفي النتف من كتاب
الاكراه واما الاكراه على المعاصي فهو علي ستة
اقسام احدها في النفس فيكره الرجل علي قتل
انسان او قطع عضو او ضربه او جراحه او ان
يزني به او يلوط فلا يجوز له ان يفعل منها شيئا
ولا يسعه ذلك انتهي اقول قياس ما ذكرنا سابقا
عن الامام الزيلعي من انه يرخص لها ان تمكن من
نفسها بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع
وان لا يرخص اللواطة بالاكراه الملجئ لانتفاء ما
عللوا به عدم جواز الاقدام علي الزنا من الرجل كما

لا ينفخ فيكون الحكم فيه مساويا للحكم في المراءة
بالاولي اذ لا ولد بينها اصلا الا ان يفرق بكون اللواطة
اشد حرمة من الزنا لانه لم يبح في حالة من الحالات
اصلا ويكون قبحه عقليا ومن ثم لا تكون في الجنة
علي الصحيح والله اعلم هل يكون الاكراه باخذ المال
اكراها شرعا ام لا قال في القنية من كتاب الاكراه
معلما بعلامة كع متغلب قال لرجل ان تبع لي هذه
الدار بكذا او ادفعها الي خصمك فباعها منه فهو بيع
مكره ان غلب في ظنه تحقيق ما اوعده قال رحمه
الله تعالي فهذا اشارة الي ان الاكراه باخذ المال اكراه
شرعا وفي بط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه
رواية الا هذا القدر ثم رمز لجم وقال قال المديون لدائنه
ادفع الي القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول
ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة
واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معني الاكراه وله ان
يدعي دينه عليه وتمامه يطلب من القنية وفيها
خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتي وهبت
الصداق ولم يعوضها فالبراءة باطلة حم هدد
رجلا بضراب حتي باع ماله او ابراه عما عليه
فهذا يختلف باختلاف ذوي المروءات فرب انسان
يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون
الضرب في حقه اكراها فى قيل لرجل اما ان
تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان
شربا بالاحيل والا فلا قال رحمه الله فعلي هذا انه اذا
قيل له اما ان تزني بهذه المراءة او تبيع بكذا فباع
لم

لم ينفذ وكذا في نحوها من المحرمات انتهي قيل لمحرم
لا قتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابي حتي قتل
كان ماجورا كذا في السراجية

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون
هذا في الشرع وفي اللغة هو المنع قال ابو حنيفة رحمه
الله لا يحجر علي سفيه واعتمد قوله المحبوبي وصدر
الشريعة والنسفي وغيرهم وقال القاضي في كتاب
الحيطان وعندهما يجوز الحجر علي الحر والفتوي علي
قولهما قلت وهذا التصريح وهو اقوي من الالتزام
والله اعلم قال الشيخ قاسم في تصحيحه المحجور عليه
بالسفه علي قولهما المفتي به كالصغير في جميع
احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال
ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر
الا بالصوم حتي لو اعتق عن كفارة ظهاره صح العتق
ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان
كما في الفوائد الزينية المفسد اذا باع متاعه بثمن
صالح ولم يقبضه حتي رفع ذلك الي القاضي فانه
يجيز البيع وينهي المشتري عن دفع الثمن الي المحجور
ثم علله وقال فان دفعه بعد ما نهاه وضاع في يد
المحجور عليه لم يبرا منه المشتري ويجبر علي دفع
ثمن اخر للقاضي لان نهيه لما صح صار حق القبض
للقاضي فدفعه للمحجور بعد ذلك كدفعه الي الاجنبي

ولا خيار للمشتري في ذلك البيع لانه ضيع ماله بالدفع
اليه بعد ما نهاه القاضي فلا يستحق بسببه تخفيفا
ولا خيارا فلو كان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه
عن دفع الثمن اليه فدفعه اليه فهو جائز لان في
اجازته البيع اجازة في دفع الثمن كالوكيل في البيع
وكيل في قبضه كذا في شرح النظم الوهباني نقلا عن
المبسوط اقرار المحجور صحيح عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لا عندهما كما في التتارخانية الصبي المحجور
عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا
قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما
اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له
وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من انواعه ما اذا
اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع والاخذ قال في جامع الفصولين وهي
من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما
يضمنه الصبي لعدم التسليط عن مالكها وهنا لم يوجد
كما لا يخفى السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان
قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت
من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه
ولا الاشهاد عليه فلو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد
بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي
على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس
بقضا ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا
للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا
فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو
القاسم

القاسم ولا يصير السفيه محجورا
الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع الحجر عنه بالرشد
ولا بد من اطلاق القاضي ولا يشترط حضرته لصحة
الحجر عليه كما في خزانة المفتين الكل من الفوائد الزينية
وفي الخانية ذكر جملة ما يصح من المحجور وما لا يصح ثم
قال والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ
من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور
الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز
وبا قل من القيمة لا يجوز وفيها عن ابي بكر البلخي رحمه
الله تعالى سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له
قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي فقال ابو القاسم
رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي منهما افتاء
بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم بالصواب قال
ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا قال الامام برهان الائمة وبه
يفتى وقال النسفي ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة
سنة وقال صدر الشريعة فان لم يوجد الاحتلام
والحيض والحبل حتى يتم لهما خمسة عشر سنة
به يفتى وقال ابو العباس احمد بن علي البعلبكي
في شرحه وقولهما رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وقال ابو الفضل الموصلي في شرحه
وادنى مدة يصدق الغلام فيها على البلوغ اثنا عشر
سنة والجارية تسع سنين وقيل غير ذلك وهذا
هو المختار كذا في تصحيح العلامة قاسم قلت

... العمادية

وفيها عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر
في مجلسه بالبلوغ في دعوي كانت له او عليه فقال
القاضي ماذا رأيت لما تعرف استقظت فقال الماء فقال
اي ماء فان الماء يختلف فقال المني فقال علي من
احتلمت علي ابن او علي بنت او علي اتان فاستحي
الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصا فقد بلغ
الغلام بالاقرار بالبلوغ من غير حقيقته وحدث منه
ومن غير ان يكون له علم بحقيقته قال شيخ الاسلام
وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله من غير تفسير
وكذلك الجارية اذا اقرت بالحيض انتهي وفي الكنز وادني
المدة في حقه اثني عشرة سنة وفي حقها تسع
سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين انتهي اقول ظاهر كلامه انه يشترط
مع بلوغهما المدة المذكورة ان يراهقا لكن في شرح
المجمع فسر المراهق ببلوغهما السن المذكور ودل عليه
كلام بن وهبان وغيره لكن نقل في العمادية عن قسمة
فتاوي الفضلي صبي اقرانه بالغ وقاسم الوصي
فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده
انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ولم يعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه بالغ
قال الصدر الشهيد وهذه المسئلة تبين ان بعد
ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار
بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوي
قاضي ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا
بان

لابد من البيان ... [illegible] ... احتلمت ... ظهير الدين

بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ كذا
في شرح النظم الوهباني وفي الخانية صبي اقرانه بالغ
وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته
وان كان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز
قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذبه الظاهر فتبين
من هذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال
لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله والله اعلم

كتاب الاذن

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق فلا يتوقت ولا يتخصص هذا في الشرع واما
في اللغة فهو الاعلام اعلم ان الاصل في الانسان ان
يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض له الرق وتعلق
به حق المولي صار مانعا لكونه مالك التصرف
فاذا اسقط المولي حقه المانع عن التصرف وازال حجره
اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند
الشافعي هو توكيل وانابة اذا اذن له في نوع من
التجارة عم اذنه الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا فانه
اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيهم وكذا اذا قيل اد الي
الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء
معين فان هذا استخدام لا اذن ويثبت دلالة كما
يثبت صريحا فعبد راه سيده يبيع ويشتري وسكت
فهو مأذون في التجارة وعكسه كذا في الذخيرة كما
في الفوائد الزينية المأذون يصير محجورا بقول المولي
لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق والردة مع اللحوق
وبموت العبد وبموت المولي وبالبيع والهبة مع التسليم

وبالتصدق على رجل مع التسليم وبالاستيلاد يعني
لو كانت جارية فاستولدها وبالدفع الى ولي الجناية
اربعة نفر يجوز لهم ان ياذنوا للصبي في التجارة الاب
والجد والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن له
او القاضي في التجارة او ابا الاب صار ماذونا خمسة
نفر يجوز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة المكاتب
والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان
والمفاوض عشرة اشيا لا يملكها العبد الماذون
الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج
العبد والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو
عن القصاص عشرة اشيا يملكها العبد الماذون
يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويواجر
الثوب والدابة وياخذ ارضا مزارعة ويشتري البذر
ويزرعه ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي
اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه
من مولاه بمقدار قيمته كذا في خزانة الفقه لابي الليث
رحمه الله رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا
في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه
الفتوى العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة
تقبل الشهادة عليه بغير حضرة المولى العبد
المديون الماذون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد
فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو مالي كان القول
قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد
وان كان العبد الماذون في منزل مولاه فان كان
المال

المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان
لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد
العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما
اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان
العبد راكب دابة ولابس ثوب واختصما فيه
يكون للعبد كذا في الخانية ومن قال للناس هذا
عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا
فلزمته ديون ثم استحق العبد كان للغرماء
ان يضمنوا الاذن الاقل من قيمته ومن الديون
وان قال هذا ابني قد اذنت له في التجارة فبايعوه
ثم تبين انه ابن غيره لزم الديون بالغة ما بلغت
وشهادة النصراني على ماذون النصراني جائزة
وان كان هولاه مسلما واذا اذن ولي الصبي للصبي
في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون
ديونه ان كان يعقل البيع والشراء وديونه عليه
كذا في الحاوي القدسي ولو راى الصبي او المعتوه
او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا
له في التجارة مع انه له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم
يكن له ولي ولعبدهما او كان لكل واحد منهما ولي
وامتنع من الاذن له عند طلب ذلك منه واما
سكوت المرتهن عند مار الراهن يبيع فهو اجازة
في رواية وتمامه يطلب من شرح الكنز للامام الزيلعي
كتاب الغصب هو لغة اخذ شي
من الغير على وجه القهر مالا او غير مال حتى يطلق
على اخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم وفي الشرع هو ازالة

القاضي

كان مو

البدا

اليد المحقة باثبات المبطلة في مال متقوم محرم قابل
للنقل بغير اذن مالكه كذا عرفه في الكنز قلت
وهو غير مانع لدخول السرقة فيه وكذا التعريف كما في
العمادية وغيرها بانه ايقاع الفعل فيما يمكن نقله
بغير اذن مالكه علي وجه يتعلق به الضمان فان
قوله يتعلق به الضمان لا يخرج السرقة لانه يتعلق
باخذها ضمان رد المسروق ووجوب الرد يسمى
ضمانا يدل عليه ما صرح به المجتبى من انه اذا غصب
من مسلم خمرا فعليه ضمان الرد في الحال مع عليه في هذا
الكتب اذا كان قائما فينبغي ان يزاد في التعريف لا خفية
كما فعل منلا خسرو فيصير هكذا ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محرم قابل للنقل بغير
اذن مالكه لا خفية والله اعلم فاستخدام العبد وتحميل
الدابة غصب بوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة فيهما لا جلوسه علي البساط بعدم ازالة اليد
بالاستيلاء وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد
العين قائمة والغرم هالكة ولغيره اي لغير من علم الاخيران
لانه حق الغير فلا يتوقف علي علمه ولا اثم لانه خطاء
وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين
الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب بان غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املي
من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية
وفيها عن الناطفي رجل ركب دابة لرجل بغير اذنه ثم نزل
فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه
لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رحمه الله تعالى

الصحيح ان علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن حتى
يحولها من موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه ونشف
لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة
العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان
الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا وفي الفوائد
التاجية صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فله
ان يضمنه طعاما مثله هذا اذا لم ينقله الي مكان
فان نقله الي مكان يضمن المثل لانه حينئذ غصب
وهو مثلي يجب عليه المثل بخلاف ما اذا صب
الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل غصب
حطبا واستاجر المغصوب منه بان يطبخ قدرا
فوقد الحطب ولم يعلم قال برهان الدين قال مشايخنا
لا رواية لهذا والصحيح انه يبرا قياسا علي مسئلة الاصل
غصب طعاما واطعم المالك انه يبرا سوا علم المغصوب
منه او لم يعلم وفي العيون غصب شاة ثم اودعها عند
رجل فهلكت عند المودع فصاحبها بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب او المودع فان ضمن الغاصب لا يرجع
الغاصب علي المودع وان ضمن المودع فان علم ان هذا
مال الغير لا يرجع يعني المودع والا فله الرجوع انتهى
جاء بالحنطة الي طحان ووضعها في صحن الطاحونة
وامره ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها
حتى نقب الدار وسرق فان كان الصحن محوطا بحائط
مرتفع مقدار ما لا يرتقي الا بسلم لا ضمان علي صاحب
الطاحونة من غصب فتاوي قاضيخان غصب
ساحة وبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزمه

الغاصب قيمتهما وقال الشافعي رحمه الله للمالك
اخذهما ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انما لا ينقض
اذا بني علي حوالي الساجة اما اذا بني علي الساجة
ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح ومن
غصب ارضا وغرس فيها او بني قيل له اقلع البنا
او الغرس وردها فان كانت الارض تنتقص بقلع
ذلك فللمالك ان يضمن هذا البنا او الغرس مقلوعا
ويكون له وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر
يومر بقلعه فتقوم الارض بدونهما وتقوم فيضمن
فضل ما بينهما الفتوي في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان كما ان الفتوي في غصب منافع
الوقف بالضمان فصول الاستروشني كذا في مجمع
الفتاوي من هدم حايط غيره فانه يضمن نقصانها
ولا يومر بعمارتها الا في حايط المسجد كما في كراهية
الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان كذا
في دعوي البزازية الامر لا يضمن الا في خمسة الاول
اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولي للمامور
الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير
بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره
باتلاف مال سيده فلا ضمان علي الامر بخلاف مال غير
سيده فان الضمان الذي يغرمه المولي يرجع به علي
سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا
باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع علي
الامر الخامسة اذا امره بحفر باب من حايط الغير
فيحمل

فيحمل الضمان علي الامر ...
جامع الفصولين كذا في الفوائد الزينية مزق صك
انسان المختار انه ينظر الي قيمة الصك مكتوبا و لا ينظر
الي المال كذا في البزازية رجل دفع الدراهم الي نقاد لينقد
له الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك
اغمز وهذا اذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح
وتنتقص بالكسر رجل اتلف علي رجل احد مصراعي
باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان
يسلم اليه المصراع ويضمنه قيمتها كذا في الخانية قلت
وفي البزازية في وسط كتاب الغصب ذكر نظير ما
نقلناه عن الخانية وعقبه بقوله والمختار خلافه وسياتي
ثم ذكر في اواخره عن غصب المنتقي من استهلك فردة
نعل لم يضمن الا التي استهلك ولا تدفع اليه الاخري
ليضمنهما جميعا والله اعلم سئل القاضي بديع الدين
رفع الدلال قطنا ليبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعي علي
الدلال المبيع كان ملكي وكان وديعة عنده وقد خالف
واذن لك ان تبيعه وانك غاصب الغاصب فواجب
عليك رد مثل الذي بعت هل تسمع قال نعم وان كان
القطن قايما فلا قلت وكتب في فتوي بحضرة
والده القاضي في الاولي يسمع دعوي الضمان وفي الثانية
لا تسمع دعوي الملك اذا كان المودع غائبا والله اعلم
ولو ادعي علي غاصب الغاصب ان فلانا غصب عينا
من فلان وانت غصبت منه وانه قايم في يدك وانه
واجب عليك رده لا تقبل ولو ادعي قيمته تقبل
قلت هكذا قال القاضي بديع الدين كذا في الصيرفية

وفي الفصول العمادية غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
الاول يبرا من الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فادي القيمة الى الغاصب يبرا ايضا حتى لا يكون
للمالك بعده ان يضمن الغاصب الثاني لقيام القيمة
مقام العين وهذا اذا كان الاول قبض القيمة معروفا
بقضاء القاضي او بغير قضائه وانما يصير معروفا
باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب
بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق
نفسه وغاصب الغاصب والمالك بالخيار في تضمين
ايهما شاء في الباب الرابع والعشرين من بيوع
الجامع وذكر رشيد الدين في فتاواه لو باع غاصب
الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان
ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس بنايب عنه
ولا يكون له اجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في
تضمين الغاصب وغاصب الغاصب وفي الاصل في
باب الاعتاق احد الشريكين وفي غاصب الغاصب
اذا اختار المالك تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين
الاخر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر ابن محمود واحاله
الى فتاوي سمرقند رحمهم الله للمالك ان يضمن
الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب انتهى قلت وفي الفتاوى السراجية
من اول كتاب الغصب اذا غصب شيئا وغصبه اخر منه
فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول
والبعض من الثاني له ذلك زجرا وهي من خواص الزيادات
انتهى

بلغ

انتهى وفي الفصول العمادية في فتاوي اهل سمرقند اذا
ضمن المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني يبرا الاخر
عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر
من الضمان حتى لو توي المال على الذي اختاره هل يرجع
على الاخر فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاسلام
صاحب المغني الاستروشني واطلقت في بعض
كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه اخر فمات
عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول
الاخر وان شاء ابراء الاول واتبع الاخر بالقيمة ولا شيء
له على الاول انتهى رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة
بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي
بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل
قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة وارم المشمش لناكله
ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه باستعماله
في امر نفسه وان كان قال ارق هذه الشجرة وانثر
المشمش لاكل انا ففعل ومات ضمن لانه استعمله
في امر نفسه كذا في الخانية اربعة اشياء لا يلزمه فيها
المثل ولا القيمة الا في حق الذمي الخمر والخنزير والحمر
وجلد الميتة سبعة اشياء توجب النقصان رجل
غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذها
ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا للقران او خبازا
فنسي ياخذه ويضمن النقصان او غصب جارية
فولدت في يده ونقصتها الولادة ياخذها ويضمن
النقصان فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان

مطلب

الامر

بغير النقصان به او غصب عينا واستعملها فانتقصت
باستعماله ياخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا
فابق فرده من الاباق ياخذه ويضمن نقصان ما دخل
من العيب بالاباق ان لم يكن ابق قبله او غصب آنية من
صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا ياخذها
ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها
ولا شئ له وان شاء تركها ويضمن قيمتها من الذهب
والفضة كذا في خزانة الفقه لابي الليث ولو غصب عبدا
فباعه فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه لاستناد الملك
الي وقت الغصب وان اعتقه ثم ضمن قيمته لم ينفذ لان
الملك بالاسناد ناقص ولهذا لا يظهر في الاكساب
دون الاولاد والناقص يكفي للبيع دون العتق كملك
المكاتب ولو ملكه الغاصب بالضمان ثم وجده معيبا
فله الرد اذا حلف انه ادي الضمان ولم يعلم به وله الرد
بخيار [illegible] الروية ولو باعه ثم رد عليه بعيب بقضا
فله الرد على المالك بطل ولو اشتري خمرا من ذمي
فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لانه فعله بتسليط البايع
الكل من المجتبي وفي القنية في الروضة اشتري مسلم
خمرا من ذمي فاراقها لم يضمن ولم غصب منه فاراقها
يضمن بط اشتري من ذمي خمرا فشربها فلا ضمان عليه
ولا ثمن انتهي قلت قوله لانه فعله بتسليط البايع
اشارة الى الفرق بين ما اذا غصب خمر ذمي فانه يضمن
القيمة وبين ما ذكره من مسيلة ما لو اشتري خمرا
من ذمي لا يضمن وهو فرق ظاهر كما لا يخفي لكن
فيه ان يقال يخالف القاعدة المشهورة وهي ان

المتضمن

المتضمن يبطل اذا ابطل المتضمن وهنا لما بطل البيع
في الخمر وجب ان يبطل ما تضمنه من تسليط البايع
للمشتري عليها والله اعلم ذمي اظهر بيع الخمر والخنزير
في دار الاسلام يمنع منه فان اراقه رجل او قتل خنزيره
ضمن الا ان يكون اماما يري ذلك فلا يضمن الزق ولا
الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه مات المسلم عن بربط
ومزامير ودفوف فان ولي القاضي امرها كسرها وباعها
حطبا وباع الدفوف اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القضا عليه بمثل الخمر او بعده لا شئ عليه
الا في قول محمد ورواية زفر عن ابي حنيفة ان عليه قيمة
الخمر وتمامه في المجتبي والخانية ولو سعي رجل الي
سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه
وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان
الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان
ممن ياخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعيا
موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان قال صادقا
فيما قال فلا لانه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك
فكذلك وان قال انه صد مني او ظلمني وهو كاذب
في ذلك كان ضامنا انتهي وفي جواهر الفتاوي رجل
سعي الي السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات
الساعي فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران من تركة
الساعي هكذا ذكره وهو الصحيح وكان يري تضمين
الساعي وذكر القاضي الامام علي الصغدي وغيره
من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعايته
وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة

لعله كان

الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمر
الحليمي اذا كان السلطان معروفا بالظلم فصادره
بسبب فعلي الساعي الضمان فان لم يكن معروفا
بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الي هذ التقييد
في هذا الزمان الفتوي اليوم بوجوب الضمان عن الساعي
مطلقا كما حكينا عنه وان كان المذكور في النوازل عن ابي
القاسم الصفار ان لا شيء عليه في الدنيا وانما الوزر عليه
في العقبي انتهي وفي العدة ومن قال عند سلطان ان
لفلان فرسا جيدا او جارية جميلة والسلطان ياخذ
فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق
وسوا اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره
اذا كان الغير بحال يقدر علي اخذ المال منه ولا يمكنه
دفعه ويضمن الساعي وفيها ايضا من اشتري شيا
فقيل انك اشتريت بثمن غال فسعي المشتري بالبايع
عند ظالم فخسره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا
يضمن وفي فتاوي قاضي ظهير الساعي اذا سعي لغير
ذنب اصلا كذا اختار مشايخنا المتاخرون منهم
القاضي علي الصفدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما
وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارقا علي الوديعة وذكر
صدر الاسلام البزدوي في اصول الفقه في فصل
انواع السبب وهذا لفظه واما اذا سعي انسان الي
سلطان في حق اخر حتي غرمه السلطان مالا اروي
عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن
وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان
كان السلطان معروفا بالاغارة او تغريم من سعي اليه
يضمن

يضمن وان لم يكن السلطان معروفا بذلك لا يضمن
قال ونحن لا نفتي به قال هذا خلاف اصول اصحابنا
فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان
يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو راي القاضي تضمين
الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن
نكل الراي الي القاضي كما في الفصول العمادية قلت
وفي خلاصة الفتاوي وفي نسخة القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر عن المبسوط في كتاب
اللقطة من سعي برجل الي السلطان حتي غرمه لا
يخلوا من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية
بحق نحو ان كان يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع
الي السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق
بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني
ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب
ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه
السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الي امراته او جاريته
فرفعه الي السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه
عندهما لا يضمن وعند محمد يضمن قال والفتوي علي
قول محمد لغلبة السعاة في زماننا قال القاضي الامام
علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان
علي الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوي
وعليه الفتوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بوجوب
الضمان علي الساعي انتهي وفي الفصول العمادية وفي
متفرقات السرقة لفتاوي القاضي ظهير الدين رجل

ادعي علي اخر سرقة وقدمه الي السلطان وطلب منه ان
يضربه حتي يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف
المحبوس من التعذيب فصعد السطح لينقب فسقط عن
السطح فمات وقد كان لحقه غرامه في هذه الحادثة
فظهرت السرقة علي يد غيره كان للورثة ان ياخذوا
صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامه التي اداها الي
السلطان وذكر في العدة لو قال ان فلانا وجد كنزا
ولقطة و قد ظهر انه كان كاذبا ضمن الا اذا كان السلطان
عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم
ولا يضمن الساعي ولو وقع في قلبه ان فلانا يحب
لامراته او جاريته فرفع الي السلطان فغرمه ثم ظهر
كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى
علي قول محمد لغلبة السعاة في زماننا انتهي كلامه وفي
القنية شكي عند الوالي بغير حق والي بقايد فضرب
المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال وقيل ان من حبس بشكايته فهرب
وتسور جدار السجن فاصاب بدنه وتلف يضمن
الساعي الشاكي فكيف هاهنا فقيل ايفتي بالضمان
في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب
القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته
لا تفضي اليه غالبا قدم الدلال المتاع الخزانة
السلطانية او الامرا مما لا يتغابن فيه فاخذ منه لذلك
القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته انتهي ضرب تور
غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي وعندهما
نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر ثم
القي

القي حب القطن في ارض غيره ونبت فرباه مالك
الارض فالجوز فيه للغاصب وعليه نقصان الارض
ولا يكون تعهده رضي به الا اذا ظهر انه تعهده للغاصب
ثم ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب
وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن للغاصب نشر ثم ضرب
حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع
بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل
المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرا عن
الضمان عند ابي حنيفة ويبرا عند محمد رحمه الله تعالي
لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق
عند محمد رحمه الله تعالي كذا في القنية قلت الاصح
ان الاجازة تلحق الافعال قال في الفصول العمادية وفي
متفرقات بيوع الذخيرة اذا غصب عينا للانسان
فاجاز المالك غصبه يصح حتي يبرا غاصبه عن الضمان
وكذلك لو اودع مال غيره فاجاز المالك ذلك يبرا عن
الضمان لان في الانتها كالامر في الابتدا وذكر ايضا ان الاجازة
تلحق العقود دون الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد
تلحق الافعال والعقود حتي ان الغاصب اذا رهن المغصوب
علي اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي
عند محمد خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي ح لا يخرج
عن الضمان وقد مر في اخر تصرفات الفضوليين من
مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في الذخيرة
من غير خلاف وهو الاصح انتهي كلامه العددي المتقارب
كالجوز والبيض كالمثلي يضمن بالمثل عندنا خلافا
لزفر وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له

سير المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة
وكذا الحفنه يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات
الامثال لانها لا تكال قلت وكذا كل مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة وذلك الوقت
كسفينة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من
المكيل والموزون يضمن قيمتها غنيه ط غصب
من مسلم خمرا فعليه ضمان الرد وان لم يكن عليه ضمان القيمة
زرع ارض غيره ونبت فللمالك ان يامر الغاصب
بقلعه فان ابي يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير
صاحب الارض ان شاء تركها حتى تنبت فيامره
بقلعه وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيقوم مبذورة
ببذر غيره له حق القلع ويقوم غير مبذورة فيعطى
فضل ما بينهما وعن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره وهو
الاصح ولو زرعها احد الشريكين بغير اذن صاحبه
فدفع اليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما
قبل النبات لم يجز وبعده يجوز وان اراد قلع الزرع من
نصيبه يقاسمه الارض فيقلعه من نصيبه ويضمن
الزارع نقصان الارض بالقلع وتمامه في المجتبى
وفي الفصول العمادية قال وفي مجموع النوازل ارض بين
اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه
وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامره بالقلع ولكن يقسم
الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه
وما وقع في نصيبه يبقى كما كان وعن محمد رحمه الله تعالى
في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فلشريكه ان يزرع
نصف الارض فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع زرع
النصف

النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان
الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا
حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك
المدة لان رضى الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان
علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها فليس
للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا لان الرضى غير ثابت
ها هنا انتهى **كتاب الشفعة** وهي في اللغة
ماخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يضمهم بها الفائزين
وفي الاصطلاح هي تمليك البقعة جبرا على المشتري
بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري
وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود
سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق
السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا حتى
يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب
كذا في التبيين تجب الشفعة على عدد الرؤوس بالبيع
وتقسم على عدد الرؤوس اذا كانوا كثيرين لا على قدر
الانصباء ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم
كان لمن بقي ان ياخذ الكل وتمامه في تبيين الكنز ولو
كان الخليط في المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط
في حقه اذا طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا
يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة
قضي له بها كذا في شرح المجمع لابن الملك وفي الخلاصة
ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان
القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر

واثبت الشفعة ينظران كان الشفيع الثاني مثل الشفيع
الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني
اولي من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي
يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان
الثاني دون الاول لا يقضى له بالشفعة انتهي ارض
ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واراد
القسمة لم يقسمها حتي يقيما بينة انها لهما لاحتمال
ان يكون لغيرهما ثم قيل هو قوله خاصة والاصح ان قول
الكل ان قسمة الحفظ في العقار لا يحتاج اليها وقسمة
الملك تفتقر الى قيام الحجة كذا في المجتبي وفي ادب القاضي
للخصاف قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة
مطلب وقد علم الشفيع بشرائي ولم يطلب فاسئله عن ذلك
فان القاضي يسئل المدعي متي اشتري هذه الدار
فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان
القاضي يكتفي منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه ان يقول
اشتراها منذ سنة لانه محتاج الى الاثبات فهذا الرجل
ممن يتحرز حتي لا يحتاج الى اثبات شئ فان قال المشتري
ما طلبت حين علمت كان القول قول المشتري ثم مشي
في الفرق والتفريع قال ونظيره البكر اذا زوجت لكن
رايت في العمادية وذكر صدر الاسلام في باب نكاح
البكر من شرحه الصغير اذا بلغت وهي بكر فقالت
رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول
قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت
وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا اذا
وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع
الاختلاف

[illegible]

الاختلاف حالة البلوغ وقال الزوج ردت وقالت سكت فالقول
قولها وهذا تقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي
وظاهر كلام الاول يخالف هذا فانه يفهم ان القول قوله
ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفي
فليتنبه له القاضي والمفتي كذا في شرح النظم
الوهباني وفي الخانية وان قال المشتري اني قد اشتريت
هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة منذ سنة
وقد علم هذا المدعي بالشرا ولم يطلب الشفعة يقول
القاضي للمدعي متي اشتريت هذه الدار فان قال
المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان القول قول
الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت
وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو
كالبكر اذا زوجت فبلغها الخبر فردت يختصما الى القاضي
فقال حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت
كان القول قولها وان قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل
قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان
القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك
ولم يطلب وان قال المشتري انه لم يطلب الشفعة
حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول
المشتري يحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك
ولو قيل للشفيع متي علمت فقال امس او في يومي او
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى الاب
اذا اشتري دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له
الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة
لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان

فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة
ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء
ان لم يسلمه الى موكله فان سلم لم يصح ويطلب هو
المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع
في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر
والا وكل او كتب كتابا او ارسله يطلب والا بطلت
تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم
ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها
هو المختار الابرا العام من الشفيع يبطلها قضاء
مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها الكل من الفوائد
الزينية وفي البدرية لو باع العقار مع العبيد والدواب
تثبت الشفعة في الكل تبعا للعقار وفي التجريد لا
شفعة في الوقف ولا بجواره كذا في شرح المجمع لابن الملك
اذا طلب المواثبة والتقرير لا يبطل الشفعة بعد
ذلك بالتاخير عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما في الهداية والمجتبى لان الحق متى
ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح
بلسانه كساير الحقوق كما اذا كان غائبا وان علم انه
لم يكن في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتاخير
بالاتفاق للعذر انتهى وفي شرح المجمع لابن ملك
وتاخير الخصومة ويسمى طلب التمليك بعد الاشهاد
لا يسقطها اي الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الحق متى تقرر لم يسقط الا باسقاط صاحبه
بلسانه كما في ساير الحقوق وعليه الفتوى ويسقطها
اي ابو يوسف بترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي
مع

مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في
تاخير الطلبين الاولين وقدره محمد رحمه الله زمان
ترك المحاكمة بشهر لان الشهر ادنى الاجال وما دونه
عاجل من غير عذر قيد به لانه لو كان بعذر كمرض
او سفر او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلدة لا
يسقط اتفاقا وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول
محمد رحمه الله لتغير احوال الناس في قصد الاضرار قال
شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد
طلب المواثبة اذا سمع الشرا حال غيبته من المشتري
والبايع والدار اما اذا سمع الشرا بحضرة هولاء فطلب
المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم
مقام الطلبين كذا قاله اخي زاده في حاشيته وفي
الفوائد التاجية ويشهد على الاقرب من هولاء الدار
او المشتري او البايع قال فان كانوا في مصر واحد لا
يعتبر الاقرب قلت وفي فتاوى برهان الدين اذا ترك
الاقرب وطلب عند الابعد فان كان الشفيع في المصر
والابعد خارج المصر بطل وان كان بالمصر لا استحسانا
الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب الان بطلت انتهى
اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن
عذرا تعليق ابطالها بالشرط جايز انكر المشتري
طلب الشفيع حين علم فالقول قوله مع يمينه على نفي
العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
فحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان
خلافه كذا في الفوائد الزينية وفي العمادية ولو ثبت

اخذه

ويأتي تمامه بعينه

تمت الاول

للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر
فتبتداء بالخيار وقيل بالشفعة وقيل تبطل بالشفعة
وتبكي صراخا فتكون البكاء بهذه الصفة رد النكاح
مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكا بهذه
الصفة رد للنكاح ولو كانت ثيبا تبدا بالشفعة
لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت وان
قامت عن مجلسها على ما هو المذكور عن محمد واما
على ما ذكره الخصاف في الحيل الذي يمتد الى اخر المجلس
فتساوى الثيب وتمامه على وجه التفصيل يطلب
من شرح النظم الوهباني وفي الحاوي القدسي وان
اشترى دارين صفقة واحدة ولهما شفيع واحد
فاراد ان ياخذ احدهما دون الاخر ليس له ذلك
وان اشترى جماعة من واحد دارا صفقة واحدة
فللشفيع ان ياخذ حصة احدهم وان اشترى واحد
من جماعة اخذ الجميع او ترك فان ادعا نصيبا واحدا
لم تبطل شفعته في الثاني وله ان ياخذ الجميع كذلك
انتهى وفي شرح مختصر الطحاوي لو اشترى نصف دار
مشاعا ثم قاسم البايع ثم جاء الشفيع يطلب الشفعة
واثبتها فان القاضي يقضي له بنصيب المشتري
مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سوا كانت قسمته
بقضا قاض او بغير قضا قاض ونصيب المشتري وقع
من جانب الشفيع او من جانب اخر وهذا هو الاصح وتما
مه يطلب من شرح النظم الوهباني وفي القنية رقم
للعيون ثم ذكر المسئلة المتقدمة ثم قال ولو اشترى
اثنان دارا ولها شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما
اقتسما

اقتسما بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة والله
اعلم وفي المحيط اذا قضي بالشفعة للشفيع ليس له ان
يتركها لانه ملكها بالشراء لان الصفقة تحولت اليه
فصار كانه اشتراها حقيقة كذا في شرح المنظومة الطلب
في البيع الفاسد وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق
وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبايع وقت
البيع عند ابي يوسف ووقت الاجازة عند محمد وفي البيع
بشرط الخيار للمشتري وقت البيع بالاتفاق ويعتبر
الطلب في الهبة بعوض وقت التقابض لا في ظاهر الرواية
لانه حينئذ يصير بيعا كذا في المجتبى الحيلة بعد ثبوتها
تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني
وان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار
لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربوا
ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها
كذا في البزازية قاضي ظهير المشتري اذا انكر طلب الشفيع
الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر
طلبه عند لقايه حلف على البتات فان قال المشتري
للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا
صحيحا ساعة علم بالشرا من غير تاخير حلفه القاضي
على ذلك فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع
منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة
انه طلب فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما للمشتري وفيه الشفيع اذا طلب الشفعة
باي لفظ طلب يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى
لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها او قال

تقدم بقية وما يأتي

طلبت الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب ما لها عبرة انما
العبرة للمعاني حتي قال الامام الفضل رحمه الله الرستاقي
اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة
كان ذلك منه طلبا وفي المبسوط سلم الشفعة قبل
الشراء كان ذلك باطلا لانه قبل سببه كذا في مجمع
الفتاوي من لم ير الشفعة بالجوار اذا جاء الي حاكم يراه
وطلبها قيل لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل
يقضي لان الحاكم يري وجوبها وقيل يقال هل تعتقد
وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يقضي
قال الحلواني رحمه الله وهذا احسن الاقاويل كذا في البزازية
وفي مجمع الفتاوي خمسة اشياء يرتد بها البيع في حق
الشفيع فاذا رده المشتري بالعيب او خيار الرواية
او خيار الشرط او بالاقالة وانكر المشتري الشراء وان
سلم الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الشرط و بخيار
الرؤية او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع
وان ردها بعيب بغير قضا بعد القبض او تقايلا
العقد فللشفيع الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار
بالف درهم فسلم الشفعة فظهر انها بيعت بخمسماية
او بكر حنطة او بكر شعير فهو علي شفعته ولو ظهر انها
بيعت بالف او بعبد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف
بطلت شفعته وان اخبر انها بيعت بحنطة او شعير
او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد
او من غيره فهو علي شفعته كذا في خزانة الفقه لابي الليث
له دعوي في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار
داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا علي شفعتي

فيها

فيها استولي الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد علي قول عالم
لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن
ابي حنيفة اشياء علي عدد الرؤس العقل والشفعة
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه كذا في الفوائد
الزينية للشفيع ان ينقض ساير تصرفات المشتري
حتي المسجد والمقبرة والوقف كما في تبيين الكنز وغيره
من الكتب المعتمدة اختلف الجار والمشتري في ملكية
الدار التي سكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كانت
اليد دليل الملك ظاهر لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق
وللجار ان يحلفه لكن علي البتات عند محمد وعلي العلم
عند ابي يوسف وبه يفتي ولو انكر المشتري طلب
المواثبة يحلف علي العلم وان انكر طلب الاشهاد
عند لقائه يحلف علي البتات لانه يحيط بهذا دون
الاول كما في القنية

كتاب القسمة

هي في الشريعة جمع نصيب شايع في معين وسببها
طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه علي وجه
الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز
والتمييز بين النصيبين كالكيل والوزن والعد والذرع
وشرطها ان لا تفوت المنفعة بالقسمة فاذا كانت
تفوت بها منفعة لا يقسم جبرا كالبير والرحا والحمام
ونحو ذلك وتمامه في شرح الهداية والكنز الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة علي قدر الملك
وان كانت لحفظ الانفس فهي علي عدد الرؤس وفرع
عليها الولوالجي في القسمة ما اذا عزم السلطان اهل
قرية فانها تقسم علي هذا وفي كفالة التتارخانية وفي

تقدم بعينه

فتاوي قاري الهداية اذا خيف الغرق فانفقوا علي القا
بعض الامتعة منها فالغرم فالغنوا بعدد الروس لانها
لحفظ الانفس انتهي القسمة الفاسدة لا تفيد الملك
بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة ويجوز بناء المسجد
في طريق العامة ان كان واسعا لا يضر وكذا الاهل
المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر
ولهم بناء ظلة في الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم
قبل البنا منع من البنا وبعده هدم كذا في الفوايد الزينية
ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا علي انفسهم بالقسمة
ثم ادعت امراءة الميت المهر علي الميت واقامت البينة
كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي
واقدامها علي القسمة لا يمنعها من دعوي الدين
لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين
باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل
القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا تشبه
دعوي الدين دعوي الشركة في العين فانه لو ادعي
الشركة في العين بان ادعي وصية بالثلث بعد
القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا تصح دعواه
ولو ادعي ابن الابن بعد القسمة انه كان اشتري نصيب
ابنه من الاب حال حياته بثمن مسمي ونقده الثمن
واقام البينة علي ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه
خصم في نصيب ابنه سوا كان يستحق نصيب الاب
بالشراء او بالميراث قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل
والمراءة مقرة بذلك واصابها الثمن فعزل لها ثمنها
علي حدة ثم ادعت المراءة لها ان زوجها اصدقها اياها

المعلول هج — وانها

مطلب

اب الابن

وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها
لما ساعدتهم علي القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها
عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا
واصاب كل واحد طايفة ميراثه عن ابيه ثم ادعي احدهم
في قسم اخر بناء او نخلة زعم انه هو الذي بناه او غرسه
لم تقبل بينته علي ذلك كذا في الخانية مات وترك عمارة
ابنية واشجار في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة
ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم العمارة فيبقي
نصيب كل واحد منهم فيها الي تمام المدة ط اقتسما دارا
علي ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع علي حايط
صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم علي ان يكون لاحدهما
قرار اغصان الشجر المشرفة علي نصيب صاحبه لا يجوز
كذا في القسمة وفيها ان المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت
الملك فيه وتقييد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد.
انتهي وتقدم كلامه عن الفوائد دعوي الغلط انما يسمع
اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع
دعوي الغلط والغبن الا اذا ادعي الغصب فحينئذ
تسمع دعواه كذا في الخانية وفي شرح الهداية للامام العيني
ذكر الابحاث المتعلقة بدعوي الغبن الفاحش وفسخ
القسمة به وان وقعت بالتراضي كما في الصحيح ثم قال
وذكر الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة وهذا كله
اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء فاما اذا اقر بالاستيفاء
فانه لا يصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعي الغصب
فحينئذ تسمع دعواه انتهي قلت وفي شرح الدرر
لمنلا خسرو اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعي

الغلط في القسمة وزعم ان بعضا مما اصابه في يد صاحبه
وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا
ببينة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط
يدعي لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور
العقد فلا يقبل الا ببينة فان لم يوجد استحلف الشركا
لانهم لو اقروا الزمهم واذا انكروا اختلفوا عليه لرجاء النكول
فمن حلف منهم تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب
المدعي ينقسم بينهما على قدر نصيبيهما لان الناكل
كالمقر واقرار حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا تسمع
دعواه اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين
وهو اعتمد على قوله فاقر فلما تامل حق التامل ظهر
الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار لظهور الحق
والله اعلم انتهى وهو مخالف لما تقدم عن الخانية وشرح
الهداية فليتامل عند الفتوى وقعت شجرة في نصيب
احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر روى ابن رستم
عن محمد ان له ان يجبره على قطعها وروى ابن سماعة
لا يجبره لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى
كذا في الاختيار وفي شرح الوهبانية وهو المعتمد المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر
وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن
الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تضرر جاره
في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا
يضمن ما تلف به كذا في الفوائد الزينية قلت وفي
فتاوى قارئ الهداية ان الفتوى على انه ممنوع من
التصرف

بلغ

لعله ... مرحضا

التصرف في وجه يضر بالجار وان كان يتصرف في ملكه
والله اعلم وفي شرح النظم الوهباني نقل خلافا في كونه يمنع
اولا وان بعضهم كان يفتي بقول الامام ونقل عن بعضهم
انه قال ان الصحيح ان التضرر ان كان فاحشا يمنع والا لا
ثم قال والحاصل ان الذي عليه غالب المشايخ من المتاخرين
الاستحسان في اجناس هذه المسائل وجواب الرواية
القياس ويفتي به طائفة قال شيخ الاسلام في الشرح
المذكور وفي حفظي ان المنقول عن ايمتنا الخمسة ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه
لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضر جاره وهو الذي
اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا لوالدي شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى والله اعلم واذا ظهر على الميت دين بعد القسمة او
وارث غائب او طفل ولم يكن لهم وصي فلهم نقض القسمة
وان كان للميت مال سوى القسمة فقضوا دينه منه
جازت القسمة وكذا لو تكفل بالدين احدهم فان ظهر
للميت وصية لاجنبي مضت القسمة ولو ظهر لاحد
الورثة على الميت دين فلهم نقض القسمة ولا تكون
القسمة الاولى براءة لدينه الذي عليه كذا في الحاوي
القدسي اذا اقتسم الورثة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي
الورثة صغير او غايب او شريك للميت لا تصح القسمة
الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي
بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان مات
الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت
القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في قول
محمد كذا ذكره عصام فان كانت القسمة بامر القاضي

صحة القسمة كذا في الخانية قسموا الاراضي واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم ان له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وبن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى كذا في البزازية

كتاب الصيد والذبايح والاضحية

هو لغة الاصطياد وسمي الصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير والذبايح جمع ذبيحة حيوان وهي من شانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان بلا ذكاة والاضحية اسم لما يضحى بها ويجمع على اضاحي على افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمي ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرايطها الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال مولانا صاحب البحر في فوايده وعلى هذا ان اتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام والله اعلم وفي مجمع الفتاوى ويكره الاصطياد للتلهي وان يتخذ حرفة قلت وهو مشكل لان غايته اتخاذ المباح حرفة فصار كاتخاذ الاحتطاب والاحتشاش ونحوها حرفة والله اعلم قال في المجتبى اعلم ان الله تعالى عم احسانه وعظم على خليقته امتنانه ووسع بفنون المكاسب ارزاق

ارزاق العباد وندب من بينها الاصطياد فقال واذا حللتم فاصطادوا والنهي وهو في عمومه يقتضي حل الاصطياد مطلقا الا ما قام الدليل على منعه كالتلهي به والله اعلم وفي السراجية الاصطياد مباح لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره فافاد كلامه عدم كراهة اتخاذه حرفة لما تقرر من الاستثنا فدل على ما قلنا والله اعلم اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على الندب وفي السراجية الاصطياد مباح بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم الا اذا كان على قصد اللهو فانه يكره ويدل كلامه على عدم كراهة اتخاذه حرفة لما تقرر من الاستثنا فصار العموم يدل على ما بيناه على الترتيب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل في صيد المحيط كذا في مجمع الفتاوى وفي عمدة المفتي ويحل اخذ الطير بالليل لمطلق النص انتهى رمى طيرا في الماء وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء فوجده ميتا بذلك الجرح يحل وقال القاضي بديع الدين الاشتغال بعد الرمي بنزع الخف ليس بعذر لانه لما ترك الطلب فقد حرم اكله لقول بن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت والانما ترك الطلب والاصماء ضده ذكره الصدر الشهيد في كتاب الصيد محا صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قدر على ذبحه بتعلم الاسلام وقال الامام ابو علي النسفي في فوايده سمعت بعض اصحابنا يفرق بين المجوسي والنايم والصبي والذي ليس معه آلة الذكاة

فيقول ان وقع عند مجوسي لم يصر اهليا لانه ليس من اهل
الذكاة فيحل اكله واذا وقع عند نايم او صبي او الذي ليس
معه آلة الذكاة صار اهليا ولا يوكل قال الفضلي الصحيح
هو الاول كذا في الصيرفية وفي الذخيرة المستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع
فور التسمية قال شارح الوهبانية هذا قول الحلواني
وفي البزازية عن البقالي المستحب ان يقول بالواو والله
اعلم اذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية او غيره لم
تجز يعني الذبيحة وفي البدايع واما شرائطها فمنها ان
يكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت
وهو ذاكر غير ناسي لا يحل لان المراد من قوله ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت التسمية
مشروطة منه ومنها ان يريد بالتسمية على الذبيحة
فان اراد به التسمية لافتتاح العمل لم يحل لان الله تعالى
امر بذكر اسمه عليه في الاية ولا يكون ذكر اسم الله الا ان
يريد بها التسمية على الذبيحة كذا في شرح الوهبانية
لا يجوز ذبيحة الحكر كان ابوه سنيا وان كان حربيا
حلت كذا في الفوائد الزينية ولم يعلله بشيء وفي القنية
بعد ان علم بعلامة نج مت وعن ابي علي انه يحل ذبيحة
المجبرة اذا كان اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان
كان اباؤهم من اهل العدل لا تحل لانهم بمنزلة المرتدين
انتهى اقول مراده بالمجبرة اهل السنة والجماعة
كما يفصح عنه كلام البيهقي الخيثمي من المعتزلة في
تفسيره ومراده باهل العدل اهل الاعتزال كما هو مقرر
في الكتب الكلامية ومراده بابي علي الجبائي لانه من اهل
الاعتزال

الاعتزال والله اعلم سمكة في سمكة فان كانت صحيحة
حلا والا فالا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها
حلالا وان وجد فيها خاتما او دينارا مضروبا الا وهو لقطة
له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف
لا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت
مجروحة ظافر اشترى سمكة مشدودة في الشبكة
في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة
للبايع والمشدودة للمشتري وان كانت المبتلعة هي
المشدودة فهما للمشتري قبضهما او لا ذبح لقدوم
الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى
وللضيف لا العضو المنفصل من حي كميتة الا من
مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كذا في منية المفتي
كما في الفوائد الزينية ومن يقبل بعض المقابض من
السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه
ولا يصح التقبل يكره اكل السمك الطافي السمك اذا مات
بافة حل او مات من حر الماء او برده عن ابي حنيفة
رحمه الله لا يحل وبه اخذ الشيخ الامام الاجل السرخسي
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحل اكله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو وجد نصف سمكة
على الارض اكل لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية
اكلت القطعة والبقية لو رمى صيدا فقطع عضوا اكل
الصيد دون العضو ولو قطع نصفين اكل رجل ذبح شاة
او بقرة او نحوهما ثم ابان منها عضوا قبل الموت فانه يحل
الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي

يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف والسبع اذا نزا
على شاة او ظبية فولدت فانه يحل الكل من السراجية
تذبح الابل او البقر عن سبعة ويجوز عن خمسة او ستة
او ثلاثة لانه لما جاز عن سبعة فعن الاقل اولى وقيل انما
يجوز اذا كان الاسباع لا تنكسر بالشركة كما اذا كان لاحد
الثلاثة ثلاثة اسهم ولكل من الباقين سهمان والا فلا
والاول اصح العبرة باخر الوقت حتى لو تاهل في اخر اليوم
الثالث لها بان اسلم او عتق او بلغ وله نصاب او ايسر
فيه فعليه الاضحية ولو كان اهلا في اوله ثم خرج عن
الاهلية قبل مضيه بان ارتد او مات او افتقر سقطت
عنه اختيار ابي الليث رحمه الله انه اذا بقي الاكثر من
الاذن والذنب والعين ونحوها جاز وعليه الفتوى
الانثى من المعز افضل من الذكر والانثى من البقر
والابل افضل يعني اذا استوت قيمة وحسنا قيمتهما
الكل من المجتبى يجوز التضحية بالجاموس هو المختار
ولا يجوز الظبي والوعل والايل وحمار الوحشي لو نزا سبع
على شاة فولدت ولدا يجوز التضحية بالولد ضحى بشاة
نفسه عن غيره لم يجز سواء ضحى بامره او بغيره رجل ذبح
اضحية بغير امره في ايام التضحية جاز ولم يضمن كذا في
السراجية قلت وهذه من المسائل الاستحسانية
ولعلمائنا من هذا الجنس مسائل مذكورة في المطولات
والله اعلم سمك ميت على وجه الماء وبطنه من فوق
لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف
كذا في شرح النظم الوهباني نقلا عن التتمة والله اعلم
في الظهيرية الكلب اذا نزا على عنز فولدت ولدا راسه
راس

راس الكلب وما سوى ذلك من الاعضا يشبه العنز
قالوا يقدم اليه العلف واللحم فان تناول العلف دون
اللحم يرمى براسه بعد الذبح ويوكل ما كان منها سوى
الراس قال فان تناولهما جميعا يضرب ان نبح لا يوكل
وان ثغى يرمى براسه بعد الذبح ويوكل اشار بقوله
والصياح نخير وان كان منه الثغي والنباح جميعا
يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الراس
وان خرج منه الامعا لا يوكل لانه كلب وهذا ما عرف
من مذهبنا ان المتولد من الوحشي والاهلي ان كانت
الام اهلية جازت الاضحية به بناء على ما تقرر ان الولد
يتبع الام قال شيخ الاسلام عبد البر بعد نقله لما تقدم
ورايت في بعض الكتب منقولا عن الجامع الصغير لو
نزا حمار اهلي على حمارة وحشي فولدت تبع امه فيوكل
لان للولد حكم امه في الحل والحرمة وفي جوامع الفقه
وفتاوى الولوالجي الاعتبار في التولد للام في الاضحية
والحل والحرمة وقيل يعتبر بنفسه فيهما حتى اذا نزا
ظبي على شاة اهلية فان ولدت شاة تجوز التضحية
بها وان ولدت ظبيا لم يجز ولو ولدت الرمكة حمارا لم يجز
ولم يوكل وفي الخلاصة في الاضحية في المتولد بين الكلب
والشاة قال عامة العلما لا يجوز وقال الامام الجرجاني
ان كان يشبه الام يجوز انتهى قلت وفي الفوائد التاجية
الحمار اذا نزى على الخيل فنتجت بغلا فعلى قولهما
اختلفوا فيه قال بعضهم يوكل لانه تبع للام فيوكل
عندهما والولد يتبع الام الا ترى ان الوحشي اذا نزا
على الاهلي نتجت تجوز الاضحية بها قال برهان الدين

الاصح انه لا يوكل لشبهة فيه والشبهة حقيقة في
المحرمات الا ترى ان الكلب اذا نزى على شاة فنتجت لا يؤكل
لنوع شبهة خبث ثم ذكر ما قدمناه من مسئلة ما اذا
نزى الكلب على الشاة وعزاه الى زندويستي ثم رقم للقاضي
بديع الدين وقال ذكر خواهر زاده ان العبرة للانثى فاذا
نزا الكلب او ذئب على الشاة فنتجت يوكل والله اعلم
وفي بعض المعتبرات نقلا من مسكين ان الولد انما يتبع
الام في الحل والحرمة اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا
غلب شبهه فلا انتهى

كتاب الحظر والاباحة

تكلموا في المكروه روي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام
الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظة
الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب
بط وعن ابي حنيفة لا باس بلبس الملحم والديباج
اذا كان له ظهارة من غزل بحيث لا يمس الملحم جلده
قلنا وفيه رخصة عظيمة للمترفين في ملابسهم
وحليهم ثم وفيه انما يجوز ما كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا اذا كان مخلوطا لا يتبين فيه الابريسم
اما اذا صار على وجهه كالعتابي في زماننا والستر والعين
فانه يكره للتشبيه بزي الجبابرة قلت ولكن اكثر
المشايخ افتوا على خلافه كذا في المجتبى وفي القنية معزيا
عن الحلواني انه قال من الناس من يقول انه يكره الحرير اذا كان
الحرير يمس الجلد والا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى
ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال يعني
صاحب القنية الا ان الاصح ما ذكره ان الكل حرام وفي شرح
الوهبانية

الوهبانية لا باس بملاءة الحرير توضع في مهد الصبي لانه
ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت
وعزاه الى القنية والمنتقى قال والكلة هي البشخانة
والناموسية والله اعلم الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف لداين ولا بيع العروض المغشوشة بلا
بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء
الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وفي واقعات
الحساني من شراء الاسير والفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد وكذا في قضايا الخانية الحرمة
تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان
مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده
في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل وصية
بدغيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته
الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا
في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد كذا في اضحية
الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم
ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي كذا في الفوائد الزينية
قلت الظاهر صحة ما في الذخيرة من حرمة الخلف
في الوعد لما صرح به الكمال في شرح الهداية من ان
اخلاف الوعد ثلث النفاق قال وكون اخلاف الوعد
ثلث النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه حين حضرته الوفاة قال زوجوا ابنتي من فلان

فانه كان قد سبق اليه مني شبه الوعد فلا القي الله بثلث
النفاق وجعله ثلث النفاق لحديث عنه صلى الله عليه وسلم
علامة المنافق ثلاث اذا احدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان انتهى هذا وان حمل ما في الذخيرة على ما
اذا كان الوعد معلقا وما في القنية على ما اذا كان منجزا كان
له وجه لكن الحديث مطلقا فيحمل باطلاقه اذ لا ضرورة
الى الحمل لوقوع الراجح والمرجوح في كلام الفقها كما لا يخفى
والله اعلم يكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه
لما حرم لبسه حرم الباسه كالخمر لما حرم شربه حرم
سقيه والصحيح انه لا يكره الخرقة التي تمسح بها الوجه
او العرق او يمخط بها عن حاجة وانما يكره اذا كان عن تكبر
لا يكره التكه من الحرير وعن ابي يوسف يكره واختلفوا
في عصب الجراح بالحرير قل لا يحل استعمال منطقة
وسطها من ديباج ط يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع
وعن ابي يوسف عمامة عليها علم من قصب فضة
قدر ثلاث اصابع لا باس به ومن ذهب يكره وقيل لا
يكره وفي النوادر لا باس بالكيس المفضض والمحابر
والركاب وعن ابي يوسف انه يكره ذلك كله كذا في المجتبى
قلت وفي القنية يكره التكه المعمولة من الابريسم
هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة
والكيس الذي يعلق انتهى المسنون في اللحية القبضة
وما وراء ذلك يجب قطعه كذا في فتح القدير والظاهر
قراة يجب بالحاء المهملة او يقرا بالجيم ويكون بمعنى
الثبوت اذ لم يرد في كلامهم ما يفيد الوجوب والله اعلم
وقيد في السراجية قطع ما زاد على القبضة بما اذا لم
نطل

فاذا زاد على
نطل حيث قال لا باس بان يقبض على لحيته
قبضته شي جزه وان كان ما زاد طويلا تركه انتهى وهذا
يرجح ما ذكرناه من انه يقرا يحب الواقع في كلام بعضهم
بالحاء لا بالجيم والله اعلم ذكر في تجريد ابي الفضل ان
تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره لا باس بان يكنى
بابي القاسم لان قوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه
محمد ابن الحنفية ابا القاسم يكره ان يدعو الرجل اباه او تدعو
المراة زوجها باسمه اذا قال لآخر كم اكلت من تمري فقال
عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لم يكن كاذبا لان التنصيص
لا يدل على التخصيص للعربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او يعلم غيره فهو ماجور
اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله
لا يكفر قاله حسام الدين رحمه الله تعالى الدخول في الحمام
في الغدوة ليس من المروة لان فيه ابداء ما يجب الاخفى
لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر
عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان يحل ويكره ان يكتب
بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك
ويستوي فيه الذكر والانثى ويكره النظر في المراة المتخذة من
الذهب للامرد ان يسافر ثلاثة ايام بلا محرم
على رواية الكتاب والفتوى على انه يكره في زماننا الجلوس
متربعا لا باس به اذا لم يكن عن تكبر الكل من السراجية
سئل القاضي جلال عن رجل يغزل ط واتخذه كسبا
قال يجوز ولو سمع اسم الله تعالى وما اثنى لا يصير دينا في
ذمته بخلاف اسم النبي صلى الله عليه وسلم في الاما في يرد الصبي

مطلب

والمجنون والمراة لايسقط عن البعض لعدم اهلية اقامة
الفرض فلا يكون ومنهم من قال يسقط لانه من اهل اقامة
الفرض في الجملة الاترى انه يحل اكل ذبيحته ان كان يعقل
الذبح كذا في الفوائد التاجية ما يحرم على البالغ فعله حرم
عليه فعله تولده الصغير لبول او غايط فلا يجوز ان يسقيه
خمرا ولا يلبسه حريرا ولا يخضب يده بحنا او رجله ولا
احلاس الصغير لبول او غايط مستقبلا او مستدبرا
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما
اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا
الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر
ابيح لعنه الا والدي النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت ان
الله تعالى احياهما الله حتى امنا كذا في مناقب الكردري
استماع القراءن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن
وهبان من الفوائد الزينية تقبيل يد العالم والسلطان
العادل سنة وفي غيرهما كلام والمختار لا رخصة فيه
كذا في المجتبي وفي القنية بعد ان علم بعلامة سم طلب من
عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه
الى ذلك ثم ذكر من ادب القاضي وان استاذنه احد
ان يقبل راسه ويديه ورجليه نعل يكره تقبيل
المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع انتهى
في المحمديات والذمية لها ان تنظر الى بدن المسلمة فيه
وجهان والاصح انه لا يجوز وهي كالرجل الاجنبي والاصح ان
كل عضو لا يجوز النظر قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر
راسها وقلامة ظفرها وشعر عانته ولا يجوز للرجل مضا
جعة

الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش
قال عليه الصلاة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل
في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
كذا في المجتبي الترجيع بقراءة القراءات بالصوت الطيب
مختلف فيه والاصح انه لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد
لم يجز ولا يجوز الاستماع اليه وتحسينه ان كان عند
الكلام للسكوت فحسن وان كان لتلك القراءة يخشى
عليه الكفر وكذا الاذان بالتغني المناظرة في علم لنصرة
الحق من اجل الطاعات ولاحد ثلاثة اشياء حرام لقهر
رجل مسلم واظهار قوة نفسه وفضله ونيل شي من الدنيا
نحو المال او القبول والتذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ
سنة الانبياء والمرسلين وللرياسة وقبول العامة
واخذ الاموال ضلالة اليهود والنصارى وقراءة القراءن
بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه ولا باس
بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجود
والله اعلم لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال مكروه كذا في الحاوي القدسي قلت ظاهر كلامهم
ان الكراهة للتحريم لانها هي المرادة عند الاطلاق كما صرحوا
به ومن ثم صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة ليدل على ان
المراد كراهة التحريم لكن صرح صاحب المجتبي بانه لا
باس بلبس الثوب الاحمر وبه صرح ابو المكارم في شرح
النقاية وكلمة لا باس تستعمل غالبا فيما تركه اولى وكراهة
التنزيه ترجع الى خلاف الاولى كما صرح به الكمال في شرح
الهداية وهذا يقتضي ان الكراهة للتنزيه والله اعلم
قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل

توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل ويقتل ولد الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كذا في الخانية وفيها كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن قالوا لا باس ان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والعلم واجب واما تعلم الكلام والمناظرة قالوا وراء قدر الحاجة يكره والله اعلم رجل وضع بعض حجر الطاحون وجاء اخر وقطع الكل فلمن يكون الحجر قال فهو للثاني لان الاول ما احرزه تصدق على الذي يقرأ القرآن قال يكره ان قرأ في السوق لا جراله استاجر دار الاجارة طويلة بجارية هل للآجر وطيها قال نعم لان الاجرة تملك بالتعجيل روي عن ابراهيم النخعي ان المصحف لا يورث وانما هو للقاري من ولديه قلت قال القاضي بديع الدين وبحث لا نفتي به كذا في الصيرفية قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ والحية او دوا يجعل فيه الحية لا يحل اكله قيل لا باس بكتابة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفا قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفا في المحرم كذا في القنية قلت وفي الحاوي القدسي واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان

واكل

واكل الميتة في المخمصة وعليه الفتوى انتهى يستحب قلم اظافره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وفي المحيط ذكر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وفروا الاظافر في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد في دار الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه باظافيره وهو نظير قص الشارب فانه سنة وفي حق الغازي في دار الحرب توفير شاربه مندوب اليه ليكون اهيب في عين العدو رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية ومعاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبا بل يزور اقاربه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع الرحم وفي بعض الاحاديث ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها كذا في الدرر شرح الغرر يجوز ذبح الهرة والكلب للنفع كما يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت ثم يجوز استعمال البقرة في الكراب

ين

وهو نفع

مطلب

ثم وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع واستعمال
الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع سد العين
بشرط ان لا يجهدها بجوز وحد الاجهاد ان يمنعه
من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة لا يضربه
اصلا وان كان ملكه وكذا الحكم كل ما يستعمل من
الحيوانات كذا في القنية في الجامع للاستروشني الصبي
اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له ان ينام مع امه او مع
اخته او مع امراة الا ان تكون امراته او جاريته من
جامع الفتاوى وفيه فقيه في بلدة ليس فيها افقه منه
يريد ان يغزو وليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلده
الضياع رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار
ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به لانه
محتاج اليه لاداء الصلاة وما عدا ذلك حرام قال في ادب
الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للجهاد
ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس
في غير الحرب وقال وهو الاصح لفظ المبسوط واختلف
الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في
عمره والاصح انه لم يفعل ولا خلاف فلا باس للغازي
ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب اما من اختضب
لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض
العلماء والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي
يعجبها ان اتزين لها وذكر المسئلة في المحيط وفصل
بين الخضاب بالسواد وقال عامة المشايخ رحمهم
الله تعالى انه مكروه وبعضهم جوزه مروي عن ابي

يوسف

لعله النسا

يوسف رحمه الله تعالى اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما
المسلمين رجل ياكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم
يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل متكئا في الفتاوى الظهيرية
في كتاب الكراهية رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي صلى الله
عليه وسلم من الحائط المائل وعنه عليه الصلاة والسلام
اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوها وانتم فيها فلا
تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به هاهنا الوبا
وذكره الطحاوي رحمه الله في مشكل الاثار وتاوله
وقال انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه
ابتلي بدخوله ولو خرج منها وقع عنده انه نجي
بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما
اذا كان يعلم ان كل شي بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه
الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج كذا
في مجمع الفتاوى **كتاب الرهن** هو حبس
شي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين هذا في الشرع
وفي اللغة جعل الشي محبوسا كذا قاله الزيلعي وفي القاموس
الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما اخذ منك
ج رهان ورهون ورهن بضمتين ورهين رهنه
وعنده الشي كمنعه وارهنه جعله رهنا وارتهن
منه اخذه ورهنته لساني ولا يقال ارهنته وكل ما
احتبس به فرهينة ومرتهنة انتهى ما قبل البيع
قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه بيع
المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه

كتاب

بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير الدين جايز لا
رهنه كذا في شرح الاقطع اذن الراهن للمرتهن في الاجارة
فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن العين عند
المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن
اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من
المرتهن انفسخ الاول الكل من الفوائد الزينية رهن
او اعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا
على القبض والاقباض يوخذ باقراره رجل رهن دارا
والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلفا المرتهن
وورثة الراهن انه كان مقبوضا اولا فاذا اقام البينة
المرتهن على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة
الرهن وفساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد
الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد
كانت يد العارية كذا في جواهر الفتاوى المرتهن اذا
ابرا الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن
في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو
قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو ابرا الراهن
بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث هلك
مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن
كذا في فتاوى القبض لاستاذ استاذي برهان الدين
الكركي وبه صرح الامام الزيلعي في شرح الكنز وغيره في غيره
لو فسخا الرهن لا ينفسخ ما دام في يده حتى كان
للمرتهن ان يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه
ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله فيكون
هالكا بدينه كذا في الزيلعي عن عبد الله محمد بن اسلم
السمرقندي

السمرقندي من ان الرهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشيء
منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن
له في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة
التي استوفى فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم كذا في
الجامع لمجد الائمة السرخسي قلت يشكل على هذا
ما في الخانية من قوله رجل رهن شاة واباح للمرتهن
ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون
ضامنا انتهى والله اعلم وفي الفوائد الزينية اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن للمرتهن الانتفاع
بالرهن باذن الراهن واذن له في السكنى فلا رجوع
له بالاجرة في القنية عن ابي يوسف سكنى الدار
باذن الراهن يكره واطلق في الصيرف انه لا يكره
الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة
الربا والله اعلم والشيوع الطارئ كالمقارن هو الصحيح
ذكره السرخسي كذا في الخلاصة والفيض وفي الفصول
العمادية رهن المشاع لا يجوز لا من الشريك ولا من
غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع
الطارئ والمقارن فيه سواء وفي الحمادية للمرتهن
ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه
رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا انتهى
المعتبر قيمة الرهن يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة
فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه
عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي كذا في الفوائد الزينية
قلت ظاهر كلامهم استناده في ان قيمته تعتبر
يوم الهلاك الى ما ذكره من كلام الزيلعي رحمه الله تعالى

وانه لم يقف فيه على نقل صريح وهو عجيب فقد صرح في
الخلاصة بانه يعتبر قيمته يوم القبض حيث قال وحكم
الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته
يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط
الدين بهلاكه الى اخر ما قاله وقال الزيلعي في شرح
الكنز ان ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي
فانه يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه اجنبي
فان المرتهن يضمن قيمته ويكون رهنا عنده والواجب
هنا في المستهلك قيمته يوم استهلاكه ثم بحث وقال
وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسماية وقد
كانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك
خمسماية ويسقط من الدين خمسماية لان ما نقص
كالهالك ويسقط الدين بقدره ويعتبر قيمته يوم
القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر
انتهى والله اعلم المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسره
الوارث اذا مرف الرهن الى الراهن لا يكون لقطة بل
يحفظه الى ظهور المالك ما جازت الكفالة به جاز الرهن
به الا في بدل المبيع تجوز الكفالة به بدون الرهن
وتجوز الكفالة جبرا على الكفيل والرهن في الكفالة
المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن
ذكرهما في ايضاح الكرماني كذا في الفوائد الزينية اذا
اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده
لم يكن رهنا بل غصبا كذا في السراجية وذكر في الملتقط
اذا اخذ عمامة المديون لتكون رهنا في يده لا يجوز اخذه

بلغ

واذا

واذا هلكت ... رحمه الله
في اخر رهن الجامع في الفتاوى وهذا ظاهر اذا رضي
المطلوب بتركه رهنا كذا في الفصول العمادية قلت
وفي المجتبي بعد ان علم بعلامة ... لصاحب المال
ان يمسك مال المديون على وجه الرهن بغير اذنه وقيل
اذا ايس منه قدر ان ياخذه مكان حقه قضاء عن دينه
وهو مخالف لما تقدم قبله والله اعلم رجل له على رجل الف
درهم حال فدفع الفا مكانه رهنا قال لا رواية لهذا في
الكتب وذكر في الاصل رجل له على اخر الف درهم موجل
فدفع اليه الفا اخر مكانها رهنا فانه يصح الرهن ولو حل
الاجل فانه يصير قصاصا فكذا في مسئلتنا يصير
قصاصا لانه ظفر بجنس حقه سبيل القاضي بديع
الدين وضع المرهون عند زوجة ابنه فضاع قال ان
كانت العادة كذا لا يضمن والا يضمن في رهن الجامع
باع المرهون من رجل ثم باعه من غيره فاجاز المرتهن البيع
الثاني ينفذ الثاني والله اعلم كذا في الصيرفية اذا تفاسخا
عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل
الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية وقد
تقدم اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم
اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال
محمد ولا يجوز ذلك لا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة لو اعاد المرتهن الرهن من الراهن فمات الراهن
وعليه ديون فالمرتهن يكون احق بالرهن من الغرماء
لان المرتهن له سبيل من استرداده في حياته وكذا بعد

وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة
فزرع اوسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لايبطل الرهن
وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن
لا يكون في ضمان المرتهن وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل وهلك
يصير ضامنا وهو قول ابي يوسف الكل من الخانية اختلفا
في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له
اكل الثمار فلما اينعت الثمار في الصيف فاكلها بناء على
الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء قب ويجوز
ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومونة اذا كان الطريق
امنا عند ابي حنيفة كالوديعة وعند محمد ليس له ان
يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومونة
قال محمد ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون
هو الذي يامره بذلك غصب من المرتهن الدار المرهونة
فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع
فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن
بالدين عك له ان يطالبه بالدين ولم يفصل المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه
وليس عليه دين لا يكون مضمونا على الاصح في الروايتين
صح رهن دار او الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران
صح في العرصة والسقف والحيطان الخالصة واتصال
السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا
هج قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه
وخذ

وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن
كما في جامع وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه
قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن
شيئا الكل من القنية رهن سيفا فتقلد ثلاثة لا يضمن
لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن
لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالا
لمرتهن الخواتم يضمن الخواتم في اي اصبع من اصابعه
ولو تختم في البنصر لا يضمن وان في الخنصر ان في اليمين
يضمن لا في اليسار وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن
اليمنى فيه واليسرى سواء واختاره السرخسي رحمه
الله وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين
والمختم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنيا
يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال ولو امره ان يتختم
في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لم
يامره بجعل الفص من جانب الكف على السوا قال شيخ
الاسلام كذا في البزازية وفيها الرهن امانة عند المرتهن
كالوديعة ويجعل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك
لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن في كل موضع لا يغرم
المودع كذلك المرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر
فكذلك الرهن لا يرهن ولا يوجر ولا يعار وليس له
ان يودع من ليس في عياله انتهى قال في النهاية لو اختلفا
في حالة الهلاك فقال المرتهن قبلها او بعدها فالقول
للمرتهن والبينة للراهن ونقله عن قاضي خان كذا في
شرح الوهبانية والله اعلم الحيلة في جواز رهن المشاع

انه يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع كذا قاله صاحب الفوائد الزينية تبعًا لغيره قلت وفي صحتها نظر ظاهر لما تقرر من ان الصحيح ان الشيوع الطاري غير مفسد ومع ذلك ففي تفريعها عليه نظر ظاهر والله اعلم
وفي حيل الخصاف رجل اراد ان يرهن رجلا نصف ضيعة او نصف دار مشاعا فانه لا يجوز ذلك قلت في الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذي يريد ان يرتهن من الرجل الذي يريد ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا وجد البيع بعد ان يكون قبض ما اشترى فبقي ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار فان اصاب ذلك عيب ذهب من الدين بحساب ذلك وتمامه سنظر تمة

كتاب الجنايات

الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا طعنه برمح لا سنان له او رماه بسهم لا نصل له فجرحه ففيه القود قتله بمرّ ففيه القود اذا قتله بحد حديده واذا قتله بظهر حديد فجرحه فكذلك اجماعا وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل لاعتباره الحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي رحمه الله خنق رجلا فمات لا قود فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لكنه اذا اعتاده فلا قود فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسته وان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود واذا خنقه حتى مات وان

وان تركه ثم مات فان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا قمط رجلا فطرحه قدام اسدا او سبع فقتله فلا قود عليه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس حتى يموت ظام قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود فيه لانه ميت حتى لو مات ابنه بعد ذلك يرثه ولم يرث هو ابنه ولو شق بطنه فخرج امعاؤه وهو صحيح فقتله اخر قتل به ولو بقي بطنه خاليا منها فقتله لم يقتل به لانه ميت ولو قتله وهو في النزع قتل به يقتل البالغ الصحيح بالصبي والمجنون والمعتوه ولا يقتلون به ولا كفارة عليهم ولا يحرمون الميراث خلافا للشافعي رحمه الله ولو كان يجن ويفيق فقتل في حال افاقته فكالصحيح مشب ولو جن بعد القتل فهل ان كان قتل هذا المجنون الحادث مطبقا سقط القصاص والا فلا ولو قتل القاتل اجنبي يجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطا واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا وجد من كل منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بالامساك والاخذ فلا قصاص عليهم كذا في المجتبى العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا في حق المقتول كذا في القنية لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس

ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده
يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن
لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها
ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول
ضرب الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا
ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب
التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما
غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني
ما اذا وطي زوجته فافضاها وماتت فلا ضمان عليه
مع كونه مباحا لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر
فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي كما في
الفوائد الزينية اذا اشلا كلبا على انسان وهو
يمشي خلفه فمزق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه
فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
رجل افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها بحيث لا
تستمسك البول فعليه الحد والدية وان كان تستمسك
فثلث الدية القى حية او عقربا في الطريق فلدغت
رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت القصاص يورث
بين الزوج وزوجته اذا قتل الزوج زوجته وله منها
ولد حي لم يقتص مباح الدم اذا التجا الى الحرم لم يقتل
ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب
حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل ولو انشا
القتل في الحرم قتل فيه كذا في السراجية له كلب
ياكل عنب الكروم فاشهد عليه ولم يحفظ حتى اكل
العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف
تلف

تلف بني ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب
العقور فيضمن اذا لم يحفظ كذا في الدرر شرح الغرر
اقول يوخذ من هذا جواب مسيلة صارت واقعة
الفتوى في عهدنا ولم نر فيها نقلا صريحا وهي ان شخصا
له نحل ياكل عنب الكروم هل يضمن صاحبه ما اكل من
ذلك بعد الاشهاد ام لا ويقتضي ما ذكر من مسيلة
الكلب عدم الضمان والله اعلم اذا وجد قتيل في دار
نفسه لا شي عليه عندهما وعند زفر وبه يفتي كذا في
شرح الغرر سيل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح
فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه
يضمن والا فلا وقال القاضي بديع الدين لا يضمن لان
الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان سيل
القاضي بديع الدين عن صبي محجور قال له رجل شد
فرسي فاراد الصبي ان يشد فرسه فرفصته
الفرس فمات قال فالدية على عاقلة الامر فلمنزوري
فتاوي برهان الدين في غصب المنتقى اعطى صبيا عصا
او شيا من السلاح ليمسكه او لم يامره بشي فعطب
الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو
قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي
ثمارها فصعد وسقط وكذا لو امره بحمل شي او كسر
حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي في ذلك ولو دفع
اليه المعطي السلاح فعطب ففيه اختلاف المشايخ
وفي نوادر ابن رستم صبي على حائط صاح به رجل
فوقع فمات قال ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن
ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا لان قوله

الصبي ؟

ولم يقل امسكه ؟

ثم امر بان يفعل فعل الوقوع فصار بمنزلة قوله للصبي
الق نفسك في الماء او في النار ففعل يضمن وكذا ههنا
قلت وقالاه وقت ولا يضمن مطلقا من غير تفصيل
كذا في الفوائد التاجية اقام اولياء المقتول البينة على
انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من
بينة اولياء المقتول كذا في المشتمل نقلا عن مجمع
الفتاوي في القنية معزيا الى جنايات عصام لو قال
المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح
ان يدعوا على الجارح بهذا السبب ثم رقم لم وقال ان
مسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا
عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض ثم علم
بعلامة نجم وقال مسئلة الجرح انه ليس لورثته
ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل انتهى قال في
الظهيرية جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه
البينة على رجل انه قتله ولم تقبل البينة لان هذا
حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان
ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على
ابن اخر جرحه خطأ تقبل بينته ووجهه بان البينة
قامت على حرمان الولد للارث فقبلت كذا في شرح
النظم الوهباني لو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وفي
وجوب الدية روايتان اصحهما عدم الوجوب كما في شرح
الوهبانية نقلا عن الامام القدوري وفي الشرح المذكور
معزيا الى البدايع لو قال اقتل عبدي او اقطع يده
ففعل فلا ضمان عليه لان عبده ماله وعصمة ماله
ثبت

ثبت حقا له فجاز ان يسقط باذنه كما في سائر امواله ولو
قال اقتل اخي وهو وارثه القياس ان يجب القصاص
وهو قول زفر وقال ابو حنيفة استحسن ان اخذ الدية
من القاتل انتهى والمسئلة في كتب الخاص ايضا قلت
نقل في البزازية عن الواقعات لو قال اقتل ابني وهو صغير
فقتله يقتص ولو قال اقطع يدي فقطع عليه القصاص
ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه وفي رواية عن
الثاني وهو القياس يجب القصاص وعند محمد عن الامام
الدبوسوي في الكفاية بين الابن والاخ وقال في القياس
يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية
وفي الايضاح ذكر قريبا منه انتهى حمار ياكل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل قال القاضي بديع الدين
الصحيح انه يضمن وفي القدوري المعلم او الاستاذ
اذا ضرباه بغير اذن الاب او الوصي ضمناه وباذنهما
لا عنده خلافا لهما وفي فرائض شمس الائمة السرخسي
في ميراث القاتل الاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وقعت
حية الى رجل فدفعها عن نفسه فسقطت على رجل
فدفعها عن نفسه على الثالث فلسعته اي رابعا
فهلك على من تكون دية الهالك قال ابو حنيفة لا ضمان
على الاول والثاني واما الاخر فان كان الذي دفع عن نفسه
وسقطت على الاخر ان لم تضره حال سقوطها عليه فلا
شيء على الدافع وان كان لسعته مع سقوطها عليه
من غير لبث فعليه الدية وهذا من مناقب ابي حنيفة
رحمه الله لان فقهاء زمانه اخطؤا في جواب هذه
المسئلة كذا في الصيرفية وفي مجمع الفتاوى روي ان

اباحنيفة رحمه الله كان في مجلس مع ابن ابي ليلي وسفيان
الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون
في قوم جلوس سقطت حية علي رجل منهم فدفعها
عن نفسه فسقطت علي اخر فدفعها الثاني عن نفسه
فسقطت علي الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه
حتي سقطت علي الرابع فلدغته ومات علي من تجب
الدية فتوقفوا علي جواب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني
وكذلك لا يضمن واما الثالث ان لسعت الحية الرابع
بعد ما سقطت من غير لبث فالثالث ضامن وان
ما كثت ساعة بعد السقوط ثم لسعته لا يضمن
الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا رحمهم الله تعالى من
الجامع المحبوبي في باب جناية البهيمة والله اعلم
اذا بني في ملك مشترك او حفر يضمن ويتوزع الضمان
ويسقط عنه حصته ويضمن بقدر انصباء الشركا
ولو توضا او صب ماء او وضع متاعا لا يضمن وكذا الحكم
في سكة غير نافذة مبسوطة كذا في مجمع الفتاوي
اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا
يجب القصاص ولا الدية كذا في الخانية وفيها رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا او لم يجب القصاص علي احدهما
كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده لا يجب القصاص
علي شريكه وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع
الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك
الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وا لخاطي مع العامد
مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم
اذا

اذا قتل مسلما دخل دار الحرب بامان لا يجب القصاص
عندنا انتهي ولو وجد قتيل في ارض الي جانب قرية
ليس مالك الارض من اهلها فهو علي صاحب الارض
لانه احق بها كذا في المجتبي رجل قال لاخر بعتك دمي
بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان
قال اقتلني فقتله كان علي القاتل ديته لابنه وان
قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص كذا في الخانية
قلت وهو مخالف لما في الخلاصة حيث قال اقطع يدي
فقطع لا شئ عليه وكذا في جميع الاطراف انتهي وفي البزازية
وفي المنتقي قال اقطع يدي فقطعه لا شئ عليه لان
البذل يجري في الطرف لا تخاذه بالمال حتي اقتص بالنكول
فيه لا في النفس وفي فوائد صاحب المحيط ذكر في
واقعات الناطفي رحمه الله رجل قال لاخر بعت منك
دمي بفلس فقتله الاخر فانه يجب القصاص ولو قال
اقتلني فقتله لا قصاص عليه وتجب الدية في ماله
لانه اطلاق فافاد شبهة وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا شي عليه وقال ركن الاسلام ابو الفضل
الكرماني لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالي بخلاف ما لو قال اقطع يدي او رجلي او
اقتل عبدي ففعله لا شئ عليه بالاجماع لان الاطراف
يسلك بها مسالك الاموال فصح الامر كذا في الفصول
العمادية قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط
استيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق
عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح

كذا في الفوائد الزينية الحدود كالقصاص الا في سبع مسائل
الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في
الخانية الثانية الحدود لا تورث والقصاص
يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد
القذف بخلاف القصاص الرابعة تثبت بالاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية
من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود
وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف
لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من
الدعوى والله اعلم كما في الفوائد الزينية رأى حماره ياكل
حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه يضمن نخ سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من
الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه
وماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا
ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على
علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس
الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن
هل يضمن ام لا قال لا كذا في القنية قلت وانما لم يعتبر
شرط الضمان لما تقرر من ان شرط الضمان على الامين
باطل على ما عليه الفتوى خ انفلتت فاس من يد
قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن
وهو خطا والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم كذا في
القنية

القنية قلت ما ذكر من انه لا عاقلة للعجم هو قول الفقيه
ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا
انسابهم فلا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان
وتحمل الجناية عن الغير بخلاف القياس في حق العرب
فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق
بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين
ببلخ ودرب النخاسين وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد
خطا وجبت الدية وكذا طلبة العلم وهو
اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي
الله تعالى عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير
الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر رحمه الله
لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم
ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم
كذا في الخانية وفيها ولو انه سير الدابة فوطئت انسانا
فقتلته والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون
على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها
لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل فان كان الصبي
ممن لا يسير على الدابة للصغر ولا يستمسك عليها
فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك
عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة انتهى قلت
المنفلتة من انفلت الشيء اي خلص من يده من غير
اختيار صاحبه وحكم المنفلتة انها اذا صابت نفسا
او مالا ليلا او نهارا فهو هدر لا شيء فيه كما في شرح الوقاية
وغيره اقول وفي معناها الدابة الجموح قال في الفصول

العمادية قيل استفتي الامام ابو الفضل الكرماني في
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان
كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف
سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر
على المنع انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة
الفتوى والله اعلم في كسر الروس اذا نظر في باب
دار انسان ففقا عينه صاحب الدار لا يضمن ان
لم يمكنه تنحيته من غير فقي العين وان امكنه يضمن
وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه
فرماه صاحب الدار بالحجر ففقا عينه لا يضمن
بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه
حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها
كذا في القنية والله اعلم

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد
صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا
والمال قليل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان
يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنيا يبدا بالواجبات
فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان
كانوا اغنيا فالجيران كذا في الخانية اوصى بان يقرأ عند
قبره كل سنة بشيء مقدر باطلة ومثله في فظ وقيل
ان عين احدا يجوز والا فلا في قال لمديونه اذا مت فانت
بريء من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
صحت وصيته ولو قال ان مت لا تبرأ لانه مخاطرة وتعليق
الوصية بالشرط جائز [illegible] يدخل المجنون في الوصية
للمرضى

للمرضى كم وفي الوصية للعلما يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم
خوارزم دون بلادنا فمن اوصى بان يصرف ثلث
ماله الى العلما يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى
بثلث الى الفقها يدخل تحت الوصية من يدقق النظر
في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها
حتى قال بعضهم اما من حفظ الوفا من المسائل لا يدخل
تحت الوصية ونص ذلك في كتابه ان من اوصى للعقلاء
ينصرف الى العلما الزاهدين لانهم هم العقلا في الحقيقة
كذا في القنية اذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب
على قبره قبة كانت باطلة ولو اوصى لقاتله وليس له
وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه
الله ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة
الورثة ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات
جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله
ثلث ماله من ساير التركة فيتقاصان ويترادان
الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله تصرف الوصية
اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد
كذا في الخانية قلت ما ذكر من الوصية لعبده محلها ما
اذا اوصى بثلث ماله اما اذا اوصى بعين من اعيان ماله
فالوصية باطلة وكذا لو اوصى له بدراهم معينة من
ماله على الاصح كما في خلاصة الفتاوى يجوز للوصي بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون الا في
ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا

في

خ لوارثه

لعله للقن

احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان
على الميت دين ولا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار
المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كانت
في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت
غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كانت حانوتا او
دارا يخشى عليها النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه
تلبيسه انتهى كذا في الفوائد الزينية قلت والكل يرجع
الى مراعاة اليتيم ... فليتفحص ما لم ينقل عليه والله
اعلم لا يجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة
ولا تعتبر اجازتهم قبل الموت هذا في الوصية اما التصرفات
المقيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل تعتبر فيها
اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام
علاء الدين رحمه الله في الجامع الصغير ان المريض مرض
الموت اذا اعتق عبدا او رضي به الورثة قبل الموت
فالعبد لا يسعى في شيء قاضي ظهير اذا بلغ الورثة ان
مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا
قد اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم
في باب ما يبطل دعوى المدعي من فتاوى قاضيخان
قال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم
او دنانير فقوله باطل وان كان ضياعا صار وقفا وقد قيل
المختار انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف كذا في مجمع
الفتاوى اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل
بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيء
ليقرا

ليقراء على قبره فهي باطلة اوصى للمسجد لا يجوز الا ان
اوصى بان ينفق عليه اذا اوصى بثلث ماله لله فهي
باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى يصرف الى وجوه البر والله اعلم كذا في السراجية
رجل اوصى لما يبطن امراة انسان حتى جازت الوصية
وصالح ابو الحمل عما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب
على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام كسائر
اجزائها فعملنا بها في حق الوصية واعتبرتها
عملا بهما كما في الولوالجية والتبيين للامام الزيلعي
ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول
والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه
احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع قلت فقد افاد
رحمه الله انه لا ولاية على الجنين لاحد اصلا وبه ظهر
خطا من افتى ان الوصي يملك التصرف في المال
الموقوف للحمل والله اعلم جحود الوصية لا تكون
رجوعا كما في الكنز وفي السراجية جحود الوصية
على رواية المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى رواية
الجامع لا وفي شرح المجمع لابن ملك وجعل ابو يوسف
رحمه الله جحوده اي انكار الموصي وصيته رجوعا
لان الجحود نفي في الماضي والحال وكان اقوى من الرجوع
اذ هو نفي في الحال فقط ولهذا قالوا اذا جحد المرتد
الردة كان تائبا وخالفه محمد رحمه الله وهو مختار
الفتوى لان الرجوع في الماضي والجحود نفي لاصل
العقد فلا يجامعه الرجوع ولهذا قالوا جحود النكاح
لا يكون طلاقا انتهى قلت .. ذكر هذا في شرح المجمع

للعيني قال وصرح في العيون ان الفتوى على قول ابي
يوسف واما جحوده الوكالة فصرح الامام الزيلعي
من كتاب الوصايا انه يكون عزلا وذكر مثله من كتاب
الوكالة انه لا يكون عزلا وذكر الزيلعي في مسائل
شتى من كتاب القضاء ان جميع العقود تنفسخ بالجحود
اذا وافقه صاحبه بالترك الا النكاح فينبغي ان يوفق
بهذا فيقال ما ذكره في الوصايا محمول على ما اذا وافقه
صاحبه بالترك وما نقل في كتاب الوكالة محمول
على ما اذا لم يوافقه والله اعلم وفي الخلاصة قال في
المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او
او تقاضي دين ثم قال له والله ما وكلتك بشئ فقد
عرفت تهاونك قال هذا اخراج منه له من الوكالة
انتهى ونحوه في البزازية والله اعلم لا ينبغي للقاضي ان
يعزل الوصي اذا كان عدلا كافيا ولو عزل جاز كذا في
السراجية وفي الخانية وصي الميت اذا كان عدلا كافيا
فلا ينبغي للقاضي ان يعزله واذا لم يكن عدلا لا يعزله
وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله
ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل القاضي
العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده قال شيخ الاسلام عبد البر قلت وفي وسيط
المحيط القاضي يصير جايرا اثما والله اعلم الوصي اذا
باع مال اليتيم بالنسيئة فان كان لا يخشى عليه
الجحود والمنع عند حلول الاجل باعه من الذي لا يخشى
عليه الجحود والمنع للوصي ان يودع ويبضع ويتجر بمال
الصبي وله ان ينفق المال في تعليم القرآن والادب ان
كان

كان الصبي يصلح لذلك فان لا يصلح لا بد ان يتكلف قدر
ما يقرأ في صلاته كذا في السراجية فان قلت المنقول
في الكنز وشرحه ان الوصي لا يتجر في مال اليتيم لان
المفوض اليه دون التجارة قلت يحمل هذا على ما اذا
اتجر فيه لنفسه والاول على ما اذا اتجر فيه لليتيم
يدل على هذا ما صرح به في الخانية وشرح الغرر
وغيرهما من المعتبرات من ان الوصي يجوز له ان يتجر
بمال الميت لليتيم ويدفع مضاربة وبضاعة وصرح
به في الخانية فانه لا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال
اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق
في الربح والله اعلم الوصي اذا زاد في عدد الكفن ضمن
الزيادة فان زاد في قيمة الكفن ضمن بقدر الزيادة وان
كان زاد في القيمة فانه يكون مشتريا لنفسه وهو
ضامن لمال الميت ولو دفع الوصي المال الى الصبي بعد ما
ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه
ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفعه اليه كذا في
الولوالجية للوصي ان ياكل من مال الصبي بالمعروف اذا
كان محتاجا اليه بقدر ما يتعين كذا اختار ابو الليث
وذكر الطحاوي خلافه كما في السراجية في القنية اختلف
السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله
بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من
اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح ما
لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي ايضا وقيل يكتسي
وقال ابو حنيفة في كتاب الاثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا
غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان

ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا ياكل ان كان
مقيما وان خرج في تقاضي دين له ولمراعاة اشياء له
وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه
وان رجع رد الدابة والثياب وقال ابو ذر الصحيح قول
ابي حنيفة لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب
ضمانا ولو نصب القاضي وصيًّا وعين له اجر العمل
جاز كذا في القنية قال ان مت انا فاعمروا قبري وحفروا
وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدق
بها على القبور فان كانت محتاجة الى العمارة للتحصين
دون الزينة عمرت بقدره والباقي يتصدق على الفقرا
اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف
السنة اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة
جاز ويراعى شرطه اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد
لا يراعى شرطه اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد يراعى شرطه ان كان في التركة مؤنة الحمل
اوصى بان تدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء لا يفهم قاضي ظهير الوصية بالقراءة على قبره
باطلة قال في فتاوى قاضي ظهير الدين لكن هذا
اذا لم يعين القاري اما عينه ينبغي ان يجوز على وجه
الصلة دون الاجرة كذا في مجمع الفتاوى يعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لان حكمه
انما يثبت بعد الموت والهبة لوارثه كالوصية واقراره
لوارثه على عكسه لانه تصرف في الحال فيعتبر فيه
وقت الاقرار نصب القاضي وصيا ولم يعلم بوصي
الميت ثم علم خرج من نصبه من الوصية والوصي
من

لعله ٧
خالف عينه

بلغ



من نصبه الميت كذا في المجتبي الحامل اذا اخذها الطلق
فهي كالمريض مرض الموت ان ماتت من ذلك وكذا من
قدم ليقتل في قصاص او يرجم في زنا ان قتل او رجم
وكذا المرتد عند محمد ان قتل وهو المفتوى وتجوز الوصية
وان لم يملك مالا وقت الوصية وان شهد رجلان
لرجل على ميت بالف وشهد المشهود لهما للشاهدين
بمثله جازت الشهادتان وان كانت شهادة كل فريق
للاخر بوصية الف لم تجز شهادتهما الكل من الحاوي
القدسي اذا اقر المريض لاجنبي صح وان احاط بماله
كما في الكنز وشرح المختار وخلاصة الفتاوى والبزازية
وعامة كتب الحنفية من غير تفصيل بين كونه حكاية
او ابتداء وفي جامع الفصولين وفصول العمادية ان
اقر المريض مرض الموت للاجنبي ان كان حكاية فيصح
في جميع ماله وان كان بطريق الابتدا يصح من الثلث
قلت قال بعض علماء العهد والذي ينبغي التوفيق
به ان يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة
اقرار وهو في الحقيقة ابتداء تمليك بان يعلم بوجه
من الوجوه ان ذلك الذي اقر به ملك له وانما قصدوا
اخراجه في صورة الاقرار حتى لا يكون في ذلك منة
ظاهرة على المقر له وكما يقع لبعض ان يتصدق على
فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه ذلك
او لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء
في الجملة واما الحكاية فهي على حقيقة الاقرار ظاهرة
مع اني لم اجد هذه العبارة التي ذكرها في الفصول
وجامع الفصولين في مختصرات الجامع الكبير انتهى كلامه

تحقيق

مطلب

قلت وفي القنية قال وفي مواضع حكى لابي شجاع
اقر الصحيح لعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن
مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره
متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت
الاب اولا فتصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال
رحمه الله فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين
في يده للاجنبي فانه يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن
تملكه في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره
اظهارا واما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح
الا من الثلث ماله قال رحمه الله وانه حسن من حيث
المعنى انتهى **قلت** يفيد تقييده بالحيثية انه ليس
بحسن من حيث الرواية فان المنصوص عليه في عامة
المعتبرات ان اقرار المريض للاجنبي صحيح وان احاط بماله
من غير تفصيل والله اعلم سئل الحلواني اوصى بان يتصدق
عنه بالخبز فتصدق بدراهم بدلا عن الخبز قال لا يجوز
في روايات الزيادات وعن ابن سماعة عن محمد يجوز به
كالنذر واختاره القاضي بديع الدين كما في الفوائد التاجية
يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في
ثلاث بل واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح
المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل
قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة
زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل قبول
قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي يتيمين
اختلاف

اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق
قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد عليه البيان
كما في المجمع وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير
امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه
ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو
الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم
الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه
بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته
ولو لم يكن له بينة فيحلف الورثة انتهى فقد علم ان
الوصي لا يقبل قوله في قضا دين على الميت سوا كان
المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه
لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين
وقيده في جامع الفصولين على قول بالموجل عرفا كذا في
الفوائد الزينية في فتاوى الفضلي ليس للوصي ان
يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك
دين الميت باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة
فان كان ذلك ضررا على اليتيم لم يجز وان كان فيه ضرر
بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل
يجوز وهذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا استباع
رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول
امليء ينبغي ان يبيع من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود
عند الطلب وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة اليتيم
على هذا ينظر تمامه في الباب الثالث والثلاثون من
من ادب القاضي للصدر الشهيد وفي الجامع المحبوبي

الاب اذا اخذه قرضا لنفسه قالوا يجوز وعليه مشايخنا
رحمهم الله رجل مات ببخارى وهو من ولاية العراق وقد
اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا فاراد ان يذهب
بالمال الى ولايته هل له ان يذهب بالمال صارت واقعة
الفتوى قال فعرضت على القاضي قال له ذلك فانه يملك
المسافرة بالمال قلت هو ذاهب الى وطنه عسى ان لا
يجئ فيضيع الولد قال هو مقدر قلت باى مقدار
قال قدر ما يذهب الى مقصده ويجئ قلت ولو لم يتجر
الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا
في النصاب في الباب الثاني من الوصي الوصي لا ولاية له
في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب
بالنكاح او لم يوص في النوازل وصي الميت اذا قضى دين
الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين
البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت
بشهود جاز وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن
والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض كذا في جامع
الفتاوى والله اعلم

كتاب الفرايض

قال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى الحي يرث من الحي
والا لا متنع وراثة الازواج لانتفاء الزوجية بالموت
وقال مشايخ بلخ رحمهم الله يرث من الميت والا لكان
العين الواحد ملكا للمورث والوارث في حالة واحدة
وانه ممتنع وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال لزوجته
الامة اذا مات مولاك فانت طالق تنتين فمات ولا
وارث له سوى الزوج فعلى قول مشايخ العراق لا تطلق
لتقدم الملك وفساد النكاح وعلى قول مشايخ بلخ
تطلق

تطلق كما في المجتبي الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات الصيد فتعقل فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب
العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية كل انسان يرث
ويورث الا ثلاثة الانبياء عليهم السلام لا يرثون
ولا يورثون وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة رضي الله
عنها لم يصح وانما وهبت مالها له عليه السلام في صحتها
والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون والجنين يرث
ولا يورث كذا في اخر الغنيمة وفي الثالث نظر يعلم بما قدمناه
في البيوع كذا في الفوائد الزينية قلت الذي ذكره في البيوع
انه يرث ويورث فانما يجب فيه من الغرة ليكون موروثا
بين ورثته والله اعلم الجد اولى بالميراث من الاخوة عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث وما
ذهب اليه ابو حنيفة قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فان الجد يقوم مقام الاب عنده وعليه الفتوى كما في
السراجية وشروحها وبه جزم اصحاب المتون ورجح
اغالب اصحاب الشروح فكان هذا المذهب اكثر اعضاء
الولد حيا ثم مات ورث وان كان اقل لا يوقف للحمل
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى الارث يجري في الاعيان
واما الحقوق ففيها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع
والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث
واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم
من اثبته للوارث ابتدا والدية تورث اتفاقا

واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من
جعله للورثة ابتداء والدية تورث اتفاقا ويجوز ان
يقال لا تورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن
احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته
اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار
التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء كذا في الفوائد
الزينية سئل ابو بكر رضي الله عنه عن رجل مات ابنته
وابن عم فانكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال هل
لابن العم ان ياخذ من الابنة قال ان اقرت الابنة انه
ابن العم فالباقي بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلما
من النصيبين قيل له فلو ماتت المراة وتركت زوجا
وعمة او خالة والزوج منقر فجاء السلطان فاخذ
نصيب العمة او الخالة قال ليس للعمة ولا للخالة شيء
والنصف الباقي للزوج لان للزوج ان يقول ان السلطان
اخذ بحق على قول زيد رحمه الله ارايت لو كان زيد في الاحياء
فاخذ ذلك اكنت ترجع علي بما في يدي بشيء لا يرجع فكذا
هذا سئل الجندي رحمه الله عمن له ام ولد زوجها من اجنبي
فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها من
الاب فقال لا وذكر الطحاوي رحمه الله ان الانبياء لا يرثون
من احد ولا يرث منهم احد هكذا في جامع الفتاوى سئل
برهان الدين صلب فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا
ومات قال لا يحرم من الميراث لان هذا سبب لا مباشرة
صبي قتل مورثه او المجنون لا يحرمان كذا في الفوائد التا
اذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها
في ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتق لبيت المال وحكي عن
بعض

بعض مشايخنا رحمهم الله انهم كانوا في هذه المسئلة يفتون
بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت
الا ترى انه كان يستحق المال لو كان ذكرا وتمامه في
جامع الفتاوى والله اعلم تم الكتاب
بعون الملك الوهاب ما النجس الذي يوثر قليله دون
كثيره فالجواب عن ذلك بصورتين الاولى اذا وقع في البير
بعرة صحيحة او بعرتين من بعر الابل او الغنم واخرجت
لا تؤثر في الماء فسادا ولو كان بعض بعرة افسدت الماء
وهذه المسئلة فيها خلاف والصحيح انه لا فرق بين المنكسر
والصحيح والثانية قطرة خمر لو وقعت في دن خل
لا يجوز شربه في الحال فقد اثر فيه النجاسة ولو صب
فيه كوز خمر يحل الشرب منه في الحال حيث لم يغير طعمه
ولا ريحه وعللوه بان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل
بذهابها على اتلاف عينها بخلاف الكوز فان ذهاب
طعمه وريحه دليل على اتلاف عينه اي صلاة قراة القران
فيها يفسدها مع انها ليست من المصحف ولا هي
للتعليم فالجواب انه من سبقه الحدث وذهب ليتوضى
وليعود اليها فانه حينئذ في الصلاة فلو قرا في طريقه
للوضوء فسدت صلاته لانه ادى جزا منها على غير
طهارة وذكر في حيرة الفقهاء اي رجل وجبت عليه
الزكاة وجازت له اخذ الزكاة ويجوز في اخذها قال
وظاهره مشكل والجواب انه شخص له خمس من الابل
لا تساوي مايتي درهم فانه يجب عليه زكاة الابل ويحل
له اخذ الصدقة ويمكن ان يتصور ايضا في غير هذه الصورة
كما في شرح النظم الوهباني فليتصفح وهذا مخالف لما

صرح به شيخنا في بحره حيث قال ان من ملك نصابا من
السوائم كالخمس من الابل لا يجوز دفع الزكاة اليه سواء
كانت تساوي مايتي درهم اولا وقد صرح في الهداية
عند قوله من اي مال كان والله اعلم اي رجل اكل نهارا
في رمضان من غير عذر ولم يفطر فالجواب انه رجل اكل
ولد الحباري الطائر المعروف ليلا في رمضان فانه يسمى
نهارا نص عليه الاصمعي اي رجل جاوز ميقاته يريد الحج
بلا احرام ولا يجب عليه ان يجبر بالدم فالجواب له
ميقاتان احرم من الثاني دون الاول فقد مر من الاول
بدون احرام فلا دم عليه كالشامي اذا مر بميقات المدينة
ويجاوزه الى ميقاته اي رجل امرأة واختان من النسب
زوجهن من رجل واحد في عقدة واحدة نكاحا جايزا
فالجواب ان بن جارية بين رجلين ادعياه جميعا تثبت
نسبه منهما وله من اب اخت من غير امه وهو وليهما فاذا
زوجها وامه من رجل واحد جاز لانه لا قرابة منهن كذا في
الظهيرية وذكر انه نظمها يا ايها الحبر الذي كتب الجواهر في ابيات
اودعا ادبار فقهيها والحديث موصلا ومفرغا من ذا
يزوج امه رجلا واختيه معا وهما من النسب
اسا بخوانه مبرعا واجاب عنه رحمه الله تعالى امة اتت
بابن وذي لاثنين فادعيا معا وهما لكل منهما بنت
من الغير اي امرأة يحرم علي زوجها ليلا فقط ويحل
له نهارا فالجواب انه عبد اذن له مولاه في تزوج امة
ابيه باذنه وابوه حر فالولد يتبع الام فيكون لصاحب
الجارية وهو جده فيعتق عليه فيكون حرا ولا عتق
ولا تدبير وهي ملقبة بمسئلة الحر بين الرقيقين

والله

رجل صح
له صح
كل صح
صح

والله اعلم اي [illegible]
ان تكلمه وحلفت هي بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان
يكلمها فالجواب ما حكاه بن سماعة عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه سئل عن هذا فقال
اذهب فكلمها ولا حنث فذهب الى سفيان فاخبره
فجاء سفيان الى ابي حنيفة رحمه الله مغضبا فقال
اتبيح الفروج قال وماذاك قال هذا الرجل حلف بكذا
وكذا فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكلمها ولا حنث
فقال سفيان من اين قال لما شافهته باليمين كانت
مكلمة له فوجد شرط بره فبطلت يمينه قال سفيان
رحمه الله انك ستكشف ما كنا عنه غافلين كذا في
شرح الوهبانية اقول ومما ينخرط في هذا السلك
ما في السر اجية ان محمد ابن الحسن سال حال صغره
ابا حنيفة بمنى قال والله لا اكلمنك ثلاث مرات فقال
ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا
يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم رفع راسه فقال حنث
مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة
لا ادري اي الكلمتين اوجع الى قوله انظر حسنا او احسنت
انتهى والله اعلم اي اب يقطع ابنه اذا سرق له نصابا
والحال ان المذهب انه لا يقطع في سرقة احد الابوين
وان علا فالجواب ان هذا ابوه من الرضاعة لا من النسب
اي رجل يقول انا بصري لقول ابي حنيفة رضي الله عنه
كوفي بقول ابي يوسف رحمه الله والجواب انه ولد بالبصرة
ونشأ بالكوفة وتوطنها فابو حنيفة يعتبر المولد وابو
يوسف يعتبر المنشأ اي رجل كفل رجلا بامره وادي

المال الذي كفله من ماله وليس له اخذ الذي امره بالكفالة
ولا يستحق عليه رجوعا الجواب ما تقدم ان هذا عبد
كفل سيده بامره ثم ادّى عنه مال الكفالة بعد العتق
فانه لا رجوع له اي معيرا عار ملكه لغير الرهن ولا
يملكه استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ الاجارة من
حين الاعارة والله اعلم اي واهب لابنه نسبا يثبت
له حق الرجوع فيه والجواب ان هذا الابن مملوك
لاجنبي والمملوك لا يملك شيا فتقع الهبة لسيده
فيكون من اجنبي فيثبت له حق الرجوع اي رجل
راي مملوكه يبيع ويشتري وسكت عن ذلك وانكره
ولا يعد ذلك اذنا فالجواب هو القاضي ذكره قاضيخان
اي جاز اذا مات من جني عليه بتلك الجناية يجب
شطر الدية وان عاش يجب عليه الدية الكاملة فالجواب
ان هذا ختان ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته
فان مات الصبي وجب على هذا الخاتن نصف الدية
وان عاش يجب كاملة وكذلك في العبد يجب نصف
القيمة وتمامها لان ذلك حصل بفعلين احدهما ماذون
فيه والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب
نصف الضمان اما اذا برا فقطع الجلدة وهو ماذون
فيه جعل كان لم يكن فقطع الحشفة غير ماذون فيجب
ضمان الحشفة كاملا وهو الدية هكذا في الذخاير
الاشرفية وشرح الوهبانية اي وصية لا تقع الرجوع
عنها والجواب ان التدبير المطلق لانه وصية ولا يصح
الرجوع عنه بقول ولا فعل هل ترث المراة زوجها
وابنها من غيره منحصرا ارثه فيهما ويحرم ابنه فالجواب
نعم

نعم والتصور في مملوك تزوج زوجة سيده الميت الذي
له منها ولد فاولدها ومات فان الارث للزوجة
وابنها الذي من مالك الميت ولا يرث ابنه شيا
لانه حر وابوه رقيق هذا وان اردت الوقوف على كثير
ما ينتظم في هذا السلك فعليك بمطالعة الذخاير
الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن
الشحنة وبمطالعة شرح الوهبانية لمصنفه
والله سبحانه وتعالى اعلم ولكن هذا اخر
ما اردنا جمعه وتحريره في هذا الكتاب جعله الله
سبحانه وتعالى خالصا لوجهه الكريم مقبولا
عند اولي الالباب بمحمد واله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم نسخها بحمد الله تعالى وحسن عونه
على يد العبد الفقير الموصوف بالعجز والتقصير
راجي عفو ربه القدير عبد ربه المرتجي عفوه
يوم القيامة عند اشتداد كربه عمر
~~المرحوم الحاج ... الدقين ...~~ غفر
الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه وفرغت
منه ~~...~~ يوم الثلاث المبارك
في ~~...~~ خلون من شهر
الله رجب الاصم الاصب
الذي هو من شهور سنة ١٢٦٧
سبعة وستين ومايتين
بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
وازكى التسليم
وصلى
الله

انتهى النسخ ... على المصنف واستغفر لكاتبه ...